سلسلة الدراسات
الوقفية المعرفية 02

المعهد الدولي للوقف الإسلامي
International Institute of Islamic Waqf

الضويان الخيرية
ALDOWAYAN CHARITY

واقع واستراتيجيات الأوقاف

1417-1442هـ
1996-2021 م

الموضوع	المؤلف	الصفحة
المحتويات	التحرير	2
المقدمة		5
المشاركون في كتابة التقرير		6
القسم الأول: الوقف .. قواعد التأسيس		
الجزء الأول: قضايا الأوقاف الفقهية ومقاصدها الشرعية		15
المبحث الأول: قواعد الوقف ومقاصد الشريعة وأثرها في تطوير الوقف	د. حبيب الناملیتي	16
المبحث الثاني: مسار الاجتهادات والفتاوى الشرعية في قضايا الأوقاف	د. عبد القادر بن عزوز	47
الجزء الثالث: الحماية القانونية للوقف وتطور تشريعاته		66
المبحث الثالث: دعامات التنظيم القانوني للوقف	د. مجيدة الزياني	67
المبحث الرابع: وسائل تجويد المنظومة القانونية للأوقاف	د. عبد الستار الخويلدي	77
الجزء الثالث: مرتكزات إدارية لتطور المؤسسة الوقفية		88
المبحث الخامس: تطور الشكل المؤسسي وعلاقته بنظم الحوكمة	د. فؤاد العمر	89
المبحث السادس: النظام المحاسبي لمؤسسة الوقف	د. سمير الشاعر	119
القسم الثاني: الوقف والتنمية		
الجزء الرابع: التنمية الاقتصادية		132
المبحث السابع: تطور الصيغ الاستثمارية والتمويلية	د. هشام دفتردار	133
المبحث الثامن: تقنيات التمويل للأوقاف	د. حسن أزكانين	152
الجزء الخامس: التنمية الاجتماعية		174
المبحث التاسع: توجهات المصارف الوقفية وإنفاق الريع	د. هند لبداوي	175
المبحث العاشر: التأمين التكافلي	د. مصطفى نجم	191
الجزء السادس: دوائر العمل الوقفي		206
المبحث الحادي عشر: الأوقاف الحكومية	د. جمعة الزريقي	207
المبحث الثاني عشر : الوقف في المنظمات الدولية	د. برهان جابر	234
القسم الثالث: الوقف .. ورصد عوامل التغيير في ربع القرن (١٩٩٦ – ٢٠٢١)		
الجزء السابع: الحركة العلمية للأوقاف في العالم		254
المبحث الثالث عشر: حركة الأوقاف التعليمية في العالم الإسلامي	د. حياة عبيد	255

المبحث الرابع عشر: التجربة الوقفية في الغرب وآفاق تطوير الوقف في العالم الإسلامي		293
الجزء الثامن: معالم الحراك الوقفي في العالم		316
المبحث الخامس عشر: السمعة المؤسسية للوقف	د. مايا عمار	317
المبحث السادس عشر: دور الكويت الدولة المنسقة في الحراك الوقفي العالمي	د. عبد المحسن الخرافي	337

كلمة الراعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الكرم والفضل، والصلاة والسلام على أشرف الرسل، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإننا في مؤسسة علي بن عبد العزيز الضويان الخيرية، نسعى على نشر العلم والمعرفة وتبني المشاريع المعرفية التي تساهم في تعزيز قدرات القطاع الوقفي ورفع مستوى كفاءة منظماتها وعامليها لأن حضورها يبقى وأثرها يمتد وتحقيقا لرؤيتنا بأن نكون «نموذجاً فاعلاً في المنح وفي تعظيم الأثر».

ومن خلال شراكتنا مع المعهد الدولي للوقف الإسلامي التي تحرص دوماً في مبادراتها على نشر المعارف التخصصية في القطاع الوقفي نسعد برعاية كتاب « واقع استراتيجية الأوقاف».

راجين من الله عز وجل أن يساهم هذا الكتاب في إثراء المكتبة الوقفية، ورافداً للفجوات المعرفية، ومطوراً للممارسات والمنهجيات العملية نحو احترافية فاعلة وذو كفاءة، وأن يصبح علمًا ينتفع به العاملون في القطاع الوقفي ويحقق الأثر في منظماتهم الوقفية.

مؤسسة علي بن عبدالعزيز الضويان الخيرية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،،

لقد قام ثلة من الزملاء الخبراء باستعراض المحاور الرئيسية التي تغطي الجانب النظري في الربع القرن المنصرم، وتحديداً ما بين أعوام 2021/1996م، كأهم مرحلة ساهمت في دعم مسيرة الوقف الإسلامي في العالم، وكانت هذه المحاور قائدة وكاشفة لنا في أعمال التقرير الاستراتيجي الأول الذي ناقش الوقف بمنهجية الاستشراف، فهي محاور أساسية وعلوم رئيسية للوقف ساعدت على بيان واقعه في الـ 54 دولة إسلامية ومجتمع إسلامي في دول العالم، وتمكنا بفضل من الله عز وجل وبجهود الزملاء من وضع الإطار الصحيح لدراسة واقع الوقف واستشراف مستقبله من خلال المحاور الرئيسة للكتاب.

فمن قواعد التأسيس، وضعنا اللبنة الأولى وهي قضايا الأوقاف الفقهية ومقاصدها الشرعية، حيث تمكن الدكتور حبيب الناملیتي من مملكة البحرين من بيان قواعد الوقف ومقاصد الشريعة وأثرها في تطوير الوقف، ثم عزز الأستاذ الدكتور عبد القادر بن عزوز من الجمهورية الجزائرية مسار الاجتهادات والفتاوى الشرعية في قضايا الأوقاف في قراءة استقرائية استشرافية.

أما فيما يخص الحماية القانونية للوقف وتطور تشريعاته، فتطرقت الدكتورة مجيدة الزياني من المملكة المغربية إلى دعامات التنظيم القانوني للوقف، وأسهم الدكتور عبد الستار الخويلدي من الجمهورية التونسية ببيان وسائل تجويد المنظومة القانونية للأوقاف.

وفي الجزء الثالث من الكتاب، وهو مرتكزات إدارية لتطور المؤسسة الوقفية، قام الدكتور فؤاد العمر من دولة الكويت ببيان تطور الشكل المؤسسي للوقف وعلاقته بنظم الحوكمة، في حين ذهب الدكتور سمير الشاعر من الجمهورية اللبنانية لعرض النظام المحاسبي لمؤسسة الوقف، هذه الأجزاء الثلاثة وهي القسم الأول للكتاب شكلت قواعد التأسيس للمشاركين في التقرير الاستراتيجي.

ثم تطرقنا إلى القسم الثاني وهو: الوقف والتنمية، حيث ركزنا على ثلاثة أجزاء، هي التنمية الاقتصادية، فقد قام الدكتور هشام دفتردار من أستراليا ببيان تطور الصيغ الاستثمارية والتمويلية خلال فترة ربع القرن، ثم تبعه الدكتور حسن أزكانين من الجمهورية المغربية بعرض أهم تقنيات التمويل للأوقاف.

في حين قامت توجهت الدكتورة هند لبداوي من الجمهورية المغربية والدكتور مصطفى نجم

من المملكة الأردنية بالتعرض للجزء المتعلق بالتنمية الاجتماعية، حيث قدما تصوراً واضحاً عن توجهات المصارف الوقفية وإنفاق الريع، والتأمين التكافلي.

أما الجزء السادس من الكتاب، فكان عن الكشف عن دوائر العمل الوقفي وحلقات التأثير، فتعرض الأستاذ الدكتور جمعة الزريقي من دولة ليبيا إلى الأوقاف الحكومية، ثم قدم الدكتور برهان جابر من جمهورية أثيوبيا دراسة عن الوقف في المنظمات الدولية.

أما القسم الثالث والأخير، فكان عن: الوقف .. ورصد عوامل التغيير في ربع القرن (1996 – 2021م)، وتطرقنا فيه إلى الحركة العلمية للأوقاف في العالم، حيث عرضت الدكتورة حياة عبيد من الجمهورية الجزائرية دراسة عن حركة الأوقاف التعليمية في العالم الإسلامي، ثم عرض الدكتور محمد الشريف من الجمهورية السودانية دراسة تحاكي الإطار الوقفي التعليمي في العالم الإسلامي من خلال محاكاة التجربة الوقفية في الغرب، وآفاق تطوير الوقف في العالم الإسلامي.

وفي هذا القسم أيضاً، تعرضت الدكتورة مايا عمار من الجمهورية اللبنانية لبيان معالم الحراك الوقفي في العالم، من خلال بيان السمعة المؤسسية للوقف، في حين كان الختام مع دراسة الدكتور عبد المحسن الخرافي من دولة الكويت عن دور الكويت الدولة المنسقة في الحراك الوقفي العالمي.

هذه الدراسات والأبحاث ساعدتنا بلا شك على وضع معيار تصنيفي للأداء المؤسسي للوقف من خلال التجارب الوقفية لهذه الدول والمجتمعات، وكشفت لنا عن قدرات وإمكانيات الدول والمجتمعات في التعاطي مع هذا الحراك الوقفي، وهذا الجهد البحثي جاء ثمرة إسهام جميع الباحثين والباحثات الذين شاركوا معنا، وأولئك الذين كانوا معنا في ورش العمل والندوات.

وفي الباب، أن هذا الكتاب الذي جاء مدخلاً هاماً لمن أراد فهم الحراك الوقفي خلال الربع المنصرم، ورصد أهم حقبة تاريخية للوقف في عصرنا الحاضر، ونأمل أن تشكل هذه التوجهات والاستراتيجيات والنتائج الصادرة عن الكتاب إلهاماً لصناع القرار في قطاع الأوقاف الإسلامية في العالم، كي يتمكنوا من تقديم الوقف كإطار تنموي داعم لمستقبل المسلمين في أوطانهم وتجمعاتهم.

والله من وراء القصد،،،،

د. سامي الصلاحات
المحرر الرئيسي

المشاركون في مشروع الكتاب

المحرر الرئيسي

د. سامي الصلاحات
الأردن

عمل الدكتور سامي محمد الصلاحات أكثر من (25) عاماً في مجال العمل الأكاديمي والبحثي، الأغلب من هذه السنوات قضاها متخصصاً في مجال الوقف والتنمية. حاز على شهادة الدكتوراه في مجال السياسة الشرعية من الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، (2001م)، وألف ونشر أكثر من (55) كتاب وبحثاً محكماً. كما شغل عدة مناصب وظيفية في مجال الإدارة الوقفية الحكومية والخاصة في عدة دول مثل ماليزيا والإمارات والسعودية والأردن وتركيا وغيرها. هذه الخبرة المتراكمة ساعدته في تأسيس المعهد الدولي للوقف الإسلامي بماليزيا عام 2008، الذي حصل على جائزة دبي للاقتصاد الإسلامي عام 2018، كما ساهم في تأسيس دبلوم الإدارة الوقفية عام 2013، وهو أول برنامج تدريبي مهني في العالم لقطاع الأوقاف. لقد تم اختيار الدكتور الصلاحات لثلاثة دورات من الشخصيات المؤثرة في الاقتصاد الإسلامي Islamic500 لأعوام 2015-2019، وتم اختياره في عام 2020 من الشخصيات العربية الأكثر تأثيراً في المجال المسؤولية المجتمعية. كما حصل على عدة جوائز علمية، ودرب المئات من موظفي الأوقاف في العالم، وهو مستشار وعضو علمي لعدة هيئات ومجلات أكاديمية في الوطن العربي، ونظم عدة مؤتمرات ودورات تدريبية في مجال الأوقاف، وترأس عدة لجان علمية للعديد من الفعاليات الوقفية ومحرراً لها، وهو المشرف العام على منتدى الحوار الوقفي.

مستشارو التقرير

أ.د. إبراهيم البيومي غانم
مصر

أستاذ العلوم السياسية ومستشار بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية/القاهرة. عضو مؤسس، وعضو مجلس خبراء مركز دراسات مقاصد الشريعة/لندن. وعضو المجلس الاستشاري لمركز الدراسات المعرفية بالقاهرة. وسابقاً: أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة زايد/دبي، ومستشار أكاديمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدول مجلس التعاون الخليجي، ومستشار أكاديمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت.ألف وترجم عديدا من الكتب، وله عشرات من البحوث والدراسات المنشورة في دوريات مصرية وعربية ودولية محكمة، ومن بعض مؤلفاته كتاب الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي.

مستشارو التقرير

د. جمعة الزريقي
ليبيا

حصل الدكتور الزريقي على شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، بدرجة حسن جدا (ممتاز) من كلية العلوم القانونية بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء-المغرب، عام 1993م. عمل مستشارًا بمحكمة الاستئناف بطرابلس الغرب، ثم مستشارًا بالمحكمة العليا حتى سن التقاعد. قام بتأليف عدد من الكتب في الفقه والقانون، كما قام بتحقيق العديد من كتب التراث الإسلامي وصل عددها إلى خمسة وخمسين كتابا أغلبها مطبوع، منها: «الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون»، و «الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي»، ومن تحقيقاته: كتاب «شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين»، تأليف الشيخ أبي زكريا يحيى بن محمد الحطاب، وغيرها.

د. خالد السريحي
السعودية

حاصل على درجة الدكتوراه في أصول الفقه يهتم بأبحاث ودراسات العمل الخيري، وخاصة أبحاث مستقبل العمل الخيري والتنمية، والمراصد العلمية المتخصصة بالعمل الخيري، ونظريات ومصطلحات العمل الخيري. له مجموعة من البحوث والدراسات والأوراق العلمية، كما شارك في العديد من اللجان العلمية في تنظيم المؤتمرات المحلية والدولية المتعلقة بالقطاع الخيري والأوقاف

وهو عضو في الرابطة العربية للدراسات المستقبلية، ويشغل حاليا المدير العام للمركز الدولي للأبحاث والدراسات «مداد». وعضو في نظارة بعض الأوقاف

د. سامي سلمان
الأردن

شغل الدكتور سامي سلمان [1961- 2020] - رحمه الله تعالى - على مدى أكثر من 30 عاماً العديد من المهام والمسؤوليات في مجال التنمية المستدامة، لا سيما في مجال الأوقاف والشركات العائلية. فهو حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة برادفورد البريطانية في مجال الشركات العائلية عام 2003. كما أنه عضو في العديد من مجالس الإدارات، منها العضو المنتدب للمعهد الدولي للوقف الإسلامي، وقد نشر العديد من الكتب أبرزها التخطيط الإستراتيجي للشركات العائلية، وسلسلة كيف تنمي قدراتك وغيرها من المؤلفات. وقد شارك في لجان التحضير لعمل التقرير الإستراتيجي، وتوفى رحمه الله خلال الإعداد له.

مستشارو التقرير

د. فؤاد العمر
الكويت

حاصل الدكتوراه في الإدارة الأقتصادية- جامعة لستر – المملكة المتحدة. عمل الدكتور فؤاد عبدالله العمر نائباً لرئيس البنك الإسلامي للتنمية للمالية والإدارة لمدة اثني عشر سنة، و أميناً عاماً للأوقاف 2001 – 2004م في دولة الكويت، و كذلك القطاع الخاص. ألّف الدكتور فؤاد أكثر من عشرين كتابا، منها في والأوقاف والمجتمع المدني، واستثمار الأوقاف والبناء المؤسسي لها، الأوقاف، وكيفية حساب العائد الوقفي. البناء المؤسسي والتحديات التي واجهتها في مؤسسة الوقف، كما أن له اثنان وعشرون دراسة محكمة في مجالات. كما أن له سبع وعشرون من الأوراقً العلمية المتعددة والتقارير الفنية المتنوعة.

د. محمد عثمان شبير
الأردن

حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر بمصر سنة (1980م)، له خبرة تدريسية جامعية طويلة (من: 1980-2015م)، في عدة جامعات عربية، كجامعة الملك سعود، جامعة الكويت، والجامعة الأردنية، وجامعة قطر، وجامعة الشارقة. فضلاً عن عضوية عدة مجالس منها، المجلس الشرعي لهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية: (أيوفي)، عضو هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، والبنك الدولي الإسلامي، والبنك الإسلامي بماليزيا. كما له أكثر من خمسين بحثاً علمياً منشوراً في مجلات علمية محكمة، وأيضًا أكثر من عشرين كتاباً مطبوعاً منها: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، والمدخل إلى فقه المعاملات المالية. والتكييف الفقهي للقضايا المستجدة. شارك في أكثر من خمسين مؤتمراً علمياً، ويقدم استشارات علمية والتدريبات في مجال المؤسسات المالية والشرعية.

كُتّاب التقرير

د. برهان جابر
أرتيريا

حصل الدكتور برهان على شهادة الدكتوراه في الشريعة من جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، وكذلك حاز شهادة الماجستير في الشريعة، كما تحصل على شهادة الدبلوم العالي في القضاء والسياسة الشرعية، ودبلوم مهني في إدارة الأوقاف من المعهد الدولي للوقف الإسلامي، عمل الدكتور برهان كمستشار تعليمي في مؤسسة النبلاء للخدمات التعليمية والتدريبية، وله مقالات علمية منشورة، وأوراق علمية قدمت في مؤتمرات متعددة في مجال الأوقاف والبنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي.

كُتّاب التقرير

د. حبيب غلوم
البحرين

يعمل الدكتور غلوم رئيسًا لمجموعة المساجد وخطيب وإمام بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين، حصل على شهادة الدكتوراه من المملكة المغربية وكان عنوان رسالته «تأثير القواعد الفقهية في نوزال ومدونات الأوقاف»، والماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، والإجازة العالية في الشريعة والقانون من جامعة الأزهر بالقاهرة، وعمل باحثًا في علوم الشريعة ومحاضرا في المعاهد الشرعية، وله مساهمات عامة في مؤتمرات دولية ومحلية، وأبحاث محكمة، ومتخصصة في موضوعات الوقف التشريعية والتاريخية وتحسين الصورة الذهنية، وحصل على المركز الأول في المسابقة الدولية لأبحاث الوقف في دورتها السابعة. وقدم العديد من الدورات في دول عدة.

أ. حسن أزكانين
المغرب

حصل على شهادة البكالوريوس و الماجستر في المالية الإسلامية من الجامعة الإسلامية و المعهد العالمي للمالية الاسلامية (Inceif)، حاليا، هو باحث دكتوراه في موضوع الوقف وتكنولوجيا المالية بمعهد المصرفية الاسلامية (IIIBF) الجامعة الاسلامية العالمية ماليزيا. أما بالنسبة للمسيرة المهنية، فقد عمل منفذا للعمليات بشركة ايثيس كراود للتمويل الجماعي، كما تقلد منصب مدير العمليات والعلاقات الخارجية في شركة فينتيرا التي تشتغل في مجال التمويل الاجتماعي الاسلامي و تطوير المنصات الوقفية عن طريق تقنية البلوكشين.

د. حياة عبيد
الجزائر

حصلت على شهادة الدكتوراه عام 2017، وتعمل الدكتورة حياة أستاذة محاضرة بجامعة الوادي بالجزائر. تشتغل الدكتورة في المجالات العلمية الآتية: تاريخ التشريع والنظم القانونية، السياسة الشرعية، مقاصد الشريعة، المعاملات المالية المعاصرة، الوقف والتنمية، العمل الخيري والتطوعي. تشغل الدكتورة حياة منصب رئيسة فرقة الاجتهاد القضائي المعاصر بمخبر الدراسات الفقهية والقضائية، وهي كذلك رئيسة فرقة بحث الوقف والتنمية –واقعه وآفاقه في الجزائر-، ونائب رئيس تحرير مجلة الدراسات الفقهية والقضائية بجامعة الوادي. كما ترأس الدكتورة حياة جمعية جنان الخيرية لرعاية الأسرة والأيتام بالوادي، بالإضافة لكونها باحثة في الوقف والعمل الخيري، ومؤسِّسة لبعض الوقفيات الصغيرة بالوادي.

كُتّاب التقرير

د. سمير الشاعر
لبنان

يعمل الدكتور غلوم رئيسًا لمجموعة المساجد وخطيب وإمام بوازارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين، حصل على شهادة الدكتوراه من المملكة المغربية وكان عنوان رسالته «تأثير القواعد الفقهية في نوزال ومدونات الأوقاف»، والماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، والإجازة العالية في الشريعة والقانون من جامعة الأزهر بالقاهرة، وعمل باحثًا في علوم الشريعة ومحاضر ا في المعاهد الشرعية، وله مساهمات عامة في مؤتمرات دولية ومحلية، وأبحاث محكمة، ومتخصصة في موضوعات الوقف التشريعية والتاريخية وتحسين الصورة الذهنية، وحصل على المركز الأول في المسابقة الدولية لأبحاث الوقف في دورتها السابعة. وقدم العديد من الدورات في دول عدة.

د. عبد الستار الخويلدي
تونس

حصل الدكتور الخويلدي على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص من فرنسا، وعمل مستشارا قانونيا بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة ودرّس بالجامعة التونسية القانون الخاص لمدة تفوق عشر سنوات كما شغل منصب أمين عام للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي من سنة 2006 حتى 2018، وشارك كعضو في بعض الهيئات الشرعية. وقد صدرت للدكتور الخويلدي مجموعة من الكتب منها: الفروق الأساسية في المعاملات المالية الإسلامية ومائة سؤال وجواب حول التحكيم التجاري الدولي، يُدرّس حاليا بجامعة الزيتونة وبمعهد تدريب المحامين بتونس. يعتبر الدكتور الخويلدي حكمًا ومدربًا دوليا ،ومستشارًا قانونيا وشرعيا، وقد شغل منصب الأمين العام السابق للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم – دبي

د. عبد القادر بن عزوز
الجزائر

حصل على شهادة الدكتوراه عام 2005، يعمل الدكتور عبد القادر أستاذًا للفقه وأصوله، بجامعة الجزائر، ويشغل منصب نائب العميد المكلف للبحث العلمي، كما أنه يرأس اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الإنسانية والاجتماعية. يعتبر الدكتور ابن عزوز باحثًا خبيرًا في مجال الوقف والعمل الخيري، وله إسهامات عديدة في مجال الفقه عموما كالأسرة، والمقاصد.

وفي مجال الوقف خصوصا. حاز الدكتور ابن عزوز على أكثر من جائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، وشارك في مؤتمرات وندوات محلية ودولية.

كُتّاب التقرير

د. عبد المحسن الخرافي
الكويت

حصل الدكتور الخرافي على شهادة الدكتوراه عام 1986، وله من الخبرة الواسعة ما جعلته متمرساً في تسلم عدة مناصب، منها منصب الأمين العام السابق للأمانة العامة للأوقاف – كما شغل منصب العميد الأسبق لكلية التربية الأساسية - وترأس اتحاد الجمعيات والمبرات الخيرية – كما أنه يشغل الآن منصب رئيس اللجنة التربوية في اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية – وهو عضو مجلس أمناء معهد البحوث والدراسات التابع للبنك الإسلامي للتنمية – كما أنه رأَسَ صندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى، وكذلك مبرة الآل والأصحاب، ناب رئاسة جمعية الشيخ عبدالله النوري الخيرية، وكان عضوًا في مجلس إدارة مبرة الصناعات الوطنية، يعمل الدكتور الخرافي الآن في الكتابة الصحفية في جريدة القبس الكويتية، وله برامج عديدة إذاعية وتلفزيونية، وتخصص كباحث في التراث

د. مايا نجيب عمار
الأردن

حصلت الدكتورة مايا على شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية عام 2017، بتقدير امتياز، حيث قدمت أطروحة بعنوان «التنظيم الإداري للزكاة والآثار المترتبة عليه». كما حصلت على شهادة (مصرفي إسلامي معتمد) من معهد الدراسات المصرفية بالمرتبة الأولى. نشرت الدكتورة مايا مجموعة من الأبحاث في مجال الزكاة والأوقاف مثل: أثر استخدام التقنيات الحديثة على إعادة هندسة إجراءات العمل لدى الأجهزة الزكوية، الأصول الوقفية المعطلة في العاصمة عمان وأثر التسويق الاحترافي في استثمارها. كما إن الدكتورة مايا عضو إداري في الجمعية الأردنية للمالية الإسلامية، وكذلك هي عضو في المعهد العالمي للفكر الإسلامي

د. مجيدة الزياني
المغرب

حصلت الدكتورة مجيدة على شهادة الدكتوراه في الحقوق في تخصص القانون المدني عام 2007. وقد كانت رئيسة سابقة لعدة مصالح قانونية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. وهي عضو لجنتي صياغة وتعديل مدونة الأوقاف بالمغرب كما أنها أستاذة جامعية مؤهلة بمؤسسة دار الحديث الحسنية- جامعة القرويين المغرب. وقد كانت ومازالت عضوا مستشارة قانونية خبيرة في مجال الأوقاف بالمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف منذ 2010. وهي فوق ذلك خبيرة ومدربة دولية في القانون الدولي الإنساني. ولها عدة مؤلفات ومشاركات وطنية ودولية في مجال القانون والأوقاف.

كُتّاب التقرير

د. محمد بشير الشريف
السودان

الدكتور محمد الشريف أستاذ مشارك في الاقتصاد والتمويل الإسلام في جامعة الإمام محمد بن سعود منذ عام 2012 حتى الآن. حصل الدكتور الشريف على شهادات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في الاقتصاد، وله العديد من الدراسات والأوراق العلمية في مجالات: تحليل الاقتصاد الكلي، اقتصاديات التنمية، التنمية والنمو الاقتصادي، اقتصاديات الأوقاف، الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي، التكافل والإسلامي التأمين والاقتصاد الإسلامي. حصل على جائزة أفضل ورقة في التأمين الإسلامي 2015 ، الرياض.

د. مصطفى نجم
الأردن

حصل الدكتور نجم على البكالوريوس في الفقه وأصوله من جامعة البلقاء في الأردن. وحصل على الماجستير في الفقه وأصوله، وعنوان أطروحته «التأمين التعاوني من خلال الوقف»، وحاز الدكتوراه من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وعنوان رسالته «فائض السيولة في المصارف الإسلامية»، يعمل حاليًا كمستشار شرعي في المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ويدير قسم البحوث والدراسات في المعهد نفسه. اعتُمِد كمراقب ومدقق شرعي من مؤسسة (AAIOFI) في البحرين، شارك في العديد من المؤتمرات، وله أوراق عمل حول أدوات التمويل الإسلامي، وبورصة السلع الماليزية.

د. هشام دفتردار
أستراليا

يعمل الدكتور هشام كمحاضر ومدرب في مادة الوقف لدى معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية (BIBF)، وهو عضو الهيئة الإستشارية الدولية للمعهد الدولي للوقف، ورئيس مجلس أمناء مؤسسة الأوقاف الاسترالية وعضو مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف الكندية. يعد الدكتور دفتردار خبيرًا محترفًا في قطاع الأوقاف على مدى ثلاثة عقود من الممارسة في تطوير وتثمير ممتلكات الأوقاف. وله العديد من المؤلفات والمقالات في مواضيع إدارة وتنمية الأوقاف.

كُتّاب التقرير

د. هند لبداوي
الجزائر

الدكتورة هند أستاذ مساعد في المالية بكلية إدارة الأعمال بجامعة الأخوين في إفران بالمغرب، وقد حصلت على درجة الدكتوراه من جامعة شنغهاي للمالية والاقتصاد (الصين)، عام 2014.

تقوم حاليًا بتدريس مواد التمويل لكل من طلاب الدراسات العليا والجامعية، وقد تم اختيار الدكتورة لبداوي كواحدة من أفضل 100 امرأة مؤثرة في قطاع التمويل الإسلامي من قبل Cambridge IFA Women في عام 2018.

الجزء الأول

قضايا الأوقاف الفقهية ومقاصدها الشرعية

المبحث الأول: قواعد الوقف ومقاصد الشريعة وأثرهما في أحكام الوقف وتطويره

المبحث الثاني: فتاوى وقرارات الوقف 1996-2020، رصد وتحليل

المعهد الدولي للوقف الإسلامي
International Institute of Islamic Waqf
IIIW

الضويان الخيرية
ALDOWAYAN CHARITY

المبحث الأول: قواعد الوقف ومقاصد الشريعة وأثرهما في أحكام الوقف وتطويره

د. حبيب الناملیتي

مثّلت الأوقاف رافدًا عظيما من روافد التنمية في المجتمعات الإسلامية، وهي ما زالت شاهدة بعطائها، وأصول حججها وأعيانها، وأضحت اليوم من مؤسسات المجتمع المدني التي تُسهِم في بناء الدُول الحديثة، ومشاريعها خدمت الإنسانية وطورت الحياة البشرية، ولمّا كانت النصوص الوقفية محدودة كانت القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية من أقوى أسباب توجيه أحكامها، ومؤثرًا عامًا في مسائلها كافة، وتطبيقاتها منتشرةٌ فيها، وحتى يحقق الوقف مقصوده الديني والاقتصادي والاجتماعي فهو بحاجة إلى إعمارٍ واستثمار لتحقيق الاستمرار، ولواقفٍ بصيرٍ، ولتشريعٍ مستنيرٍ، وناظرٍ خبيرٍ، وأرضية فقهية صُلبة، ونظرةٍ استشرافيةٍ ثاقبةٍ. هذا، وضمن الجزء الأول من «واقع واستراتيجيات الأوقاف» وفي مبحث القواعد العامة والضوابط الوقفية الخاصة والمقاصد الشرعية وأثرهما في أحكام الوقف وتطويره وتنمية آلياته في الجانب الشرعي والقانوني، والنهوض به فإن هذا الكتاب سيبدأ بالمقدمة التمهيدية: التي تبين حقيقة الوقف وأدلته وعلاقته بالتطوير واستشراف المستقبل، وفقه التوقع.

ثم يُقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول: القواعد الشرعية العامة والضوابط الوقفية التي تعزز مفهوم تطوير الوقف وتنميته واستدامته وتؤثر في أحكامه؛ وذلك بالوقوف مع عدد من القواعد والضوابط، وخصوصا ما يتعلق منها بأصول التعامل مع شروط الواقفين التي تُعد حجر الرحى في إدارة الوقف وتنميته، وتغيير الفتوى باختلاف الزمان وأثر العرف في أحكام الوقف، والاحتياط للوقف، وفي المطلب الثاني: حول المقاصد الشرعية العامة ومكملاتها الحاجية والتحسينية، فمن المقرر بأن المقاصد قد تكون عامة تمثل الغايات الكبرى التي تتصل بفروع الشريعة كافة؛ إما في جانب وجودها وتحقيقها، أو النهي عما يضادها ويُنافيها، وهناك مقاصد جزئية متصلة بباب الوقف على وجه الخصوص يستنبطها الفقيه من النصوص الشرعية، لها أثرها في تطوير الوقف وأحكامه، مع التركيز على تطبيقات ذلك في فتاوى المجامع الفقهية وقرارات المؤتمرات والندوات الدولية، ومواد التنظيمات القانونية، أثناء الفترة الزمنية موضع الدراسة، كصور الوقف الحديثة، بحيث ينتقل الوقف من التعطيل إلى التفعيل، وقواعده من التنظير إلى التنزيل.

وحين ننظر إلى مدى تأثير المقاصد الشرعية العامة والخاصة والقواعد والضوابط الفقهية

في الحركة الفقهية القانونية في مجال الأوقاف في هذه الفترة فإنه يمكننا أن نميز بين نوعين من الأحكام، الأول: ما هو تقرير لمتفقٍ عليه أو ترجيح لقول فقهي من بين الأقوال المتعددة، **والثاني**: الحكم في مسائل مُستجدة تتطلب من المختصين بيان الرأي الشرعي فيها، وستأخذ الدارسة جانب تأثير القواعد والمقاصد في الفتاوى والأحكام والقوانين في الفترة المبحوثة المساحة الأكبر باعتبارها المقصود الأول، إلا أننا لا بد أن نقف مع مستنداتها ومنطلقاتها الفقهية.

ولن نستطيع في هذه الوريقات الإحاطة بجميع القواعد والمقاصد وتطبيقاتها إلا أننا نشير إلى كلياتها وأصولها، ومقصودُنا كيف يمكن الانطلاق من هذه المقاصد والقواعد في صيغة وقفية محكمة، وآليات إدارية متقنة، حتى يحققَ الوقف مقاصده وينطلق من قواعده، ونُسهم في إحياء روح التجديد الفقهي المنضبط، والاجتهاد في النوازل، بمراعاة المقاصد والقواعد.

وختاما أقول: إنّ تحقيق الوقف لمقاصد الشريعة الإسلامية، وانطلاقها من مقاصدَ خاصةٍ بها، وتأثير القواعد الفقهية فيها، وانفرادها بالضوابط الخاصة بها تُبرز مكانة وشرف الوقف في الإسلام، وتطور الوقف ونمائه.

1. حقيقة الوقف وأدلته وعلاقته بتطويره

يُعرف الوقف بأنه: «تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة»[1]، وهذا التعريف يتميز بأنه جزء من نصّ حديث نبويّ، وهو جامعٌ مانعٌ، يبينه بعبارة موجزةٍ، وعليها مدار سائر التعريفات، وإذا أردنا أن نقرر هنا حقيقة الوقف فنقول: إنّ للوقف حقيقةً أصليةً تُمثل المَنشأ والسبب والدافع والمحرك، وحقيقةً تبعيةً لاحقة تنظم عملياتها الإدارية، **أما الجانب الأول**: فهو الأصل في الوقف وإن خالطته بعض الجهات والمصارف التي لا يظهر فيها قصد القُربة[2]، وأما الجانب الآخر: فهو حقيقة تبعية لاحقة محورية في استمراره وعطائه، وهو يمثل نوعًا فريدًا من أنواع إدارة المال، ومزاوجته بين الثبات والتغير، فهو ثابت في أصله، متغير في إدارته وصرف ريعه.

---

1 المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ)، ص 7/3، وانظر: الحجاوي، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق: عبدالرحمن العسكر، (الرياض، مدار الوطن للنشر، ط1، 2004م)، ص141، وبقريب من هذا التعريف أخذت القوانين كما في المادة 1 من القانون الاسترشادي للوقف، ص24.

2 القُربة: ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى، الزركشي، **المنثور في القواعد**، تحقيق: د. تيسير محمود، (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، 1405هـ)، 61/3.

وقد استند الوقف على أدلة شرعية منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: (أصاب عمر بخيبر أرضًا فأتى النبي فقال: أصبت أرضًا لم أُصبْ مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: **إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها**، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقُربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقًا غير مُتَمَوِّلٍ فيه)[3].

إن الناظر في هذا الحديث النبوي الذي هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، وعميق إدراك الصحابة رضوان الله عليهم لمقاصد الشريعة في التصرفات والأحكام، تتمثل أمامه صورة متكاملة لواقع الوقف عند إنشائه وقواعد إدارته، وصورة أخرى لما سيكون عليه في المستقبل، فالعين الموقوفة محددة تحديدا دقيقًا لا مجال فيها للنزاع والاختلاف، وهي ذات جدوى اقتصادية عاليةٍ مُدرّةٍ لن تتوقف حتى تحصل الريع الذي سيصرف في مصارفه. وأيضا تمثل الوضوح في الطبيعة التي انتقلت إليها العين الموقوفة، فالوقف يُعد أمرًا خارجًا عن قواعد الملكية في الشريعة وعلى خلاف الأصل في المال بإمكان التداول، حيث أذن الله للبشر بحق التصرف فيه وَفق أسسٍ وضوابطَ ليؤدي وظائفه المختلفة في الحياة؛ إلا أن الوقف سُمح فيه بالحبس عن ذلك ؛ لتحقيق أغراض معينة ومقاصد محددة.

---

3 ومن أدلة الوقف أن عمر t لما بُعث حتى يجمع الزكاة، قال له: (وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا، فقد **احتبس أدراعه وأعتاده** [الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب] **في سبيل الله**)، **ومن الأدلة**: شراء عثمان بن عفان t لبئر رومة وجعلها للمسلمين، مع بقاء أصل البئر، وليس الوقف إلا هذا، وفي وقفيهما تحقيق لمقصد الحفظ للدين والنفس، ففي الجهاد حفاظ لبيضة المسلمين، وحماية لهم من اعتداء المعتدين، وفي توفير المياه لهم المحافظة على النفس فالأمن المائي حاجة أساسية للإنسان، فضلا عن رعاية كرامة المؤمن واستقلاليته بنفسه واكتفائه الذاتي، وأيضا تنوع الأوقاف بين منقولات، وعقارات تمثل في بئر متجدد في مائه.
ومن الأدلة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: (**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، ...الحديث**)، و**وجه الدلالة**: أنّ الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، قال النووي -رحمه الله تعالى-: «**وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه**"، وإذا تأملنا في هذا الحديث فأننا نقف مع بيان مقصد مهم من مقاصد الوقف، ألا وهو الجريان والاستمرار، كانسياب المياه بين الوديان، وجريان الأنهار بين الجنان. انظر بالتتابع: متفق عليه، والبخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، 982/2؛ مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، 1255/3، النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه) ـ 56/7، متفق عليه، البخاري، باب قول الله { وفي الرقاب...وفي سبيل الله }، ج2، ص534. مسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، 676/2، **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسومًا كان أو غير مقسوم، 827/2، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 1255/3، النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 85/11. وقال المنذري: «وفيه دليل على جواز الوقف، وردٌ على من مَنَعه من الكوفيين؛ لأن الصدقة الجارية الباقية بعد الموت إنما تكون بالوقف «، أبو الطيب، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ)، 63/8.

ثم وضوحٌ في الجهة التي ستستفيد من الريع (مصرف الوقف)، وهي من الجهات الدائمة التي لا يتصور الانقطاع بها، مما يحفظها من النزاع في التعامل مع الوقف عند انقطاع الجهة، أو وجود الفائض بها، وهي الممثلة لشرط الواقف الواجب الاحترام. والوقفية وهي تنص على الناظر الذي يقوم على إدارة الوقف وتنميته وتحصيل ريعه وتوزيعه على المستحقين، ولم تتعرض لما هو مقرر في القواعد الشرعية الأخرى فإن صاحب الولايات الشرعية إنما يكون الأقدر على ولايتها ممن تحلى بالأمانة والعدالة والخبرة، ولم تتعرض للمتغير في طريقة الإدارة، ووكلت أمر أجرة الناظر للعرف، مع اعطائه صلاحية في اتخاذ بعض القرارات.

2. محددات التقرير:

إنّ الفتاوى الفقهية والأحكام القضائية والتنظيمات الشرعية والقانونية للأوقاف متعددة وخصوصا مع هذا الحراك الواضح في هذه الفترة الزمنية من تاريخ الأمّة، فاستيعابها بالدراسة مما تبيض به عشرات الصُحف والسجلات، فنكتفي ببعضها على حد القائل: **حَسْبُك من القِلادة ما أحاط بالعُنُق، ومن السوار ما أحاط بالمعصم**، وقد رُوعي في اختيارها اختلاف المناطق الجغرافية مما له تأثير في بناء الأحكام على الأعراف فواحدة في الشرق وأخرى في الغرب، كما روعي تنوعها بين الأحكام الفقهية والفتاوى الشرعية والتنظيمات القانونية، كما أن إحداها تمثل تنظيمًا عمليًا لقواعدَ فقهيةٍ في بيئة محددة، والأخرى تنطلق من التصور الرحب سواء من الناحية الفقهية أو التطبيقية العملية وذلك بما يخدم هدفها الذي هو استرشاد الدول على اختلافها من بنود قانونها، **وهذه محددات التقرير:**

ففي الجانب الفقهي: وقفت مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي المتعلقة بقضايا الوقف، ومع منتدى قضايا الوقف الفقهية في دوراته المتعاقبة، والذي عمد إلى طرح القضايا المستجدة والمشاكل العملية التي تواجه القائمين على شئون الأوقاف بحيث يناقش المختصون الحلول الملائمة مع وضعها في صيغ عملية قابلة للتطبيق[4]، وكذلك الفتاوى الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية بالأمانة العامة بالأوقاف بدولة الكويت، وتكمن أهميتها في ارتباطها بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت التي عُرفت بتميزها في إدارة الوقف وتنظيم ملفاته داخليًا وخارجيًا.

وفي التمثيل من القوانين وهي «**مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في**

4 **أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، ط1، 1425هـ-2004م.

المجتمع تنظيمًا مقترنًا بالجزاء الوضعي"[5]، سيعتمد على القانون رقم (4) لسنة 2001م بشأن **الوقف في إمارة الشارقة، ومدونة الوقف المغربية** التي صدرت في الثامن من ربيع الأول 1431هـ الموافق ال23 من فبراير 2010م[6]، **ومشروع قانون الوقف الكويتي**، ثم **مشروع قانون الوقف الاسترشادي** عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في 2014م[7]، فقد وُجد أنه من المناسب تنزيل بعض موادها واللائحة التفسيرية منها على القواعد والمقاصد.

وهنا ينبغي أن نُشير إلى التنظيمات القانونية للأوقاف من مقتضيات تطور الحياة وتعقدها؛ لذا كان لزامًا على الفقيه الإسهام في وضعها ثم الوقوف عليها وتحليلها وتفسيرها، فإن نظام الوقف باعتبار أصله لا يمكن أن يُجتث من جذوره الإسلامية، كما لا يمكن استبعاده من مجاله القانوني بعد أن تم تقنين أحكامه في عدد من الدول، وعند النظر في **هذه القوانين** نجد أنها لا تخرج عن خصائص القواعد الفقهية والقانونية عمومًا، وموادها تمتاز بالاطراد أو الأغلبية، و**بالتجريد**: فلم تنزل إلى ذكر وقائع خاصة بل أعطت أحكامًا عامة، مع **الإيجاز** في الصياغة، و**يمكن** تصنيفها إلى مواد تحمل خصائص القواعد وهي الأقل، وأخرى تمثل ضوابط، وثالثة عبارة عن فروع جزئية تستند إلى قواعد ومقاصد الشرع الحنيف.

3. ارتباط أحكام الأوقاف بالقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية ارتباطا وثيقًا :

إنّ القواعد الفقهية العامة، والمقاصد الشرعية مرتبطة **بأحكام الوقف** ومؤثرة فيها، كما أنّ للوقف ضوابطَ خاصةً وأسرارًا وحِكَمًا الوقوف عليها يُرشد لمعرفة الحكم على النوازل المستجدة، والفصل في المسائل المختَلِف فيها؛ فعند تحقيق الضابط وتنقيحه يسهل معرفة الراجح في هذه الفروع، ويتجنب التناقض بينها، ويُدرك سبب الخلاف. ومما يولي هذا

---

5 **مجمع اللغة العربية**، معجم القانون، ص122، وينظر: علي منصور، **المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي مقارنات بين الشريعة والقانون**، (بيروت، دار الفتح للطباعة والنشر، ط2، 1971م)، ص24.

6 وصف السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، الأستاذ أحمد التوفيق، هذه المدونة بكونها «مدونة تقنن لأول مرة القواعد الفقهية المتعلقة بالوقف، وتعين ضوابط الوقف لملاءمتها مع متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية دون أي مساس بالأصول المقررة في المذهب المالكي»، زكريا العماري، النظام القانوني للأملاك الوقفية، لدراسات وأبحاث في ضوء المدونة الجديدة، منشورات مجلة القضاء المدني، 2012م، ص 1/16-17، نقلاً عن ملخص التقرير السنوي المرفوع إلى السدة العالية بالله حول حصيلة أنشطة المجالس العلمية، وعن وضعية تسيرها بتاريخ 11 ربيع الأول الموافق 26 فبراير 2010م.

7 صدر هذا المشروع كثمرة تعاون بين الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بعد تكليف الأمانة من قبل المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشئون الإسلامية في بيروت 1424هـ، ومر بعدة مراحل بداية من التخطيط، ثم التنفيذ، حيث تم تشكيل فريق عمل من ثُلة من الخبراء في القطاع الوقفي، وفي المرحلة النهائية تم إرساله إلى هيئات الأوقاف في العالم الإسلامي، وتَسلّم آرائهم وملاحظاتهم ثم مناقشتها، والصياغة النهائية التي أرسلت لأمانة المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف لاعتمادها وتوزيعها على الدول، وتكون المشروع من 86 مادة، موزعة على 12 فصلاً، ومذكرة تفسيرية، ولائحة تنفيذية حوت 360 مادة.

الموضوع مكانة خاصة بالإضافة إلى ما سبق، معرفتنا **أن غالبَ أحكام الأوقاف إنما بُنِي على القواعد الفقهية العامة** بطريق القياس على أشباهها في العلل، وعلى المصالح المرسلة التي تعتمد على جلب المصلحة ودرء المفسدة، وتقديم إحداهما على الأخرى عند التعارض، كما يشير إلى ذلك الدكتور مصطفى الزرقا في مقدمة كتابه لأحكام الوقف[8].

4. علاقة الوقف بالتوقع واستشراف المستقبل:

إن ضبط مسائل الوقف بقواعده الفقهية بداية من إنشائه وكتابة صياغته، ثم معايير اختيار نظارته، وأسس إدارته وتنميته، وصرف ريعه في وجهه بما يخدم مقاصد الشريعة، من أهم الأسباب لتطوره واستمرار عطائه، وإذا كانت الوثيقة التي تُنشأ بها المؤسسات المالية، أو القانون الذي ينظم حياة الناس في مجال من مجالات الحياة يَنظر فيها واضعوها إلى المتغيرات المستقبلية لكن لا تلبث أن تُستبدل وتخضع لتغيرات متعاقبة، فكيف بالوقف الذي لم يوضع ليخدم جيلاً أو فترة زمنية، وإنما للناس على تعاقب العصور؛ لذلك كان الواجب على الواقفين التنصيص على الكليات وبعض الجزئيات الأساسية التي لا تخضع للتغيير، وترك التفاصيل لتغير الأزمان والناس، فإن كثرة القيود وعدم استشراف المستقبل يعيق عطاء الوقف، وقد يكون من أسباب تعطيله. **تقول الدكتورة زياني:** «وبالرجوع إلى موضوع الوقف، فإننا نسجل بداية **طابعه الاجتهادي الذي يجعله أكثر انفتاحًا على المستجدات**، وأكثر قابلية لمواكبة التطوير المجتمعي، ومتى تَحَصّل لدينا ذلك، لم يحق لنا جعل الوقف أسيرًا لاجتهادات قديمة، أو ممارسات عملية كَشَفَ الواقع عدم صلاحيتها للتطبيق»[9]. كذلك ارتباط الوقف بحاجات الناس وتنوع مصالحهم يجعله أقرب للتغيير بحسب الواقع حتى يخدمهم في مُختَلِفِ المجالات: كالأسرة وعلاج مشكلة البطالة والفقر، وتقديم المساعدات في حالات الحروب والكوارث

8 مصطفى بن أحمد الزرقا، **أحكام الوقف**، (عمان، دار عمار، ط 2، 1998م)، ص19-20. وممن يؤكّد تقرير هذا المفهوم الشيخ أحمد إبراهيم بك، حيث قال: «**لو بنيت أحكام الوقف كلّها على** المصالح **لما كان في هذا مخالفة للشرع**؛ لأنها كلها من الأحكام الدنيوية المتعلقة بصيانة الأعيان الموقوفة، واستغلال ما يستغل منها وإدارتها إدارة حسنة وإعطاء كل ذي حق حقه، واحترام شروط الواقفين في حدود ما أذن الشارع ولم ينه عنه»، ثم قال: «ولكن يجب أن تكون الأحكام التي توضع لذلك بمَعْزِلٍ عن الفوضى، مبنيةً على أصولٍ وقواعدَ لا تناقض بينها، ولا تضارب في المبادئ في المسألة الواحدة؛ حتى يكون منطلق التشريع سليمًا، وفقهُهُ صحيحًا، وبناؤه متينًا». أحمد إبراهيم بك: فقيه باحث مدرس من أهل القاهرة محرر من التعصب ويمتلك ملكة النقد، من أعضاء المجمع اللغوي، امتاز بأبحاثه المقارنة، ومن أشهر تلاميذه: الشيخ عبدالوهاب خلاف، الشيخ محمد أبو زهرة، وترك ثروة علمية، منها: أحكام الأحوال الشخصية، وطرق الإثبات الشرعية، انظر: مقدمة كتاب موسوعة أحكام الوقف، ص34، الزركلي، **الأعلام**، ص 86/1. إبراهيم بك، أحمد. إبراهيم، واصل علاء الدين أحمد، **موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة**، (القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، جمهورية مصر العربية، د ط، 2009م)، ص14.

9 مجيدة الزياني، مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد، (الرباط، دار الأمان، ط1، 1435هـ/2014م)، ص128.

والأوبئة، والاهتمام بالبيئة، وحقوق الإنسان، ولا يغيب أثره في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات، فضلاً عن تلبية احتياجاتهم الدينية ببناء المساجد والوقف عليها، والمدارس وغيرها.

المطلب الأول: القواعد الفقهية وأثرها في أحكام الأوقاف

حديثنا في هذا المطلب عن القواعد الفقهية العامة ثم الضوابط الفقهية الخاصة، وأثرهما في اختيارات أحكام الوقف وتطويرها في فتاوى وقرارات وقوانين هذه المرحلة الزمنية:

1. القواعد الفقهية العامة : القواعد هي الكليات الشرعية العامة التي يتوصل بها لمعرفة الجزئيات الفقهية، وسنقف مع أبرز القواعد الكلية الكبرى منها والصغرى، وتأثيرها :

أولاً: اعتبار قصد الواقف ونيته في تصحيح الوقف وفهمه وإبطاله:

إن الوقف يمتاز بأنه يقوم على الإرادة المنفردة للواقف فننظر لعبارته في وقفه وننظر لقصده، وقد نصحح الوقف بناءً على فعله المستند على القرائن، وقد يحكم باستمراره مع انقطاع مصرفه، ونرجع إليه في تفسير لفظه، وقد نبطله، ومن صور وتطبيقات هذه القاعدة:

انعقاد الوقف مع توسيع مفهوم التعبير عن الإرادة وعدم اقتصارها على اللفظ : وجاء في المادة (5) من القانون الاسترشادي للوقف: «**ينعقد الوقف بإرادة الواقف، باللفظ أو الكتابة،... كما ينعقد الوقف بالفعل مع القرينة الدالة على إرادة الواقف**» وهذا كشرط انعقاد، لكن اشترط لنفاذ الوقف: «اتخاذ الإجراءات المقررة في هذا القانون لإنشاء الوقف بحجة رسمية في الحالات التي تستوجب ذلك»، وذلك في المادة (7)، إن هذا التوسع في إثبات الوقف والدلالة عليه للإنسان بينه وبين ربه، وأما إذا كان في مواجهة الغير لإثبات حق فإنه يشترط فيه ما يشترط في توثيق العقود، صونًا للأموال وسدًّا لباب التلاعب أو التهاون الذي يقع من البعض.

ويفسر الوقف بحسب مقصد الواقف صريحًا، أو بما دلت عليه القرائن؛ لأن «**من استُفيد من جهته أمر من الأمور، يُرجع إليه في بيان جهاته إلا إذا قامت الحجة**"[10]؛ وإنّ لفظَ الواقف

10 كذلك اعتبار قصد الواقف في طلب الأجر على الدوام وتحقيقًا لمنفعة الموقوف عليهم باستمرار الانتفاع، ففي **مدونة الوقف المغربية** المادة (52): «**يؤول كل وقف مؤبد موقوف على جهة خاصة إلى الأوقاف العامة في حال انقطاعه، ويعتبر الوقف منقطعًا في حالة انقراض الجهة الموقوف عليها، أو إذا لم يعد لها وجود، أو عند وفاة الموقوف عليه إذا كان معينًا**". علي أحمد الندوي، **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير شرح الجامع الكبير**، (السعودية، مطبعة المدني، ط1، 1991م)، ص181، نقلاً عن التحرير شرح الجامع الكبير، 394/5، وقريب منه: «ومتى تردد اللفظ بين شيئين فأكثر رجع في تفسيره إلى المقر»، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، (بيروت، عالم الكتب، 1996م)، ص 642/3.

إن كان صريحًا وجب التقيد به، وإن كان غامضًا تعين تفسيره بالبحث عن مقصده، ويمكن التعرف إلى ذلك بالنظر إلى العرف وظروف الحال، وبسؤاله أيضًا إن كان حيًّا[11]؛ وبهذا أفتت اللجنة الشرعية للأمانة العامة للأوقاف في وقف لم يُعلم فيه قصد الواقفة حيث وجهت لسؤال الواقفة لتفسر حجة الوقف حيث ما زالت على قيد الحياة[12].

وأما عن إبطاله عند ظهور قرائن تدل على تحايله على الحقوق الشرعية الواجبة عليه تجاه الدائنين؛ وذلك إذا وقف المدين أمواله حتى يتهرب من مطالبات الغرماء ويمنعهم من حقهم، فإنه يبطل وقفه، ولا يحكم بصحته لئلا يتضرر أصحاب الديون، ويعامل بنقيض قصده فيه، تنزيلاً وتطبيقًا لهذه القاعدة؛ **هذا وقد اختلف العلماء في صحة وقف المدين قبل الحجر عليه:** فقد ذهب بعض الحنفية[13]، والحنابلة في القول الراجح عندهم[14] إلى إمضائه، ويرى الفريق الآخر وقف المديون ويحكم بعدم صحته لئلا يتضرر أرباب الديون بهروبه من الدين[15]، وتوسطت القوانين بين القولين، لكن اختلفوا في الكيفية فجعلت المدونة المغربية شرط موافقة الدائنين لإمضائه[16]، فلا **يجوز إلا برضا الغريم،** في حين أن مشروع قانون الوقف الكويتي صحح وقفه، وجعل للدائنين الحق في الاعتراض في مدة 3 سنوات[17]، والفرق واضح بينهما، **والراجح:** عدم صحة الوقف إلا برضا الغرماء، حفاظًا على أموال الغرماء من التلف ورفعًا للضرر عنهم، ومنعًا من التحايل الذي يصدر من بعض المدينين.

القاعدة الثانية: بناء أحكام الوقف على اليقين: أحكام الوقف تبنى على ما استيقن من النصوص، وعلى الإرادة الواضحة للواقفين، وأما الشق الأول: فالأصل أنّ حقيقة الوقف هي الحقيقة الشرعية المبينة في النصوص، وأي تقييد لوصفها، أو زمنها، أو لطبيعة العين الموقوفة، أو لتصرفات النظار في إدارتها، لا بد من قيام الدليل الناقل عن هذا الأصل، ومنه صُححت عددٌ من الصور والتصرفات في الأوقاف ستتم الإشارة إليها، ومنها ترجيح عدم وجوب

11 مادة 35، **مدونة الأوقاف المغربية**، الصادر بظهير شريف برقم 1.09.236.

12 اللجنة الشرعية- الأمانة العامة للأوقاف، 2005/9، ص 258.

13 فقد قال الطرابلسي في الإسعاف: «وإن لم يكن محجورًا عليه يصح وقفه، وإن قصد به ضرر غرمائه لثبوت حقهم في ذمته دون العين»، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص11.

14 الخلال، **كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبدالله الزيد، (السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1426ه)، ص 252/1-254، 347/1.

15 أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (دمشق، دار القلم، ط 6، 2001م)، ص473

16 مادة 10، **مدونة الأوقاف المغربية**، الصادر بظهير شريف برقم 1.09.236، وقريب منها قانون الوقف في الشارقة في الفقرة 2 من المادة 13.

17 المادة رقم 5، **مشروع قانون الوقف الكويتي**، المطوع، ص44.

الـزكاة فـي أمـوال الأوقـاف إذا كانـت علـى أوجـه البِـرّ العامـة؛ لأن الأصـل عـدم وجـوب الـزكاة فـي الأمـوال إلا ما دل الدليـل علـى وجوبـه فيـه، وحيـث أن الفقهـاء اختلفـوا فالأصـل بـراءة الذمـة فيهـا، وهـذا هـو المقـرر فقهًـا وقـد أفتـت بـه اللجـان الشـرعية للأوقـاف بقولهـا فـي إجابـةِ سـؤالٍ وجِّـه إليهـا: « **لا تجـب الـزكاة شـرعًا فـي أمـوال الأوقـاف الخيريـة المشـاركة فـي الشـركة**»[18].

وأمـا الشـق الثانـي: فنحكـم بـإرادة الواقـف الظاهـرة فـي وقفيتـه ولـو درج النظـار مـع تقـادم الأزمـان علـى الصـرف إلـى جهـة غيـر منصـوص عليهـا فـي وثيقـة الوقفيـة إذ لا عبـرة بالدلالـة مقابـل التصريـح، وقـد جـاء فـي مسـوغ المحكمـة الشـرعية بمملكـة البحريـن: ردًّا علـى سـؤالٍ واردٍ بشـأن وقفيّـة جـاء فيهـا أنهـا «**وقـفٌ علـى الأعمـال الخيريـة وعلـى المسـتحقين مـن الفقـراء والمساكين، والأقارب والأرحام والمحتاجين من الذريّة**»، ودَرَجَ الذريّة علـى تقسـيمها عليهـم منـذ سـنوات، فأجابـت بجـوابٍ مُحَصِّلُـه: التوجيـه بحفـظ جـزء منـه للعمـل الخيـري، ويصـرف بقيـة الريـع بينهـم بالتسـاوي للذكـور مثـل الإنـاث، **ولا يلتفـت إلـى مـا كان عليـه العمـل سـابقًا مـن الاقتصـار علـى الذريـة**[19].

ثالثاً: الوقف مبناه على التيسير ورفع الضرر:

مبنـى الشـريعة علـى التيسـير ورفـع الحـرج، والإتيـان بمـا يتيسـر مـن الأحـكام ورفـع الضـرر عـن النـاس، وبغيـر ذلـك قـد تتعطـل الأوقـاف عـن تحقيـق غايتهـا، وعـن تطورهـا، ومـن أمثلـة ذلـك: عـدم التشـديد فـي اسـتبدال الوقـف مـع وجـود المسـوغ الداعـي لـه وأخـذ الضمانـات الكافيـة لعـدم ضياعـه، وقـد أفتـت اللجنـة الشـرعية بجـواز اسـتبدال الوقـف عنـد الحاجـة، وأن يشـترى مكانـه عقـارًا إلا أن يتأخـر قليـلا لمصلحـة20، والقـول بجـواز اسـتبدال الوقـف بضوابـطَ أقـرب إلـى قواعـد الشـرع

---

18 - اللجنة الشرعية، الأمانة العامة للأوقاف، 2000/1 ص 250.

19 المسـوغات الشـرعية – مملكـة البحريـن، مسـوغ برقـم 1996/1057، والصـادر فـي 1417/3/20هـ، الموافـق 1996/8/5م. وكذلـك لا نصحـح الوقـف إذا لـم يتمحـض الملـك وشـغل بالرهـن إذ المشـغول لا يشـغل، وهـذا مذهـب الجماهيـر، لتعلـق حـق الغيـر بـه، وإليـه ذهـب مشـروع قانـون الوقـف الكويتـي فـي المـادة (3) الفقـرة ب، وقـد سـئلت اللجنـة الدائمـة للإفتـاء بالمملكـة العربيـة السـعودية عـن رجـل يريـد وقـف عقـار مرهـون، فقالـت فـي جوابهـا: «مـن شـرط الوقـف أن يكـون **متمـم الملـك للمالـك**، منفـكًا عـن تعلـق الغيـر بـه، وعليـه فـإن الـدار إذا كانـت مرهونـة لشـخص أو جهـة عامة لـم تجـز وقفيتهـا حتـى يفـك الرهـن عنهـا». انظـر بتوسـع: الدردير، **الشـرح الكبيـر مـع حاشـية الدسـوقي**، (القاهـرة، عيسـى البابـي الحلبـي)، ص 76/4، 77/4، إقبـال المطـوع، **مشـروع قانـون الوقـف الكويتـي فـي إطـار اسـتثمار وتنميـة الموارد الوقفيـة**، (ط 1، 1421هـ/2001م)، ص44، وأمـا فـي القانـون الاسترشـادي الـذي صدرتـه الأمانـة العامـة للأوقـاف بالكويـت فقـد نصـت فـي المـادة 7 قالـت: يشـترط لنفـاذ الوقـف مـا يلـي:... 3 إنهـاء الرهـن إذا كان المـال المـراد وقفـه مرهونًـا، وفـي الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 11 فـي قانـون الوقـف فـي إمـارة الشـارقة اشـترط فـي الموقـوف أن لا يكـون مرهونًـا، فتـاوى اللجنـة الدائمـة، اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء، المجموعـة الأولـى، جمـع وترتيـب: أحمـد بـن عبـد الـرزاق الدويـش، ص، 145/6.

20 - اللجنة الشرعية، الأمانة العامة للأوقاف، 21/،2000 ص 250.

وأنفع للخلق؛ إذ إنّه الطريق لإبقاء الوقف وتنمية ثمراته، وتكثير غلاته؛ لذلك كان عليه الفتوى عند المشتغلين بالوقف وجرت عليه المحاكم الشرعية في البلاد الإسلامية.

وكذلك إذا قلّ الريع بحيث لا يمكن أن يوفي المشروط كافة فيؤتى بما يقدر عليه إذ الميسور لا يسقط بالمعسور[21]، وقد أفتت اللجنة: لو شرط في وقفه صرف الريع إلى شراء أضحيتين كل عام، ولم يكف الريع إلا لشراء أضحية، فإنها تلزم الناظر[22]، ويشتري بها أضحية.

ويجوز في حال الضرورة ما لا يجوز في حال السعة، ومنها جواز تولي الكافر نظارة الوقف عند وجود الضرورة لذلك مع بعض الشروط والقيود ولا سيما في البلاد غير الإسلامية فمن قرارات منتدى قضايا الوقف الثاني: «**تجوز نظارة غير المسلم على الأوقاف في حالة عدم وجود الكفء المسلم بشرط أن يكون تحت إشراف مجلس رقابي من هيئة شرعية تقوم بالتدقيق الشرعي كما يجوز الاستعانة بغير المسلم في إدارة شئون الأوقاف**»[23].

رابعاً: مبنى الأوقاف على الأعراف:

لهذا الأصل ارتباطٌ واضح بأحكام الأوقاف وتطورها؛ ولعل السبب في ذلك راجعٌ إلى **أنّ الوقف ابن بيئته ونابع من مجتمعه يتأثر به ويؤثر فيه**، ويضاف إلى ذلك محدودية النصوص المنظمة له مما يُكَمّل بالأحكام العرفية كمصدر شرعي معتبر؛ فإنّ العادة الجارية لها اعتبار في أحكام معاملات الناس وتفسير كلامهم إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة أو نص صريح من الواقف، وفي الحديث دليل على اعتبار العرف فيما لم يرد فيه نص شرعي، وقول عمر بن الخطاب **للناظر على الوقف:** «لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف»[24].

إنّ اعتبار العرف في مسائل الوقف قد يفسر سبب اختلاف السادة الفقهاء في بعض صوره، وعند تدقيق النظر يتبين بأن حقيقة الخلاف بينهم إنما يكون مبناه على اختلاف العوائد بين

---

21 الزركشي، المنثور، 198/3، الحصني، **كتاب القواعد**، تحقيق: عبدالرحمن الشعلان، (الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1997م)، 48/2؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م)، ص159؛ اللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية**، (الكويت، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط1، 2013م). ص187.

22 **الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية**، ص257-258.

23 **منتدى قضايا الوقف الثاني، الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية**، قرار 1، ص 399.

24 متفق عليه، البخاري، باب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، رقم: 5049، ص، 2052/6؛ مسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم1714، ص 1338/1.

الناس[25]، فالأعراف المتغيرة تؤثر في أحكام الوقف، فمن يمكنه اليوم أن يتمسك بأيّام الإجازات مثلاً المنصوصة عليها في ذلك الزمان البعيد ويوجب التقيد بها! فإن»الأحكام المرتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها»[26]. ومن هنا كان لازمًا النظر في طبيعة العرف، وما يكون له أثر في التفسير فيعتبر في زمن الواقف، وما كان له أثر في التطبيق فيعتبر في زمن التنفيذ، فيقال استنباطًا: ينظر إلى الأعراف في زمان الواقف لتفسير نص الوقفية، وأعراف الموقوف عليهم عند التطبيق.

نجد أن جانبًا كبيرًا من مسائل الوقف داخلة ضمن إطار الأحكام الاجتهادية التي اقتضتها ظروف الأحوال ومتطلبات الزمان؛ وذلك لعدم ورود نصوص صريحة في جزئياتها وإنما هي اجتهادات تختلف من فقيه لآخر ومن زمان لآخر تبعًا لتغير أحوال الناس، وجانب منها مبني على حسن الظن بالناس في زمان دون آخر فيشدد الحكم فيها أو يسهل لذلك، ومن تطبيقات ذلك: **"رجح الأكثرون في الأزمان المتأخرة ألا يقبل قوله- الناظر- إلا بيمين لغلبة الفساد وكثرة الخيانات وطمع النّظار"**[27].

ومن أمثلة تأثير العرف السابق على تفسير ألفاظ الواقفين: لو جعل الواقفُ الوقفَ على شخص أو على يد شخص اعتبر ناظرًا، في وثائق الأوقاف الكويتية، عللوا هذه الفتوى بأنها مبنية على ما استقر عليه العرف عندهم في بيان معنى هذه الكلمة[28].

ومن هذه القاعدة تنبثق قاعدة **لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان**، وخصوصًا في مسائل الأوقاف، لذلك تطرح مجيدة الزياني هذا التساؤل لتقرر هذه الحقيقة بقولها «فهل يمكن أن نتصور اليوم تدبير الوقف بالطرق المتعارف عليها في قرونٍ غابرةٍ؟ هل يمكننا أن نبقى سجناء وسائل رقابية بسيطة لم تعد كافية لافتحاص مالية الأوقاف وتدقيقها ؟ بل سنستمر في إعادة إنتاج ما سبق، فلا نعترف في باب استثمار الوقف إلا بالكراء والفلاحة وبيع الغلل»[29]. إنّ

---

25 المقري، **قواعد المقري**، تحقيق: محمد الدروابي، (الرباط، دار الأمان ط1، 2014م)، رقم القاعدة: 881، ص418.

26 القرافي، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق خليل المنصور، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م)، ص 58/3.

27 **قانون العدل والإنصاف**، قدري باشا، ص380. ولعل في زماننا نعلو درجة على ذلك فلا نكتفي باليمين بل نطالبه ببينات أخرى، وفسادُ الزمان جَعل واضعي القانون في بعض البلدان العربية يأخذون بهذا، فلا يقبل قول ناظر الوقف في الصرف على شؤون الوقف ومصالحه وتسليم المستحقين وأجور أرباب الوظائف، إلا بسندٍ كتابيّ يثبت صرف أي مبلغ فيه. عبدالله النجار، مجلة القضاء المدني، **النظام القانوني للأملاك الوقفية، ولاية الدولة على الأوقاف المشكلات والحلول**، ص 122/1.

28 المادة 17، مشروع قانون الوقف الكويتي، المطوع، ص45.

29 الزياني، **مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد**، ص130.

تغير طبيعة الأوقاف في الزمن الحاضر استوجب أن يكون لها قوانين وإجراءات للإدارة والرقابة تنص عليها القوانين تحميها من التعديات، وتضبط إدارتها واستثمارها، وهذا ما نحى إليه الفقهاء في هذا العصر، وقررته القوانين.

خامساً: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد:

التطور يحتاج لقاعدة صُلبة من الاستقرار، ومن أهم المخاطر التي قد تواجه الأوقاف، بعض التغيرات المنظمة لها، والتي قد تتعلق بتوجهات حاكمة، لذلك كانت القاعدة الشرعية المقررة بأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وقد نص عدد من القوانين على عدم رجوع بعض آثار نصوصها على ما سبق إبرامه بحسب القوانين السابقة، كعدم تحديد أمد للوقف الذري، فإن الأوقاف الأهلية وإن شابها عند صدورها نوع بطلان وهي تخالف بعض الأنظمة الحديثة، فليس من المصلحة إلغاؤها، فإن الذرية اكتسبوا حقوقًا محترمة وسائغة وَفق الأنظمة السابقة، فكيف تُنزع منهم هذه الحقوق![30]، وهذا ما جاء في مدونة الوقف المغربية، فقد ذهبت إلى عدم نقض الأوقاف الذرية التي قامت على أصل صحيح، وإنما قيدت الأوقاف الجديدة، ففي المادة 109: «إذا شمل عقد الوقف أكثر من ثلاث طبقات اعتبر باطلاً فيما زاد عنها، باستثناء الأوقاف المعقبة المنشأة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ».

سادساً: التابع تبع:

ما اتصل بالوقف اتصال قرار فإنه يُلحق به، وما لم يتصل به اتصال قرار لم يُلحق به، وفي **مدونة الأوقاف المغربية**: «إنّ الوقف إذا كان عقارًا فإنه يتمتع بجميع الحقوق المقررة لفائدته، وإن تعلق بأرض فإنه يشمل كل البناءات والمنشآت والغراس الموجودة فوقها، ما لم يوجد شرط أو عرف يقضي بخلاف ذلك[31]، وعند النظر في هذا النص يمكن تنزيل ثلاث قواعد عليه، **الأولى**: ما نحن بصددها في تبعية التوابع للأصل، **والثانية**: في اعتبار هذه التبعية من الدلالات التي إن صدر بخلافها تصريح فالمُعول المعتبر بالمصرح به، **والثالثة**: اعتبار العرف في تخصيص الدلالة[32].

30 بك، أحمد إبراهيم، **موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة**، ص293.

31 المادة 41 و42 من مدونة الأوقاف المغربية الصادر بظهير شريف برقم 1.09.236.

32 وفي مشروع الوقف الكويتي أن الوقف إذا كان أرضًا شمل كل ما عليه من مبانٍ وأشجار، وأما الزروع والماشية وأدوات الزرع فلا تدخل ما لم ينص عليها صراحة، وهذا التفريقُ مبناهُ التفصيل بين المتصل بالأرض، وبين المنقول المُنفك عنه. ومن تطبيقات القاعدة أيضاً: صَرف المالِ المخصص في الأصل للمسجد لتعمير بيت الإمام والمؤذن؛ **لأنه من تمام مصالح المسجد؛ ولأن بيت الإمام والمؤذن من توابع المسجد**. المطوع، **مشروع قانون الوقف الكويتي**، المادة 11 فقة أ من مشروع قانون الوقف الكويتي، ص44، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج16، ص45-46.

سابعاً: الغُنم بالغُرم:

إنّ المستفيدَ من الوقف عليه القيام به وتعميره وتطويره حتى يستمر على حالته، فكما أنه يغنم من ريعه وأجرته والانتفاع به، فإنه يغرم بالقيام به ورعايته، ومن تطبيقات ذلك: تعمير المنزل الموقوف المشروط للسكن يُلزم به من له السكن؛ لأن منفعته عائدة عليه فهو يتحمل تعميره، وعلى هذا فتوى اللجنة الشرعية : « الأصل أنّ الترميم في الوقف الذريّ يتولاه المستحقون عن الوقف ويحافظون عليه بالصورة التي أوقفها الواقف»[33].

كذلك الناظر كما أنه ينتفع من ريع الأوقاف ويحصل على أجرته منها، فإن من واجباته الإحسان في عمله، والقيام به على وجهه، وعدم الإخلال بمسؤلياته، وفي المادة (25) من القانون الاسترشادي في ذكر واجبات الناظر:»ويكون مسئولاً عن المحافظة على أموال الوقف وحقوقه، واستثماره، وإنفاق الريع في الأوجه الشرعية».

2. ضوابط خاصة بالأوقاف: للأوقاف ضوابط خاصة بها، نظرًا لطبيعتها، ولنقف هنا مع بعض الضوابط المتعلقة بالأوقاف وتأثيرها في الأحكام الفقهية وتطوير الأوقاف:

أولاً: شرط الواقف كنص الشارع.[34]

يُعد هذا الضابط من أهم الضوابط التي ينظر فيها الباحث في مسائل الوقف، ومن أجدرها اهتمامًا لما ينبني عليه من آثار، فهو بحق حَجَر الرحى وذروة سنام عملية الوقف وعليه تدور قضاياه، ولا بد منه لفهم وتفعيل الوقف في سائر الأمصار وعلى مر العصور، وهو يمثل مزيّة من المزايا التي تدفع المحسنين إلى مزيدٍ من الأوقاف والبذل فيها؛ وذلك عندما يلحظ الواقف نظريًا ثم يشاهد تطبيقيًّا قيام الأوقاف على احترام إرادته، وقد اتفقت المذاهب عليه[35]، وتعددت عباراتهم في بيان وجوب الالتزام بشرط الواقف، منها قول الإمام النووي: «**الأصل فيه أن شروط الواقف مرعية، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف**"[36]، وفضلا عن الأدلة العامة في الوفاء بالعقود فقد دلت أدلة خاصة عليها، يأتي في مقدمتها اشتراط عمر

---

33 اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف، 2011/21م ص 305.

34 الخلال، **كتاب الوقوف**، ص 2/533-554؛ أبو العباس الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م)، ص 1/333؛ المزَجدّ، **العُباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب**، عني به: محمد تيسير خذها، (دار المنهاج، ط1، 2011م)، 2/434؛ قانون العدل قدري باشا، والإنصاف، ص235؛ الأزهري، شرح قواعد الخادمي، ص144؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص484؛ الزرقا، أحكام الأوقاف، ص155-156؛ الحكمي، شروط الواقفين وأحكامها، بحث مقدمة لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.

35 ابن الهمام، فتح القدير، ص 5/38؛ البهوتي، منتهى الإرادات، ص 3/485-486؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص195.

36 النووي، **روضة الطالبين**، ص 4/397.

بعض الشروط في وقفه، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة[37]. بل ذهبت مدونة الأوقاف المغربية في المادة (34) إلى تصحيح الوقف وإبطال الشرط، فقالت: «يجب التقيد بشروط الواقف والوفاء بها إذا كانت مشروعةً وقابلةً للتنفيذ، **فإذا اقترن الوقف بشرط غير مشروع أو استحال تنفيذه صح الوقف وبَطَلَ الشرط**»[38].

ثانياً: للوقف شخصية اعتبارية:

اختلف الفقهاء فيمن يملك رقبة العين الموقوفة بعد الوقف، هل تبقى على ملكية الواقف؟! أم تنتقل إلى الموقوف عليهم؟! ونتجاوز خلاف الفقهاء في ذلك لْيُنظر في مظانِّه، إلا أننا نَخرج بنتيجةٍ مؤداها أن للوقف ملكيةً عامةً، تدار بقواعدَ شرعيةٍ، وتكون له شخصيةٌ اعتبارية، وهذا ما أُقِرّ فقهًا وقانوناً؛ ففي قرارات منتدى قضايا الأوقاف «لا مانع شرعًا من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف التي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون لها ذِمة مالية مُستقلة عن ذمة الواقف أو الموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون، ولها حق التقاضي، ورفع الدعوى على الغير»[39].

ومع هذا التكييف للوقف إلا أنه لا يعني انفصال الوقف عن الواقف بالكلية، فإن له نوع ارتباط به يختلف قربًا وبعدًا بحسب نوعية الوقف. إنّ هذه الشخصية تُكسب الوقف مساحةً كبيرةً في اتخاذ القرارات من قبل النظار عليه، واكتساب الحقوق، وتحمل الواجبات، وهذا له أثره الواضح في الارتقاء به وتحقيق مقاصده.

37 ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ص 252/5، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ص 410/2. وقد استدل به الإمام البخاري على صحة شرط الواقف حيث عقد عليه بابًا عَنْوَن له بقوله: «باب الشروط في الوقف» بالإطلاق حيث إن الحكم مُبينٌ في الحديث، وقد قال النووي في شرحه للحديث: « وفيه صحة شروط الواقف»، فالوقف قُربة من القرب حثّت عليها الشريعة من غير إلزام؛ لهذا جعلت للواقف الحريّة في تكييف وقفه وتوجيهه إلى ما يشاء في حدودِ وضوابطَ الشرع؛ لذلك قالوا: «**ابتداء الوقف مفوض إلى واقفه**". صحيح البخاري، **البخاري**، كتاب البيوع، باب إذا شرط شروطًا في البيع لا تحل، ص 73/3، النووي، **شرح مسلم**، ص 86/11. وفي قانون الوقف في الشارقة ذهبت المادة (14) منها إلى وجوب العمل بشرط الواقف، لكن إذا اقترن الوقف بشرطٍ مخالفٍ للشرع أو كان فيه تعطيل لمصلحة الوقف أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم، صح الوقف وبطل الشرط، ومع هذا الاحترام للشروط إلا أنها ذهبت إلى جواز تعديل بعض الشروط عند وجود المقتضي لذلك بعد أخذ الموافقة من الجهة القضائية، وجاء في القانون الاسترشادي ما يؤيد هذه النظرة في التعامل مع الشروط، ففي المادة (10) فقرة (1) قالت: «**إذا اقترن الوقف بشرط صحيح وجب العمل به**، إلا إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف، أو الموقوف عليه، أو كان يفوت غرضًا مشروعًا للوقف فيجوز تعديله بحكم قضائي»، ولهذا التوجه القانوني أثره في تطوير الوقف واستجابته للمتغيرات.

38 مدونة الأوقاف المغربية الصادر بظهير شريف برقم 1.09.236.

39 منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، 1، أ، ص 412. وقد جاء في المادة (16) من قانون الوقف بالشارقة: «تكون للوقف شخصيةٌ اعتباريةٌ منذ صدور إشهاد الوقف»، وفي المادة (23) من القانون الاسترشادي للوقف: «يترتب على الوقف اعتبارًا من تاريخ التعريف به ما يأتي: 1- **يكتسب الوقف الشخصية الاعتبارية المستقلة**. 2- تنتقل ملكية الأموال الموقوفة لهذا الشخص الاعتباري، ويكون لهذه الأموال نظام خاص.

ثالثا: لا يخلو وقف من نظارة :

الأعيان الموقوفة لا بُدّ لها ممَنْ يستثمرها وينميها ويصونها ويحميها ويدير شؤونها للانتفاع بها تحقيقًا لرغبة الواقف، ونماءً للمجتمع، من هنا كان تعيين الناظر أمرًا لازمًا، و يسمى **بقيّم الوقف ومتوليه أو مديره اليوم شخصًا كان أو هيئةً مكونةً من عدة أشخاص.**

فالولاية عليه حق مقرر شرعًا، وتنظيمًا[40]، بحيث لا يخلو أي وقف من ناظر يدير شؤونه ويرعى أموره؛ لأن كل مال لا بد له من يدٍ ترعاه وتحفظه حتى لا يكون مهملاً، فإذا كان مملوكًا لمالك أهل لحفظه وإدارته فهو وليّه، وإذا كان غير مملوك لأحدٍ من الناس كالوقف أو مملوكًا لمالك غير أهل لحفظه ورعايته فقد أوجب الشرع تعيين من يتولاه ويقوم بمصالحه.[41]،وفي المادة (25) من القانون الاسترشادي في ذكر واجبات الناظر:»ويكون مسئولاً عن المحافظة على أموال الوقف وحقوقه، واستثماره، وإنفاق الريع في الأوجه الشرعية»[42].

ويَكتسبُ الناظرُ سلطات واسعة بمجرد تعيينه، ولا يُشترط التنصيص على تلك السلطات والصلاحيّات؛ لأنّ ذلك من مُوجبات تعيينه للنّظارة، ومن ذلك إعطاء الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية صلاحية التصرف في الوقف وَفق شروط وإجراءات: فقد جاء في المادة السابعة الفقرة السادسة في بيان صلاحيات الهيئة: الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، بقصد تنميتها وبما يحقق شرط الواقف؛ سواء ببيعها وشراء بديل عنها، أو الدخول بها لتصبح حصة في شركة، أو غير ذلك من المعاوضات. وذلك وَفقًا لاختصاصات المجلس، وبحسب الضوابط الشرعية والإجراءات التي تبينها لائحة الاستثمار[43].

40 فقد جاء المادة 24 في الفقرة 1 من القانون الاسترشادي للوقف: «يكون لكل وقف ناظر» وفصّلت المادة 98 من اللائحة التنفيذية بقولها: «يجب أن يكون لكل وقف ناظر أو أكثر ممن تتوفر فيهم الشروط».

41 د محمد مهدي، **نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة النظام الوقفي المغربي نموذجا**، (دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف ط1، 1432هـ/2011م)، ص87.

42 وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (119) من مدونة الأوقاف المغربية: «**يُعهد إلى ناظر الأوقاف المعقبة بتسيير المال الموقوف، والمحافظة عليه، ورعاية شئونه، وتحصيل مداخليه وتوزيعها على المستحقين حسب شروط الواقفين**». وقد بينت المادة (118) من مدونة الوقف المغربية شروط الناظر بقولها: «ويشترط في الناظر أن يكون مسلمًا متمتعًا بالأهلية، **قادرًا على تسيير المال الموقوف والنظر في شئونه**، وألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة من أجل ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالأموال أو المخلة بالأخلاق». ينظر أيضًا في شروط من يتولى النظارة المادة 37 من قانون الوقف في إمارة الشارقة.

43 وقد نصت المادة (43) من القانون الاسترشادي للوقف على معيار تقيس فيه عمل الناظر بقولها: «على الناظر أن يُحسن استثمار أموال الوقف، ويعتبر الناظر مقصرًا في استثمار أموال الوقف إذا قل ريع الاستثمار في سنتين متتاليتين عن متوسط ريع الأوقاف التي تَستثمر أموالها في مجالات استثمارية مماثلة، **وفي حال ثبوت**

رابعاً: للوقف طبيعته الخاصة به

تكييفُ الوقفِ وتحديدُ موقعِهِ بين أبواب الفقه من الأهمية بمكان للفقيه والمجتهد، حيث يمكنه أن يُلْحق أحكامه بالأقرب به شبهًا ويضبطه ببعض ضوابطه، وإن دارت بعض فروعه بين أبواب وتجاذبته أصول بذل المجتهد جهده لإعمال كل فرع بما هو أقرب إليه، ودخوله هذا المبحث هنا من باب معرفة الأشباه والنظائر الذي يُعد من المباحث الممتزجة بالقواعد الفقهية، ونحتاج إليه حتى ندرك الوقف ونكيّف حقيقته.

إنّ أوسط الأقوال أن للوقف عدة حالات، ولا يمكن تشبيهها دائمًا بباب من أبواب الفقه، ويمكننا أن نعتبر أن لكل حالة حكمها بحسب ما يشبهها من الأبواب التي تقترب منها، وفي حالة الاشتباه يصار إلى الترجيح،وهذه الحالات هي:

- **الحالة الأولى**: حالة يشبه الوقف فيها العاريّة عند من اعتبره في حكم العاريّة، وذلك في الوقف المؤقت بوقت، وفي هذه الصورة لا يتم فيه انتقال الوقف بالكلية عن الواقف، بل تبقى بعض الأحكام باعتباره مالكًا.
- **الحالة الثانية: حالة** يشبه فيها الوقف العتق: وذلك فيما كان منها يضاهي التحرير كوقف المساجد والمقابر، فيأخذ بعض أحكامه.
- **الحالة الثالثة: حالة** يشبه فيها الوقف الهبة، فيما لا يضاهي التحرير كالوقف الذّري، والأوقاف على معينين.
- **الحالة الرابعة: حالة** يشبه فيها الوقف الوصية، فيما كان مضافًا إلى ما بعد الموت، فلا يمكن أن يزيد فيها عن الثلث، ولا يمكن أن تكون لوارث.

وفروع هذا الضابط متعددة، ومنها تصحيح الوقف ولو بغير قبض ففي المادة (26) من اللائحة التنفيذية للقانون الاسترشادي للوقف نصت على أنه: «لا يعتبر شرطًا لانعقاد الوقف أو صحته إخراج المال الموقوف من يد الواقف»، وعدم مشابهته لحكم الهبة.

خامساً: يُفتى بالأنفع للوقف.[44]

إنّ العلماء قد يختلفون في بعض المسائل الجزئية والوقائع الخاصة في مباحث الوقف، ويَستند كل منهم إلى نوع قياسٍ أو مصلحةٍ دون وجود دليل قاطع وحجة ظاهرة عند طرفيّ أو

تقصير ناظر الوقف في استثمار الأموال الموقوفة يكون للجهة الإدارية المختصة، وكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى القضاء". مرسوم ملكي رقم م/11 بتاريخ 26 / 2 / 1437، المملكة العربية السعودية.

44 ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص222؛ ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ص 344/4؛ اللبناني، **شرح المجلة**، ص1170؛ عشوب، **كتاب الوقف**، ص117؛ **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ص 373/3.

أطراف النزاع؛ فعندئذٍ يُضطر للجوء إلى المرجحات التي تُغَلِّبُ إحدى كفّتي القولين أو الأقوال المختلفة، وحينئذٍ يُصار إلى ما سَطّره بعضُ أهل العلم للترجيح في مسائل الأوقاف بشكل خاص عند الإفتاء بقولهم: «يفتى بكل ما هو أنفع للوقف»،[45] وحتى يتم تلافي ذلك يمكن أن نضع عددًا من الأسس يَنطلق منها تنزيل هذا الضابط على وقائع الوقف المنظورة:

1. لا يُلتفت إلى المصالح والمنافع المتوهمة التي تخالف صريح النص الشرعي، أو شروط الواقف المقبولة.
2. اختيار القول الأنفع يكون عند صياغة القوانين من قبل لجان متخصصة مشهود لها بالخبرة والمعرفة، أو عند الفتوى من جهات الاختصاص، ولا يترك ذلك لاجتهادات آحاد النّظار.
3. ينظر في القواعد إلى تقديم المصالح، فالمصالح العامة تقدم على المصالح الخاصة، والمصالح الأخروية على الدّنْيوية، والمصالح الحقيقية على المتوهمة.

سادساً: يُحتاط للوقف:

المعنى العام لهذا الضابط: أنه على الناظر أو القاضي أو حتى الفقيه أن يسلكوا مسلك الاحتياط للأوقاف، بالتحرز التام عن كل ما من شأنه التأثير على ذهاب عين الوقف أو تقليل ريعه أو سوء إدارته ما لا يُحتاط به في سائر الأموال، فالطبيعة الفريدة للحق الثابت في الوقف، لاسيما الخيريّ منه حيث يُعد قربةً لله، وكذلك طول المدة فيه تُضعف البينات المتعلقة به، ونُدرة الناظر الأمين الذي يذود عنه ويحميه حمايةً جِدّيّة يجعل الأطماع متوجهة إليه؛ لذلك نُزّلت منزلة الولاية على مال اليتيم، قال الهيثمي: «وأما الناظر فهو متصرف عن غيره بطريق الولاية والعموم فوجب عليه التصرف بالأصلح **واختص تصرفه بمزيد احتياط** لا يشركه فيه المتصرف لنفسه بنفسه أو بوكيله»[46]، ومن التطبيقات:

لا تعجيز في الأحباس[47]**، الحبس يحوز ولا يحاز عليه** [48] فهو مستثنى من نهائية الرسم العقاري أو ما يسمى بقاعدة التطهير، فقد جزم العديد من الفقهاء القانونيين بعدم خضوع الوقف لقاعدة التطهير شأنه شأن الملك العام،[49] وقد جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 688 ملف مدني عدد 2006/3/1/2162 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2008 ما يلي: «ومن جهة ثانية فإن

45 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج4، ص344؛ وينظر قانون العدل، ص452.

46 الهيثمي، **فتاوى ابن حجر**، ص 221/4.

47 الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه: جماعة بإشراف: محمد حجي، (المملكة المغربية، وزارة الأوقاف، 1401هـ،1981م)،ص 453/7.

48 الزياني، **مدونة الأوقاف المغربية، دراسة منهجية في الأسس والأبعاد**، هامش 106 ص113.

49 المصدر السابق، ص107.

الحبس لا يطهر بالتحفيظ، وفي نازلة الحال وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية أن ترفع الدعوى بشأن الحبس ولو كان في طور التحفيظ بل حتى ولو حصل تحفيظه؛ لأن ثبوت حبسيته يبطل تحفيظه»[50].

عدم جواز المصالحة للحط من الدين احتياطًا لمال الوقف ولأنّ الناظر عليه لا يملك ذلك باعتباره يدير مال الغير فليس له مطلق التصرف فيه، وبهذا أخذ منتدى قضايا الوقف الأول إلا في حالة الضرورة لذلك، وهنا تُعمل قاعدة أهون المفسدتين، ومع ذلك اشترطت إذن القاضي، ونصت على أنّ « الأصل عدم جواز المصالحة على ديون الوقف على الغير بالحط إلا في حالة اليأس من تحصيلها كلها، فحينئذٍ يجوز التصالح بالحط عن بعضها إذا كان بإذن القاضي»[51].

ومع السماح باستثمار أموال الأوقاف إنْ نصّ على ذلك الواقف أو في بعض الصور لكنّ الفقهاء وضعوا ضوابطَ يجب مراعاتها عند الاستثمار، ومن ذلك قولهم: يراعى تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسة الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية، **وكذلك اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.**[52]

سابعاً: يُتَسامح في الوقف ما لا يُتَسامح في غيره:

هذا الضابط متفرع من قاعدة: يُغتفر في التبرعات والقُربات ما لا يغتفر في المعاوضات، ويتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها، لأن أساسها البر والإحسان، والمحسن إليه لا يلحقه أي ضرر، **والوقف واحد من صور التبرعات**. فَمِن القرآن قوله تعالى: ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**﴾، سورة التوبة، آية 91،[53]، ومن تطبيقاتها: المادة (39)، مدونة الأوقاف المغربية الصادر بظهير شريف برقم 1.09.236، الوقف غير ملزم بضمان استحقاق المال الموقوف من يد الموقوف عليهم، ولا بضمان عيوبه الخفية[54].».

50 الزياني، **مدونة الأوقاف المغربية، دراسة منهجية**، هامش 106 ص107.

51 منتدى قضايا الوقف الأول، المادة 4، الفقرة 1، ص 412. **ومن الاحتياط للوقف إعطاء ديون الوقف حق الامتياز والتقديم على سائر الديون عند المطالبة، وبه أخذ منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: « لديون الوقف حق الامتياز كما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين، ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة».** منتدى قضايا الوقف الأول، المادة 13، ص 413.

52 - قرار مجمع الفقه الإسلامي، ثامنًا، في الفقرة ب، وج، منتدى قضايا الوقف الأول، استثمار أموال الوقف، الفقرة 12، ص 415.

53 سبط ابن الجوزي، **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، تحقيق: ناصر الخليفي، (القاهرة، دار السلام، ط1، 1408هـ)، ص317؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ص 84/4؛ الذخيرة، القرافي، ص 296/8؛ أسنى المطالب، الأنصاري، ص 45/4؛ شرح على مختصر الخرقي، الزركشي،ص 296/2.

54 مادة 39، مدونة الأوقاف المغربية الصادر بظهير شريف برقم 1.09.236. وفي قرار المجلس الأعلى رقم 848 بتاريخ 2004/3/17، ملف مدني عدد 2003.1.1.2275 ما يلي: «بمقتضى قواعد الفقه المعمول بها يكفي في

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة العامة ومقاصد الأوقاف الخاصة

المقاصد هي روح الشريعة والعلة والحكمة والأهداف والغايات العامة والخاصة التي من أجلها شُرع الحكم الشرعي، واعتبارها لصلاح الإنسان وسعادته في الدارين، ومرجعها قائمٌ على جلب المصالح ودفع المضار، وهي تراعي ضرورياته وحاجياته ولا تغض الطرف عن التحسينيات والكماليات، ويمكننا القول إن فعل الخير بحد ذاته من مقاصد الشريعة الإسلامية فقد قررتها النصوص في مضامين متعددة، تارة بالأمر به وبيان فضيلته، والمسابقة والمسارعة فيه، والتعاون عليه، وتارة بالتحذير من الشّح وذمّه.

وإنّ من أهم الأسباب لدراسة المقاصد والتعرف عليها أن يوافق المكلف تصرفاته مع المقاصد التي قصدها الشرع من الأحكام، وأنّ تكون تابعةً له لا أن يعمل بضد مقصودها، ومن واجبات العلماء البحث عنها حتى تصدر الفتاوى والأحكام على مقتضاها، يقول الطاهر بن عاشور : « كان إهمال المقاصد سببًا في جمودٍ كبيرٍ للفقهاء، ومِعْوَلاً لنقض أحكامٍ نافعةٍ»[55]. وقد تختلف الأوقاف باختلاف مقاصدها التي تسعى لتحقيقها عند إنشائها وتلبي حاجاتٍ مختلفةً، لسنا بصدد تتبع أنواع تلك الأوقاف في الدول الإسلامية وتتبع ما تحققه من مقاصد، إنما نكتفي هنا بالدعوة إلى التوازن في إشباع هذه المقاصد، ومراعاة الحاجة الحقيقية فيها، والمقصود هنا بيان تأثير هذه المقاصد في فقه الوقف وتطويره، وفي هذين المطلبين سنقف مع المقاصد العامة ثم الخاصة بالأوقاف.

1. الوقف والمقاصد الشرعية العامة :

إن شمول مصارف الوقف لجميع مناحي الحياة يجعلها مرتبطةً ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة القائمة على تحقيق المصلحة: وهي «المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِّتُ هذه الأصولَ فهو مفسدة، ودفعه مصلحة» [56].

ودرجات المقاصد التي تسعى الشريعة لتحقيقها، تنقسم إلى الضروريات والحاجيات

ملكية الأحباس أن يشهد شهودها بمعرفتهم للملك اسمًا وموقعًا، وبأنه حبس على جهة معينة، وأنه بما تحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها، ولا يشترط فيها شروط الملك المعتبرة شرعًا الواجب توفرها في سائر الملكيات الخاصة. الزياني، **مدونة الأوقاف المغربية، الزياني، دراسة منهجية في الأسس والأبعاد**، ص115.

55 محمد الطاهر ابن عاشور، **أليس الصبح بقريب**، (تونس، الشركة التونسية لفنون الرسم، ط د، 1988م)، ص 200.

56 الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ)، ص174.

والتحسينيات، فأما **الضروريات: فهي ما لا بُدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا وبفواتها يحصل الفساد والخسران في الدارين**، وحفظها يكون بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وبما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وأما الحاجيات فهي **ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب**، والتحسينيات: **هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات** ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[57]، وفي علاقة المقاصد العامة بالأوقاف نقف مع كليات عامة:

أولاً: تحقيق الأوقاف لمقصد الدين:

من أعظم مقاصد التشريع الإسلامي تحقيق العبودية للدين، والوقف يَنْسَجِم مع إطاره الشرعي والديني فهو ينطلق لتحقيقها، إذ فيه إخراجٌ للمال عن ملكية الناس إلى المصلحة العامة بصيغة فريدة من نوعها لا تشتبه مع بقية صور انتقال الملكية؛ ولذلك كان لِزامًا ملاحظة ذلك في الأوقاف الحديثة، وإن كان الفقهاء قد نصوا على ذلك قديمًا فإننا نجد عبارات أصرح في فتاوى أو تشريعات تنص على ذلك اليوم، والسبب في ذلك راجعٌ إلى ظهور الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية للأوقاف التي خرجت عن مقاصدها وانحرفت عن أهدافها إلى أن بلغ الأمر عند بعضهم للدعوة لإلغاء الوقف وإبطاله[58].

57 الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن، (مصر، دار ابن عفان، ط1، 1997م). ص 2/ 18- 23.

58 قال ابن تيمية في جواب سؤال طويل: (الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله)

ثانياً: مرجع الأوقاف تحقيق مصالح المجتمع العامة:

إنّ أوقافًا كثيرةً مرجعها إلى البِرّ والصلة التي تصب في الصالح العام للمجتمع[59]، ولما كانت كذلك كانت للدول حق الولاية العامة عليها بالنظارة العامة والمتابعة والتوجيه والرعاية، وإلى هذا ذهبت الأنظمة، وجعلت للهيئات الرسمية نوع ولاية على الأوقاف، ففي نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة السعودية [60] المادة الرابعة: 1- تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشتركة، وفقًا لما ورد في الفقرة (5) من المادة (الخامسة) من هذا النظام.2 - تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة.

وإن كانت القاعدة العامة بأن الولاية العامة مقدمة على الولاية الخاصة، إلا أنّ هذه القوة **لا تعني إلغاء ولاية السلطان بالكلية**، بل له حق المتابعة والمراقبة، بل والمحاسبة متى ظهرت له علامات التقصير وأمارته،[61]. وهذه الولاية ليس فقط للمتابعة والإشراف وإنما تحتم عليها مسئوليات، ومن ذلك ما وصى به منتدى قضايا الأوقاف:»تحمل الدولة بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة؛ ولأنها المسئولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد» [62].

ثالثًا شمول الأوقاف لجوانب مختلفة، ولدرجات متفاوتة من المقاصد:

شملت الأوقاف في التاريخ الإسلامي جوانب مختلفة، ومن أعظم الأبواب التي أسهمت فيها الأوقاف لحفظ الدين تشييد المساجد في كل مصر دخل فيه الإسلام، ومن المقاصد التي تحققها الأوقاف الدعوة للدين ونشره بين الناس، وتأسيس المدارس والجامعات والمكتبات

(اتفاق المسلمين»، وهذا المقصد العام له مقصد جزئي يتنزل فيه سنقف معه في المقاصد الخاصة . ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، (دار الوفاء، ط3، 2005م، ترقيم الصفحات موافقة لنسخة عبدالرحمن بن قاسم)، ص 27/31.

59 قدري باشا، **قانون العدل والإنصاف**، ص327؛ قال ابن تيمية: «الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر. والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرًا» ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ص 86/31.

60 مرسوم ملكي رقم م/11 بتاريخ 26 / 2 / 1437، المملكة العربية السعودية.

61 منتدى قضايا الوقف الثالث، **المحور الثالث: التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته**، ص 406. وقالت المادة (119) من مدونة الأوقاف المغربية في الفقرة الثانية منها: «يلزم الناظر بتقديم حساب سنوي عن تسييره للوقف المعقب إلى المستفيدين منه وإلى إدارة الأوقاف، مدعمة بالوثائق المثبتة». ومن مظاهر هذه الولاية تعيين القاضي النظار للأوقاف ومحاسبتهم، «يتولى القاضي تعيين النظار للأوقاف التي لا ناظر لها، كما يتولى المراقبة على تصرفات النظار، ومحاسبتهم».

62 منتدى قضايا الوقف الأول، د- التوصيات العامة 5، ص 418.

التي فرغت الأساتذة وطلبة العلم لبناء أجيال من العلماء الذين أسهموا في بناء نهضة الأمة، وهذا يحقق الحفاظ على مقصد الدين والعقل، واجتماعية في صلة القربى وإعانة المحتاجين في المساعدات المباشرة وتوفير الملاجئ والمستشفيات وبذلك يحفظ مقصد النفس، ومن المصالح التي تحققها الأوقاف تقوية اللحمة المجتمعية وأواصر التعاون بينها، تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، فقد ظلت الدول الإسلامية المتعاقبة في قرون متطاولة تعتمد على الأوقاف بشكل كبير .

كما حقق الوقف مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية، إذ أن الأوقاف تحقق موارد ثابتة وشاملة لجميع احتياجات الناس، وهذه الأوقاف أيضا قد تلبي أمور حاجية لا تصل إلى رتبة الضروريّ يقصد بها التوسعة ورفع الضيق، بل ولم تترك مجالاً إلا وللوقف أثر واضح فيه، وقد تصل إلى الجوانب التحسينية التكميلية.

رابعاً: تساير الأوقاف مقاصد الناس المتجددة:

على الأوقاف أن تلبي الاحتياجات المتغيرة للمجتمعات وعدم جمودها على أشكال ثابتة، بما يحقق عزة الأمة، وقوتها ومنعتها، والاكتفاء الذاتي، ومن يتتبع الأوقاف التاريخية في الحضارة الإسلامية يجد أنها تنوعت مصارفها وجاءت ملبية لحاجات الناس في زمانهم.

وهكذا ينبغي أن تُفهم الحجج الوقفية فإن تعيين جهات صرف خاصة تلبي حاجة مجتمعية لا ينبغي الجمود عليها؛ لأنها تشير لمقصد الواقف الذي أراد بهذا التعيين الاستجابة لمتطلبات زمانه، فإن تغير الحال فهو بلا ريب لم يرد الوقوف على ما خطه للتحجير على من يأتي بعد زمنه، إنما أراد التعاطي مع الواقع بصرف الوقف إلى مثيل ذلك وشبيهه مما يحقق الخدمة التي قصدها ورمى إليها، فلو أنه نص على توفير زيت السراج وحُصر المساجد، فإننا في هذا اليوم حتى نضيء المساجد نحتاج للكهرباء التي ندفع مقابل الانتفاع بها، وقد يأتي بعد ذلك ما نستغني به عن ذلك بتوفير مصادر الطاقة البديلة كالألواح الشمسية[63].

63 ومن نماذج ذلك ما أفتت به اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف من جواز تحويل مصرف العشيات إلى مصرف الإطعام حيث قالت : «كان الكويتيون قديمًا يهتمون بالنوافل والعشيات، وهي طعام يصنع في بعض الليالي لفضيلتها ويوزع على الجيران والمحتاجين، أما الآن فقد ترك الناس هذا، فلا تكاد تُعمل؛ لذا فلا مانع من دمج مصرف النوافل والعشيات في مصرف الإطعام لأنها من جنسه».اللجنة الشرعية، الأمانة العامة للأوقاف، 2007/3م، ص 260-261.

خامساً: مبنى الوقف على مراعاة المصلحة»[64]

لهذه القاعدة ارتباط خاص بالوقف إنشاءً وإدارةً وصرفًا حتى يكاد يكون الوقف كله مبنيًّا على المصلحة، والمصلحة: هي جلب نفع أو دفع ضر، وقد رُوعيت المصلحة من قبل الصحابة رضوان الله عليهم، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وهو من الخلفاء الراشدين المهديين حيث أبدل مسجد الكوفة بمسجد آخر، وصار المسجد سوقًا للتّمّارين وبنى لهم مسجدًا في مكان آخر[65].

فالوقف بطبيعته من عقود التبرعات التي تحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع والنظر في المصلحة هي الأصل، وفيها يقول القرافي: «ولا يصح الشرع من التصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة»[66]، وقال الحطاب: «ولا يجوز للقاضي ولا الناظر التصرف إلا على وجه إعمال النظر»[67]، فتصرفات الناظر ليست مطلقة بل رعايته للوقف وإدارته وتوزيع ريعها على المستحقين مُقيدةٌ بالمصلحة. ومن تطبيقات إعمال المصلحة في الوقف ما أخذت به **مدونة الوقف المغربية** في المادة (36): «**إذا كانت بنود عقد الوقف متعارضة فيما بينها وأمكن العمل بها جميعًا، وجب الجمع بينها**، فإن تعذر ذلك لزم الأخذ بما يحقق المصلحة من الوقف»[68]، فلم تُهمل ألفاظ الواقف بل قدمت طريق الجمع للعمل بما دلت عليه جميع مفردات الوقفية، وإلا كان المُرجِح عند عدم إمكان ذلك تقديم الشرط الذي يتلاءم مع المصلحة[69].

---

64 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج31، ص67؛ الحموي، **غمز عيون البصائر**، 269/4.

65 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ص 261/31؛ الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،(بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م)، ص 367/4-369.

66 القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت، دار الغرب، ط1، 1994م)، ص 6/ 302.

67 الوزاني، **المعيار الجديد الجامع المعرب**، ص353.

68 مدونة الأوقاف المغربية الصادر بظهير شريف برقم 1.09.236.

69 ابن عبد السلام، **مختصر القواعد في أحكام المقاصد**، تحقيق: صالح آل منصور، (الرياض، دار الفرقان، السعودية، ط1، 1997م)، ص124؛ المقري، **قواعد الفقه**، القاعدة رقم: 212، ص184؛ ابن وكيل، الأشباه والنظائر، ص195؛ الونشريسي، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك**، ص95-96 و158؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ص 203/2؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87؛ حيدر، درر الحكام في معرفة الأحكام، ص 7/1، مادة28؛ الأزهري، شرح قواعد الخادمي، ص51؛ اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية، ص81. **ويتفرع على ذلك إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**، فإن الإنسان إذا اضطر لارتكاب مفسدتين أو أكثر دون تعيين ولم يستطع دفعها جميعًا عليه أن يختار الأقل ضررًا، والأهون شرًّا لدفع الأعلى، **ومن التطبيقات المعاصرة اليوم**: مطالبة الناظر متأخرات إجارات الأوقاف القديمة التي لا يمكن تحصيل جميعها، فللناظر أن يحطّ شيئًا من حق الوقف ويتسامح في شيء من متأخرات الإجارة حتى يحصل ما يمكن تحصيله، وهو بذلك يدفع المفسدة الكبرى التي هي في هذه الصورة عدم الدفع بالكلية بالمفسدة الصغرى، فالقاعدة: «**ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته جاز إفساده**"..**انظر:** العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ص 1/78-88، كما أن من تطبيقاتها: جواز إذا كانت ثَمّة نازلة عامة كحريق أو انتشار وباء أو نشوب حرب لناظر الوقف تقديم ما يمكن تقديمه من أموال أو منافع لدفع الضرر الواقع، وإن خالف فيه شرط الواقف. انظر: المادة 40

سادساً: تفاوت الأوقاف بقدر المصالح الناشئة منها:

أفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة منها[70]، فكل ما كان أشد حاجة وأعم نفعًا وأكثر فائدة في نفع الناس في أمر دينهم ودنياهم كان آكد وأكثر أجرًا، للقاعدة «**كل ما كان أكثر نفعًا فهو أفضل**"[71]؛ ولأن الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح ودرء المفاسد[72]، فيتفاوت أجر الوقف بتفاوت أجر مصالحه[73]، ومنها: أن الفعل المتعدي أولى من القاصر، ونظمها الأهدل بقوله: والمُتَعَدِّي عِنْدهم مِنَ العَمَلْ أَنْمَى مِنَ القَاصِرِ فَضْلاً وَأَجَلْ[74]

ومن تطبيقات الضابط: مجالات الوقف كثيرة ومتجددة بتجدد الأحوال والظروف والحاجات، فمن مجالات الوقف ومصارفه المساجد والمدارس والمؤسسات الإسلامية ودور رعاية الأيتام والمستشفيات، وكذلك الوقف على نشر العلم وطبع كتبه وكفالة الدعاة، وغير ذلك من المقاصد والغايات التي لا تكاد تحصى كثرة؛ فأيّ المصارف أفضل! إن الجواب العام والضابط لهذا الأمر: **بأنه ينظر إلى الأحوج بحسب المصلحة في المكان والزمان مع مراعاة التكامل في مصارف الأوقاف.**

2. المقاصد الجزئية الخاصة بالأوقاف

من المقرر أن المقاصد قد تكون عامّة تُمثل الغايات الكبرى التي تتصل بفروع الشريعة كافة، إمّا في جانب وجودها وتحقيقها، أو النهي عمّا يضادها ويُنافيها، **وهناك مقاصد جزئية** متصلة ببعض الأبواب يستنبطها الفقيهُ من النصوص الشرعية، كالمقاصد الخاصة بالأسرة والتصرفات المالية والعقوبات، **ومنها ما نحن بصدد الحديث عنه، المقاصد الخاصة بالوقف.** وتظهر في الوقف بشكل واضح مقاصد الشرع ومقاصد المكلفين؛ فمقاصد الشرع في المصالح المعتبرة، وللوقف مقاصد خاصة في الدائرة الكبرى ثم تنتقل إلى الدائرة الأضيق في مقاصد عموم التبرعات على اختلاف أشكالها في الشريعة الإسلامية، ثم دائرتها الخاصة في المقاصد الجزئية التي تتفق مع حقيقتها، التي شرع الوقف من أجلها، ويمكن أن نتعرف على المقاصد الخاصة وعلى تطبيقاتها في النقاط التالية:

من مشرع قانون الوقف الكويتي والمذكرة التفسيرية، المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي، ص49، 77.

70 السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص145.

71 السرخسي، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، (بيروت، دار الفكر، ط1، 2000م)، ص 353/4.

72 المقري، **قواعد الفقه**، رقم القاعدة: 162، ص162.

73 العز بن عبدالسلام، **مختصر القواعد في أحكام المقاصد**، ص214.

74 ينظر: الفادني، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية**، اعتنى به: رمزي دمشقية، (بيروت، دار البشائر ط2، 1996م)، ص 23/1.

أولاً: القصد من الوقف تحقيق القُربة لله

الوقف قُربة من القرب العظيمة إلا أنه قد يتخذ من قبل البعض وسيلة من وسائل الإضرار أو التحايل على الشرع؛ لذلك يحكم الفقهاء بحرمته، وقد يبطل ولا يصحح أو يصحح مع التعديل في بعض شروطه، قال ابن دقيق العيد: «**والمصارف التي ذكرها عمر رضي الله عنه: مصارف خيرات، وهي جهة الأوقاف فلا يوقف على ما ليس بقُربة من الجهات العامة**»[75]، وقال الزرقا في ذلك: «**وقد نَصَبُوا لذلك ضابطًا**، وهو أن المصرف الذي يعينه الواقف لا بد أن يكون فيه ما يُنبئ بالحاجة، إما حقيقة كما في الوقف على الفقراء، وإما عرفًا بين الناس، كما في الوقف على اليتامى والزمنى والعاجزين والجرحى وأبناء السبيل؛ لأن الغالب فيهم الفقر، ويصرف على الفقراء منهم»[76]، ومن تطبيقات ذلك: وَقْفُ غير المسلم يشترط فيه القربة، فقد جاء في القرار (2) من منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني: «يصح وقف غير المسلم إذا تحقق في الموقوف **معنى القربة في حكم الشرع** دون النظر إلى عقيدة الواقف، ويشترط أن لا يخالف ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصد الواقف»[77].

وقد يتسائل البعض عن تكييف القربة في الوقف الذريّ، فيقال : الوقف الذُري يعود إلى ما يترتب عليه من صلة الأرحام والترابط الكبير بين أفراد الأسر، **وفيه أيضًا:** صيانة للأموال عن التبديد[78] والضياع، فكم من أصحاب الثروات الطائلة أصبح ذووها ومنتسبوها في حالة من الفقر بسبب سوء التصرف ومبادرة الوارثين لتلبية رغبات عارضة بعد موت مُوَرِثهم.

فلذلك لا يصحح الوقف إنْ ناقَضَ مقصود الشارع: كالوقف على الذكور بقصد حرمان الإناث من الإرث، وقد كانت عائشة -رضي الله عنها- إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهم، تقول: **ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَـٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا...﴾**، سورة الأنعام، آية 139.[79]

75 ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق : مصطفى شيخ ومدثر سندس، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2005 م)، ص377.

76 الزرقا، أحكام الأوقاف، ص66.

77 **منتدى قضايا الوقف الثاني**، الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية، ص 399.

78 الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ص15.

79 سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى**، (السعودية، وزارة الشئون الإسلامية، 2010م، مصورة عن مكتبة دار السعادة، مصر، 1323هـ)، ص 106/8، وكان من أمر الجاهلية: أن اللبن يكون للذكور دون الإناث، وكانت الشاة إذا ولدت ذكرًا ذبحوه، وكان للرجال دون النساء. وإن كانت أنثى تركت فلم تذبح، وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء. فنهى الله عن ذلك، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي سلامة، (مصر، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م)، ص 346/3.

ثانياً: مقصد الوقف الانتفاع بالعين الموقوفة:

لا يقصد بالوقف مجرد تعطيله وحبسه للعين، بل الغاية منه ومقصده تسبيله وصرف ريعه؛ لذلك كان الحبس المجرد للوقف دون الانتفاع به فيه مشابهة لأهل الجاهلية الذين حبسوا بعض الأنعام، فحرموا ذبحها، أو شرب ألبانها، أو جز وبرها، أو ركوب ظهرها، ونسبوا هذه الأحكام لله، فقال الله رادًّا عليهم: {**مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ**} المائدة: 3 ـ فجاء حبسنا ليس كحبس الجاهلية وحبسهم، قال الشافعي: «**فهذه الحُبُس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها، فأبطل الله شروطهم فيها، وأبطلها رسول الله ﷺ بإبطال الله إياها**"[80].

فالوقف ليس لمجرد تعطيل للمال، بل لصرفه لما فيه مصلحة، وقد ذهبت المدونة المغربية إلى إبطال وقف الشخص على نفسه[81]، وأما الاستدلال بوقف عثمان لبئر رومة فلا يُسلّم، لأنه **يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً**، ويجوز أن يدخل في العام ما لا يدخل في الخاص[82]. **وينبني على هذا المقصد وجوب صرف الريع على المستحقين التي حددها الواقف فورًا، والمستحق**: «هو كل من شرط له الواقف نصيبًا في الغلة أو سهمًا أو مرتبًا أو حقًّا في الانتفاع بالعين الموقوفة أو بجزء منها»[83]، إن الصرف على المستحقين يأتي مباشرة بعد العمار[84]، وبحسب التعيينات التي حددها الواقف، وتجب المبادرة إلى ذلك؛ لأن «**حقوق العباد**

وقد ذكر أبو بكر بن حزم أن عمر بن عبدالعزيز مات وهو يريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء، وقد صححت المدونة الوقف دون الشرط الذي فيه تفضيل الواقف لبعض الورثة، ففي المادة (14): «وفي حالة الوقف على الذكور من أولاد الواقف دون الإناث، أو العكس، أو على بعض أولاده دون بعض اعتبر الوقف صحيحًا لهم جميعًا، والشرط باطلاً»، وقد وفقت في هذا الاختيار، إذ إن العديد من الدول ما زالت تمضي مثل هذه الأوقاف التي لا يخفى الظلم فيها. وقد أفتت اللجنة الشرعية: فيمن يرغب في وقف جميع أمواله، فبعد أن قررت اللجنة صحة ذلك قالت : «هذا كله ما لم يقصد بوقفه حرمان ورثته من حقوقهم الإرثية الشرعية، أو كانوا فقراء، فإن قَصَدَ حرمانهم من الإرث أو كانوا فقراء حرم عليه وقف ما زاد على ثلث ماله، وإن كان الوقف صحيحاً». سحنون، المدونة، ص 106/8، اللخمي، **التبصرة**، (قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1، 2011م)، ص 3460/7، مدونة الأوقاف المغربية الصادر بظهير شريف برقم 1.09.236، فتاوى اللجنة الشرعية الأمانة العامة للأوقاف، 1996/2، ص 249.

80 الشافعي، **كتاب الأم**، تحقيق رفعت فوزي، (مصر، المنصورة، دار الوفاء ط 5، 2008م)، ص 107/5. وقال أبو هريرة – رضي الله عنه -: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار** وكان أول من سيب السوائب"**صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، ج4، ص 184، **مسلم**، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ص 4/ 2192.

81 مادة 14، مدونة الأوقاف المغربية الصادر بظهير شريف برقم 1.09.236.

82 أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (لبنان، بيروت، ط د)، ص 441/1.

83 اللائحة التنفيذية من القانون الاسترشادي للوقف، مادة228.

84 علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1984م)، ص 377/3.

على الفور لاحتياجهم إليها"[85]، وكذلك **المطل بالحقوق المقدور عليها محظور**[86]، فتأخير النظار على الأوقاف تسليم ريع الوقف إلى الموقوف عليهم بعد استحقاقهم له، سواء أكان هذا الوقف على معينين كالأوقاف الذرية، أم كانت على جهات عامة لا يجوز؛ لأنه حقهم ولا يجوز تأخير إيصال الحق لصاحبه، ومن هنا كان لا بدّ من وجود جهات مراقبة عامة على النظار توجههم للوفاء بالحقوق وتلزمهم بها.

وفي فتاوى اللجنة الشرعية : « ريع الوقف كله يجب صرفه في مصارفه التي بينها الواقف في شرطه، وذلك بعد اقتطاع النسبة المخصصة عادة منه لإعمار أعيان الوقف، ولا يجوز تحويل الريع إلى أصول؛ لأن ذلك سوف يؤدي إلى تعطيل شرط الواقف الذي هو كنص الشارع»[87].

ثالثاً: مقصد الحفاظ على العين الموقوفة:

إن عمارة الوقف والحفاظ على عينه من الحلقات المهمة في دائرة استقرار الوقف وعطائه واستمرار خيره ونمائه وتطوره، لذا يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه»[88].

وعلى ذلك إنْ خشي انهيار العين الموقوفة، أو عطبها في المستقبل بحيث تحتاج إلى صيانة، يجعل ذلك بمنزلة الضرر الواقع الذي يُسعى لدفعه، بحفظ أموال لإعادة إعماره، وقد درجت الإدارات الحديثة للأوقاف على اقتطاع نسبة ثابتة من الريع، لإعادة الإعمار، غير النسبة المخصصة للصيانة، ويرجع تقدير ذلك إلى أهل الخبرة.

رابعاً: مقصد تنمية واستمرار العين الموقوفة:

من مقاصد الوقف في الإسلام تحقيق استمراره، ومواصلة عطائه بحيث لا ينقطع عن الناس، إنّ عدم الالتفات لهذا المقصد وإهماله سيؤدي بلا شك إلى انتقاص الوقف وعدم وفائه

---

85 المقري، **قواعد الفقه**، القاعدة رقم: 254، ص202.

86 العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 25/2؛ وينظر: القرافي، الذخيرة، ج3، ص174؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، حيث قال: «إن كل من عليه مال يجب أداؤه... فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب: من عين أو دين ؛ وعرف أنه قادر على أدائه ؛ فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه» ص 278/28-279.

87 - فتاوى اللجنة الشرعية، 2000/21 ص 291.

88 بحث مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط سلطنة عُمان من 14 إلى 19 المحرم 1435هـ، الموافق 611 آذار مارس 2004م، أولاً، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض. وقد جاء في مادة(262) من اللائحة التنفيذية من القانون الاسترشادي للوقف: «الأولوية في الإنفاق من ريع الوقف لعمارته الضرورية، سواء شرط الواقف ذلك أم لم يشرطه».

لأغراضه التي أنشأت من أجله؛ وذلك باستثماره، و يقصد باستثمار أموال الوقف: تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولاً أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا. وفي قرارت مجمع الفقه الإسلامي في الضوابط التي تحكم استثمار الوقف: «يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها[89].

وإلى هذا المقصد أشار المنتدى في قرارته في موضوع استثمار الوقف في المادة الثانية «الأصل هو الاحتفاظ بالموقوف سليمًا ليؤدي دوره ويحقق الغرض من وقفه، **وهذا يتطلب تنمية أموال الوقف بقدر الإمكان إذا كانت قابلة للنماء وفقًا للضوابط الشرعية**"[90]. هذا وقد نظمت المواد من (40) إلى (44) من القانون الاسترشادي للوقف، والمواد من (193) حتى (222) من اللائحة التنفيذية بعض قواعد وضوابط الاستثمار.

وتنمية الوقف من مهام الناظر الذي يتحمل مسئولية إدارته، كما قرر منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: « الضابط في وظائف الناظر هي ما احتيج إليها للمحافظة على مصلحة الوقف عينا أو ثمرة ما لم يخالف شرط الواقف على أن يحقق مقصد الواقف كالحفظ والتنمية والدفاع عن حقوق الوقف ولناظر الوقف أن يتحمل المصروفات الادارية التي يحتاج إليها لوظيفته على ريع الوقف كمتطلبات التسويق والمنشآت والمصروفات النثرية الأخرى على أن يكون ذلك في الحدود المناسبة»[91].

ومن وسائل استمرار الوقف القول بجواز استبدال الوقف عند الحاجة لذلك، فيجوز للجنة المختصة بإدارات الأوقاف أن تأذن في استبدال الوقف وفق إجراءات معينة كأخذ الموافقة من القضاء، ومتى رأت المصلحة فيه[92].

خامساً: مقصد توثيق الوقف وإجراءاته

يشرع توثيق التصرفات الصادرة عن المكلفين لحفظ حقوق الناس، وخشية ضياعها أو جحودها من أي طرف كان، وقد دلت النصوص على مشروعية التوثيق في عموم التعاملات من العقود التي تكون بين الأفراد والالتزامات، ومشروعية توثيق الوقف تعود إلى أصل المشروعية بعامة،

89 بحث مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط سلطنة عُمان من 14 إلى 19 المحرم 1435هـ، الموافق 611 آذار مارس 2004م، خامسًا.

90 منتدى قضايا الوقف الأول، استثمار أموال الوقف، المادة 2، ص 414.

91 منتدى قضايا الوقف الأول، ج- أجرة الناظر المعاصرة، سادسا ص 417.

92 المادة 15 فقرة ب، انظر: المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي، ص45.

فمنها ما أخرجه البخاري «أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: (نعم)، قال: **فإني أشهدك** أن حائط المخراف (البستان) صدقة عليها»[93]، والشهادة نوع من أنواع التوثيق. وكذلك الروايات الكثيرة التي وردت في توثيق الصحابة لأوقافهم.

يقصد بتدوين الوقف « تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يحتج بها شرعًا»[94]، وقد عَرّف الشيخ مصطفى الزرقا الوثيقة الوقفية بشكل خاص بأنها: « الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه، ويبين فيه عقاراته الموقوفة وحدودها والجهة الموقوف عليها وشروطه في مصارف الغلة، وإدارة الوقف»[95]، الحق ليس له قيمة تذكر في ظل الأنظمة الحديثة بغير توثيق، ولا توثيق إلا بعد إقامة الدليل.

ولتوثيق الوقف الأثر العظيم في حفظ أصل الوقف من أن تمتد إليه أيدي المغتصبين، وإن ترك توثيق الوقف أو التهاون في ذلك يؤدي إلى مشاكل عديدة ومصائب عدة، ومنها استملاك بعض المنتفعين بالحيازة.

سادساً: مقصد التجدد في صور الأوقاف

من مقاصد الوقف تمكين أفراد المجتمع من الاستفادة من الأصول المالية المتوافرة التي يتكرر الانتفاع بها كلما دعت الحاجة لذلك،[96] وعلى ذلك ليس للوقف شكل محدد أو قالب واحد يجب الالتزام به، ولم تضع عليها قيودا تحدها، وتمنع من الإبداع فيها، وجاء في قرار لمجمع الفقه الإسلامي: «فالوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم، وإن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه»[97]، ومن صور ذلك: **جواز وقف المنافع**، والحقوق لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف،

---

93 رواه البخاري، ص 3/ 1013.

94 آل خنين: **الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ثبت ندوة الوقف والقضاء**، ص 1/ 271.

95 مصطفى أحمد الزرقا، **أحكام الوقف**، (عمان، دار عمار، ط2، 1998)، وأخذ بهذا التعريف: الحجيلي: د. عبد الله بن محمد، الوقف وعناية الصحابة به، نسخة إلكترونية، ص 13. **وفي المادة (16) من القانون الاسترشادي للوقف : « تجب كتابة حجة الوقف، وأي تعديلا ت تطرأ عليها أو العدول عنها وتوثيقها لدى الجهة المختصة».**

96 منتدى قضايا الوقف الثالث، المحور الثاني:وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة 7، ص 405.

97 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 30 نيسان (إبريل) 2009م..

ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف ما دامت المنافع، والحقوق متقومة شرعا [98]، وفي مدونة الوقف المغربية المادة (16) «يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى»[99].

جواز وقف الأسهم: فقد جاء في قرار مجمع الفقه: «يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعًا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعًا»[100]، **جواز وقف النقود**[101]، و**التوسع في الوقف المؤقت** بحيث يشمل ذلك وقف المسجد لغرض معين ثم رجوعه لمالكه [102].

الصناديق الوقفية التي تقوم على اشتراك عدد كبير من الواقفين بها، حيث يقوم المشروع على ترغيب عموم الناس للتبرع لمشروع معين ثم تستخدم النقود المحصلة في

98 منتدى قضايا الوقف الثالث، المحور الثاني:وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة 1، ص 405.

99 مدونة الأوقاف المغربية الصادر بظهير شريف برقم 1.09.236، وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي حيث نصّ في قراره الصادر في دورته الخامسة عشرة بمسقط سلطنة عُمان من 14 إلى 19 المحرم 1435هـ، الموافق 611 آذار مارس 2004م، على أن:» 1 وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.
2 يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.
3 إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي». **جواز وقف حق الارتفاق**: كجواز وقف علو الدار دون سفلها، وسفلها دون علوها؛ لأنه يصح التصرف فيها بالبيع.. المناوي، **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، تحقيق: أحمد الشعبي، (مكة المكرمة، رسالة دكتوراة، جامع أم القرى، 1990م)، ص 242/1.

100 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 30 نيسان إبريل 2009م، وكذلك المادة 8 من قانون الوقف في الشارقة، نصت في الثانية منه على صحة وقف الأسهم.

101 النقود: «هي كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية، أو دراهم فضية، أو فلوس، نحاسية، أو عملات ورقية» وعرفها الاقتصاديون» بأنها أيّ شيء يكون مقبولاً قبولاً عامًا كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وأداة للادخار» وهبة الزحيلي،**المعاملات المالية المعاصرة**، (بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1، 2002م)، ص149؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. قرار رقم: 15/1406.
واختارت هذ القول اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وعند النظر إلى طبيعة النقود لا سيما في هذه العصور، نجد بأن الحاجة إلى وقفها قائمة من باب التوسعة، وقد بوب البخاري بابًا بقوله: «باب وقف الدواب والكراع والعروض **والصامت**"، ومن أدلة صحة النقود: عموم أدلة صحة الوقف، وبالقياس على المنقولات الأخرى، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، 16/ 97، 12/4.

102 وكذلك وقف المقبرة بالشروط التي تحفظ حرمة الميت، **جواز وقف حق استغلال الأملاك المعنوية**، ومن أهمها حق التأليف، وحق الابتكار، وحق الاسم التجاري، ويكون بتصريح المؤلف أو المبتكر بذلك، وتكون إيراداته لجهة يعينها، وقد يحدد طبعة من طبعات الكتاب أو جميعها، وعلى إدارات الأوقاف حصر هذه الأوقاف وحمايتها من التعدي. منذر قحف، **صور مستجدة من الوقف**،(ربيع الأول، 1418 للهجرة)، ص 40-41 بتصرف. وفي المادة (71) من القانون الاسترشادي للوقف : « يجوز تعدد الواقفين لغرض واحد أو أغراض متعددة ضمن حجة وقفية واحدة أو حجج وقفية متعددة فيتم الجمع بينها بشرط تقارب شروطها؛ وذلك وفقا للأحكام التي ترد في اللائحة التنفيذية».

بناء الوقف للغرض الذي أنشأ من أجله، كمسجد أو مستشفى أو ملجأ أيتام، وقد أخذت هذه الصورة بالانتشار، وأُنشأت مشاريع كبيرة ومتنوعة عن طريقها.

وختاما وبعد تلك الدراسة المستفيضة للفتاوى الشرعية والقوانين التنظمية والأحكام القضائية في هذه الحفبة الزمنية وبسط القول فيها نجد بأن القواعد الفقهية كما أنها تُعد مُنطلقًا للحكم الفقهي فهي أيضًا تعد مُستندًا للمدونات في أصل صياغتها، ويستعان بها فيما لم يتطرق إليه النص من النوازل الجديدة أو الفروع المتناثرة؛ لكثرة الفروع الفقهية المبنية عليها، وانطلاقها من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لذلك كان الواجب إبراز هذه المقاصد الوقفية والقواعد الشرعية وبيان أثرها في أحكام الوقف وتنميته واستشراف المستقبل فيه، ودراسة «نظرية الوقف في الفقه الإسلامي» كعقد فريد بين العقود الأخرى وله خصوصيته. كما أننا إذا نظرنا في المدونات الوقفية نجد بأنها تشكل في جانبٍ كبيرٍ منها ضوابط فقهية، أو مختارات مبنية على قواعد، بل إن بعضها بُني على مصالح معتبرة، أو أعراف سائدة، وإن هذه المدونات تضبط التصرفات الخارجية للأفراد، دون الدخول في النوايا ما لم توجد قرائن وأمارات، بخلاف القواعد الشرعية التي تسعى مع ما سبق إلى إصلاح الباطن، وترتب الجزاء الأخروي على التصرفات.

ومن يتأمل في هذا الحراك الفقهي والقانوني في هذه المرحلة الزمنية وطبيعة الأحكام فيها وصلتها بالقواعد من جهة وبالمقاصد من جهة أخرى يجد تصاعدًا مستمرًا وتقاربا متزايدًا بينها وتأثرا واضحًا بها، وهناك تحرر بيّن في فهم النصوص الفقهية المنقولة عن علماء الإسلام في إطار ذلك، حتى لا تكون تلك النصوص معطلة ومقيدة للوقف بقدر ما يستند عليها للإسهام في تفعيل الوقف وتحقيق مقاصده.

وإن هناك إدراك واضح بأن العديد من المسائل التي ظاهرها الخلاف بين الفقهاء في أزمان متعاقبة راجع إلى تَغَيّر العرف أو مراعاة الزمان والمكان وواقع الحال، وهذا بلا ريب ومن خلال هذه المؤشرات يجعل الباحث يتنبأ بارتباط مستقبلي أوثق وتأثير أوضح للقواعد والمقاصد في الأحكام والقوانين الوقفية من ناحية، وفي إدارة الأوقاف من قبل المؤسسات الرسمية أو الخاصة من ناحية ثانية، وعلى أثر ذلك في تحقيق الوقف لأهدافه ورسالته من ناحية ثالثة.

المبحث الثاني: فتاوى وقرارات الوقف 1996-2020، رصد وتحليل

د. عبد القادر بن عزوز

تمتد الأوقاف الإسلامية إلى زمن تأسيس دولة النبوة بالمدينة المنورة، حيث شهدت بداية تأسيس للأوقاف العامة والخاصة بتوجيه من النبي -صلى الله عليه وسلم – كفعل عثمان -رضي الله عنه-في وقف بئر رومة أو بمبادرات من أفراد المجتمع كفعل عمر -رضي الله عنه- في وقفه لأملاكه في خيبر، لتتوسع لتشمل كل الأسر من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ولقد شهد الوقف تطورا كبيرا عبر تاريخ الأمة في أنواعه وقيمه وبيان أحكامه وفصل منازعاته وتطوير مؤسساته. وإن تاريخ الوقف لا يخرج عن تاريخ الأمة تطورا وتخلفا، فكلما تطورت الأمة؛ تطورت مؤسسات الوقف وتنوعت، والعكس صحيح.

وفي هذا المبحث سيتم التعرض لعينات الدراسة لبحث الفتاوى والقرارات المتعلقة بالوقف خلال الفترة المرصودة، والعينات هي: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الإفتاء المصرية، مجمع الفقه الاسلامي السودان، جمعية علماء أمريكا، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، اللجنة الدائمة للبحوث بالسعودية، مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية-الأردن، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي. وتهدف الدراسة إلى جمع الفتاوى والقرارات المتعلقة بالوقف في الفترة المحددة 1996-2020 التي أصدرتها الهيئات الشرعية وترتيبها بحسب طبيعة موضوعها الفقهي،الاستثماري،الحكومة،القضاء ... الخ بحسب كل هيئة على حدة ثم النظر في النسب المئوية لكل واحدة ثم دراسة التوجهات العامة لجميع عينات الدراسة منتهيا بتحليل ومقارنة البيانات التي جمعتها وتفسير العلاقات بينها، معتمدا في ذلك كله على المنهج الوصفي التحليلي. ومنه ستقسم الدراسة إلى مطلبين، يخصص الأول لرصد الفتاوى/القرارات المتعلقة بالوقف في الفترة المحددة للدراسة ويتناول الثاني دراسة وتحليل البيانات المجموعة في المبحث الأول منتهيا بخاتمة وتوصيات.

المطلب الأول: رصد توجهات فتاوى وقرارات الهيئات الشرعية المتعلقة بالوقف

يتضمن المطلب الأول رصد قرارات/فتاوى الهيئات الشرعية في الدول العربية والإسلامية وترتيبها بحسب طبيعة الفتوى/القرار ضمن جداول تخصص لكل هيئة على حدة ثم وضعها على شكل مخطط لبيان المنحنى التوجيهي للنسب المئوية لها، لمعرفة المحاور الفقهية الأكثر تداولا/البحث من هذه المؤسسات ضمن حدود الدراسة الزمانية: 1417ه- 1442ه/ 1996-2021م.

01: منتدى قضايا الوقف الفقهية (الأمانة العامة للأوقاف - الكويت) [1]

المحور	الفتاوى/القرارات
القضايا الفقهية	ديون الوقف/ مشمولات أجرة الناظر المعاصرة/ الوقف الذري-الأهلي/الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي/ الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل/ ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف/ضوابط الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل/ ضوابط صرف ريع الأوقاف وقواعد ترتيب أولويات الصرف/ ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة/ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف/ إنهاء الوقف الخيري/ الذمة المالية للوقف/تأصيل ريع الوقف/ وقف المال العام/ وقف الثروة الحيوانية
الاستثمار والتمويل	استثمار أموال الوقف/ وقف النقود والأوراق المالية/ وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة/ وسائل تعمير أعيان الوقف/الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمته وفقا للضوابط الشرعية/ وقف أدوات الإنتاج/ تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام "الشركة الوقفية"
المنازعات/ القضاء	التقاضي في دعوى الوقف ومنازعاته
العلاقات الدولية	الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية/ الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية/ الأوقاف في دول البلقان

1 انظر بتوسع: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مسابقات الأمانة، منتدى قضايا الوقف الفقهية، www.awqaf.org.kw . والأمانة العامة للأوقاف، قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، (إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالكويت، ط/1437ه-2015م)،5ص، 17، 25، 31، 41، 55، 59.

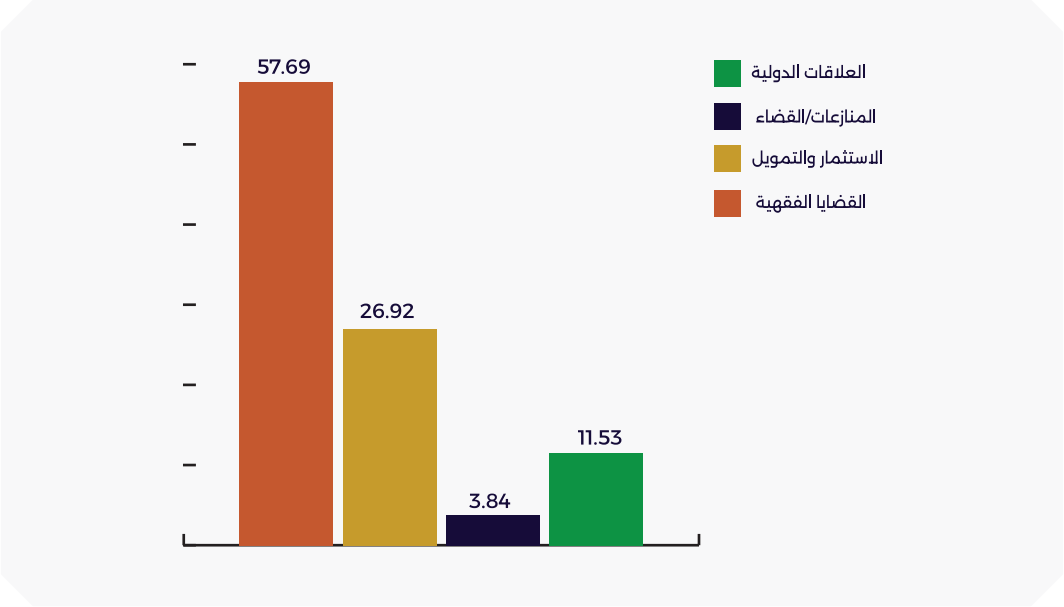
57.69
26.92
3.84
11.53
العلاقات الدولية
المنازعات/القضاء
الاستثمار والتمويل
القضايا الفقهية

(مخطط رقم:01)

02: مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

المحور	الفتاوى/القرارات
القضايا الفقهية	لا زكاة في الوقف الخيري/يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعاً/يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه/يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها
	يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل/الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذّري/أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً/يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات. والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها
	يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى/لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها. يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط: أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع/مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية/اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري/ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع/الإفصاح دوريًا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن. وقف النقود جائز شرعًا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها/يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

الاستثمار والتمويل	إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف/تقديم أعيان الوقف كأصل ثابت إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع/تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الريع/ إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة.

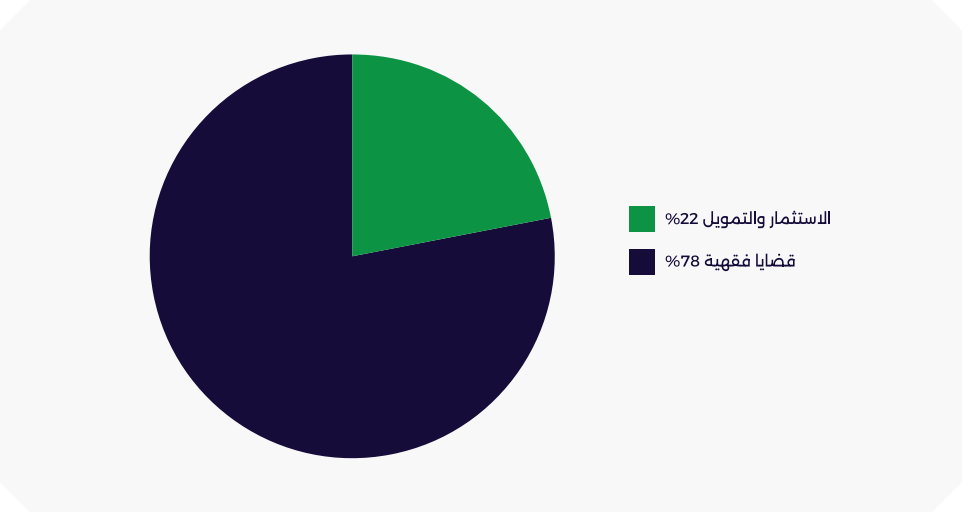

(مخطط رقم:02)

03: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث [2]

المحور	الفتاوى/ القرارات
القضايا الفقهية	التوسعة في الوقف، ليشمل وقف العقار والمنقول، والوقف المؤبد والوقف المؤقت، ووقف النقود للإقراض والاستثمار/عدم الالتزام بشروط الواقف بما كان فيه ضرر للوقف، أو للموقوف عليهم، وما كان منها مخالفًا للشرع.
	ضرورة تطوير الوقف وتجديده فقهًا وأسلوبًا وتوسيعًا، واتخاذ أساليب معاصرة في المحافظة على أراضيه ومبانيه، وتنمية إيراداته/وجوب المحافظة على الوقف واستمراره وتنميته حتى لا تتعطل منافعه جزئيًا أو كليًا، بإعمال الحلول التي جاء بها الفقه الإسلامي لمعالجة مشكلة الوقف إذا تعطل أو قلّ إنتاجه كاحتجاز بعض الغلة لإصلاح الموقوف أو ترميمه، أو التحكير، أو الاستبدال أو المعاوضة بالضوابط الفقهية المعروفة/حكم وقف المكان بعد تملكه بمال محرم

2 المجلس الأوربي للإفتاء، قرار 79(1/20) 2010، www.e-cfr.org.

الاستثمار والتمويل	العمل على إشراك الجمهور المسلم، من الأغنياء ومتوسطي الدخل ومحدودي الدخل، في الإسهام في الوقف، بحيث يدفع كل واحد من هؤلاء ما يتيسر له، والقليل على القليل كثير/الاستفادة من الصيغ الجديدة في تمويل الوقف -إن وجدت -كالمرابحة، وعقد الاستصناع، والإجارة، والمضاربة، وكذلك صيغ التمويل القائمة على الاكتتاب الخاص (الصكوك)/الاستفادة من تجربة الصناديق الوقفية المتخصصة والتي تسهم في تنمية أوضاع المسلمين والمجتمع عمومًا، في مجال التنمية العلمية والدعوية، ورعاية الأسرة، والرعاية الصحية، والحفاظ على البيئة/الاستفادة من أنظمة تُعنى بالوقف كالأمانة (Trust)، والمؤسسات (Foundations)، والجمعيات (Associations)، ونحوها.

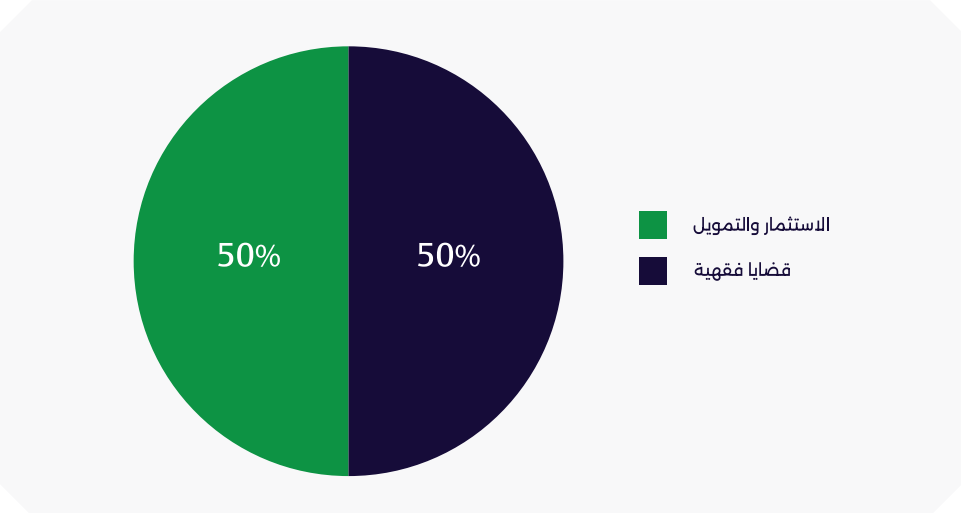

(مخطط رقم:03)

04: مجمع الفقه الإسلامي بالهند [3]

المحور	الفتاوى/القرارات
الجرد والاحصاء والاسترجاع	ينبغي الاهتمام بإجراء المسوح الشاملة للأملاك والعقارات الوقفية المنتشرة في جميع أرجاء الهند، وذلك طبقا لقانون الوقف وبالتعاون والتنسيق مع المنظمات والمؤسسات المسلمة/ ينبغي أن يتم إنشاء لجنة مستقلة في كل ولاية، وتكون اللجنة مكونة من عدد من خبراء الأوقاف والقانون والتشريع والعلماء المسؤولين/ينبغي إعداد قائمة شاملة لجميع المساجد والمقابر التي هي تحت إشراف قسم المسح الأثري الهندي، كما ينبغي أن يتم تكثيف الجهود المخططة لتخليصها وإنقاذها من الأيدي الغاصبة، لئلا يحدث أي نوع من العراقيل في سبيل تأدية الصلوات بالجماعة في تلك المساجد ودفن الأموات في تلك المقابر، حتى يمكن مراعاة الأغراض التي يناشد المجمع جميع المنظمات الإسلامية في الهند وقفت الأراضي لأجلها من قبل أصحابها بتكريس جهود منظمة موحدة لاستعادة جميع المساجد المستحوذة مثل المسجد البابري/توصي هذه الندوة مؤسسة تنمية الوقف الوطنية أن ترسم الخطط لزيادة دخل الأملاك والعقارات الوقفية وجعلها نافعة بشتى الطرق التنموية، وأن تقوم بتعيين واختيار خبراء التخطيط وخبراء الاقتصاد والتشريع والقانون لهذا الغرض.
الحوكمة	إدارة الحركات الشاملة لتخليص الأملاك والعقارات الوقفية (بما فيها المساجد والمقابر وضرائح الصوفية والرباطات والأراضي الوقفية الموهوبة التي هي تحت استحواذ الحكومة أو الفرد) من أيدي الاستحواذ غير الشرعي، ثم تسليمها إلى هيئة الوقف/وافق المشاركون على أن تجري رقمنة جميع الإعلانات والوثائق المتعلقة بالوقف، وأن يتم إجراء المسح الضوئي لكل هذه الوثائق وحفظها في الأقراص المدمجة وتوفير هذه الأقراص للجمهور حسب الاقتضاء والحاجة/ كما أكد المشاركون على حاجة حفظ فهارس جميع المسوح والاستطلاعات في الكمبيوتر وعرضها على الموقع الإلكتروني/يجب أن يتم اتخاذ الخطوات لتحسين إدارة المساجد التي هي تحت إدارة الأوقاف في البلاد كلها، كما يجب اتخاذ الخطوات لتحسين أوضاع الأئمة والمؤذنين حتى يظهر دور المساجد الريادي في بناء المجتمع وتكون ذريعة لتقدم وازدهار البلاد والأمة المسلمة/ينبغي التأكيد على تمثيل المنظمات والمؤسسات الإسلامية المؤطرة والمعترف بها في جميع هيئات الوقف الولائية في الهند على أساس القانون/ينبغي التأكيد على تمثيل المنظمات والمؤسسات الإسلامية المؤطرة والمعترف بها في جميع هيئات الوقف الولائية في الهند على أساس القانون/ينبغي أن يتم إنشاء اللجان المكونة من الأصحاب المعنيين بقضية الأوقاف في جميع المدن من أجل استعراض الممتلكات الوقفية بشكل مستمر، وذلك تحت عنوان «إنقاذ الأوقاف» أو «الاحتفاظ بالأوقاف".

3 مجمع الفقه الإسلامي بالهند، www.ifa-india.org. ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، دور الوقف في التنمية، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط2007/01م)، صـ 5، 8، 82، 119، 127، 130، 144، 150، 171، 180، 186.

الاستثمار والتمويل	ينبغي أن تمهد السبيل لتسليم دخل الأملاك والعقارات الوقفية التي أصبحت أماكن سياحية الآن والتي يحصل بها نفع كبير للحكومة مثل تاج محل وبعض المقابر الأخرى إلى هيئة الأوقاف/تنمية الوقف/عقد التعمير/إقامة أوقاف جديدة/إنشاء صناديق وقفية لسد الاحتياجات وللمنح الدراسية/كما يجب على المؤسسة أن ترسم خططا ومشاريع شاملة هادفة إلى استثمار الممتلكات الوقفية وتنميتها وزيادة دخلها، حتى يمكن تحقيق هدف الواقف من وقفه، ألا وهو استغلالها في إزالة التخلف الاقتصادي والانحطاط التعليمي التي تعاني منه الأمة المسلمة.
المنازعات القضائية	تطالب هذه الندوة هيئات الوقف لجميع الولايات الهندية أن تسعى —سرعان ما يكون— لتدوين وترتيب جميع التفاصيل المنوطة بالأملاك والعقارات الوقفية التي لا تزال القضايا عنها تحت السماع في شتى المحاكم الهندية، وأن تهتم بالاحتفاظ بالملفات، وأن تتابع القضايا المتعلقة بالممتلكات الوقفية المغصوبة بكل جدية ومتانة/ترحب الندوة بقانون الوقف المعدل الذي وافقت وأقرت به الحكومة الهندية حاليا، وتتوقع من الحكومة المستقبلية أنها ستواصل مسيرة الحكومة الحالية تجاه الوقف وستقوم بإقرار قانون إخلاء الممتلكات الوقفية من الاستحواذ غير الشرعي الذي لا يزال معلقا في البرلمان، حتى يمكن اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المستحوذين.
التوعية	تناشد هذه الندوة المنظمات الإسلامية والمؤسسات الخيرية أن تقوم بتوعية الناس تجاه ضرورة الأوقاف وأهميتها الاقتصادية ونفعها الشامل، وذلك عن طريق نشر الكتيبات المعنونة بمختلف العناوين حول الوقف حتى تنشأ في نفوس الناس صحوة جديدة تجاه الأوقاف/وأكد المشاركون في الندوة على أن تتخذ الأمة المسلمة الهندية شتى الطرق الفعالة لخلق الشعور بالمسئولية والأمانة والشفافية في ممارسات وفعاليات المتولين في هيئات الوقف.
القضايا الفقهية	العشر على أراضي الوقف وعلى ما ينبت داخل المنازل وسقوفها/ الحفاظ على الوقف/ بيع الوقف صرف ريع الوقف/ الصيانة/ تغيير الوقف/ صرف الزائد من ريع الوقف لجهة أخرى.

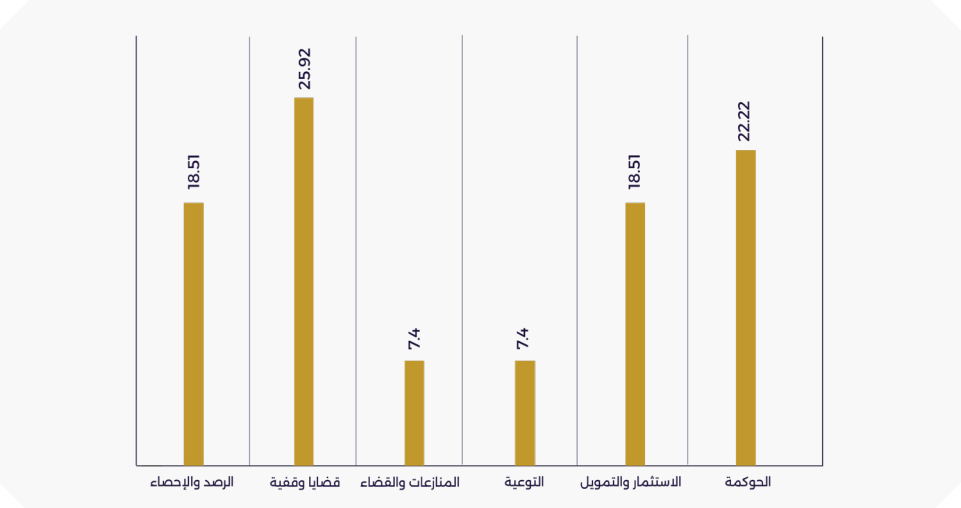

(مخطط رقم:٤.)

05: دار الإفتاء المصرية[4]

المحور	الفتاوى/القرارات
القضايا الفقهية	استبدال الوقف/ صرف الزائد من ريع الوقف لجهة أخرى/ الوقف على الذرية تأسيسا على مذهب الشافعية/ بناء شقة لإمام المسجد مكان دورة المياه/ تغيير صفة الوقف للمصلحة/ الفرق بين الوقف والصدقة الجارية/ أتعاب المحامي في تعيين ناظر على الوقف/ أجرة ناظر الوقف/ حكم ناظر الوقف إذا مات مجهلا لمال الوقف/ عدم تنفيذ شرط الواقف من قبل ناظر الوقف/ الوقف المضاف لما بعد الموت/ تغيير صفة الوقف للمصلحة/عدم تنفيذ شرط الواقف من قبل ناظر الوقف/ وقف الودائع وتسبيل عوائدها/ وقف الودائع وتسبيل عوائدها/الرجوع في الوقف/الوقف المضاف لما بعد الموت/ هل للمحجور عليه أن يوقف ماله؟ / وقف مع اشتراط الانتفاع به حال الحياة.
الاستثمار والتمويل	استثمار مال الوقف بوضعه في البنك/ الإقراض من الصدقة الجارية لمشروعات الأسر المحتاجة/ وقف الأسهم وتسبيل عوائدها.

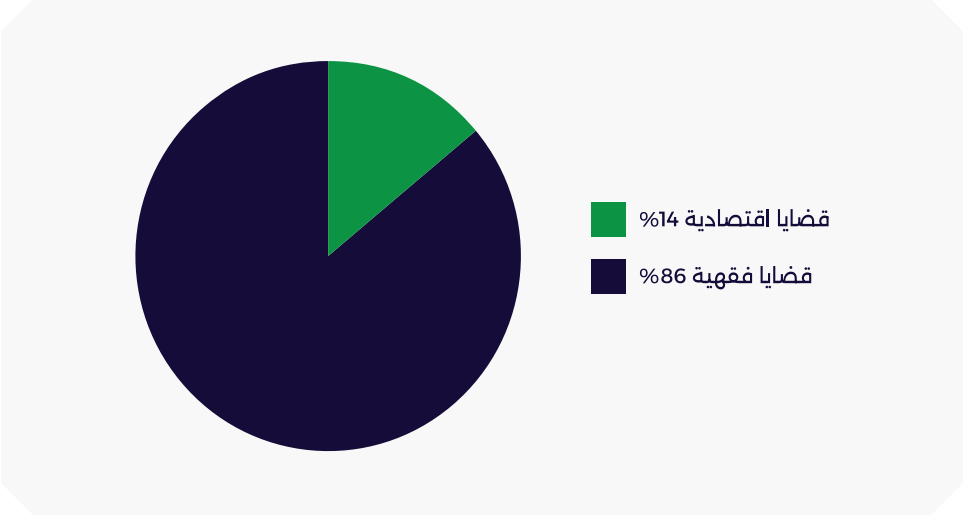

(مخطط رقم:05)

4 دار الافتاء المصرية، الفتاوى، معاملات مالية، الوقف، على موقع دار الفتوى، www.dar-alifta.org .

06: مجمع الفقه الاسلامي السودان [5]

المحور	الفتاوى /القرارات
قضايا فقهية	حكم الرجوع في الوقف: الوقف من العقود الملزمة التي لا يجوز فسخها لأنها مؤبدة، فلا يجوز فيه الاقدام على بيع ولا على شراء ولا استبدال إلا لعدم صلاحيته لما وقف لأجله أو للخوف عليه أو نحو ذلك من المصالح المعتبرة التي تستدعي بيعه أو استبداله، فحينئذ يجوز لواقفه أو ناظره بيعه من أجل المصلحة، وكذلك يجوز شراؤه واستبداله/حكم بناء المنازل فوق مقابر المسلمين

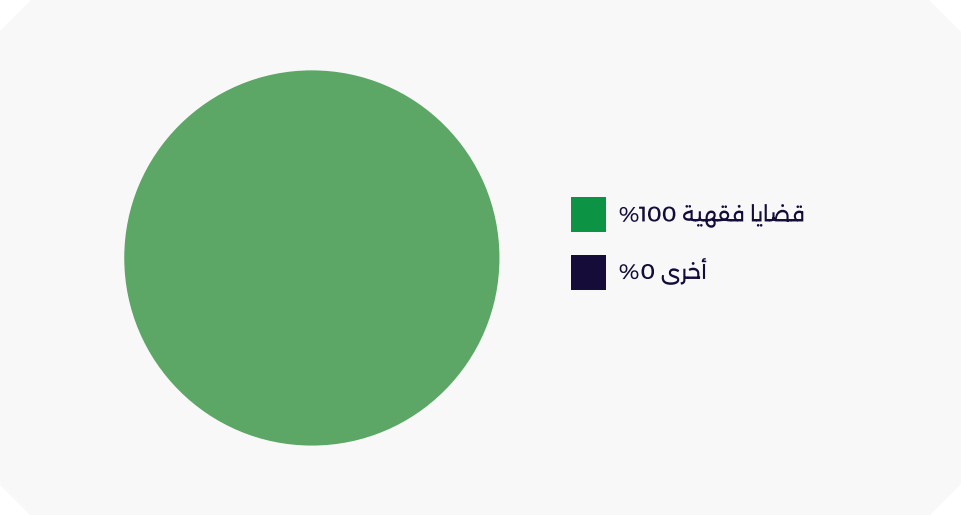

(مخطط رقم:06)

07: جمعية علماء أمريكا [6]

المحور	الفتاوى/القرارات
.....	لا يوجد نشاط مسجل للمجمع في مجال الوقف على الموقع الالكتروني للجمعية

5 مجمع الفقه الإسلامي السوداني، الفتاوى، http://aoif.gov.sd.

6 مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، https://www.amjaonline.org .

08: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) [7]

المحور	الفتاوى/القرارات
القضايا الفقهية	تعريف الوقف وحكمه وأركانه وشروطه، أنواعه... (06 معايير) /نظارة الوقف: الناظر (10 معايير) / صيانة الوقف 03) معايير (/الاستدانة على الوقف (02 معياران) /رهن الوقف (02 معياران) /إقراض مال الوقف وضمان الغير به (01 معيار) /مصارف الوقف (10 معايير) /عوارض الوقف: الاستبدال، انقطاع جهة الوقف (02 معياران) /انتهاء الوقف (01 معيار)
الاستثمار والتمويل	استثمار الوقف: الاجارة، الاستصناع، المشاركات... (07 معايير)
الحوكمة	الالتزام في إدارة الوقف بأفضل الممارسات الادارية ومعايير الحوكمة (01 معيار، وهو المعيار السابع من معايير الاستثمار)

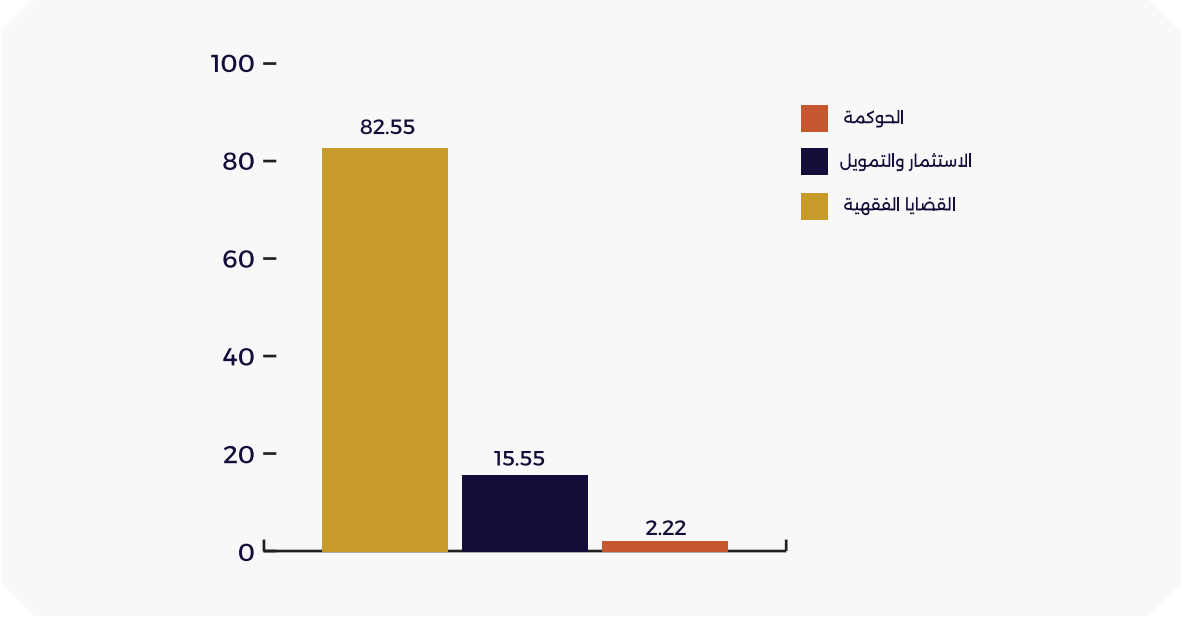

(مخطط رقم:07)

7 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالشراكة ووقف سعد وعبد العزيز الموسى واستثمار المستقبل، المعيار الشرعي للوقف، (شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ط/ 1441ه)، ص 1402-1416 .

09: اللجنة الدائمة للبحوث – السعودية[8]

المحور	الفتاوى /القرارات
قضايا فقهية	أوقاف المساجد/وقف المصاحف والكتب/المكتبات/أحكام النظارة/التصرف في المصرف/ الرجوع في الوقف/الوقف الذري/تفسير شرط الواقف/أحكام الوصية بالوقف/النفقة على الوقف / شروط الواقف والعين الموقوفة/انقطاع المصرف/ أوقاف المقابر...الخ
الاستثمار والتمويل	بيع الوقف/الاستبدال/المناقلة/فائض الريع/الاقتراض من مال الوقف...الخ
الإدارة والتسيير/ النظارة	حدود تصرفات الناظر في الوقف

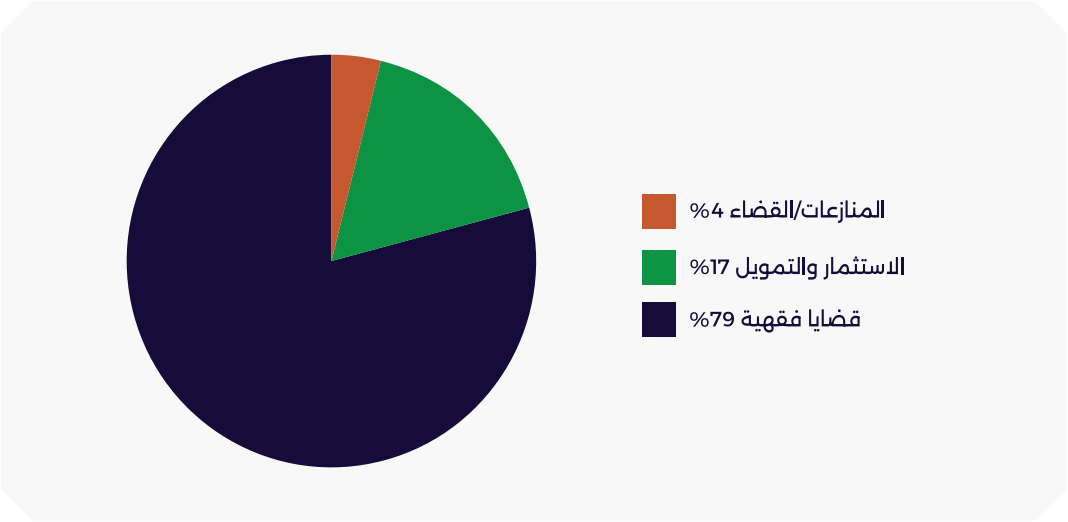

(مخطط رقم:08)

8 أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى، (دار المؤيد، السعودية، ط05/1424هـ- 2003م)، م16/ 17، 22، 31، 35، 45، 62، 94، 128، 139، 162. وأ. سليمان بن جاسر، فتاوى الوقف، (مدار الوطن للنشر، السعودية، ط05/1436هـ-2015م)، ص 9، 10، 11، 12، 13، 17، 20، 28، 34، 45، 64، 71. وموسوعة الفتاوى، http://www.fatawa.com. وأ. فيصل بن محمد الخضيري، الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، (إعداد شركة الخضيري والهزاع محامون ومستشارون، ط02/ يوليو 2016/ شوال 1437هـ)، ص 43، 61، 85، 155، 177، 195، 207.

10: مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية-الأردن [9]

المحور	الفتاوى/القرارات
قضايا فقهية	الموقوف على جهة أو مصرف لا يجوز تحويله إلى جهة أو مصرف آخر/حكم صرف إيرادات الأيتام في غير ما جمعت له/الوقف يبقى محبوسًا على ما وقف عليه/لا يجوز الوضوء بالماء الموقوف للشرب/ حكم الدفن في الأرض الموقوفة للمسجد/حكم الدفن في الأرض الموقوفة للمسجد/الوقف عقد لازمٌ لا يصح الرجوع عنه/حكم تخصيص جزء من المسجد لتحفيظ القرآن الكريم/التبرع لإنشاء ديوان للعائلة من أعمال البر والإحسان/الأصل أن كل ما في المسجد وقفٌ لمنفعة المسلمين/ شرط الواقف معتبر ما دام مشروعا/حكم التبرع بأجهزة حاسوب ليستفيد منها الفقراء/يُقدّم من النفقات الأهم فالأهم/هل يشمل الوقف المال النقدي والزكاة وصدقة التطوع/الفرق بين المسجد والمصلى وأحكام كل منهما/لا زكاة على المال الموقوف على جهة عامة/الإسهام في بناء مركز لعلاج مرضى السرطان يعد من الوقف الخيري/حكم البناء فوق المسجد/رجل تبرع بقطعة أرض من أجل مقبرة، وقبل تسجيلها للأوقاف وقبل الدفن فيها قال: لا أرغب بالتبرع، وقام بزراعتها. ما حكم ذلك؟/ يجوز وقف بعض طوابق العمارة مصليات للرجال والنساء/شرط الواقف معتبر إذا كان شرطا مشروعا/ حرمة استخدام الوقف للمصلحة الشخصية ولو من قِبل إمام المسجد/هل يعد شراء أرض بأموال التبرعات من الصدقة الجارية/حكم تدفئة سكن الإمام والمؤذن من التبرعات/قرار رقم: (90) حكم شرط الواقف في وقفه/قرار رقم: (94) حكم الرجوع عن الوقف/قرار رقم: (279) بشأن استخدام قاعة مسجد في المناسبات الدينية/ قرار رقم: (281) حكم بناء مسجد على جزء من أرض وقفية
الاستثمار والتمويل	قرار رقم: (71) حكم تأجير وقف لاستعماله « كوفي شوب» / قرار رقم: (86) حكم عائد ريع استثمار دورة مياه تابعة لمسجد./ قرار رقم: (103) حكم استثمار مال الوقف/ قرار رقم: (139) حكم التصرف بالأرض الموقوفة للدفن/قرار رقم: (154) حكم الإنفاق على الوقف من أموال الوقف/ قرار (206): حكم تأجير الوقف لبيع لوازم التدخين/ قرار (210): حكم استثمار جزء من الوقف ليعود نفعه عليه/ قرار رقم: (247) حكم إقامة مشروع استثماري خاص في أرض وقفية/ قرار رقم: (253) التبرع للوقف التعليمي/قرار رقم: (266) حكم تأجير سطح المسجد/ قرار رقم: (273) حكم الأموال المتبرع بها لوقفية التعليم/قرار رقم: (277) حكم استغلال الأرض الوقفية/ قرار رقم: (288) تخصيص جزء من مال الوقف لصالح ناظر الوقف.
الادارة والتسيير	قرار رقم: (85) حكم الإعفاء من أجرة عقار الوقف/ قرار رقم: (112) حكم صرف مكافآت لموظفي مؤسسة تنمية أموال الأوقاف من صافي ريع العقارات الوقفية/ قرار(203): حكم صرف إكرامية للإمام والمؤذن من ناتج الوقف..
القانوني	قرار رقم: (14) إجراء تعديل على مواد مشروع قانون الأوقاف

9 مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، فتاوى وقرارات، https://aliftaa.jo. وموسوعة الفتاوى، http://www.fatawa.com

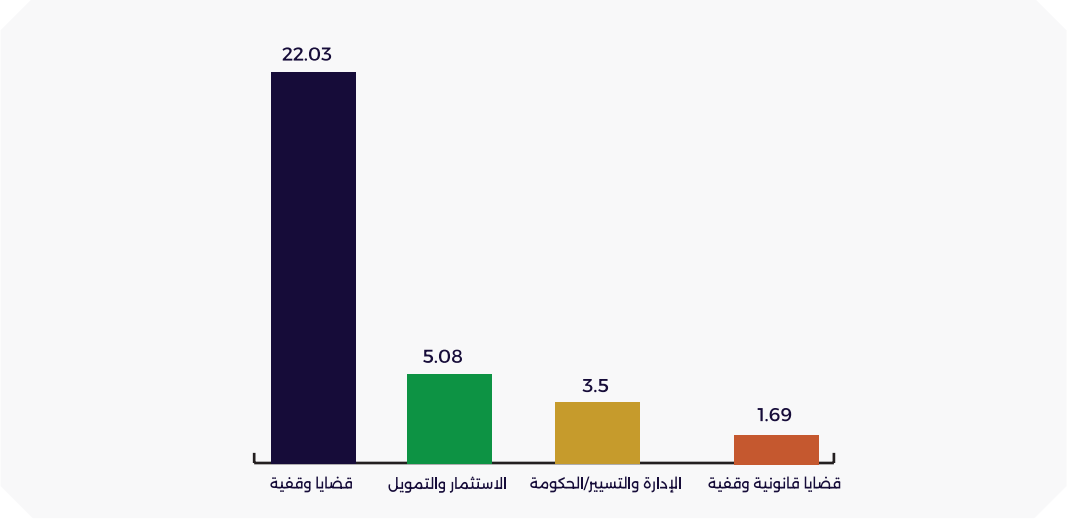

(مخطط رقم:09)

11: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي [10]

المحور	الفتاوى/القرارات
قضايا فقهية	حكم استغلال جزء من أرض الوقف لمصلحة عامة/اشتراط الملك والصيغة لصحة الوقف/ حكم الرجوع عن الوقف/جواز بيع عقار لمصلحة المسجد/كيفية تقسيم ريع الوقف/حكم التصرف بمال الوقف/حكم صرف غلة المسجد الزائدة عن حاجته/حكم بيع الوقف لاستغلال ثمنه في وجوه الخير/الوقف للذكور والإناث/اشتراط الملك والصيغة لصحة الوقف/لا يصح الوقف من غير مالكه/حكم حلّ الوقف/وقف الأرض مسجدًا لفترة مؤقتة/حكم تعليق تنجيز الوقف إلى ما بعد الموت/مشروع وقف/مسألة في الوقف/حكم الوقف من المال المشتبه به/حكم صرف ريع مسجد لمسجد آخر/حكم استبدال أرض الوقف/حكم استبدال وقف المسجد/استبدال أرض الوقف عند الحاجة/حكم الشرع في استبدال الوقف بآخر أفضل منه/حكم استبدال عقار الوقف/حكم استبدال الوقف عند تعذر الاستفادة منه/الوقف الخيري والوقف الأهلي/يجوز فتح حساب خاص بالوقف الخيري على مقتضى شرط الواقف/حكم قسمة الوقف بين الأولاد والبنات/أولاد البنات يدخلون في الوقف على الذرية/الوقف الذري تعريفه ودليله/النظر في نص وقفية في الوقف الذري من الناحية الشرعية/دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية/حكم قسمة الوقف بين الأولاد والبنات/أولاد البنات يدخلون في الوقف على الذرية/ الوقف الذري تعريفه ودليله/النظر في نص وقفية في الوقف الذري من الناحية الشرعية/ عمل الواقف في تصريف ريع الوقف يبين شرطه/استحقاق ناظر الوقف أجرًا على عمله/ناظر الوقف كولي اليتيم في وجوب مراعاة مصلحة الوقف/نظارة الأوقاف منوطة بالجهة التي عينها ولي الأمر/حكم تولي ناظر الوقف تنمية مال الآخرين/حكم استرجاع الوقف لاستبداله

10 دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإصدارات الإلكترونية للدائرة، https://services.iacad.gov.ae . وموسوعة الفتاوى، http://www.fatawa.com.

الاستثمار والتمويل	حكم تأجير جدران بنايات الوقف للإعلانات التجارية/حكم أراضي الوقف الواقعة في طريق المشاريع/كيفية الاستفادة من تعويضات الوقف/حكم تنمية مال الوقف بطريق الاستصناع/ حكم وقف الأموال النقدية والمنقولات/كيفية الاستفادة من تعويض الوقف حكم صرف ريع مسجد لمسجد آخر/حكم دفع الأجرة من مال الوقف لمصلحته/ حكم تعمير الوقف بطريقة المشاركة المتناقصة أو الإيجار المنتهي بالتمليك.
المنازعات والقضاء	حكم التعدي على أرض الوقف/حكم ادعاء الملك في هواء الأرض الموقوفة

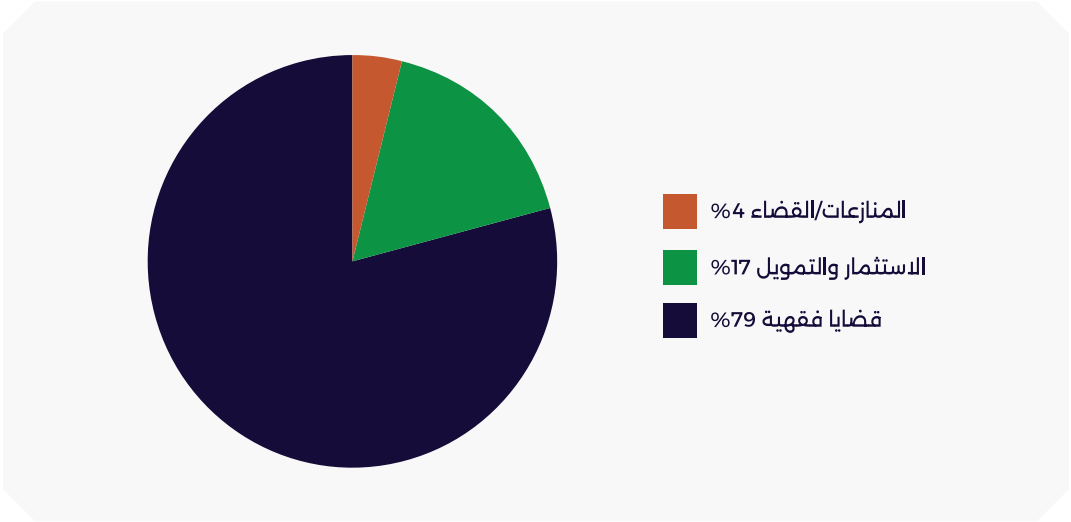

(مخطط رقم:10)

المطلب الثاني: تحليل توجهات الفتاوى/القرارات الصادرة عن الهيئات الشرعية المتعلقة بالوقف

يتضمن هذا المبحث دراسة وتحليل مجمل التوجهات التي جمعت في المبحث الأول من البحث في الرؤية والمدخلات والمخرجات وتحليل النسب ومقارنتها والتعليق عليها.

01: جدول حوصلة مدخلات ومخرجات فتاوى الهيئات الشرعية وقراراتها الفقهية الوقفية

الرؤية	تتبع الفتاوى والقرارات الفقهية الوقفية لبعض المجامع والهيئات الشرعية في العالم العربي والإسلامي والوقوف على مدخلاتها ومخرجاتها وتوجهاتها.

المدخلات	الجوانب التقنية	ضبط الفروع الفقهية المتعلقة بالوقف ومقاصده (الأركان والشروط/ أحكام الطوارئ/ الزكاة...)
		العمل على حصر واسترجاع وتوثيق وتصنيف الأوقاف
		تفعيل عنصر الحماية القانونية للوقف من خلال تشريع وتحيين القوانين الناظمة له
		مأسسة الوقف
	الدعاية	توسيع مفهوم الوقف/ تطوير الدعاية للوقف لإشراك كل الطبقات الاجتماعية في الإسهام في الوقف
	المدخلات الاجتماعية	تفعيل التعاون الداخلي والخارجي مع المؤسسات ذات الصلة/إعادة بناء جسور الثقة مع المجتمع
	المدخلات الاقتصادية	تفعيل نظام الحوكمة داخل المؤسسة الوقفية/ توسيع الاجتهاد في استثمار وتنمية الوقف بتفعيل الصيغ القديمة والاستفادة من الصيغ المعاصرة/ الاندماج في المنظومة الاقتصادية المحلية.
المخرجات	المخرجات المحلية	تطوير اسهامات الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المختلفة مثل: دعم الوقف للموازنة العامة للدولة/دعم التربية والتعليم
	المخرجات الدولية	الإسهام في حل المنازعات الدولية/ تعريف المؤسسات والمنظمات الدولية بمقاصد الإنسانية بغية بناء جسور التعاون المشترك/ بناء جسور التعاون بين المؤسسة الوقفية وغيرها من المؤسسات الوقفية في الدول غير الاسلامية في البلدان غير المسلمة

02: تحليل مخطط النسب المئوية لفتاوى وقرارات الهيئات الشرعية حول الوقف

(مخطط رقم:11)

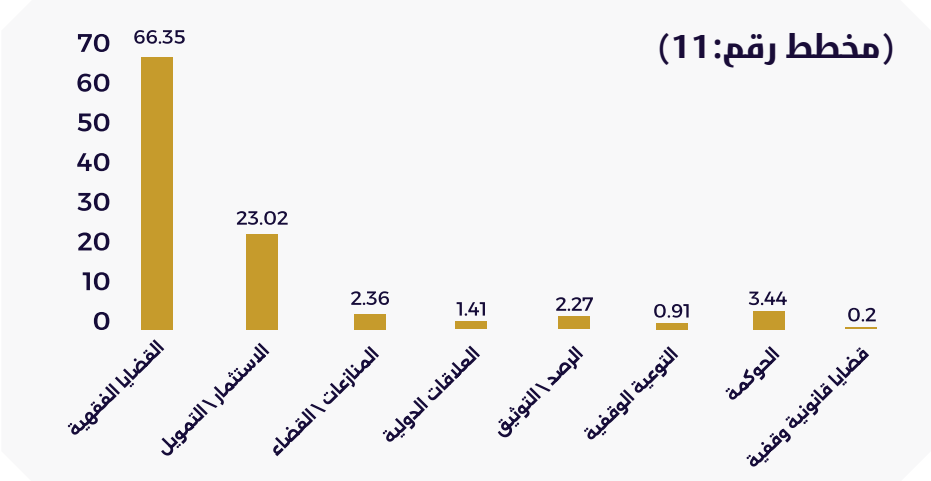

03: تحليل الدراسة:

يلاحظ من إحصائيات النسب المئوية للفتاوى/القرارات ما يلي:

- اختلاف مضامين الفتاوى من هيئة لأخرى بحسب التطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وكذا في مدى الاهتمام الرسمي والمجتمعي بالوقف ومقاصده.
- ارتفاع نسبة المسائل الفقهية الفرعية المثارة حول الوقف في هذه الفترة الزمانية نحو: تحديد ماهية الوقف/ الأنواع/الأدلة/المقاصد/ انتهاء الوقف/إنهاء الوقف/ الرجوع في الوقف... لتصل إلى 66.35% من جملة محاور الاجتهاد الفقهي الوقفي، وهذا فيه دلالة على الاهتمام الاجتماعي والمؤسسي بتثبيت الأفعال الصحيحة وتصحيح الممارسات الخاطئة فيه وفيه دلالة على تصحيح وتحسين الأوضاع الاجتهادية المتعلقة بالوقف من جهة ثانية.
- بلوغ المسائل المتعلقة بالاستثمار والتمويل إلى 23.02%، وفيه دلالة على الاهتمام المجتمعي والرسمي بأهمية إدماج الوقف في بناء مقدرات المجتمع الاقتصادية، وإن كانت هذه الاستثمارات تختلف من بلد لآخر باستعمال الصيغ القديمة أو الحديثة.
- التدرج النسبي في وقف النقود والأوراق المالية.
- نقص في نسب الفتاوى والقرارات المتعلقة بالحوكمة لتصل 3.44% بما يؤثر على الاستثمار الوقفي.
- بلوغ نسبة المسائل المتعلقة بالمنازعات/القضاء إلى 2.36%، وهي نسبة قليلة بالمقارنة بالمنازعات في الواقع، شأن المنازعات في الوقف الأهلي.
- بلوغ نسبة مسائل الرصد والاسترجاع والتوثيق نسبة 2.27%، وهي نسبة قليلة بالمقارنة مع الكثير من الأوقاف التي هي تحت طائلة المنازعات.
- بلوغ مسائل تفعيل دور الوقف في المشاركة في مستجدات العلاقات الدولية، نحو: الإغاثة/ حل المنازعات والصلح...نسبة 1.41%، وهي نسبة تحتاج إلى مزيد من العمل لتعريف المجتمعات الإنسانية بقيم الوقف، ومشاركة المنظمات والمؤسسة الدولية في نشر السلام/ والاغاثة/ومحو الأمية...الخ.
- بلوغ نسبة التوعية المجتمعية للوقف ومقاصده نسبة 0.91%، وهي نسبة لا تعكس أهمية تفعيل دور وسائل التواصل المعاصرة المختلفة في تحقيق التوعية والتربية على قيم البذل والعطاء، وتحسين العمل المؤسسي الوقفي.
- بلوغ نسبة المسائل المتعلقة بتقنين الوقف إلى 0.2%، وهي نسبة قليلة تحتاج مزيد جهد حتى يواكب فقه الوقف مستجدات التقنين المعاصرة بما يخدم مقاصده ويدمجه

ضمن المنظومة التشريعية المحلية والدولية.

بالمقارنة مع الاستثمار والتمويل ...الخ، نحو:

- اختلاف الاهتمامات الفقهية الوقفية من مكان لآخر بالنظر إلى اختلاف أولويات كل مجتمع وارتباطه بالتطور والوعي الاجتماعيين.
- تعزيز الحضور المعرفي والقيمي للوقف ومقاصده في الضمير والممارسة اليومية المجتمعية باعتباره عبادة، عمل صالح كغيره من العبادات،الأعمال الصالحة التي يعرفونها ويؤدونها على وجه الواجب أو التطوع.
- توسيع دائرة الاهتمام الفردي والمجتمعي بالوقف ومقاصده واحتضان ومرافقة المشاريع الوقفية الخاصة والعامة.
- تربية الفرد والمجتمع على قيم البذل والعطاء عموما والوقفية منها خصوصا.
- تصحيح الممارسات الخاطئة في الوقف كالوقف على البنين دون البنات.
- يظهر من الفتاوى و القرارات أن الفئات المستهدفة تختلف باختلاف الهيئات، فمنها ما تستهدف الجواب عن انشغالات فردية وبعضها تستهدف المؤسسات العامة والخاصة، ولم تقم في العموم على قواعد نظرية التغيير في المؤسسة الوقفية فلا نجد فيها تحديدا للأهداف، ولا المخرجات عبر الفترات الزمنية ولا ما يثبت صحة نجاح فرضياتها...الخ.

خاتمة البحث وتوصياته:

ينتهي البحث إلى النتائج التالية:

أن هناك تفاوتًا وتكرارًا في توجهات فتاوى وقرارات الوقف في محور الدراسة، وأنها في الغالب متوجهة لحل مخلفات الماضي والممارسات الخاطئة من الواقف أو الموقوف عليهم أو الناظر أو المؤسسات الرسمية.

كما يلحظ أيضا أن هناك رغبة من الكثير من المؤسسات للتوجه نحو الاستثمار الوقفي، ولكن يعرقل هذه الحركة، غياب العمل بقواعد الحوكمة، وكثرة المنازعات المرفوعة للقضاء، بالإضافة إلى ضعف الدعاية للوقف ومقاصده وضعف وتأخر في المنظومة القانونية المرافقة للتطور الزماني والمكاني للوقف.

لهذا يوصي البحث بتحسين المنظومة الفقهية والقانونية للوقف بحسب مقتضى كل دولة، وعدم نقل التجارب دون دراسة لمتطلبات المكان والزمان من بلد لآخر، كما يدعو إلى تطوير الإعلام الوقفي، ومزيد من الحوكمة والعمل على حماية شرط الواقف وعدم التعدي عليه.

أما استشراف فتاوى وقرارات الوقف خلال السنوات الثلاث القادمة، فقد ظهر وبناء على

المعلومات المجموعة للقضايا والقرارات الفقهية أن التوجه العام للفتاوى الوقفية ما يلي:

1. **عناصر القوة في المنظومة:** مثل كفاية الأجوبة في المسائل الفقهية الفرعية المتعلقة بالوقف (الأركان والشروط/ أحكام الطوارئ/ الزكاة...)، مع تطور ملحوظ، واختلاف النسب من بلد لآخر، وفي الاهتمام المجتمعي والرسمي بالاستثمار والتمويل الوقفي.

2. **عناصر الضعف،** مثل عدم التوازن في تناول القضايا المتعلقة بالمحيط الخارجي المؤثر على الوقف ومؤسساته، وضعف في الاهتمام بالمسائل المساعدة على تطوير وتنمية الوقف: كالتوعية، والحوكمة، وتحسين القوانين، والعلاقات والمشاركات المحلية والدولية...الخ.

3. **التحديات،** تتلخص في كيفية الجمع بين تحقيق مقاصد الوقف التعبدية ومقاصده التنموية المختلفة مع مراعاة واقع المكان والزمان؟، وكيفية المحافظة على ديمومة الوقف مع التطور السريع للمتغيرات المجتمعية والاقتصادية والسياسية؟.

الجزء الثاني

الحماية القانونية للوقف وتطور تشريعاته

المبحث الثالث: دعامات التنظيم القانوني للوقف

المبحث الرابع: وسائل تجويد المنظومة القانونية للأوقاف

المعهد الدولي للوقف الإسلامي
International Institute of Islamic Waqf
IIIW

الضويان الخيرية
ALDOWAYAN CHARITY

المبحث الثالث: دعامات التنظيم القانوني للوقف

د. مجيدة الزياني

أولا- تكريس خصوصية نظام الوقف الإسلامي

تعد المرجعية التاريخية للقوانين أمرًا حاسمًا في تحديد اختيارات أي بناء أو إصلاح تشريعي. ولا تخفى أهمية هذه المرجعية في تكريس الطبيعة الخاصة للمال الوقفي، فبالنظر إلى أن الوقف الإسلامي نظام ديني خالص، فإن أحكامه ظلت تتسم لمدة طويلة من الزمن بأحادية النظام القانوني. وقد اجتهد الفقهاء المسلمون في تزويد نظام الوقف الإسلامي باجتهادات نسجوا من خلالها علاقة وثيقة بين الفقه وحاجات المجتمع، فأصبح الوقف بحق صمام أمان اجتماعي أثبت قدرته على الاستجابة للحاجات المجتمعية الأكثر إلحاحًا.

وعلى الرغم من أن التغيير الذي طال النظام القانوني لمعظم الدول الإسلامية قد أدى إلى اقتباس قوانين حديثة، فإن ذلك لم يكن ليؤثر على الأحكام المنظمة للأوقاف حيث عمل مشرعو الدول الإسلامية على مراعاة خصوصية المال الوقفي، والاكتفاء بالانفتاح على ما تقدمه القوانين الحديثة بالأحكام التي تحافظ على الخصوصية المذكورة وتوفر أسباب التطور والتحديث. ومن خلال الاطلاع على التشريعات الوقفية للمرحلة محل الدراسة، فإنه يمكن استنتاج تكريسها لخصوصية نظام الوقف الإسلامي من خلال ما يلي:

1- تقنين الأحكام الفقهية لإنشاء الوقف وآثاره

لم يكن التعامل مع خصوصية الوقف في التشريعات الوقفية مجرد منطلق نظري فحسب، بل تمت ترجمة هذه الخصوصية بشكل ملموس في النظرية العامة للوقف باعتبارها الجامع لأحكام الوقف. وهكذا فقد عمدت الكثير من الدول الإسلامية إلى تقنين أحكام الوقف من حيث الإنشاء الذي تضمن أركان الوقف (الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف ثم الصيغة) وشروط صحة الوقف (الإشهاد على الوقف وحوز الموقوف) بالإضافة إلى حالات بطلان الوقف. كما تضمنت النظرية العامة للوقف آثار عقد الوقف من حيث الرجوع في الوقف ووسائل إثبات الوقف وشروط الواقف وألفاظه وانتهاء حق الموقوف عليه وانتهاء الوقف.

وقد قامت معظم التشريعات الوقفية بتنظيم التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة خاصة الإيجار والاستبدال. أما بالنسبة لأنواع الوقف وهي الوقف العام أو الخيري والوقف الأهلي أو الذري أو المعقب بالإضافة إلى الوقف المشترك، فإنها لا توجد إلا بالنسبة للتشريعات التي لم تقم بإلغاء الوقف الذري. وإدارة الوقف والنظارة أو الولاية عليه. بالإضافة إلى انقضاء الوقف.

وبقراءة التشريعات الوقفية فإننا نجدها تستند في الكثير من أحكامها على بعض القواعد الفقهية الخاصة بالوقف[1] كما هو الشأن بالنسبة لقاعدة "لا تعجيز في الحبس"[2] وقاعدة الحبس يحوز ولا يحاز عليه"،[3] وقاعدة "عدم جواز الإقرار على الحبس" [4].

وإعمالا لخصوصية الوقف المتمثلة في كونه صدقة جارية، فقد وضع مشرعو مختلف الدول الإسلامية مقتضيات خاصة تروم تحقيق الحماية اللازمة للوقف، واحترام شرط وقصد الواقف الذي اتجهت نيته إلى استمرارية هذه الصدقة.[5]

2- تقنين الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف

تقوم معظم التشريعات الوقفية على دعامتين اثنتين: الحفاظ على الوقف وتنميته. وبالنظر

---

1 للمزيد من التوسع حول هذه الاختيارات الفقهية، يرجع إلى: مجيدة الزياني، مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف. (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2016)،ص 100 وما بعدها.

2 الونشريسي، المعيار م.س، ج7، ص: 453 بتصرف في السؤال والجواب، الوزاني في النوازل الجديدة الكبرى في نوازل القضاء،ج 9، ص: 202 و203.

3 وتعتبر هذه القاعدة أساس المادة 54 من مدونة الأوقاف المغربية التي أخرجت العقار الموقوف من آثار نهائية الرسم العقاري المؤسس لفائدة الغير بالتنصيص على أن «الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير لا تمنع المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف العام لعقار محفظ،شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوف وقفا عاما، بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك والحائز لقوة الشيء المقضي به، فإن المحافظ يشطب على كل تسجيل سابق، ويقيد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في اسم الأوقاف العامة.» - قرار عدد 1316. ملف عقاري رقم 01/604. صادر في فاتح يوليوز 2004. وقد جاء في قرار المجلس الأعلى بالمغرب عدد 220 بتاريخ 1996/3/21، ملف إداري عدد 95/1/5/446، ما يلي: «وحيث إن الحبس لا يحاز عليه، لذا فدعوى الحوز والملك تجاه الملك الحبسي غير مسموعة، وناظر الأوقاف الحبسية غير ملزم بالإدلاء باستمرار التصرف».

4 أكدت إحدى المحاكم المغربية (محكمة الاستئناف بمكناس) في قرارها عدد 710 بتاريخ 1993/3/18 أن: « إقرار ناظر الوقف على الحبس لا يلزم ولا يعتبر، لأن الحبس كمصلحة المحاجير، كما لا يجوز إقرار المقدم على محجوره، لا يجوز إقرار ناظر الحبس على الحبس. وهذه قاعدة شرعية مقررة ومنصوص عليها في دواوين الفقه والأحباس، تتعلق بحق الله تعالى، فلا يجوز اعتماد الإقرار ضدها..». وقد أخذ المشرع المغربي بهذه القاعدة في المادة 48 من المدونة التي جاء فيها :»لا ينتج الإقرار على الوقف أي أثر في مواجهته».

5 أشارت المذكرة التفسيرية للقانون الاسترشادي للوقف إلى أن من بين التوجهات العامة لهذا القانون ما يلي:

أولا : الالتزام بالأحكام الشرعية للوقف مع عدم التقيد باجتهادات مذهب واحد، بل البحث في مختلف المذاهب الفقهية والأخذ منها ومن الاجتهادات المعاصرة .

ثانيا : البحث عن القواعد والأحكام التي تدخل ضمن الأطر الشرعية، وتتجاوب – في ذات الوقت – مع الاحتياجات والمعطيات المعاصرة، ولا تتعارض مع المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحكم تطور المجتمعات الإسلامية .

(...)سادسا : تضمين مشروع القانون القواعد العامة والأحكام الكلية للوقف بمرونة تسمح بمراعاة الاختلاف في الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتعدد مذاهب الفقه الإسلامي . للتوسع في مضمون القانون الاسترشادي راجع المبحث الثاني من هذا البحث

إلى خصوصية المال الوقفي فإن الاجتهاد الفقهي في استثمار الوقف ينبني على مجموعة **من الضوابط التي تمت ترجمتها في التشريعات الوقفية كما يلي:**

- **مراعاة إرادة الواقفين وقصدهم:** فقد نصت المادة [9] من القانون الاسترشادي للوقف على أن للواقف أن يقرن وقفه بالشروط التي يراها، وشرط الواقف الصحيح كنص الشارع في الفهم والدلالة، وتحمل عبارة الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده وفقًا للعرف المستقر وقت إنشاء الوقف، وإن لم يوافق القواعد اللغوية. ونصت المادة 34 من مدونة الأوقاف المغربية على أنه يجب التقيد بشروط الواقف والوفاء بها إذا كانت مشروعة وقابلة للتنفيذ. فإذا اقترن الوقف بشرط غير مشروع أو استحال تنفيذه، صح الوقف وبطل الشرط.
- **تحقيق مصلحة الوقف** من حيث حمايته وتنميته وتحسين تدبيره: ذلك أن المصلحة الظاهرة للوقف تعتبر ضابطا أساسيا في تدبير الوقف واستثماره، بالنظر إلى كونه مالا ذا طبيعة خاصة لا يختلف عن أموال القاصر التي يتعين الحفاظ عليها، وتحقيق مصلحتها .ومن جهة ثانية، فإنه بالإضافة إلى ضرورة تجنب غبن الوقف، فإن خصوصية المال الوقفي تجعل تفسير المصلحة الظاهرة للوقف يرتبط أيضا بمقاصد الوقف التي تصبح معها المصلحة الاجتماعية مُرجّحة على دافع تحقيق الربح.[6]
- **تقليل مخاطر الاستثمار** بإبعاد أموال الوقف عن المجالات والأنشطة ذات الدرجة العالية من المخاطر حفاظا على استمرارية الصدقة الجارية. قد حثت المادة 40 من القانون الاسترشادي على أن تستثمر أموال الوقف في أوجه استثمار آمنة لا تخالف الأحكام الشرعية وتدر عائدا مناسبا مع إعطاء أولوية للاستثمار الذي يكون له مردود اجتماعي، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط الاستثمار.
- **مراعاة مشروعية الاستثمار الوقفي:** وهو ضابط يرتبط بشرط مشروعية المال الوقفي الذي نصت عليه التشريعات الوقفية المختلفة. فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون الاسترشادي للوقف ما يلي :"ويشترط أن يكون المال مما يباح الانتفاع به شرعا ومستعمل استعمالا يتفق مع الأحكام الشرعية، ومع ذلك يجوز وقف المال المستعمل استعمالا يخالف الأحكام الشرعية، على أن يلتزم الناظر بتغيير استخدامه ليكون وفقا للأحكام الشرعية".

كما نصت المادة 61 من القانون الاسترشادي على أنه لا يجوز الدخول بالأموال الموقوفة في أي مشروعات أو ارتباطات أو إسهامات لا تلتزم بالأحكام الشرعية.

6 حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف. (الكويت، مجلة أوقاف، العدد 6، السنة الثالثة، يونيو2004)، ص 86.

وقد أورد القرار 140 رقم (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ/ 6 – 11 مارس 2004 تنصيصا صريحا على شرط المشروعية ضمن أول ضابط للاستثمار في الوقف وهو: « أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع».

أما المادة 3 من النظام الخاص باستثمار أموال الأوقاف الصادر بالأردن بمقتضى المادة (34) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة 2001 فقد جاء فيها ما يلي:

يجب مراعاة الضوابط التالية في استثمار أموال الوقف:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار ومجالاته وفق أحكام الشريعة الإسلامية خاصة الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف».

والملاحظ أن المادة 9 من قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية الصادر بالسودان سنة 2008 قد نص على أن أموال الأوقاف القومية الإسلامية تدار فى إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتلتزم سلطة إدارة الأوقاف الإسلامية بالولايات الشمالية بجملة من الضوابط منها إخضاع إدارة واستثمار أموال الأوقاف للرقابة الشرعية.

أما المشرع المغربي فإنه على الرغم من عدم التنصيص الصريح على وجوب احترام شرط المشروعية في الاستثمار الوقفي، فإنه قد تم اشتراط مشروعية محل الوقف في المادة 15 من المدونة وتعليق المادة 34 من نفس القانون احترام شرط الواقف بشرط المشروعية، بالإضافة إلى التنصيص قبل ذلك على ضرورة توفر شرط المشروعية في غرض الشخص الاعتباري.

- **استثمار الفائض من مدخول الوقف:** وهو المال الذي يفضل بعد توزيع ريع الوقف على المستحقين وخصم النفقات والمخصصات.[7] وفي هذا الصدد نصت المادة 141 من مدونة الأوقاف المغربية على أنه «إذا ظهر فائض في الموارد الخاصة بنفقات التسيير بعد تغطية هذه النفقات، أمكن تخصيصه لتغطية نفقات الاستثمار بقصد تنمية مداخيل الوقف».

ثانيا- توفير الآليات القانونية الحمائية للوقف

نظمت بعض التشريعات أحكام التقاضي وخصوصيات الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا

7 العياشي فداد، استثمار الأوقاف- الأسس الشرعية والمحددات الاقتصادية، مقال منشور ضمن العدد 29 الخاص بالندوة الدولية الثالثة لمجلة أوقاف، المنعقدة بالرباط في 24-25 مارس 2014 تحت شعار «الاستثمارات الوقفية بين المردود الاجتماعي والضوابط الشرعية والقانونية»، ص 109.

الأوقاف، بالإضافة إلى تنظيم البعض منها لأحكام نزع ملكية الأوقاف لأجل المنفعة العامة[8]. وقد نصت بعض التشريعات على أن أموال الأوقاف تحظى بامتياز على أموال المدينين، ومن بينها القانون الاسترشادي الذي نص في المادة 60 منه على أن ديون الأوقاف تتمتع بما تتمتع به ديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين، ويتم تحصيلها بالطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة. وقد نصت المادة 55 من مدونة الأوقاف المغربية على أن ديون الأوقاف ديون ممتازة لا تسقط بالتقادم. كما تم التنصيص على عدم قابلية الأوقاف للحجز عليها[9]، بالإضافة إلى ضمانات تحفيزية تتمثل على وجه الخصوص في بعض الإعفاءات الضريبية،[10] كما هو الشأن بالنسبة لمادة 44 من القانون الجزائري رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، و المادة 151 من مدونة الأوقاف المغربية، و المادة 25 من القانون السوداني وغيرها من القوانين الأخرى.

ثالثا- الاستفادة من الاجتهاد القضائي في المادة الوقفية

تعتبر أحكام الوقف أحكاما اجتهادية في الأصل، فقد عمل الفقهاء القدامى على تأصيل كل ما يتعلق بالوقف انطلاقا من النوازل المعروضة أمامهم، فاستطاعوا بذلك وضع إطار نظري يُرجَع إليه عند الحاجة. وبالنظر إلى أن القضاء أداة لاختبار جودة النص القانوني وتقييم استجابته لمتطلبات العصر، فقد عملت مختلف التشريعات الوقفية على إدراج الكثير من الاجتهادات القضائية التي حسمت خلافًا أو وحدت موقفًا أو رجحت قولاً فقهيًا على آخر.

وتكتسي قواعد إثبات الوقف أهمية بالغة ضمن الاجتهاد القضائي لمختلف الدول الإسلامية. وتظهر هذه الأهمية في أنها وسيلة لتثبيت الوضعية القانونية والمادية للممتلكات، غير أن عدم التوفر على حجة الوقف أو نقصان حجيتها أثار إشكالات عملية حقيقية تتعلق أساسًا بتوفير الحجج المثبتة للحقوق الوقفية التي تدور بين موقفين متباينين:

- تقييد إثبات الوقف في وسائل محددة تتمثل على وجه الخصوص في الحجة الكتابية؛
- أو حرية الإثبات، بقبول إثبات الأوقاف بوسائل أخرى غير الحجة الكتابية.

8 المواد من 56 إلى59 من مدونة الأوقاف المغربية

9 المادة 58 من القانون الاسترشادي.

10 كالمادة 44 من القانون الجزائري رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف و المادة 151 من مدونة الأوقاف المغربية و المادة 25 من القانون السوداني وغيرها من القوانين الأخرى.

والملاحظ أن التشريعات الوقفية تبنّت الموقف الموسع لوسائل إثبات الوقف؛ فقد نصت الفقرة د من المادة 5 من قانون رقم (14) لسنة 2017 بشأن تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي على أنه يجوز إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات. ونصت مدونة الأوقاف المغربية على نفس المقتضى مع اعتبار الحوالات الحبسية[11] حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس.[12] ونصت المادة 21 من القانون الاسترشادي على جواز إثبات الأوقاف المنشأة قبل العمل بهذا القانون بكافة طرق الإثبات القانونية، فإذا لم يكن لإثبات الوقف أدوات واردة في القانون، فيكون إثباته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، أما الأوقاف التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون فلا يجوز إثباتها إلا بموجب حجة موثقة.

وقد أثيرت أمام المحاكم قضايا تتعلق بمسائل كانت محل خلاف فقهي استتبع خلافا قضائيا، ولا أدل على ذلك ما يعرف بالمغارسة[13] التي اخْتُلِفَ بشأنها بين قائل بجوازها وقائل

---

11 الحوالة الحبسية هي دفتر كانت تسجل فيه الأملاك الوقفية ومستفاداتها وصوائرها بالإضافة إلى تضمينها رسوما عدلية تثبت ملكيات الواقفين لما وقفوه، وسميت بالحوالة لأن الوقف نقل وتم تحويله من أصل تحبسيه إليها. انظر: رقية بلمقدم، أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل، (الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993)، 1/ 103.

12 جاء في قرار للمجلس الأعلى بالمغرب ما يلي:» بمقتضى قواعد الفقه المعمول به يكفي في ملكية الأحباس أن يشهد شهودها بمعرفتهم للملك اسما وموقعا، وبأنه حبس على جهة معينة، وأنه بما تحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها، ولا يشترط فيها شروط الملك المعتبرة شرعا الواجب توفرها في سائر الملكيات الخاصة». قرار غير منشور للمجلس الأعلى تحت رقم 848 بتاريخ 2004/3/17، ملف مدني عدد 2003.1.1.2275 وقد سارت معظم المحاكم المغربية على منوال المجلس الأعلى فقررت محكمة الاستئناف بطنجة مثلا في الملف الشرعي رقم 19-8/08 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2008 ما يلي: «إذا كان لا يمكن الحكم بالتحبيس إلا بعد ثبوت التحبيس بثبوت ملك المحبس يوم التحبيس وبعد أن تثبت الأملاك المحبسة بالحيازة لها على ما تصح فيه الحيازة فإنه يمكن إثبات عقد التحبيس بالشهادة ومنها شهادة السماع ولا يحتاج الأمر إلى إثبات الملك « . والملاحظ أن الاعتداد بالحوالات الحبسية هو إعمال لقاعدة «الحبس يثبت بالظن ولا ينتفي باليقين»، وهي القاعدة التي أدت إلى حسم تضارب قضائي كبير حول حجية هذه الحوالة، فقد في قرار لمجلس الاستئناف الشرعي الأعلى عدد 22 بتاريخ 23 رمضان 1339 أن «رسم الحوالة لا يثبت به الحبس لخلوه من إثبات التحبيس وملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس وتعيين الملك بالحيازة على ما تصح فيه الحيازة». وكذلك حكمه عدد 11 بتاريخ 3 شعبان 1343 الذي جاء فيه»حوالة الحبس مجرد تقييد لا يتبث بها استحقاق التحبيس ولا تنزع الأرض ممن بيده لفقدها الشروط المعتبرة شرعا». ومَردّ هذا التضارب القضائي إلى اختلاف فقهاء المالكية حول حجيتها، حيث يقول الإمام الشاطبي والعلامة الرهوني والمهدي الوزارني بحجيتها إذا لم يعارض ما فيها بما هو أقوى منه (المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى. تحقيق عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة 1998، الجزء الثامن. ص 362.)، فيما يرى الفقيه التسولي بأن الحوالة مجرد زمام يتوقف القضاء بها على الإعذار، ولا إعذار في زمام (التسولي، البهجة في شرح التحفة، دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء، طبعة 1991، الجزء الثاني، ص 450.

13 عقد يتفق بمقتضاه مالك الأرض مع شخص على أن يتولى هذا الأخير غرس تلك الأرض بأشجار محددة كالزيتون مثلا ويتعهد بمقتضى الاتفاق العناية التامة بها، وعند مرور المدة المتفق عليها والتي تتحدد في الغالب ببلوغ هذه المغروسات حد الإطعام،تكون للمغارس نسبة محددة من تلك الأرض.

ببطلانها.[14] وقد اختار المشرع المغربي ترجيح الرأي المانع لإعطاء أرض الوقف بالمغارسة وذلك في المادة 102 من المدونة.

رابعا- تكريس البعد الاقتصادي في قوانين الأوقاف

تتعاظم الحاجة اليوم إلى الاستفادة مما تتيحه الوسائل الحديثة في التدبير والاستثمار بالشكل الذي يجعل الوقف دعامة دينية للتنمية الشاملة. وتعتبر العلاقة بين القانون والاقتصاد في عالم اليوم علاقة تكاملية استطاعت من خلالها مختلف التشريعات الاستجابة لحاجة التطور والتنمية. وقد تأثرت قوانين الأوقاف بعلم الاقتصاد نظرا لحصول الاقتناع بأثر تثمير الوقف وتنميته على استمرار الوقف في أداء رسالته الإنسانية النبيلة.

ومن بين أهم الضمانات القانونية المتعلقة بالاستثمار الوقفي تأمينه من بعض المخاطر، كتلك التي تتعلق بتثبيت وضعيته القانونية بدءا من توثيق عقد الوقف، وتحصين وضعيته القانونية والمادية بواسطة الشهر العقاري. وكمثال على ذلك ما جاء في المادة 16 من القانون الاسترشادي التي أوجبت ضرورة كتابة حجة الوقف أو أي تعديلات تطرأ عليها أو العدول عنها، بالإضافة إلى وجوب توثيقها لدى الجهة المختصة. وقد بينت المذكرة التفسيرية بأن الغرض من هذا التوثيق هو الحفاظ على الوقف من الضياع، وصونه من الإنكار، وهو موقف انحاز فيه هذا القانون للاتجاه القانوني لبعض التشريعات المعاصرة التي توجب توثيق حجة الوقف، وغير خاف ما يمثله ذلك من ضمانة قانونية صلبة لاستثمار الوقف .

وقد نصت المادة 140 من مدونة الأوقاف المغربية على يلي: «يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف التماس الإحسان العمومي تلقائيا ودون سابق إذن لفائدة الأوقاف العامة عن طريق جمع تبرعات نقدية أو عينية أو عن طريق إصدار سندات اكتتاب بقيمة محددة، تسمى «سندات الوقف»، تخصص مداخيلها لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية.

وبالنظر إلى حاجة الاستثمار الوقفي في بعض الأحيان إلى احترافية وخبرة القطاع الخاص،

14 ومن أقوال المانعين للمغارسة فوق أرض الوقف: قول ابن جزي في القوانين الفقهية، ص: 242 «لا تكون المغارسة في أرض الحبس، لأنها من ناحية البيع». قول صاحب العمل الفاسي ص: 80 : « لا تجوز المغارسة في أرض الحبس، لأنها من ناحية البيع، فإنه يقتضي عدم الجواز ابتداء، والفسخ بعد الوقوع» . ما جاء في نوازل البرزلي عن ابن الحاج: « لا يجوز إعطاء الأرض المحبسة مغارسة، لأنه يؤدي إلى بيعها». (كتاب النوازل الجديدة الكبرى الجزء الثامن، ص: 43). جواب ابن منظور في حكم الأحباس نعطي أرضها لمن يغرسها لمدة معلومة ثم تنقضي المدة، حيث قال: «مغارسة الأحباس يجدد فيها الكراء بدراهم بما يستحق لمدة معلومة، ولا تجوز المغارسة في أرض الحبس» . (كتاب النوازل الجديدة الكبرى، الجزء الثامن، ص: 71).

فقد نصت بعض التشريعات على شروط وكيفيات الشراكة بين الوقف والقطاع العام والخاص، بالشكل الذي يحقق غرض تعظيم العائد ويقلص من التكاليف الذاتية للوقف. فقد نصت المادة 62 مكررة من مدونة الأوقاف المغربية[15] التي أعطت لإدارة الأوقاف الحق في «إبرام عقود واتفاقيات شراكة مع القطاع العام أو الخاص من أجل إنجاز مشاريع استثمارية أو اجتماعية مدرة للدخل بهدف تنمية مداخيل الوقف والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية» وقد أوجبت هذه المادة إبرام العقود والاتفاقيات المذكورة في برامج استثمارية سنوية أو متعددة السنوات تراعى فيها بالدرجة الأولى المصلحة الظاهرة للوقف.

وقد اجتهدت بعض الدول في صيغ استثمار أموال الوقف ومنها المملكة الأردنية [16] التي تعتمد بالإضافة إلى التمويل الذاتي للمشاريع الوقفية تحمل كلفة تنفيذ المشاريع من طرف الوزارة الوصية، الإجارة المتناقصة والمرابحة والاستصناع والمشاركة المتناقصة والمزارعة وسندات المقارضة.

وقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 مايو 2001 المتعلق بكيفيات استثمار الأملاك الوقفية، المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف الجزائرية على استغلال واستثمار الأملاك الوقفية الزراعية بصيغة المزارعة والمساقاة[17] واستثمار الأرض العاطلة بعقد الحكر [18]. بالإضافة إلى إمكانية إدماج الأراضي الوقفية الفلاحية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية. كما تضمن هذا القانون إمكانية الاستثمار بواسطة عقد المرصد وعقد المقاولة والمقايضة والترميم بالنسبة للخرب.

خامسا- التنظيم القانوني لمالية ومحاسبة الأوقاف

1- إصدار القوانين المالية المرجعية للأوقاف

اعتبارا لخصوصية المال الوقفي فقد كان لزاما على مدبري الوقف وضع تنظيم مالي ومحاسبي خاص بالأوقاف يتوخى توفير الآليات القانونية والتنظيمية اللازمة للحوكمة الجيدة لأموال

15 يندرج هذا النص ضمن التعديلات التي عرفتها مدونة الأوقاف بمقتضى الظهير رقم 46.19.1 الصادر في 23 جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بتغيير وتتميم ظهير مدونة الأوقاف الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010).

16 لمزيد من التفصيل يراجع: محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول الاستثمارية والمجتمعات الإسلامية، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003 م)، ص 56 وما بعدها.

17 المادة 26 مكرر 1 (المادة 4 من القانون 01-07).

18 المادة 26 مكرر 2 من نفس القانون.

الوقف. كما أنه من شأن هذا النظام المالي الخاص الاستجابة لمتطلبات التحديث والتخليق عبر وضع قواعد ومساطر تأخذ بعين الاعتبار معايير الشفافية وحسن تنمية الوقف، بالشكل الذي يحقق ما يلي:

- ضبط أموال الوقف بما يسمح بالمحافظة عليها و تنميتها؛
- بيان الفائض التقديري الذي يسمح بالاستثمار الوقفي؛
- تيسير عملية الرقابة المالية؛
- تكريس الشفافية المالية كأساس للإدارة المالية الحصيفة.

وقد أصدر المشرع المغربي تنظيما ماليًا ومحاسبيًا خاصًا بالأوقاف العامة في 19 سبتمبر 2013[19]، تم الاعتماد في وضعه على المقاربات الحديثة لتدبير المالية العامة على المستوى الدولي والوطني، مع مراعاة خصوصيات الأوقاف والمكتسبات التي تم تحقيقها على مستوى الممارسات السابقة، خاصة فيما يتعلق بإقرار مقاربات جديدة للتخطيط الموازناتي وتكريس المراقبة الداخلية في تنفيذ الميزانية وضبط القواعد المعيارية للمحاسبة الخاصة بإدارة الأوقاف.

2- التنظيم القانوني لمؤسسات الرقابة الداخلية والخارجية على الوقف

الرقابة الداخلية هي مجموع الإجراءات والأعمال الرامية إلى التأكد من سلامة البيانات المالية الخاصة بأموال الواقفين، وكفاءة أعمال الإدارة التنفيذية وحسن استثمارها لأموال الوقف وتنميتها والحفاظ عليها، وكفاءة صرفها.[20]. وقد كان من مستجدات مدونة الأوقاف المغربية إضافة جهاز المراقبة المالية سواء على المستوى المركزي أو المحلي (نظارات الأوقاف)، ويقوم هذا الجهاز بالمراقبة القبلية والمواكبة لتنفيذ الموازنة في جميع مراحلها وبمختلف عملياتها المتمثلة في تحصيل الموارد وصرف النفقات. فهي مراقبة تسمح باستدراك الأخطاء قبل وقوعها من خلال التأكد من سلامة النفقات على مستوى احترام الاعتمادات المخصصة في الميزانية، والتأشير على مشاريع العقود. كما أنها رقابة لمدى مشروعية النفقة على المستوى المالي، و مدى الالتزام ببعض النصوص القانونية ذات العلاقة بالجانب المالي.

ويتطلب حسن تدبير الوقف وجود جهة رقابية خارجية تتولى مراقبة الجهات المشرفة على

19 قرار رقم 2685.13 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6198 (24 أكتوبر 2013).

20 فؤاد عبد الله العمر و باسمة عبد العزيز المعود، الرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية العامة. مقال منشور ضمن العدد 31 الخاص بالندوة الدولية الرابعة لمجلة أوقاف المنعقدة يومي 11 و 12 مارس 2015 بكوالالمبور تحت شعار «حوكمة الوقف، 20.

هـذا التدبيـر ومحاسـبتها وتقييـم أدائهـا، بالإضافـة إلـى تقديـم الاقتراحـات والتوصيـات الراميـة إلـى تحسـين أسـاليب التدبيـر، وهـي التـي تتجسـد فـي المراقبـة الخارجيـة التـي تباشـرها أجهـزة مسـتقلة عـن الإدارة الوقفيـة، و تختلـف مهامهـا عـن وظيفـة التفتيـش لأنهـا تهـدف إلـى الافتحـاص والتدقيـق بمـا يسـهم فـي رصـد ثغـرات التدبيـر الوقفـي، و يضمـن تقديـم توصيـات مـن شـأنها تحسـين الأداء الوقفـي و تنميـة مردوده. والملاحـظ أن الجهـة التـي تضطلـع بهـذه المهـام تختلـف مـن دولـة إلـى أخـرى، حيـث تتكـون فـي دولـة الكويـت مـن جهـات حكوميـة مسـتقلة، وأخـرى فنيـة مـن خـارج الأمانـة العامـة للأوقـاف[21]. أمـا بالمغـرب فـإن الجهـاز الـذي يتولـي القيـام بالرقابـة الخارجيـة هـو المجلـس الأعلـى لمراقبـة ماليـة الأوقـاف العامـة، وهـو جهـاز مسـتقل تابـع لملـك المغـرب باعتبـاره الناظـر الأعلـى للأوقـاف.[22]

21 فؤاد عبد الله العمر و باسمة عبد العزيز المعود، مقال سابق. ص 34.

22 جاء في المادة 158 من مدونة الأوقاف المغربية ما يلي: "يتولى المجلس القيام بمراقبة مالية الأوقاف العامة، و دراسة القضايا المتعلقة بها، و إبداء الرأي بشأنها، و اقتراح جميع الإجراءات الهادفة إلى ضمان حسن تدبيرها وفق مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة، بما يكفل حماية الأموال الموقوفة وفقا عاما، و الحفاظ عليها و تنمية مداخيلها. و لهذه الغاية، يقوم المجلس بأمر من الملك بجميع أعمال البحث و التحري في أي قضية من قضايا تدبير مالية الأوقاف العامة، و تقديم تقرير بنتائجها لجلالتنا الشريفة؛

- إعداد مشاريع التنظيم المالي والمحاسبي المتعلق بها، و مصنفة المساطر المحاسبية، و النظام الخاص بالصفقات، وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف قصد اعتمادها؛
- القيام بافتحاص سنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، و إعداد تقرير سنوي بنتائجه يرفع إلى الملك، و تبعث نسخة منه إلى وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية؛
- إبداء الرأي و الاستشارة في القضايا المتعلقة بتدبير الأوقاف العامة، و التي تحيلها عليه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛
- تقديم كل اقتراح أو توصية ترمي إلى تحسين أساليب تدبير الأوقاف العامة، و الحفاظ عليها و تنمية مداخيلها.

المبحث الرابع: وسائل تجويد المنظومة القانونية للأوقاف

د. عبد الستار الخويلدي

أسهمت المنظومة القانونية بحكم تطبيقها على نطاق واسع وملزم في ترسيخ أسس قانونية ثابتة استقتها من أحدث الاجتهادات في مجال الأوقاف. كما توسعت القوانين في محل وأصول الوقف وأغراضه فمن وقف العقار (الأصول الثابتة) وهو الأصل في محل الوقف تاريخيا إلى الأموال المنقولة والتوسع فيها بظهور الوقف النقدي، ووقف المنافع، ووقف الأسهم والصكوك وصولا إلى اعتبار الأموال الموقوفة وعائد استثمارها من الأموال العامة وتطبيق القانون الجزائي على المخالفين.[23] وفي كل الحالات فإن التراكم المعرفي النافع هو الكفيل بتحسين وتطوير وتجويد العمل الوقفي وذلك بعدم تجاهل ما كان، والبدء من جديد.

أولا- استكمال البناء القانوني والتنظيمي للأوقاف

استكمالاً للبناء القانوني للأوقاف صدرت في الربع قرن الأخير قوانين حديثة في هذا الشأن كما هو مبين بالمدخل التمهيدي أعلاه. ويمكن تقسيم التشريعات في مجال الوقف التي اطلعنا عليها والتي تجاوزت عشرين مرجعا قانونيا إلى مشروعات قامت بها جهات علمية ومهنية معتبرة يمكن الاسترشاد والاستئناس بأعمالها لإعداد قانون في الأوقاف أو يرجع إليها مباشرة من قبل جهات قضائية أو تحكيمية أو أكاديمية كأدبيات تساعد على توفير مادة علمية للجهة القضائية أو الأكاديمية، وإلى قوانين قائمة بذاتها صادرة عن الهيئات الدستورية المختصة وسنت للغرض. وفي كلتا الحالتين، يمكن الاستفادة من هذا الرصيد التشريعي المتنوع

1- الاستئناس بالقوانين الاسترشادية للأوقاف لسن قوانين محلية:

القوانين الاسترشادية أو القوانين النموذجية أدوات توحيد الحلول القانونية ومصادر استرشادية للتشريعات الوطنية كما أنها أداة يستأنس بها القضاء كمصدر استرشادي أو تفسيري لتوضيح النص القانوني، لأن القوانين الاسترشادية تتميز عادة بالتفصيل وإن وردت في شكل بنود قانونية، كما يمكن الاستفادة من القوانين الاسترشادية في تطوير المنظومات القانونية القائمة. ونظرا لإسهام القوانين الاسترشادية في وضع أطر قانونية موحدة، فإن هيئة الأمم

23 نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 44 من المرسوم سلطاني رقم 2000/65 بإصدار قانون الأوقاف، الصادر في 15 ربيع الآخر سنة 1421 هـ الموافق 17 يوليو 2000م «تعد الأموال الموقوفة وعائد استثمارها من الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون الجزاء العماني»

المتحدة قد استحدثت لجانًا منها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتي تولت إصدار نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ونص القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وغيرها. وفي مجال الأوقاف يمكن إجمال أهم مشاريع القوانين الاسترشادية التي عثرنا عليها فيما يلي:

- مشروع **"القانون الاسترشادي للأوقاف"** الصادر عن الهيئة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية . مكتبة الكويت الوطنية للنشر 2014
- المعيار الشرعي رقم (33) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (صدر المعيار سنة 2010)
- مشروع قانون المعاملات المالية العربي الموحد. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. الإدارة العامة للشئون القانونية. المواد 1130 إلى 1157
- مشروع قانون الأوقاف - إعداد لجنة التشريعات الاقتصادية بمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر
- مشروع تقنين أحكام الوقف الإسلامي. وهو مشروع نتيجة جهد فردي أعده أ.د أحمد ياسين القرالة ونشر في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مج (10). ع(3). 1435هـ/2014م ص 357-424 وهو مشروع صيغ في شكل مواد قانونية بلغت 359 مادة

هذا ويمكن إضافة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ضمن المشروعات الاسترشادية، مع أنه على أهميتها المرجعية الفقهية فإنها لا تشكل قانونا بالمعنى المصطلحي، وليست مبوبة في شكل مشروع متكامل.

ولعل أهم مشروع قانون نموذجي من حيث الجمع بين تغطية موضوع الأوقاف وانتشاره في أوساط العاملين في مجال الأوقاف، مشروع "القانون الاسترشادي للوقف" الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والمتكون من 86 مادة موزعة على 12 فصلا مع شرح الأسباب، ولائحة تنفيذية تتكون من 360 مادة. هذا ويشار إلى أن مشروع القانون الاسترشادي المذكور قد استفاد بدوره من تجارب الوقف في الدول الإسلامية وقوانين الوقف ونظمه المعمول بها في تلك الدول.

وقد لوحظ تأثير القانون الاسترشادي للوقف على بعض التشريعات الوقفية الصادرة حديثا وعلى رأسها القانون السنغالي للأوقاف عدد 11 لسنة 2015 مؤرخ في 2015/5/6 والذي أشار صراحة في شرح الأسباب إلى اعتماد القانون الاسترشادي المذكور. ولعل من عوامل

قبول «القانون الاسترشادي للوقف» في المحيط القانوني عدم تقيده باجتهادات مذهب واحد[24]،بالبحث في مختلف المذاهب الفقهية والأخذ منها ومن الاجتهادات ما يتناسب والمعاملات المعاصرة. وقد أصاب مشروع القانون النموذجي في هذا الاختيار لأنه لا يمكن لأي مذهب مهما اتسعت أحكامه وقواعده أن يستوعب كل القضايا المستجدة ومعالجتها بما يتماشى والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية كمجال الأوقاف.

2- تعزيز آليات الحوكمة الإدارية والمالية:

إذا كانت الحوكمة قد جاءت كنتيجة مباشرة للقصور في آليات الشفافية، وضعف الرقابة والإشراف ونقص الخبرة في الإدارة، فإن منظومة الوقف أولى بها نظرا لطبيعته القائمة على استدامة المنفعة موضوع التسبيل، فضلا عن المحافظة على أعيان الوقف التي هي مصدر المنفعة.

وقد تأخذ الحوكمة عدة أشكال؛ فقد تكون حوكمة إدارية وقد حققت فيها القوانين تقدما معتبرا، كما قد تكون حوكمة مالية وهي التي تحتاج إلى مزيد الاهتمام، لمواكبة التطور الحاصل على المستوى الدولي.

- **نماذج من الحوكمة الإدارية:** أخذت الحوكمة الإدارية بدورها عدة أشكال ونماذج، ولعل أهمها إقرار الشخصية المعنوية للوقف، والرقابة القضائية ذلك أن فصل مال الوقف عن ذمة الناظر فيه رقابة كما أن إدارة الشخصية المعنوية يخضع لأصول موضوعية تساعد على الإدارة الجيدة. ونظرا لأنه لا يتسع المجال للتفصيل في مجال الحوكمة، فسوف نقتصر على إعطاء بعض الملامح وبإيجاز.

إقرار الشخصية المعنوية (الاعتبارية) للوقف: استدامة للوقف وصيانة له: ولئن كانت الشخصية المعنوية موجودة ضمنا منذ نشأة الوقف كعدم خلط مال الوقف بمال الناظر واعتبار القرض لصيانة أعيان الوقف دينا على الوقف يسدد من ريعه لا من مال الناظر، إلا أن القوانين الحديثة كانت صريحة في ذلك. ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 2 من قانون الأوقاف لسلطنة عمان "تكون للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه مستوفيا لأركانه وشروطه"[25]. كما نصت المادة 1236 من قانون الوقف الأردني: "للوقف شخصية حكمية يكسبها من سند إنشائه وله

24 انظر التوجهات العامة للمشروع ص 9 من المذكرة التفسيرية حيث أشارت صراحة إلى: «الالتزام بالأحكام الشرعية للوقف مع عدم التقيد باجتهادات مذهب واحد، بل البحث في مختلف المذاهب الفقهية والأخذ منها ومن الاجتهادات المعاصرة».

25 مرسوم سلطاني رقم 2000/65 بإصدار قانون الأوقاف، الصادر في 15 ربيع الآخر سنة 1421 هـ الموافق 17 يوليو 2000م

ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي انفقت على مصارفه طبقا لشروط الوقف". ونصت المادة الخامسة من قانون الوقف الجزائري رقم 91-10 على أن "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها". كما نصت المادة الثامنة من القانون القطري للأوقاف على أنه: "تكون للوقف شخصية اعتبارية منذ إنشائه، ويتمتع بحقوق وواجبات الشخصية الإعتبارية وفقا للقانون". فيما نصت المادة 50 من مدونة الأوقاف المغربية على أن "الوقف العام يتمتع بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام المدونة، وتعتبر ممثله القانوني". ومستند الاعتراف بالشخصية المعنوية للوقف بفصل ذمة الوقف المالية عن ذمة الناظر ومن يقوم مقامه أن الوقف يصلح لثبوت الحقوق له وعليه.

الرقابة القضائية على الوقف: ضمان للواقف وحماية للموقوف عليهم (المستفيدين بريع الوقف) : للقاضي المستقل والنزيه دور كبير في تحقيق المصلحة العامة، وذلك بتفعيل الرقابة القضائية على الوقف التي فيها أكثر من فائدة على مستويات متعددة. وهذا ما ذهبت إليه كل القوانين على اختلاف درجات تدخل القاضي ونوعية القضاء: قضاء شرعي أم القاضي العام.

ومن مزايا الرقابة القضائية على الوقف، يمكن ذكر ما يلي:

- طمأنة الواقف على أن ما قدمه للمجموعة الوطنية من مساندة يؤدي الوظيفة المرجوة وبالشروط التي حددها في وثيقة الوقف.
- طمأنة المستفيدين على حقوقهم وفق شرط الواقف، وذلك بتحقيق الضمان والأمان لأعيان الوقف.
- ضمان إدارة سليمة وشفافة لأعيان خرجت عن ملك صاحبها وتعلقت بها حقوق الغير.
- حماية الوقف من الاستيلاء والغصب.

وللقضاء دور في الموافقة المسبقة على بعض التصرفات على الوقف ومنها الموافقة على تعمير الوقف[26]

هناك تداخل بين العناصر الأربعة، يمكن تلخيصها في جملة واحدة: "إهمال العين الموقوفة يؤدي إلى إهمال المستفيدين بالوقف، وبالتالي يفقد الوقف وظيفته".

وفضلا عن اختصاص المحاكم في فض النزاعات وهو اختصاص أصيل[27]، فقد توفقت القوانين

26 انظر المادة 23 من قانون الوقف القطري رقم (8) لسنة 1996

27 نصت المادة 4 من المرسوم السلطاني رقم 2000/65 بشأن إصدار قانون الأوقاف بسلطنة عمان «تختص المحاكم الشرعية بالنظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون. كما تختص بالنظر في كل دعوى تقام على الوقف سواء أكانت من ورثة الواقف أو من الغير».

الحديثة في انتقاء المجالات التي تسند للقضاء لاتخاذ ما يراه مناسبا لمصلحة الوقف خارج إطار النزاع. ويمكن حصر مجالات تدخل القضاء في الأوقاف كالتالي:

- الأمر بصرف ما يفي بالعمارة من الغلة أو باحتجاز جميع ما تحتاج إليه منها أو باستخدام الاحتياطي المحجوز وذلك إذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد على ما حجز للعمارة أو على خمس فاضل غلة الوقف في سنة ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة28
- الإذن ببيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقيه إذا لم يكن هناك ما يعمر به دون الرجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك
- الإذن لناظر الوقف ترتيب تصرفات على أعيان الوقف أو على شيء منها خلوا أو حكرا لمصلحة آخر
- الإذن بالتحكيم أو المصالحة في قضايا الوقف[29]. إن إذن المحكمة في المصالحة له ما يبرره فالمصالحة عقد صلح يتضمن التنازل عن بعض الحقوق وهو أمر لا يدخل في صلاحيات الناظر. أما التحكيم عموما والمؤسسي منه خصوصا[30] فهو عدالة قائمة بذاتها (شكلا ومضمونا) وليس هناك ما يفيد التنازل، وبالتالي لا نرى مبررا لهذا الإذن.

وخلاصة القول في وجود جهاز قضائي له ولاية على الأوقاف كعامل مساعد على تحقيق الأهداف المرجوة من رسالة الوقف أمر مطلوب على أن يقوم تدخل القضاء على أساس احترام إرادة الواقف[31] من ناحية، وعلى استقلالية مطلقة في اتخاذ الأحكام بعيدا عن تدخل أجهزة الدولة الأخرى من ناحية أخرى.

تطور شكل النظارة على الوقف: من نظارة الشخص (النظارة الفردية) إلى نظارة الهيئة (النظارة الجماعية): تحت تأثير الحوكمة العالمية التي ترمي إلى إدارة فعّالة تجمع تخصصات متكاملة،أجمعت كل القوانين المنظمة للوقف والتي اطلعنا عليها على اسناد النظارة على الوقف إلى هيئات قد تختلف مسمياتها فقد تكون هيئة، أو أمانة عامة، أو نظارة عامة، ولكن

28 الفقرة (1) من المادة 35 من القانون رقم (4) لسنة 2011في شأن الوقف بإمارة الشارقة

29 المادة 43 من القانون رقم (4) لسنة 2011 في شأن الوقف بإمارة الشارقة

30 يقصد بالتحكيم المؤسسي أو المنظم التحكيم الذي يتم داخل مؤسسات تحكيمية وبناء على قواعد تلك المؤسسات المتعارف عليها من الأطراف والموضوعة قبل نشوء النزاع خلافا للتحكيم الحر الذي يجري بناء قواعد يتفق عليها أطراف النزاع أو تقررها هيئة التحكيم دون الإشارة إلى مؤسسة تحكيم.

31 حظيت إرادة الواقف قديما وحديثا بأهمية كبيرة لدى الفقهاء ولدى القوانين الحديثة. ولعل أحدث مثال على ذلك التعديل الذي أجراه القانون القطري في مجال الأوقاف وذلك بضبط إجراءات إنشاء الوقف والتي تتمثل في 11 مرحلة تدور جلها حول توضيح شروط وابعاد الوقف للواقف ليكون على بيّنة فيما اتخذه من قرار (التعميم الداخلي رقم (1) لسنة 2020). علما أن القانون الذي ينظم الوقف في دولة قطر هو القانون رقم (8) لسنة 1996 والتعديلات التي أجريت عليه.

يجمعها البعد الجماعي والمؤسسي في الإدارة. وتخضع هذه الهيئات بدورها للرقابة. فقد نصت المادة 62 من القانون السنغالي للوقف على أن: "الهيئة العليا للأوقاف لرقابة مؤسسات الدولة الرقابية ورقابة خارجية للتأكد من مدى التزامها بالمبادىء والأحكام الشرعية للأوقاف". وبعد تعريف هيئة الأوقاف على أنها هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية، نص القانون المصري الجديد في المادة 4 على مجموعة من الاختصاصات منحت للهيئة لتحقيق أغراضها ومنها:

- إدارة الأوقاف الخيرية واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف
- توكيل أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو غيرها في تحصيل إيراداتها في نطاق إقليمي معين مقابل عمولة تحصيل وذلك طبقا للشروط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

3- التنظيم القانوني للأدوات المستحدثة في التدبير (إدارة الجودة، إدارة المخاطر، نجاعة الأداء):

أخذت القوانين الحديثة وكذلك بعض القوانين الاسترشادية بالآليات المالية الحديثة المعتمدة في إدارة المشاريع والشركات التجارية ومنها تكوين احتياطي لعمارة أعيان الوقف وترميمها وصيانتها،[32] وذلك باحتجاز جزء من الغلة سنويا مما يحتاج إليه للصيانة والترميم ولو لم يشترط الواقف ذلك. ويخضع الاحتياطي المحتجز للاستثمار لتعظيم دخل الوقف على أن يكون الاستثمار بصيغ مأمونة وسهلة التسييل. كما تم التنصيص على تكوين مخصصات لإحلال أعيان جديدة عن الوقف المستهلك. والمقصود بهذه المخصصات أن يستقطع من الغلة دوريا بعد صرف حقوق الموقوف عليهم مبلغ يتناسب مع العمر الاقتصادي لأعيان الوقف المستهلكة بما يكفي لإحلال أعيان جديدة محل الأعيان المستهلكة. يضاف إلى ذلك نهج التنويع في استثمار أموال الوقف من باب تجزئة المخاطر.

---

32 يذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 34 من القانون رقم (4) لسنة في شأن الوقف في إمارة الشارقة.
يحتجز الناظر كل سنة خمسة في المائة من صافي الريع السنوي للأوقاف يخصص للعمارة ويودع خزانة الأمانة باسم الوقف إن كانت ناظرة عليه وإلا إودعها الناظر في أحد المصارف الإسلامية بإشراف المحكمة.
يجوز للأمانة استثمار هذا المال لصالح الوقف إلى أن يحين وقت العمارة فيما هي ناظرة عليه وللناظر مثل ذلك تحت إشراف المحكمة
للناظر أو لكل ذي شأن إذا رأى أن المصلحة في إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله أن يطلب من المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة للوقف ويكون قرارها غير قابل للطعن عليه.
في نفس المعنى ولكن بصيغة جوازية نصت المادة 23 من من المرسوم السلطاني رقم 2000/65 بشأن إصدار قانون الأوقاف بسلطنة عمان «للوزارة تحديد نسبة مئوية سنويا في صافي ريع الوقف تخصص لعمارته وصيانته وإصلاحه والمحافظة عليه»

ثانيا- توفير الآليات القانونية لإدماج الوقف ضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

من خصائص الدولة الحديثة التي تسعى إلى أن يسودها التكافل الاجتماعي وأن يكون للمجتمع (الذي أصبح يعبر عنه اصطلاحا بـ"المجتمع المدني"دور في مساندة مجهودات الدولة في التنمية. كما أنه من خصائص الدولة الحديثة أن تعزز هذا الدور وتؤطره بالنصوص القانونية المناسبة، وذلك بالسهر على احترام إرادة الخيّرين وتأطيرها ومن ثم تفعيلها أخذا بعين الاعتبار التحولات الشاملة التي تشهدها المجتمعات مع مراعاة مبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية. ومن هنا جاءت أهمية دراسة الرصيد القانوني في مجال الوقف وهو في جله حديث العهد مما يدل على إدراك القوانين والأنظمة لدور الوقف في المجتمعات الحديثة.[33]

1-التكريس القانوني للتدبير الاستراتيجي للأوقاف:

لم تكتف القوانين بضبط كيفية إدارة الوقف وتقديم حساب ختامي وميزانية عمومية وتقرير معتمد بنتيجة الأعمال السنوية صادر عن مدقق حسابات،[34] بل اهتمت بالخطط التي يتعين على إدارة الأوقاف إعدادها وتنفيذها. فقد نصت المادة 55 من القانون السنغالي للأوقاف[35] على أن "الهيئة العليا للأوقاف مكلفة بإعداد مشروع ميزانية سنوية للأوقاف العامة وتنفيذها بعد مصادقة الوزير المكلف بالشئون المالية". وفي بعض القوانين المتفاعلة مع الوقف كما هو الشأن في دولة الكويت فقد نصت الفقرة 2 من المادة 10من المرسوم رقم 257 لسنة 1993 بشأن إنشاء أمانة عامة للأوقاف على إحداث لجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية تختص "بإعداد استراتيجية وسياسات استثمار الأموال الوقفية ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط في هذا الشأن". كما نصت الفقرة 3 من نفس المادة على إحداث لجنة المشاريع الوقفية "تختص بإعداد استراتيجية وسياسات صرف ريع الأموال الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية تنفيذا لشروط الواقفين والنظم بما يتم إعداده من دراسات في هذا الشأن والموافقة على

33 نصت بعض القوانين على استرجاع الأملاك الوقفية التي تم تأميمها أو مصادرتها. ومن أمثلة ذلك ما ورد بالمادة 38 من قانون الوقف الجزائري: «تسترجع الأملاك الوقفية التي أممت في إطار أحكام الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية إذا ثبتت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتؤول إلى الجهات التي أوقفت عليها أساسا وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف. وما فوت منها باستحالة العين الموقوفة وجب تعويضها وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه». وقد حظيت حماية الأوقاف من وجهة النظر القانونية باهتمام متعدد الأوجه. انظر على سبيل المثال مقالة أنور الفزيع: الحماية المدنية للوقف. دراسة في القانون الكويتي، (جامعة الكويت، مجلة الحقوق، س 23، 1999)، 2م

34 المادة 47 من المرسوم السلطاني رقم 2000/65 بإصدار قانون الأوقاف بسلطنة عمان.

35 قانون رقم 11 لسنة 2015 الصادر في 2015/4/24

المشـروعات الوقفيـة".

وقـد نصت المـادة 2 المكـررة مـن مدونـة الأوقـاف المغربيـة علـى أن تسـهر إدارة الأوقـاف علـى تدبير الأوقـاف العامـة وفـق اسـتراتيجية تعدهـا لهـذا الغـرض تسـتند إلـى جـرد تـام ومفصـل للممتلـكات الوقفيـة وتقـوم علـى تحديـد الأهـداف المـراد بلوغهـا ضمانـا لحمايـة الوقـف وتثمينـه والحفـاظ عليـه ومراعـاة مقاصـده، وإقـرار منظومـة للحوكمـة اللازمـة لحسـن تنفيـذ هـذه الاسـتراتيجية. كمـا تـم بموجـب نفـس المـادة إحـداث لجنـة مشـتركة لتتبـع تنفيـذ الاسـتراتيجية المصـادق عليهـا مـن طـرف الملـك باعتبـاره الناظـر الأعلـى للأوقـاف، ويـرأس هـذه اللجنـة وزيـر الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية ورئيـس المجلـس الأعلـى لمراقبـة ماليـة الأوقـاف العامـة. وعلاوة علـى ذلـك فرضـت المـادة 134 مـن المدونـة المذكـورة ضـرورة التقيـد فـي إعـداد ميزانيـة الأوقـاف العامـة بأهـداف ومضاميـن الاسـتراتيجية المشـار إليهـا فـي المـادة 2 المكـررة وكـذا صدقيـة التقديـرات فـي ضـوء معطيـات الظرفيـة الاقتصاديـة والاجتماعيـة، وكنتيجـة لهـذا التدبيـر الاسـتراتيجي، نصـت المـادة 134 علـى وجـوب إعـداد الميزانيـة علـى أسـاس برمجـة تمتـد علـى ثلاث سـنوات علـى الأقـل. كمـا أن إصـدار قـرار المصادقـة علـى الميزانيـة المذكـورة يقـوم بالأسـاس علـى التحقـق مـن احتـرام المـادة 134 المشـار إليهـا فـي الجانـب المتعلـق بمضاميـن وأهـداف الاسـتراتيجية.

-2إدراج أحكام جزئية للوقف ضمن بعض القوانين الخاصة كالصحة، والتعليم، وحماية البيئة وغيرها:

ظهـرت فـي السـنوات الأخيـرة صناديـق وقفيـة تتيـح لعمـوم النـاس الإسـهام فيهـا ويتـم صـرف ريعهـا فـي المجـالات التـي حددهـا الواقفـون.[36] والصناديـق الوقفيـة عبـارة عـن وعـاء ادخـاري تجمـع فيـه الأمـوال مـن جهـات مختلفـة باسـتعمال آليـات حشـد المـوارد المتنوعـة مـن خلال التبـرع المباشـر أو عـن طريـق إصـدار أسـهم أو صكـوك أو مـن خلال المنصـات الإلكترونيـة لحشـد المـوارد مـن الجمهـور، ويقـوم الصنـدوق بحبـس هـذه الأمـوال واسـتثمارها وإنفـاق ريعهـا علـى أغـراض الوقـف المحـدد بوثيقـة الاشـتراك فـي الصنـدوق[37]. وبذلـك تحقـق صيغـة الصناديـق مبـدأ المشـاركة الجماعيـة وهـي صيغـة حديثـة بامتيـاز فـي تجميـع أمـوال الوقـف. وتسـتخدم الصناديـق للأغـراض

36 مـن تعاريـف صنـدوق الوقـف كمـا هـي متداولـة فـي المجـال أنـه عبـارة عـن تجميـع أمـوال نقديـة مـن عـدد مـن الأشـخاص عـن التبـرع والأسـهم، لاسـتثمار هـذه الأمـوال، ثـم إنفاقهـا أو إنفـاق ريعهـا وغلتهـا علـى مصلحـة عامـة تحقـق النفـع للأفـراد والمجتمـع بهـدف إحيـاء سـنّة الوقـف وتحقيـق أهدافـه الخيريـة التـي تعـود علـى رعايتـه، والحفـاظ عليـه، والإشـراف علـى اسـتثمار الأصـول، وتوزيـع الأربـاح بحسـب الخطـة المرسـومة

37 أحمـد علـي، الصناديـق الوقفيـة فـي الـدول الإسـلامية، (جامعـة أم القـرى، المؤتمـر الإسـلامي للأوقـاف، الـدورة الثانيـة أيـام 17 أكتوبـر 2017)، ص3.

التي أنشئت من أجلها. وهي أغراض تختلف في مجملها عن الأغراض التقليدية للأوقاف

على المساجد والأيتام، بل نجد مجالات تنمية البيئة وحمايتها، ودعم البحث العلمي والرعاية الصحية وهو الموضوع الذي سنركز عليه[38]. وفي هذا المجال بادرت الكثير من الدول الإسلامية بإنشاء صناديق وقفية صحية . ومن التجارب في المجال يمكن ذكر تجربة دولة الكويت حيث إنشأت الأمانة العامة للأوقاف سنة 2001 صندوقا وقفيا للتنمية الصحية.

ويختص هذا الصندوق بتقديم الدعم لثلاثة مشاريع رئيسية: دعم الأنشطة والخدمات الصحية، دعم المشاريع والأنشطة البيئية ودعم المشاريع والخدمات الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة. وفي الإمارات العربية المتحدة تم إنشاء عدة صناديق وقفية منها إنشاء وقف إمارة عجمان الصحي سنة 1996 الذي يعمل على أربعة مجالات في مقدمتها المجال الصحي، حيث يقوم الصندوق بدعم شراء الأجهزة الطبية التي تحتاجها المراكز الصحية والأدوية، إضافة إلى طباعة الكتب في المجال الصحي ومنها كتاب حول مرض السكري. ومن التجارب التي لها علاقة بمستجدات "وباء كورونا"، إنشاء "الصندوق الوقفي لدعم الخدمات الصحية" في سلطنة عمان وذلك في الأول من أبريل لسنة 2020. ويهدف الصندوق بصفة أساسية إلى دعم الخدمات الصحية بالسلطنة. كما يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي والمسئولية الاجتماعية نحو صحة الفرد والمجتمع، وإلى إيجاد مصادر متنوعة ومختلفة لدعم الخدمات الصحية، وتحديد الدور التنموي للوقف في الخدمات الصحية وتوعية المواطنين بأهميته واستقطاب أموال الهبات والتبرعات والوصايا للخدمات الصحية ووضع ضوابط لها وإيجاد أفضل الطرق لتشغيلها وتنميتها...ودعم الأبحاث الطيبة وغيرها،وإدارة واستثمار أموال الصندوق وتطويرها والمحافظة على استدامتها وتكثير ريعها..."[39].

وأخيرا يمكن ذكر تجربة الصندوق الصحي الوقفي السعودي في مواجهة كورونا. وهو شخصية اعتبارية أهلية مستقلة تأسس سنة 2019 بقرار من مجلس الوزراء تحت رقم 303 المؤرخ في 2019/2/26. ويتمثل دور صندوق الوقف الصحي في ثلاثة محاور: المحور الطبي ويتمثل في

38 الوقف على الصحة في معناه الواسع ومنها بناء المستشفيات ليس بجديد إذ شهدت الحضارة الإسلامية بناء المستشفيات منذ القرن الأول للهجرة، ولكن الجديد هو الاهتمام بالموضوع لمجابهة بعض الجوائح المستجدة ومنها الأوبئة.

39 إسراء فؤاد، الأوقاف بسلطنة عمان تقيم صندوق وقفي لدعم الخدمات الصحية لموادهة كورونا، جريدة اليوم السابع، [www.ypum7.com].

تقديم المساعدات واللوازم الطبية، ومحور توعوي ويتمثل في نشر الوعي الوقفي والتبرعي لدى أفراد المجتمع، ومحور بحثي ويتمثل في الإسهام في تمويل الدراسات والبحوث والعلوم الطبية، وعلوم الأوبئة[40]

- **تأسيس مؤسسات تعنى بتنمية أموال الأوقاف:** لما توسعت دائرة الأوقاف وتنوعت آليات الاستثمار، تأسست جهات تتولى تغطية نواحي الاستثمار. ونذكر على سبيل المثال "مؤسسة تنمية أموال الوقف" وهي مؤسسة رسمية عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري نشأت بموجب المادة 26 من قانون الأوقاف الأردني رقم 32 لسنة2001. وقد حددت المادة 27 الفقرة (أ) من قانون الوقف الأردني المذكور أهداف مؤسسة تنمية أموال الأوقاف وهي على النحو التالي:

1. استثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف ؛
2. الاستثمار في العقارات غير الوقفية شراء وبيعا من الأموال المنقولة الوقفية.
3. كما تقوم المؤسسة بالأعمال الإدارية والتنظيمية التالية:
4. إدارة شؤون مكاتب تنمية أموال الأوقاف المنتشرة في جميع المحافظات في المملكة ؛
5. تنظيم كل واجبات الإيجارات الوقفية والاشراف عليهم؛
6. المحافظة على أملاك الأوقاف وصيانتها ؛
7. إعداد المخطط والمشروعات الكفيلة بتنمية واستثمار أموال الأوقاف ومتابعة تنفيذ المشروعات على أرض الواقع؛
8. حصر الأملاك الوقفية وتسجيلها وحصر العقارات الموقوفة ومنع أية تعديات عليها.

وقد أطلق القانون يد المؤسسة لتقوم بجميع التصرفات القانونية التي تمكنها من أداء وظائفها، ولها أن تُقاضِي وتقاضَى وأن تنيب عنها لدى جميع المحاكم المحامي العام المدني، أو أي محام توكله لهذا الغرض (المادة 26 من قانون الأوقاف الأردني المذكور).[41]

وفي ختام هذا المبحث، لقد اتسمت الفترة المشمولة بالدراسة بحركية تشريعية واسعة في القوانين الخاصة بالأوقاف، حيث تجاوز عدد القوانين الوقفية الصادرة بعد سنة 2000 العشرين قانونًا، وهو ما يدل على الاقتناع بفعالية تقنين أحكام الوقف بالشكل الذي يؤهله للانخراط

40 إبراهيم الحيدري، صندوق الوقف الصحي ودوره في الصحة المستدامة، محاضرة على يوتوب بتاريخ 2020/5/19، أيضًا عثمان علام وعمرو العمري،إسهام الصناديق الوقفية في مواجهة وباء كوفيد-19- تجربة صندوق الوقف الصحي السعودي». مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2020، ص 50-67.

41 لمزيد المعلومات حول هذه المؤسسة انظر: منذر القضاة، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، (عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2011م)، ص -189.192.

في التنمية الشاملة للمجتمع.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة وجود قواسم مشتركة بين مختلف التشريعات الوقفية، تمثلت على وجه الخصوص في تكريس خصوصية الوقف في هذه القوانين والنابعة أساسًا من الطبيعة الخاصة للمال الوقفي، والانفتاح على ما تتيحه المفاهيم الاقتصادية والمالية من آليات ضرورية للتدبير الحديث للوقف، بالإضافة إلى تقنين أدوات الحوكمة الجيدة عوض الاقتصار على اعتبارها مناهج أو سائل عمل اختيارية.

ومما لاشك فيه أن الغرض من هذه الدراسة لم يكن هو الوقوف عند أوجه الشبه والاختلاف بين التشريعات الوقفية فحسب، بل إن الغرض الأساس هو الإسهام في توضيح التوجهات العامة للتشريعات الوقفية بالشكل الذي يُمَكن من استشراف مستقبل وقفي يقوم على إحياء دور الوقف بالدول الإسلامية، والتشجيع على تحديث وسائل تدبيره وتنميته والرقابة عليه.

وفي الأخير فإن تحقيق أهداف هذا الاستشراف يبقى رهينًا بتبادل التجارب والخبرات والاستفادة من أفضل الممارسات، وتجاوز مختلف العقبات والنقائص التي اعترت وضع وتطبيق مختلف القوانين الوقفية. ومن خلال استقراء هذه التجارب التشريعية يمكن القول بأن سَنّ التشريعات الوقفية التي تضع الإطار المرجعي لأحكام الوقف لا يكفي لوحده لتحقيق الأهداف المرجوة، بل تبقى الحاجة ملحة إلى توفير البنية التحية الحاضنة لهذه القوانين، وفي مقدمتها استكمال البناء القانوني باللوائح التنظيمية التي تفصل المجمل وتوضح الغامض، ناهيك عن توفير شروط نجاح هذه الترسانة القانونية، وذلك بالسهر على حسن تنزيل هذه القوانين، واختبار جودتها ومدى استجابتها لأهداف النهوض بالوقف بشكل مستمر.

الجزء الثالث

مرتكزات إدارية لتطور المؤسسة الوقفية

المبحث الخامس: تطور النموذج المؤسسي لإدارة الأوقاف وارتباطه بالحوكمة

المبحث السادس: النظام المحاسبي للوقف

المعهد الدولي للوقف الإسلامي
International Institute of Islamic Waqf
IIIW

الضويان الخيرية
ALDOWAYAN CHARITY

المبحث الخامس: تطور النموذج المؤسسي لإدارة الأوقاف وارتباطه بالحوكمة

د. فؤاد العمر

يتناول البحث، تطور النموذج المؤسسي لإدارة الأوقاف وارتباطه بالحوكمة. وفي البداية، تم تحليل التطور التاريخي لإدارة الأوقاف والرقابة عليها، وبيان أهمية النموذج المؤسسي لديمومته، يلي ذلك استعراض العوائق والتحديات في تحقيق النموذج المؤسسي المنشود في إدارة الأوقاف مع بيان جوانب الرقابة وملامح الحوكمة وتطورها وارتباطها بنشأة مؤسسات الوقف.

ثم تم استعراض واقع الحوكمة في مؤسسات الوقف ودواعيها، وكذلك تحليل دواعي تطبيق الحوكمة في مؤسسات الوقف ونشاطاته المختلفة ومنها: سعة الأعيان الوقفية، سوء الإدارة، عدم الالتزام بالأحكام الشرعية، فقدان النموذج المؤسسي المناسب، عدم وضوح دور الدولة وتحديد مجالات تدخلها، طبيعة الأصول الوقفية. كما تم تحليل مزايا تطبيق الحوكمة في مؤسساwت الوقف وفوائدها، وكذلك ارتباط قواعد الحوكمة بالنموذج المؤسسي. وفي الختام تم تحديد اتجاهات المستقبل في ارتباط الحوكمة بمؤسسة الوقف وهي: النص على تطبيق قواعد الحوكمة في حجة الوقف، الحرص على أن تكون النظارة جماعية وليست فردية، إصدار قواعد حوكمة خاصة بالوقف، وجود نظام أساسي لإدارة الوقف، الاستفادة من التطورات الحديثة في ال Trust في الدول المتقدمة، إلزامية تطبيق قواعد الحوكمة.

أولا: مقدمة

إن الوقف- كونه قربة ربانية وصيغة فقهية- اتضحت أركانه، وتحددت أسسه مع تشجيع الرسول ﷺ للصحابة ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالوقف، وكذلك مع تزايد الأموال التي تحوزها الشعوب المسلمة وحكامها، نتيجة لغنائم الفتوحات والأراضي المنتجة التي حصلوا عليها؛ وقيل إن أول وقف ما وقفه رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَنْ أموال مخيريق التى أوصى بها له في السنة الثالثة[1]. أما أحكامه فقد تمحصت أسسها واستقرت قواعدها، مع الممارسة العملية لإدارة الأوقاف على مر العصور الإسلامية.

أن الواقع العملي يبرز ضمور الوقف و مؤسساته وعدم توسعها، بل وفي معظم الأحيان ضعف أدائها وضياع أعيانها لأسباب عديدة سيتم بيانها، وتعود بعض أسباب ضياع الأوقاف إلى أسباب تنظيمية، مثل: سوء الإدارة، أو عدم رشد القرارات المتخذة، مما يتطلب جهودًا كبيرة لتحسين أدائها، مع وجود الشفافية والمسؤولية في أعمال النظارة، وهي جميعها عوامل

1 النووي، المجموع شرح المهذب، (القاهرة، مطبعة الإمام، بدون تاريخ)، 579/14.

يمكن معالجتها، والتقليل من أثرها، من خلال وجود نموذج مؤسسي مناسب وفعال لإدارة الأوقاف. ومن عوامل ضياع الأوقاف غياب الشفافية والإفصاح، حيث إن ذلك من العوامل التي أسهمت في هلاك الأوقاف، نظرًا لعدم وضوح تعاملات الناظر وسوء إدارته. وحرصًا من الواقف لمجمع الربع الرشيدي في مدينة تبريز في القرن الثامن الهجري على الشفافية في نشاطات الوقف، فقد نص الواقف: أن يقوم المتولي باطلاع أولاده والمستفدين من الوقف، على تفاصيل أي نقص في ريع الوقف في سنوات القحط والشدة، كي لا توجه لهم تهم باطلة، وليقوموا بالتقنين في المصاريف[2]، كما ركز بعض الباحثين على أهمية اعتماد مبدأ الشفافية والوضوح في أعمال الوقف[3]. وهذا الأمر يمكن تحقيقه من خلال تطبيق قواعد الحوكمة.

كما لوحظ أن من أسباب ضياع الأوقاف أو تعثر أدائها، غياب النموذج المؤسسي الفعال. إن مراجعة أدبيات الوقف، وكذلك السعي نحو إحياء أسلوب الوقف في هذا العصر واستشراف مستقبله، يتطلب من القائمين على إدارة الأوقاف تقييم أدائهم، وذلك بتطوير الوقف في خمس مجالات أساسية، يمكن من خلالها تطوير أسلوب الوقف وتحقيق أستمراريته، وهي: 1- إدخال المرونة في أعماله ضمن قواعد شرعية مقننة. 2- حسن الإدارة والفعالية فيها واستخدام النظم التكنولوجية. 3- تطوير مجالات الاستثمار والمرونة فيه مع إدارة المخاطر.4- وجود النموذج المؤسسي الفعال.5- إدخال النظم الإدارية الحديثة مثل الحوكمة ومؤشرات الأداء[4]، وهو تركيز هذه الدراسة.

وحيث إن عدم توفُّر النموذج المؤسسي المناسب لإدارة الأوقاف، قد أسهم في تعثر مسيرة الأوقاف حسبما تم توضيحه سابقًا، فإن هناك حاجة لسد هذه الفجوة، وذلك بتحليل النماذج المؤسسية القائمة لإدارة الأوقاف في العصر الحديث، وتحديد أهم عوامل فعاليتها ومجالات إخفاقها، وإبراز فوائدها- وذلك بصورة مختصرة -، بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف ومنافعه المجتمعية مع تطبيق الحوكمة كصمام أمان لها.

عند تحليل تطور إدارة الأوقاف، سيلاحظ أن معظمها – مع أهميتها وعظم أعيانها -كانت تدار من قبل النظار الأفراد مما يجعل من العسير إدارتها كمؤسسة مع الصعوبة في تطبيق أساليب الرقابة وقواعد الحوكمة عليها. و بالتالي فإن من التحديات في ارتباط الحوكمة

2 حسين أميدياني، مجمع الربع الرشيدي في مدينة تبريز : تجربة مؤسسية رائدة، (الكويت، مجلة أوقاف، العدد 1، السنة الأولى، نوفمبر 2001م)، ص66.

3 عبد الله أحمد، شرط الواقف وقضايا الاستبدال، (الكويت، مجلة أوقاف، العدد 5، السنة الثالثة، أكتوبر2003م)، ص202.

4 فؤاد عبدالله العمر، إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، (الكويت، دار اقرأ، 2019م)، ص900.

بمؤسسة الوقف، أن الناظر الفرد في الوقت الحاضر لا يستطيع أن ينهض بعبء إدارة الوقف، حيث يتطلب ذلك مؤسسات فاعلة لتحقيق الرشد في استثمار أعيان الوقف، والصلاح في توزيع الريع، حيث إن كاهل الناظر الفرد قد يعجز عن حمل أمانة الرشد في إدارة الوقف، وخاصة مع تنامي مخاطر الاستثمار وتعددها في العصر الحديث. كما أن العديد من المنافع والخدمات المتوقعة من الوقف لا يمكن تحقيقها إلا من خلال المؤسسات، لكونها فوق قدرة النظار الأفراد، من حيث التحكم في التكلفة، والتخصص في الاستثمار والفعالية في الأداء وحسن توزيع الريع؛ وبالتالي فإن ذلك يبرز أهمية وجود مؤسسات وقف نموذجية، قادرة على تطبيق قواعد الحوكمة فيها. ومن الدوافع في تأكيد ارتباط الحوكمة بمؤسسة الوقف، تحقيق وجود مؤسسات فاعلة لإدارة الوقف حيث إن ذلك سيعزز من الثقة فيه، و سيسهم في تعبئة موارد إضافية من المجتمع، بما يحقق زيادة الموارد المخصصة للتقدم الاجتماعي وخدمة الفئات الضعيفة.

ثانياً: التطور التاريخي لإدارة الأوقاف والرقابة عليها، وأهمية النموذج المؤسسي لديمومته

لقد بدأ الوقف بالعمل من خلال نظارة فردية وبأسلوب بسيط قائم على أساس السلطة المطلقة والتفويضات الكاملة لإدارة الوقف من قبل الناظر الفرد. ونظرًا لكثرة الأوقاف، وخشية من ضياعها على أيدي النظار الأفراد، وخاصة في غياب الرقابة المناسبة، فقد حرص بعض ولاة الأمر على **تأسيس الدواوين لحفظ الأوقاف، وتوثيق نشاطاتها، والرقابة على صرفها**. وقد أدى التطور المتنامي والمتزايد في حجم الأوقاف إلى الحاجة إلى ضبطها وحسن إدارتها، من خلال ديوان خاص ومستقل عن بقية دواوين الدولة **حيث كان أحيانًا يطلق عليه ديوان الأوقاف أو ديوان الأحباس**، وذلك حرصًا على حماية الواقفين، وإدرار المنافع للموقوف عليهم واستمرارها لنفع المجتمع.

ولعل أول نموذج مؤسسي لإدارة الوقف وكذلك الرقابة عليه، برز عندما أنشىء ديوان للوقف في عام (118هـ 736م)، في مصر زمن الخليفة الأموي هشام بن عبدالملك على يد القاضي توبة بن نمر، حيث كانت الأوقاف في أيدي أهلها والقائمين عليها، فلما رأى ذلك القاضي توبة قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفاظًا لها عن التوارث، فلم يمت توبة حتى صارت الأحباس ديوانًا عظيماً[5].

وقد تم الاستمرار في تطبيق هذا النموذج المؤسسي للرقابة على الأوقاف مع اختلاف

5 أبوعمر بن يوسف الكندي، كتاب الولاة وكتاب القضاة، (بيروت، مطبعة الآباء اليسوعيين، 1908م)، ص346.

مسميات الديوان في العصور التالية حيث إنشئ في العهد العباسي ديوان الأحباس للإشراف على الأوقاف، وكان يتبع قاضي القضاة[6]. وقد وافق العديد من العلماء على الحاجة إلى مثل هذه المؤسسة لإدارة الأوقاف و للرقابة على تصرفات النظار ومن هؤلاء ابن تيمية، حيث يرى: : **لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَنْصِبَ دِيوَانًا مُسْتَوْفِيًا لِحِسَابِ الْأَمْوَالِ الْمَوْقُوفَةِ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ، وَقَدْ أَقَامَ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ دِيوَانًا يَحْفَظُونَ أَوْقَافَهُ وَيَصْرِفُونَ رِيعَهُ فِي مَصَارِفِهِ[7]. وَالْمُسْتَوْفِي الْجَامِع نَائِب الْإِمَامِ فِي مُحَاسَبَتِهِمْ وَلَا بُدّ عِنْدَ كَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَمُحَاسَبَتِهِمْ مِنْ دِيوَانٍ جَامِعٍ[8].**

ويدل التتبع التاريخي: أنه من خلال الرقابة، استطاع القضاة – بقدر الإمكان - حفظ معظم الأوقاف قبيل تسلط الدولة عليها في العصر الحديث، كما حافظوا على شروط الواقف والأعيان الوقفية[9]؛ وبالإضافة إلى رقابة الفقهاء والقضاة فقد أنشئت وظائف عدة للرقابة على أداء الأوقاف، من خلال ما استحدث في مصر مثلاً من إنشاء وظيفة الناظر الحسبي، بهدف تفتيش أحوال الوقف، للتأكد من حسن سير العمل به، ومطابقته لنص الواقف، ومتابعة أدائه[10].

ونظرا لتنامي الأوقاف وبصورة كبيرة نتيجة لتزايد الثروات وكثرة الفتوحات بعد العصر الأموي، فقد برزت الحاجة إلى وجود مؤسسة مسئولة عن إدارة الأوقاف حيث صار للأوقاف في الخلافة العباسية، إدارة خاصة وعينوا لها رئيسًا يسمى: «صدر الوقف»، يشرف على إدارة شؤونها، واستثمار الأوقاف، وصرف عائداتها في الأوجه الشرعية المعتمدة[11].

وكان يسمى أحيانًا ديوان البر، وذلك في القرن الرابع الهجري[12]، وقد تمت إعادة النظر في إدارة هذا الديوان عام 301ه على يد الوزير علي بن عيسى حيث أشار على الخليفة المقتدر

6 عبدالملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، في كتاب إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1994م)، ص216.

7 ابن تيمية الفتاوى الكبرى، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1987م)، 484/4.

8 ابن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمعها عبدالرحمن الحنبلي،، (بدون ناشر، 1398هـ)، 86/31.

9 محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648-923 هـ(1250-1517 م)، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1980م)، ص282-284.

10 عبدالجواد إسماعيل، الوظائف الادارية بمؤسسات الوقف المصرية في عهد الدولة العثمانية :دراسة وثائقية، (جامعة الازهر، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الاقتصادي للمسلمين، 1998م)، ص73.

11 محمد بحر العلوم، الوقف في العراق تاريخيًا وإداريًا، (لندن، مؤسسة آل البيت ومؤسسة الخوئي الخيرية، 1996م)، ص387.

12 عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، 1995م)، ص59.

بالله بإعادة هيكلته، وذلك لاستثمار الأملاك الموقوفة، وللإشراف على توزيع إيراداتها[13]، حيث تم إيقاف أصول ما مغله في العام تسعون ألف دينار على الحرمين والثغر، وأفرد لهذه الوقوف ديوانًا اسمه ديوان البر[14].

وقيل في أصل ديوان نظر الأحباس المبرورة في مصر، أن الليث بن سعد رحمه الله اشترى أراضي من بيت المال وحبسها على وجوه البر[15]. كما تعاقب على الدواوين العديد من الشخصيات والعلماء[16]، ومنهم: يحيى بن عبدالملك الطبري ابن العلامة إلكيا الهراسي (توفي 614 ه)، حيث ذكر: أنه تولى ديوان الأوقاف في دمشق مدة طويلة، وكان ناهضًا أميناً[17]. ومعظم نشاطات هذه الدواوين تركز على الأوقاف المرصودة أو القائمة على أراضي الدولة، أما الأوقاف الأهلية والأوقاف الذرية فقد استمرت بأيد نظارها من أهالي الواقفين ولم يتطور شكلها المؤسسي أو الرقابي لدى معظمها.

أما في العصر الفاطمي فقد أصبح للأحباس ديوان منفصل ملحق ببيت المال، وأصبح الديوان مسؤولاً عن جباية الإيرادات، وتوزيع المصروفات[18]، كما ذكر: أنه تم تأسيس ديوان أطلق عليه بيت مال الأوقاف، بحيث يقوم باستلام إيرادات الأوقاف، كما يقوم بتوزيع الريع على مستحقيه[19]؛ وقد أصدر الخلفاء الفاطميون أوامرهم في عام 363 ه، بتسليم كافة الأعيان إلى بيت مال البر[20]. كما تم إدخال العديد من التنظيمات على إدارة الأوقاف والإشراف عليها[21]، بما يحقق تدخل الدولة الواضح في الاستيلاء على الأوقاف وإدارتها.

---

13 حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية خلال فترة 247-334هـ/861-945م، (القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1983م)، ص297-298.

14 الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2003م)، 682/7.

15 القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، (مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1963م) 38/4.

16 فؤاد العمر، إدارة الأوقاف: ص122-123.

17 الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 426/13.

18 المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، (المدنية المنورة، من أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في السعودية، 1999م)، ص53.

19 محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص53.

20 عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص85.

21 محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص53.

وفي عهد المماليك، زادت الأوقاف زيادة ملحوظة نظرا لتراكم الثروة لديهم، حيث تم تقسيم إدارة الأوقاف إلى عدة أقسام وهي:

1. ديوان الأحباس(يشرف على أنواع الرزق والتي مصدرها أراضي الدولة وتشمل الأرزاق الحبسية والجيشية والإرصاد).
2. ديوان الأوقاف الخيرية(ومسؤول عن الأوقاف الموقوفة على جهات بر وخير).
3. الأوقاف الأهلية(والتي تدار من قبل النظار المنصوبين من الواقف)[22].

و استمر العمل بديوان الأحباس في عهد المماليك، حيث كان يشرف على الأوقاف المباشرة وغير المباشرة[23]، ويذكر القلقشندي: عن وجود ديوان الخدمة في ديوان الأحباس، وله كاتبان، أحدهما: لجباية الغلات وأحباسها[24]، وذكر ابن تيمية (661-728ه) عن ديوان في وقته اسمه: دِيوَان الْحَبْسِ والثبوتات وَنَحْوَ ذَلِكَ[25]، وهذا التوسع في الأوقاف وآثارها المختلفة وتعدد أعيانها، تتطلب تنظيمات إدارية مناسبة. كما تم إنشاء ديوان الأوقاف الحكمية والذي يكون مسئولا عن الأوقاف المخصصة للمقدسات والحرمين في مكة والمدينة وغيرها من الأوقاف التي أنشأها السلاطين لأغراض دينية[26].

أما في الدولة العثمانية، فقد اهتمت اهتمامًا كبيرًا بتنظيم أعمال الأوقاف حيث قام أول سلاطين الدولة العثمانية السلطان أورخان غازي(1326-1359م) بإنشاء العديد من المدارس الوقفية[27].

ونظرًا لكثرة الأوقاف وتأثيرها على انخفاض جباية الضرائب، فقد تم في عهد السلطان محمد الثاني(ت 1481م)، الاستيلاء على العقارات التي تملكها مؤسسات وقفية[28]، نتيجة لعدم

22 محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص108.

23 النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2004 م)94/30، محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص107-108، سعيد عاشور، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، (بيروت، دار النهضة العربية، 1972م)، ص302، محمد المصري، بدائع الزهور في وقائع الدهور، (القاهرة، مكتبة مدبولي، 2005م)، 991/2.

24 القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، 490/3.

25 ابن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، 86/31.

26 محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص107، آدم صبرة، الفقر والإحسان في مصر: في عصر سلاطين المماليك 1250 – 1517م، ترجمة قاسم عبده قاسم، (القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2003م)، ص126-127.

27 أحمد سليمان، دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة: الجامعات الوقفية نموذجًا، (الكويت، مجلة أوقاف، العدد 24، السنة الثالثة عشر، مايو 2013م)، ص114.

28 شوكت باموك، التاريخ المالي للدولة العثمانية، ترجمة عبداللطيف الحارس، (بيروت، دار المدار الإسلامي، 2005م)، ص91.

وجود توثيق واضح عنها وسعيًا لفرض ضرائب عليها، مما جعل العديد من العلماء يحتجون على ذلك[29]، حيث اضطر السلطان بايزيد الثاني إلى إرجاعها[30]. ونظرا لزيادة أوقاف السلاطين فقد تم في أواخر القرن الثامن الهجري (الرابع عشر الميلادي)، تعيين مسئول، عرف باسم «استادار الأملاك والأوقاف والذخيرة السلطانية» لإدارة ممتلكاتهم وأوقافهم[31].

وذكر كمال منصوري وغيره من المؤلفين: بعض النماذج المؤسسية في إدارة الأوقاف على مر العصور الإسلامية، ومنها: 1-ديوان الأوقاف الحكمية. 2-ديوان البر. 3-ديوان الأحباس، 4-ديوان الأملاك وأستادارية الأوقاف السلطانية(دولة المماليك في القرن الخامس عشر). 5-ديوان محاسبة الأوقاف(في الدولة العثمانية). 6-الديوان العالي للأوقاف(في الدولة العثمانية لفحص حجج الأوقاف والرقابة على الأوقاف). 7-المجلس العلمي في الجزائر في أواخر العهد العثماني[32]،8- ديوان البر، يصرف ريعه لإصلاح الثغور و للحرمين الشريفين[33].

ولتنظيم العمل بها وتماشيًا مع التشريعات الحديثة، تم تأسيس نظارة الأوقاف الهمايونية في الدولة العثمانية في عام 1826م، والتي استحوذت على موارد الأوقاف[34]؛ كما صدر قانون عام 1224 هـ(1809م) لديوان نظارة الأوقاف السلطانية، حيث تتكون النظارة والإدارة المركزية من ثلاث إدارات، وهي: إدارة الوزن، وإدارة الخدمة، وإدارة العرض؛ ثم أضيفت إليها عام 1246 (1830م) ثلاث إدارات أخرى، وهي: إدارة التحريرات، وإدارة التجارة، وإدارة الأعمال اليومية[35]. ومما يدل على عظم الأوقاف في الدولة العثمانية، أن المديرية العامة للاوقاف في الجمهورية التركية – في العصر الحديث - تمتلك أكبر رصيد من الأموال غير المنقولة بعد أملاك الدولة[36]. أما في الأقاليم المستقلة مثل مصر فلم يتم العمل بهذه التنظيمات الإدارية أثناء حكم محمد علي باشا في بداية القرن التاسع عشر، حيث تمت محاولة إنشاء ديوان جديد للأوقاف عام

29 شوكت باموك، التاريخ المالي للدولة العثمانية، ص93، عبدالرحمن الجبرتي، تاريخ الجبرتي المسمي عجائب الآثار في التراجم والأخبار، (القاهرة، دار التقوي، 2019م)، 41/1.

30 شوكت باموك، التاريخ المالي للدولة العثمانية، ص118.

31 محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص120، آدم صبرة، الفقر والإحسان في مصر، ص127.

32 فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، (الكويت، مجلة أوقاف،العدد 15،السنة الثامنة، نوفمبر2008م)، ص197.

33 محمد كرد علي، خطط الشام، (دمشق، مكتبة النوري، 1983م)، 95/5.

34 أكمل الدين أوغلي، الدولة العثمانية: تاريخ وحضارة، (إستانبول، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية إرسيكا، 1999م)، 310/1

35 علي أوزاك، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا، (لندن، مؤسسة آل البيت ومؤسسة الخوئي الخيرية، 1996م)، ص340.

36 أحمد سليمان، دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة: الجامعات الوقفية نموذجًا، ص126.

1835م [37]. أما في الجزائر فقد تم إنشاء المجلس العلمي، وكان له الصلاحية الكاملة في إدارة الأوقاف هناك[38]، فهو جهاز تشريعي، وهيئة رقابية، للإشراف على الأملاك الوقفية، ويتكون من المفتين، ورجال القضاء، وبعض المسؤولين الحكوميين بحكم مناصبهم [39]؛ أما في تونس فقد تم تأسيس جمعية الأحباس في عام 1874ه لإدارة الأوقاف العامة والتدقيق على حساباتها، أما في المغرب فقد تم تأسيس (بنيقة الأحباس) -أي مراقبة ومتابعة شؤون الأوقاف وهو اسم أطلق عليها خلال فترة الاستعمار- التي أسسها سلطان المغرب في عام 1912م[40].

أما في العصر الحديث فقد تم استخدام هيكل الوزارة، لإدارة الأوقاف في مصر، كما أسست وزارة الأحباس في المغرب في عام 1331ه الموافق 1913م[41]، حيث تبعتها الدول العربية والإسلامية. وفي نهاية القرن العشرين، تم تأسيس بعض مؤسسات الوقف الكبيرة مع تنوعها. فمن ذلك، مؤسسات وقفية مرتبطة بالأسر الحاكمة أو نابعة منهم، مثل: مؤسسة الملك فيصل في المملكة العربية السعودية، ومؤسسة الشيخ زايد في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك مؤسسات وقفية مرتبطة بمؤسسات دولية، مثل: وقف البنك الإسلامي للتنمية للتضامن الإسلامي، وكذلك مؤسسات حكومية مستقلة، مثل: الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، والهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية. أما في القطاع غير الحكومي فهناك العديد من مؤسسات الوقف المتميزة، سواء كانت النظارة فردية أو جماعية، مثل: وقف وهبي كوج في الجمهورية التركية، وشركة أوقاف سليمان الراجحي في المملكة العربية السعودية، ومؤسسات وقفية مرتبطة بجهات خيرية، مثل: وقف العون المباشر في دولة الكويت. ثم حدث تطور كبير في الخدمات المساندة والصيغ الوقفية الأخرى مثل الشركات الوقفية القابضة والصناديق الوقفية، كما تم تأسيس مكاتب استشارية وغيرها من المؤسسات المعاونة والمساندة لتوفير خدمات الوقف. وأي كان القطاع الذي انبثق منه الوقف، فإنه يتطلب وجود نموذج مؤسسي فاعل ومناسب يحافظ على الوقف ويحقق نمائه. كما أن هناك حاجة إلى الأخذ بالأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، حيث دعا عبد الله أحمد

37 إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، (القاهرة، دار الشروق، ط1، 1998م)، ص85.
38 فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، ص197.
39 فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، ص280.
40 فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، ص115.
41 محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، (الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1996م)، 2/332.

إلى الأخذ بالنماذج المعاصرة في تنظيم مؤسسات الوقف[42]، بما فيها الأساليب الرقابية والوقائية مثل الحوكمة. ونظرا لأن النظارة الفردية وتصرفاتهم كانت سببًا في عدم تطور الأوقاف، وأحيانًا في هلاكها، فإن ذلك يتطلب التركيز على الاتجاه نحو النظارة الجماعية، واستخدام النموذج المؤسسي بدلا من نظارة الأفراد. وبالتالي فإن هناك حاجة إلى نموذج مؤسسي يأخذ بعين الاعتبار الأحكام الشرعية، والتغييرات المعاصرة، بحيث تتكامل نشاطاته مع حاجات المجتمع المتغيرة. ولذلك يركز بعض الباحثين على أن أهم محور في تطوير الأوقاف في العصر الحديث هو إيجاد نموذج مؤسسي لإدارة الأوقاف، سواء كان حكوميًا أو أهليًا أو قطاعًا خاصاً[43]، بحيث يتم تحقيق المؤسسة الوقفية لأهدافها مع تطبيق قواعد للحوكمة فيها، وحسن تطبيقها[44].

ثالثاً: العوائق والتحديات في تحقيق النموذج المؤسسي المنشود في إدارة الأوقاف:

أن غياب النموذج المؤسسي الفاعل لإدارة الأوقاف، يعتبر أحد التحديات الأساسية وخاصة مع تنوع النماذج المؤسسية من بلد لآخر بحسب تشريع كل بلد، كما لاحظ علي السبكي (المتوفى في عام 756ه)، اختلاف نموذج العمل في إدارة الأوقاف من بلد لآخر، حيث يقول علي السبكي: وَأَمّا الشّامُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَكُونُ فِي الْوَقْفِ جَمَاعَةٌ لِكُلٍّ مِنْهُمْ اسْمٌ: أَحَدُهُمْ نَاظِرٌ وَالْآخَرُ مُشَارِفٌ وَالْآخَرُ شَاهِدٌ وَالْآخَرُ عَامِلٌ، وَرُبّمَا يَكُونُ آخَرُ صَاحِبَ دِيوَانٍ وَآخَرُ مُسْتَوْفِيًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَيَتَرَتّبُ عَلَى ذَلِكَ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مُخْتَصّ بِالنّاظِرِ وَمِنْهَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ[45]، فهو يرى أن طريقة إدارة الأوقاف في مصر أفضل منها من الشام، نتيجة لعدم وضوح المسؤوليات في الشام وتعددها، مع عدم فك التشابك بين المسؤوليات. كما ذكر محمد كرد علي ضعف ديوان الأوقاف في بلاد الشام وقلة فاعلية مجلس إدارة الأوقاف الأعلى[46]. ومن محاولات الإصلاح المؤسسي للأوقاف في المغرب ما قام به السلطان رشيد بن على الشريف 1057-1082 ه(1664-1672م)، وذلك بالسعى نحو أن تدار الأوقاف بصورة مؤسسية. أما في

42 عبد الله أحمد، شرط الواقف وقضايا الاستبدال، ص202.

43 فؤاد العمر، التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، (الكويت، مجلة أوقاف، العدد 5، السنة الثالثة، أكتوبر 2003م)، ص36، أيضًا قارن: Ramli, Nathasa, Muhamed, Nurul "Good Governance Framework for Corporate Waqf: Toward Accountability Enhancement", Proceeding of world Universities Islamic Philanthropy Conference ,2013 .

44 منذر قحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، في كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، 2003م)، ص430.

45 السبكي، فتاوى السبكي، (بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ)155/2.

46 محمد كرد علي، خطط الشام، 115/5.

عهد السلطان إسماعيل بن علي الشريف 1082-1139ه(1672-1727م) فقد تم إنشاء النظارة العامة للأوقاف، لتكون مسئولة على الأوقاف ومشرفة عليها. وعندما حاول ممثلو الاستعمار الفرنسي المحتل، الإشراف على الأوقاف، بادر السلطان المغربي بتأسيس ما أطلق عليه «بنيقة الأحباس»، وهي الجهة المؤسسية المسئولة عن متابعة شئون الأوقاف والإشراف عليها، وذلك بظهير شريف صدر في عام 1912م[47]. ومن ناحية التدخل الحكومي في إدارة الأوقاف، فإن هناك تجارب مؤسسية ناجحة، مثل: الأمانة العامة للأوقاف وهيئة الأوقاف في دبي حيث تنامي أدائها، بينما هناك تجارب غير فعالة، مثل: تجربة هيئة الأوقاف في مصر، حيث قلّ إيقاف الأعيان من قبل الأهالي بعدها[48].

ويلاحظ من تحليل التجارب الوقفية في إدارة الوقف، ضعف النموذج المؤسسي المناسب أو فقدانه. أما في العصر الحديث فقد ذكرت بعض الدراسات العلمية ووسائل الإعلام: العديد من وقائع الفساد، والتي تؤكد أهمية وجود نموذج مؤسسي لإدارة الأوقاف تتحقق فيه الفاعلية وحسن الرقابة، ويحوز على ثقة الجمهور[49]، ودعا حسن القرواشي في بحثه عن تطور الأوقاف في تونس، إلى مأسسة الأوقاف بحيث تكون إدارتها من خلال مؤسسات و أن يكون لها الاستقلالية عن الدولة[50].

وذكر بعض الباحثين ومنهم منذر قحف، وفؤاد العمر[51]، **أن هناك أسبابًا عديدة تدعو إلى تبني نموذج المؤسسة في إدارة الأوقاف وهي:**

1. قبول أسلوب نموذج المؤسسة في العصر الحديث وتنامي تطبيقه.

---

47 فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، ص115.

48 على عبدالرحيم، العوامل البنائية المؤثرة في دور الوقف الخيري في تنمية المجتمع: دراسة سوسيولوجية، (الكويت، مجلة أوقاف، العدد 7، السنة الرابعة، نوفمبر 2004م)، ص133.

49 عظيم حكيم، أساليب إدارة الوقف، (الجزائر، جامعة الطاهر مولاي-سعيدة، رسالة ماجستير، 2017/2016م)، العياش صادق فداد و محمد أحمد المهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بدون تاريخ)، ص128، أيضًا انظر:

Puad ,Noor Aimi Bt Mohd, Bt Jamlus Rafdi ,Nurauliani fdi , Bt Shahar ,Wan Shahdila Shah, "Issues And Challenges Of Waqf Instrument: A Case Study", IN MAIS, E-proceedings of the Conference on Management and Muamalah (CoMM 2014), 26-27 May 2014, Synergizing Knowledge on Management and Muamalah (E-ISBN: 978-983-3048-92-2), Ahmed ,Umar, Omar , M. Mustafa and , Faosiy ,O. Ahamad, "Corporate Governance Model For Waqf Institution in Uganda", World Journal of Islamic History and Civilization, Vol. 5 (1),2015: 1-06. DOI: 10.5829/idosi.wjihc.2015.01.06

50 حسن القرواشي، الوقف الإسلامي في ضوء تحديات التاريخ و مستلزمات الفكر و المياومة من خلال المنوال التونسي، (الكويت، مجلة أوقاف، العدد 24، السنة الثالثة عشر، مايو 2013م)، ص15-55.

51 فؤاد العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، في كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2003م)، ص602/ 604.

2. توسع النظم الضريبية وتعقدها، والإعفاءات التي تقدمها للأعمال الخيرية أو الوقفية، بحيث تتم من خلال المؤسسات بدلًا من الأفراد.
3. التنوع في الأدوات الاستثمارية إضافة إلى الاستثمار العقاري، وإمكانية إدارة مخاطرها. وتغير طبيعة الأعيان الموقوفة وتنوعها مع مرور العصور. وهذا الأمر يعتبر من العوامل التي تدعو إلى تكوين مؤسسات الوقف، حيث كانت الأوقاف في البداية عبارة عن عقارات ومنافعها بالدرجة الأولى، وكذلك أراض زراعية يمكن إدارتها من نظار أفراد، ولكن في العصر الحديث فقد تنوعت طبيعة الأعيان الموقوفة بحسب أدوات الاستثمار الحديثة، مثل الأسهم والصكوك وغيرها من الأدوات الاستثمارية؛ والتي تتطلب تكوين مؤسسات لإدارتها بدلا من الأفراد لضمان حسن إدارتها.
4. تنامي دور إدارة المؤسسات ووضوح فعاليتها وكفاءتها وتخصصها، وكذلك بما يحقق الفصل الكامل بين الملكية (النظارة)، والإدارة.
5. إمكانية تطبيق العديد من الممارسات الرقابية والإدارية الحميدة مثل قواعد الحوكمة، وتطبيق المعايير المحاسبية[52].

يظهر التتبع التاريخي لأساليب إدارة الوقف، تنوعًا متعددًا حول الأسلوب المؤسسي المناسب حيث يختلف باختلاف بيئة الدولة وطبيعة التشريعات والمذهب الفقهي المتبع وغيرها من العوامل. كما لوحظ تزايد إنشاء مؤسسات الوقف الحكومية والمرتبطة بالدولة لإدارة الأوقاف أو الرقابة عليها. وفي بيان طبيعة المؤسسات الوقفية، ذكر منذر قحف ثلاثة نماذج لإدارة الأوقاف وهي:1- إدارة حكومية مباشرة. 2- إدارة ذرية مستقلة. 3- إدارة ذرية تحت إشراف القضاء[53]، مع تفضيله أن تكون إدارة الوقف بيد القطاع المشترك، وأن يكون الدور الحكومي مقتصرًا على الرقابة[54]. بالإضافة إلى ذلك فهناك حاجة إلى تحسين فاعلية المؤسسات الحكومية، أو السماح لمؤسسات متخصصة شبه حكومية بإدارة استثمارات الأوقاف مثل: نموذج الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت والأمانة العامة للأوقاف في دولة الإمارات، والتي أظهرت تناميًا في مؤشرات أدائهم المالي، وبالتالي فإن عنصر استقلالية مؤسسة الوقف يعتبر أمرًا أساسيًا في نجاحها بما يوفره من مرونة في أداء الأعمال والرقابة المتنوعة على الأداء. ومع أن لكل أسلوب منافع ومساوئ، ولكن في حالة كون إدارة الوقف مؤسسة حكومية وهو قد يكون أسلوبًا محبذًا في بعض الدول الإسلامية، فإنه يفضل أن تكون إدارة أو مؤسسة الوقف مؤسسة حكومية مستقلة لها شخصية معنوية، ولها حرية في إدارة

52 فؤاد العمر، إدارة الأوقاف: ص42.
53 منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص57.
54 منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص125-130.

استثماراتها، كما تستفيد من مزايا الحماية القانونية لمقدراتها لكونها أموالاً حكومية عامة، كما تستفيد أيضًا من دعم الدولة، سواء في دعم المصاريف الجارية، أو مصاريف إعادة الإعمار، أو تخصيص الأراضي بدون مقابل أو توفير الفرص الاستثمارية. كما لابد أن يكون مجلس الإدارة المشرف على تحقيق أهدافها مكونًا غالبيته من الأهالي، بحيث يقلل من التأثير الحكومي ويحقق الرقابة الشعبية، ويحقق الفاعلية في عمل المؤسسة، ويسهم في توفر الشفافية في نشاطات الوقف[55]. أما الأوقاف الأهلية فيقترح تشجيع أن يتم إدارتها ليس من خلال أفراد وإنما من خلال مؤسسات على شكل شركات أو مؤسسات خيرية أو مؤسسات ذات صفة خاصة بحيث يتم إدارته من خلال مجلس نظارة يقتصر دوره على وضع السياسات والإشراف والرقابة، بينما هناك إدارة تنفيذية ذات كفاءة مهنية مسئولة عن العمل اليومي التنفيذي. وفي كلا النموذجين المقترحين، يقترح جعل تطبيق قواعد الحوكمة عنصرا أساسيا في نشاطاته مع تقديم التقارير الدورية حول التقدم في تطبيق الحوكمة وجوانب القصور.

وبالتالي فإن مواجهة هذه التحديات التي واجهت الأوقاف في العصور السابقة في ظل وجود الدولة الحديثة والتحديات المرتبطة بها، تتطلب أن يكون هناك نموذج مؤسسي فاعل لرعاية الأوقاف وحسن إدارتها، يتميز بالشفافية والرقابة والنظارة الجماعية بدلاً من النظارة الفردية، وله الشخصية الاعتبارية والاستقلالية في القرار، بحيث يمكن من خلال هذا النموذج أن يتم التغلب على عوامل الضعف الأساسية في إدارة الأوقاف في السابق. كما يظهر استعراض النصوص الفقهية، والتحليل التاريخي لتطور الأوقاف، أن نظارة الوقف مع أنها كانت تتم ضمن صلاحيات محددة، وقواعد فقهية مقننة، إلا أنها مع ذلك تعرضت لسوء الإدارة نظرًا لفقد النموذج المؤسسي المناسب، بالإضافة إلى غياب الرقابة الفعالة على أعمال النظار، وغياب أدوات التحكم والرقابة مثل الحوكمة. وبالتالي فإن استحداث نموذج مؤسسي لإدارة الأوقاف، مع إمكانية وجود نظام رقابي و تطبيق قواعد الحوكمة في المؤسسة الوقفية يسهم في تطوير مسيرة الوقف ونماء أعيانه.

رابعاً: الرقابة وملامح الحوكمة وتطورها وارتباطها بنشأة مؤسسات الوقف

إن المتمعن في مسيرة الوقف، يجد بروز ملامح للحوكمة على شكل قواعد فقهية، أو تشريعات لتنظيم الوقف، أو تضمين حجج الأوقاف لشروط مرتبطة بالحوكمة، أو تكوين مؤسسات رقابية. وقد تنوعت طبيعة الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الأوقاف، حيث أوكلت المسؤولية في البداية،

55 فؤاد العمر، إدارة الأوقاف: ص43.

إلى القضاة بحيث يتم التفتيش من خلالهم فمثلا عندما ولي الحكم المستنصر بالله في الأندلس، القاضي محمد بن السليم، أوصاه وأمره أن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس واليتامى[56]. ثم مع كثرة الأوقاف وتزايد أعدادها بدا لولاة الأمر أنه من الأفضل أن يتم إدارة الأوقاف من خلال ديوان مخصص لذلك، مع استمرار الرقابة القضائية على أنواع معينة من الأوقاف حيث تم تأسيس ديوان الوقف لهذا الغرض، ثم أوكلت إلى ديوان الرقابة أو شد الدواوين، مسؤولية القيام بالرقابة على الأوقاف. حيث تم محاسبة العديد ممن تقلدوا وظيفة ناظر الأوقاف وسلموا إلى خشقدم الزمام (ديوان المحاسبة)، وألزموا بمحاسبتهم [57]،وذكر عن العديد من الشخصيات التي تولت هذا الديوان في عهد المماليك[58]. كما حرص سلاطين دولة المماليك على التفتيش المنتظم على الأوقاف، ومنها أوقاف القدس[59].

أما الدولة العثمانية فقد اهتمت بهذا الأمر حيث تم تعيين العديد من الشخصيات والعلماء ومنهم القاضي صالح بن جلال الرومي الحنفي(ت 973ه) والذي عين مفتشًا على الأوقاف في مصر[60]، ومنهم أحمد شيخ زادة المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين. ونتج عن التفتيش على الأوقاف في مصر في عام 954ه، أن تم تسجيلها في سجلات مفصلة، والتي شملت عدة مجلدات[61]. كما قامت الدولة العثمانية في مصر والشام بعملية تفتيش ضخمة في عام 1017ه(1608م) نتج عنها إرجاع العديد من الأوقاف والرزق إلى بيت المال، بعد أن تم مسح الأراضي الزراعية في مصر، حيث يدل حجم الأوقاف المرتجعة على أنها كانت تمثل جزءًا كبيرًا من الأراضي الزراعية[62]، كما كان فحص الأوقاف الخيرية في مصر يتم كل عام، ويتم اختيار متولي الوقف من قبل القاضي[63]. ومن فوائد وجود مفتش الأوقاف: أن بعض حجج الأوقاف المهمة، مثل: وقفية مدرسة الغازي خسرو بك في سراييفو، قد ضاعت ولكن حفظت نسخة

56 أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، (بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ)، ص76.

57 عبد الرحمن العليمي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، (عمان، مكتبة دنديس، 1999م)، 215/2.

58 ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (حيدر اباد، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1972م)، 223/4، 247/3.

59 عبد الرحمن العليمي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، 286/2، 318، المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م)556/1.

60 محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991م)، ص42.

61 محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، ص43.

62 محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، ص52.

63 أكمل الدين أوغلي، الدولة العثمانية: تاريخ وحضارة، 334/2.

منها من قبل مفتش الأوقاف[64]. كما تم تاسيس قلم محاسبة الأوقاف(أوقاف السلاطين والأوقاف المهمة)، قلم الأوقاف الصغيرة(والتي تقع تحت مسئولية الصدر الأعظم أو رئيس الوزراء) و يطلق عليها أحباس الصدقة[65]. وفي مصر بدأ من عام 1851م، إنشاء ديوان عموم الأوقاف، حيث كان يقوم بتنفيذ الرقابة المالية على سجلات التولية والرقابة على الأداء بما يسمح بتقويم الناظر، وإمكانية عزله إن كان هناك موجب لذلك[66]. و في عام 1335ه(1917م) أمر سلطان المغرب بتعيين مفتشين على الأوقاف، للكشف على حسابات النظار، مع إصدار تنظيم خاص بهم[67].

ومع أهمية الرقابة على الأوقاف، فإنه يمكن تقليل سلطة الدولة في التفتيش والمحاسبة وما واكبها من تصرفات غير ملائمة كالرشوة واستخدام النفوذ، من خلال إلزام مؤسسات الوقف بما فيها الأوقاف التي تدار من نظار أفراد، بتطبيق أدوات التحكم الحديثة، مثل: الحوكمة وإدارة المخاطر والتدقيق بما يحقق الحماية اللازمة لها.

كما أن المتمعن في التأصيل الفقهي لمسائل الوقف يجد أن هناك العديد من قواعد الحوكمة المبثوثة في ثنايا كتب الفقه[68]، ولكن لم يتم ترتيبها وتنظيمها كقواعد تفصيلية للحوكمة،ومنها: قاعدة مراعاة ألفاظ الوقف، ومعرفة مراد الواقف[69]، ومنها أن شرائط الوقف معتمدة إذا لم تخالف الشرع[70]، ومنها أنه متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر[71]. وذكر القليل يغني عن الكثير.

---

64 محمد الأرناؤوط، وقفية مدرسة الغازي خسرو بك في سرايفيو، مجلة أوقاف، العدد 13، السنة السابعة، نوفمبر 2007م)، ص112.

65 أحمد سليمان، دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة: الجامعات الوقفية نموذجًا، ص118-119.

66 ريهام خفاجي، أوقاف النساء:نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية دراسة للحالة المصرية في النصف الأول من القرن العشرين، (الكويت، مجلة أوقاف، العدد الرابع، السنة الثالثة، مايو2003م)، ص21.

67 محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، 325/1.

68 فؤاد العمر وباسمة المعود، قواعد حوكمة الأوقاف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، (الرياض، جامعة محمد بن سعود، كرسي الشيخ راشد ابن دايل للدراسات الوقفية، 2016 م)، ص62..

69 ابن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمعها عبدالرحمن الحنبلي،، (بدون ناشر، 1398هـ)، 29/31، ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (القاهرة، دار الحديث،2004م)، 430/3.

70 ابن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، 47/31، ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين،، 430/3، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 1973م)، 343/4.

71 ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 344/4.

كما حرص بعض الواقفين على تضمين حججهم نصوصا مرتبطة بالحوكمة. فمن ذلك وقفية مجلس المديرية في المنوفية في مصر[72]، وكذلك وقف مجمع الربع الرشيدي في تبريز في فارس[73]. أما بعض التشريعات وخاصة القانون المدني في العديد من الدول الإسلامية، فيتضمن نصوصا تحقق بعض جوانب الحوكمة. فمثلا محور محاسبة المتولي من القاضي، هو أحد محاور أول قانون للوقف في الدولة العثمانية، والذي أطلق عليه نظام توجيه الجهات في 1321هـ (1891م)[74]؛ ويرى محمد قدري باشا في قانون العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف : أن الناظر يحاسب على قبض غلة الوقف، وعلى إنفاقها إذا رأى القاضي ذلك[75].

كما أنه في بعض الأحيان فإن النموذج المؤسسي يسهم في ترسيخ الحوكمة. فمثلاً ذكر آدم صبرة بعد استعراضه جهود تأسيس الأوقاف أنه أهم ما يميز النظام الإداري للأوقاف أن الأشخاص المسئولين عن جمع إيرادات الوقف كانوا غير أولئك الذين يدفعون مصروفاته، وبالتالي فإن احتمال التزوير كان ضئيلاً[76]. وهذه الإدارة الواعية كانت بلا شك السبب في طول بقاء الأوقاف وخاصة البيمارستان التي أقامه المماليك وهذا هو أحد أسس الحوكمة الراسخة.

ويدل الأستعراض السابق على وجود **ملامح للحوكمة تتمثل في عدة جوانب** منها:

1. وجود مدونة من الأحكام الفقهية يتحقق من خلالها بعض قواعد الحوكمة.
2. التنظيمات والتشريعات التي صدرت لتحقيق بعض جوانب الحوكمة.
3. بعض الاجتهادات في حجج الأوقاف بشروط تتضمن الحوكمة.
4. تكوين المؤسسات الرقابية على الأوقاف مثل الدواوين المتخصصة.

خامسا: واقع الحوكمة في مؤسسات الوقف ودواعيها:

يلاحظ من خلال السرد التاريخي لتطور الأوقاف، أن الفقهاء ركزوا على الرشد والصلاح في التصرفات التي يجريها النظار أو مجلس النظارة، إلا أن ذلك لم يتم بلورته على شكل قواعد محددة للحوكمة تحقق هذا الرشد. وحيث إن بعض أسباب ضياع الأوقاف، يعود إلى أسباب تنظيمية، مثل سوء الإدارة أو غياب النموذج المؤسسي الفاعل، مما يتطلب جهودًا كبيرة لتحسين أدائها، مع وجود الشفافية والمسؤولية في مؤسسة الوقف، وهي جميعها

72 إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ص260-261.

73 حسين أميدياني، مجمع الربع الرشيدي في مدينة تبريز : تجربة مؤسسية رائدة، ص58.

74 شاكر بك الحنبلي، موجز في أحكام الوقف، (دمشق، مكتبة الاعتماد، 1348هـ)، ص48-51.

75 محمد قدري باشا، قانون العدل والانصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، (دار السلام للطباعة والنشر، 2006 م)، ص373.

76 آدم صبرة، الفقر والإحسان في مصر، ص135-136.

عوامل يمكن معالجتها، والتقليل من أثرها من خلال تطبيق قواعد الحوكمة. وتناول العديد من الباحثين أهمية حوكمة مؤسسات الوقف، ومنهم عز الدين تهامي، والذي بحث مدى تطبيق الحوكمة في مؤسسات الوقف وأثرها في تنمية الرقابة فيها[77]، كما قامت عيادة إحسان وزملاؤها[78]، في بحث علمي بتحليل العديد من التحديات التي واجهت مؤسسات الوقف من خلال مقارنتها لمؤسسات الوقف مع المؤسسات الخيرية، وكذلك مراجعة بعض الدراسات السابقة ذات العلاقة، كما استعرضت بعض القوانين الصادرة من مفوضية الجمعيات الخيرية في بريطانيا، و اقترحت العديد من الأساليب والتوصيات التي يمكن تنفيذها في مؤسسات الوقف، استنباطًا من قواعد الحوكمة للمؤسسات الخيرية في المملكة المتحدة. وعليه فإن الحاجة إلى وضع قواعد للحوكمة في مؤسسة الوقف باعتبارها أحد مداخل تطوير قربة الوقف في العصر الحديث، تنبع من أثره في تعزيز ممارسات مؤسسة الوقف، وتطوير أدائها. وحيث إن المنافع يمكن التعرف عليها إذا عرفنا مضار عدم تطبيق الحوكمة وبعكسها تعرف الأضداد. فمن مساوئ عدم تطبيق الحوكمة، هو تدني الموارد المالية الموجهة إلى الأوقاف. وقد لوحظ في الهند أن معظم الأوقاف قد تم إنشاؤها في السابق، أما في العصر الحديث فإن الأوقاف الجديدة محدودة [79].

وهذا الانخفاض في نسبة الإيقاف في العصر الحديث-وهي ظاهرة عامة في العديد من الدول والمجتمعات الإسلامية- تعود أساسًا لعدم مرونة قوانين الأوقاف، وعدم توفير الحماية اللازمة لهم وتدخل الدولة، وغياب الحوافز والتسهيلات لتشجيع الإيقاف، والتأثر من تجارب الفشل السابقة للأوقاف نظرًا لعدم توفر قواعد الحوكمة والرقابة المناسبة، وغياب النموذج المؤسسي الفعال لإدارة الأوقاف.

فالحوكمة : أساسها تحقيق الرشد في القرارات، والشفافية في البيانات، والعدالة في التعاملات، من خلال تطبيق قواعد متفق عليها. وبالتالي فإن مبادئ الحوكمة ليست مفهومًا طارئًا في الإسلام حيث حث على حماية المقومات الخمسة للحياة، ومنها : المال، والتي يمكن حفظها من خلال مبادئ الحوكمة[80].

---

77 عز الدين تهامي، حوكمة المؤسسات الوقفية، بحث مقدم إلى الندوة الدولية في التمويل الإسلامي : الوقف الخيري والتعليم الجامعي، القاهرة، 23-24 إبريل 2012م، ص19-22.

78 Ihsan, H., Ayedh, A.M. and Shahul H, M.I. , "Towards the betterment in management and transparency of waqf institutions: lessons from the charity commission", Al-Risalah, Vol. 6, 2006: 27-46.

79 Rashid,Syed Khalid, "Current Problems Facing Awqaf in India: Possible solution", Awqaf Journal, No.12, Year 7 ,Jamada 1428H(May 2007), P12.

80 فؤاد العمر وباسمة المعود، قواعد حوكمة الأوقاف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، ص96.

وقد يكون من المناسب قبيل الاستطراد في الموضوع، تعريف قواعد حوكمة مؤسسة الوقف والتي يمكن تعريفها بإنها: القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين أولويات الدولة، و توجيهات ولاة الأمر، ومصالح الواقفين، والموقوف عليهم من خدماتها وسنطلق عليهم المتأثرين من المؤسسة الوقفية وتوجهات الإدارة التنفيذية، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها[81].

أما مبادئ الحوكمة في الإسلام فهي : الشفافية، والمسؤولية، والعدل والقسط، والإنصاف مع النفس والآخرين، والأمانة، وترك ما ارتابت به النفس، والمحافظة على المال، والالتزام بالعهود، وحسن القضاء ؛ كما أن هناك قواعد الحوكمة غير المنظورة وهي: أن درهم وقاية أولى من قنطار علاج، ودرء مفسدة أولى من جلب المصلحة، والتقوى، ومراقبة الله عز وجل، والقناعة، والبعدعن أكل المال بالباطل[82].

أما مبادئ الحوكمة المقترحة في مؤسسات الوقف فهي: وجود نظام أساسي لمؤسسة الوقف، وحماية أموال مؤسسة الوقف والحرص على المصلحة في قرارته، ووجود الرؤية والاستراتيجية، وحسن استثمار أعيان الوقف، وتحقيق هدف الوقف وهي القربة وأعمال الخير بما ينفع الفرد والمجتمع من خلال حسن توزيع الريع، واحترام حقوق المتأثرين بالوقف ومصالحهم، والالتزام بالأحكام الشرعية، وتحقيق المقاصد الشرعية، وتطوير الأداء والفعالية، وتعميق المسؤولية، وتعزيز الرقابة و المساءلة، وبيان دور مجلس النظارة ومسؤوليته، وتحديد شروط مجلس النظارة واختيارهم وطرق عزلهم، ووجود سياسات وإجراءات واضحة لدور النظار ومحاسبتهم على أدائهم، والشفافية والإفصاح، وتحديد دور الإدارة التنفيذية ومسؤولياتها، وتطوير بيئة العمل والقيم الأخلاقية، وتطوير اللوائح والنظم، والإنصاف وعدم تعارض المصالح، ووجود نظام المخاطر، وحماية حقوق أصحاب المصالح [83].

أما واقع الحوكمة في مؤسسات الوقف، فإن المتأمل في أوضاع مؤسسات الأوقاف يجد أنها عانت من تحديات عديدة، منها: تدني ثقة الواقفين وعامة الناس بأسلوب إدارة الأوقاف والنموذج المؤسسي المستخدم، نظرًا لغياب قواعد واضحة للرشد في الإدارة. كما أن الدارس لشكاوى المتأثرين بنشاطات مؤسسة الوقف يجد أن معظمها ناتج عن غياب قواعد الحوكمة،

81 فؤاد العمر وباسمة المعود، قواعد حوكمة الأوقاف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، ص32.
82 فؤاد العمر وباسمة المعود، قواعد حوكمة الأوقاف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، ص52-60.
83 فؤاد العمر وباسمة المعود، قواعد حوكمة الأوقاف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، ص97.

في نشاطات مؤسسة الوقف وإجراءاتها[84]. كما أن هذا الأمر لا يوفر الشفافية المطلوبة للمتأثرين والمتعاملين مع مؤسسة الوقف، للتعرف على إجراءاتها وتصحيحها، اتباعًا لقول الرسول ﷺ الدين النصيحة.

أما في الواقع العملي، فإن القليل من مؤسسات الوقف تعتمد قواعد الحوكمة في نشاطاتها وإجراءاتها[85]، كما أن قلة من الدراسات قامت بتحليل الحوكمة وبيان قواعدها، حيث إن جميعها استعرضت موضوع حوكمة الأوقاف بصورة عامة، ولم تقدم قواعد مفصلة ومحددة يمكن تطبيقها. ولذلك فقد أوصى مؤتمر الأوقاف الدولي الرابع في المدينة المنورة في عام 2013 م باعتماد مبدأ حوكمة قوانين الوقف القائمة لمعالجة ما فيها من ثغرات. كما أكد ملتقى تنظيم الأوقاف الأول لعام 1434ه - 2012م، والمقام في الرياض في أحد توصياته على أهمية وجود حوكمة للأوقاف، و إصدار قواعد محاسبية ومالية لإدارتها. كما أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في عام 2008م، المعيار الشرعي رقم (33)[86]، والخاص بالوقف، والذي يبين أحكام الوقف الأساسية في مجال النظارة على الوقف وإدارته وتثميره، وقد تضمن المعيار العديد من المبادئ بشأن عمل الوقف والتي يمكن اعتبارها كقواعد للحوكمة، منها : عدم إيجار الناظر الوقف لنفسه أو لولده الذي في ولايته ولو بأكثر من أجرة المثل إلا عن طريق القضاء، ولا يؤجره لمن لا تقبل شهادتهم له (الأصول والفروع وأحد الزوجين) إلا بأجرة المثل تمامًا ولا يغتفر الغبن اليسير المغتفر في الإيجار للغير(معيار 33) .

كما أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، قواعد للحوكمة الشرعية، وهي: تكوين الهيئة الشرعية وإعفاؤها، وطريقة المراجعة الشرعية، والتدقيق الشرعي الداخلي، وتشكيل لجنة التدقيق والحوكمة ووسائل دعمها، وأهمية استقلالية الهيئة الشرعية، وبيان قواعد الحوكمة وأخيرًا المسؤولية الاجتماعية والإفصاح والشفافية. وتنبع أهمية هذه القواعد من أن بعض الدراسات تدل على أن هناك قصورًا في الإفصاح الشرعي في معظم المؤسسات المالية الإسلامية[87]. كما أصدر مجلس الخدمات المالية

84 فؤاد العمر وباسمة المعود، قواعد حوكمة الأوقاف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، ص5.

85 فؤاد العمر وباسمة المعود، قواعد حوكمة الأوقاف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، ص151-152.

86 (معيار 33)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : المعيار الشرعي رقم 33 عن الوقف،، 1429هـ (2008م). تم تعديله ليصبح المعيار رقم 60 ونشر في عام 1441ه.

87 Kasim,Nawal, Sheila Nuna Hatay, and Syed Salman, "Conceptual Framework for Shariah Corporate Governance with Special Focus on Islamic Capital Market", International Journal of Trade, Economics and Finance, Vol. 4(5), October 2013: 337.

الإسلامية ومقره ماليزيا في ديسمبر 2006 م المبادئ الإرشادية لحوكمة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وتركز المبادئ الإرشادية على تحديد أدوار الإدارة التنفيذية والفصل بينها وبين مجلس اللإدارة، مع تحديد مسؤولياتها اتجاه المتأثرين بالمؤسسة، بما فيها تشكيل لجنة للحوكمة، ووضع السياسات، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار، والالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، وشفافية التقارير فيما يتعلق بحسابات الاستثمار(IFSB). وهذه مبادئ وقواعد تفصيلية في مؤسسات مشابهة، يمكن الاقتباس منها في تطوير قواعد الحوكمة في مؤسسة الوقف.

وللتعرف على دواعي الحوكمة، فإنه عند تحليل تجارب مؤسسات الوقف، يلاحظ أن هناك تطبيقًا محدودًا لقواعد الحوكمة[88]. ولعل أحد الأسباب لمحدودية التطبيق أن مفهوم الحوكمة في الدول الإسلامية لا يزال مفهومًا حديث النشأة، وبالتالي لا يتوقع أن يكون هناك تطبيق بارز في مؤسسات الوقف. وفي تحليل أراء الباحثين حول تطبيق قواعد الحوكمة لمؤسسة الوقف نجد أن بعض الدراسات ترى: أهمية خضوع مؤسسات الوقف لقواعد الحوكمة لفوائدها العديدة، حيث أكد العديد من الباحثين: تطابق مبادئ الحوكمة مع أحكام الشريعة، مع أهمية تطبيقها وفوائدها[89].

كما خلصت الباحثة نوال قاسم مع آخرين في دراستهم : حول مدى كفاية المبادئ الشرعية الحالية لحوكمة رأس المال ومؤسسات المال الإسلامية، إلى الحاجة إلى وجود إطار تفصيلي، يستفيد من قواعد الحوكمة التقليدية، مع محاولة دمجها مع القواعد الشرعية[90]. وهناك بعض العوامل التي تشجع على تطبيق قواعد الحوكمة في مؤسسة الوقف ومنها : الاهتمام العالمي بها، تنامي دور الإدارة المهنية، والاتجاه نحو تأسيس المؤسسات المتخصصة، ووجود الشخصية الاعتبارية، وتزايد المخاطر في أداء الأعمال وخاصة في استثمارات الوقف، وأهمية المحافظة على سمعة مؤسسة الوقف، وأهمية الالتزام بمجموعة من القوانين والتشريعات

88 فؤاد العمر وباسمة المعود، قواعد حوكمة الأوقاف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، ص156.

89 سمير الشاعر، الحوكمة في مؤسسات الأوقاف، (الرياض، بحث مقدم إلى ملتقى تنظيم الأوقاف 2013م/ 1435 ه)، عبدالباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسات المالية الإسلامية، 26-27 مايو 2010م، أيضاً:
Bhatti,Maria and M. Ishaq Bhatti, "Toward Understanding Islamic Corporate Governance Issues in Islamic Finance", Asian Politics and Policy, Vol. 2 (2), Jan / March 2010: 2538-.

90 Kasim,Nawal, Sheila Nuna Hatay, and Syed Salman, "Conceptual Framework for Shariah Corporate Governance with Special Focus on Islamic Capital Market, 337.

والنظم الإدارية والمحاسبية المتعددة، وزيادة اهتمام المجتمع الدولي بتطبيق قوانين مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال[91] .

وقد يكون من المناسب توضيح دواعي تطبيق الحوكمة في مؤسسة الوقف ونشاطاتها المختلفة ومن ذلك:

أ : سعة الأعيان الوقفية: ومن ذلك زيادة الأوقاف مع مرور العصور، حيث إنه في عهد دولة المماليك، بلغت مواردها في عهد السلطان الظاهر برقوق نصف موارد بيت المال[92]؛ ثم تنامت عملية الإيقاف وبلغت أشدها في فترة الدولة العثمانية حيث استغرقت الأراضي الموقوفة ما نسبته 40% من الأراضي الزراعية[93]. أما من حيث العوائد فقد قدر أن ثلثي عوائد الأراضي الزراعية مع نهاية عهد المماليك وبداية العصر العثماني في مصر، كانت موقوفة[94]. وذكر بعض الباحثين، زيادة الأوقاف في العصر العثماني، من القرن الخامس عشر وحتى القرن التاسع عشر ميلادي، حتى أصبحت تمثل نسبة كبيرة من الممتلكات الحضرية[95]. كما ذكر محمد كرد علي أن ثلاثة أرباع الأملاك في المملكة العثمانية هي وقف[96]. وفي الأقاليم الأخرى تميز العهد العثماني في الجزائر بتزايد الأوقاف، حيث إنه في عام 1750م تضاعفت عقود الوقف باثنتي عشرة مرة مقارنة بعام 1600م[97].

أما في المغرب العربي فقد لوحظ كثرة الأوقاف وانتشارها[98]؛ أما في تونس فإن الأوقاف عندما تم إحصاؤها في القرن الثامن عشر الميلادي، لوحظ أنها كانت تمثل ما نسبته 25% من الأراضي الزراعية، وما نسبته 48% من أشجار الزيتون[99]. كما زادت الأوقاف في القدس أثناء العهد العثماني[100]، كما ذكر أنه في بعض المدن يستغرق الوقف معظم الأراضي، مثلاً

91 فؤاد العمر وباسمة المعود، قواعد حوكمة الأوقاف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، ص88-95.
92 عبدالجواد إسماعيل، الوظائف الادارية بمؤسسات الوقف المصرية في عهد الدولة العثمانية ص60.
93 محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، ص27، ص144.
94 كينث كنو، الأيديولوجيا والخطاب الفقهي في مصر العثمانية، ترجمة أبي بكر أحمد باقادر، (الكويت، مجلة أوقاف، العدد 8، السنة الخامسة، مايو 2005م)ص86.
95 فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، ص72.
96 محمد كرد علي، خطط الشام، 94/5.
97 كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف(دراسة حالة الجزائر)، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2011م)، ص273.
98 محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، 26/1.
99 عبدالحميد هنية، تسيير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام، (الكويت، مجلة أوقاف، العدد 17، السنة التاسعة، نوفمبر 2009م)، ص110.
100 إبراهيم عبدالكريم، الأوقاف الإسلامية في فلسطين (المحددات العامة والأصول التاريخية)، (الكويت،

فإن ما نسبته 90% من أراضي عكا، هي أراضي وقفية[101]، أما في العصر الحديث، فقد تنامى عدد الجامعات الأهلية الوقفية في الجمهورية التركية، حيث بلغت في عام 2002م، 23 جامعة وقفية أهلية من عدد 76 جامعة فيها، حيث تنامى عددها مع مرور الوقت و بلغت 62 جامعة وقفية في عام 2011م[102].

ب : سوء الإدارة: حيث من أهم أسباب تدني مستوي أداء الوقف، سوء إدارة النظار والمتولين للأوقاف التي تحت مسؤوليتهم [103]، وهو الذي يعتبر العامل الأكثر تأثيرًا في هلاك الأوقاف. كما ذكر محمد كرد علي بعض تصرفات الرشوة لامتلاك عقارات الوقف[104]. وأحد أسباب ضياع الأوقاف في المغرب، هي تولية نظار غير صالحين، سواء بالرشوة أو محاباة[105]. ويقول محمد كرد علي: وكم من المدارس اندثرت وأكل المتولون أوقافها فخربت وتغيرت معالمها[106]. و قد تدنت عملية الإيقاف في القرن العشرين نتيجة للعديد من العوامل[107]، ومنها الفساد وسوء الإدارة وقلة الفعالية. ولم يقتصر الفساد في الأوقاف على الدول الإسلامية بل حتى أصاب الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، حيث ذكر سيد خالد راشد: أن الأوقاف في الهند تعاني العديد من التحديات، ومن أهمها: الاستيلاء على العديد من الأوقاف[108]. كما أن سوء الإدارة للأوقاف أصابت المجتمعات الإسلامية التي على الساحل الكيني، حيث عانت العديد من المشاكل، مثل: الاستيلاء على الأوقاف[109]. و لذلك يركز العديد من الباحثين على أهمية محاربة الفساد لدي نظار الوقف قبيل تضعضع الوقف وضياعه من خلال الرقابة وتطبيق الحوكمة[110].

ج: ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية هي أساس الوقف وغايته: حيث إن الهدف من الوقف، التقرب إلى رب الأرباب، ولا يكون ذلك إلا بالالتزام بأحكامه الشرعية، حيث لوحظ

مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد السادس، يونيو2004م)، ص203

101 إبراهيم عبدالكريم، الأوقاف الإسلامية في فلسطين ص208

102 أحمد سليمان، دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة: الجامعات الوقفية نموذجًا، ص129، ص139.

103 محمد كرد علي، خطط الشام، 103/5، محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص246-294.

104 محمد كرد علي، خطط الشام، 1112/5.

105 محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، 270/1.

106 محمد كرد علي، خطط الشام، 167/6.

107 (Baqutayan et al) ,Baqutayan Shadiya Mohamed S., Ariffin, Aini Suzana, A. Mohsin Magda Ismail, Mahdzir, Akbariah Mohd, "Waqf Between the Past and Present", Mediterranean Journal of Social Sciences, Vol 9(4),July 2018:149-155. Doi: 10.2478/mjss-2018-0124.

108 Rashid,Syed Khalid, "Current Problems Facing Awqaf in India: Possible solution", P.11-28..

109 Abdulkadir Hashim, "Administration of Waqf Institutions in The Kenyan Coast: Problems and Prospects", Awqaf Journal ,No.18, Year 10, Jamada I 1431H(May 2010) :57-66.

110 Islamic Relief Academy , "Comparing the Effectiveness of Waqf and English Charitable Trusts", Islamic Relief Academy, Birmingham, UK, 2015, P27.

الضعف في تطبيق الأحكام الشرعية مما أدي إلى ضياع الأوقاف وبيعها بأساليب مختلفة ومن خلال العقود والتصرفات الاستثمارية على الوقف بغرض عمارته والمحافظة عليه، مثل: الاستبدال والإجارة الطويلة وغيرها من التصرفات[111]. فمن ذلك أنه في عهد الملك الكامل الأيوبي تعرضت الأوقاف للاستيلاء عليها من خلال عقود الحكر على أعيان الوقف وبأثمان بخسة، مع إهمال عمارة الأوقاف وعدم صيانتها[112]، كما ذكر ابن تيمية (ت 728ه/1328م) بأنه من أساليب خراب الأوقاف هي الحكر والإجارة الطويلة[113].

د: فقدان النموذج المؤسسي المناسب: حيث لوحظ أن النماذج المؤسسية التي استخدمت في إدارة الأوقاف، لم تحافظ عليه بل أسهمت في ضعف أدائه[114]. ولذلك فهناك حاجة لدراسة هذا الأمر بحيث ينتج عنها إمكانية تفادي عوامل هلاك الأوقاف في المستقبل، من خلال وجود نموذج مؤسسي مناسب لإدارتها وحفظها وتنميتها.

ه: عدم وضوح دور الدولة وتحديد مجالات تدخلها: حيث إن جزءا من التعثر في الإيقاف في السابق وفي العصر الحديث يمكن عزوه إلى أن جزءًا منها راجع إلى سلطة المؤسسة الحكومية المطلقة في إدارة الأوقاف بدون رقابة كافية، وأحيانًا بسبب الفساد أو سوء الإدارة. كما أوضحت بعض الحوادث التاريخية محاولة السلطة التنفيذية أو ولاة الأمر مصادرة أموال الأوقاف أو ريعها بشتى الذرائع[115].

و: طبيعة الأصول الوقفية: لقد كانت الأوقاف في بداية عملية الإيقاف مقتصرة على أوقاف فردية، مثل: المسجد أو العقار مما يسهم في هلاكها أو ضياعها في حال حدوث اغتصاب أو تعدٍ أو تغير في الحاجة إلى الوقف، مثل المسجد الذي انتقل عنه أهله، أو تغير العمران فيه، إلا أنه في مرحلة لاحقة أصبح الوقف الواحد يتضمن عدة مرافق، وكذلك عدة أصول استثمارية، وبالتالي يتطلب وجود مجموعة من الموظفين، وكذلك إدارة مؤسسية مثل مجمع الربع الرشيدي

111 فؤاد العمر، إدارة الأوقاف: ص250.

112 المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 ه)، 364/2، محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص59.

113 ابن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، 225/31.

114 فؤاد العمر، إدارة الأوقاف: ص873.

115 فؤاد العمر، استثمار الأموال الموقوفة(الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2007م)، ص98-103.

في مدينة تبريز(أميديانى،1422م)، وكذلك كلية محرمة سلطانة بأوسكودار[116]، وعندما أسس السلطان قلاوون مستشفاه الشهير، البيمارستان المنصوري، في سنة 683هـ (1284 م) فقد أصبح استخدام الوقف لتمويل المؤسسات الكبيرة بما فيها المستشفيات والمدارس، أمرًا شائعًا وجزءًا من أي مؤسسة خدمية سواء صحية أو تعليمية[117]، مما يتطلب نموذجًا مؤسسيًا مناسبًا. فمثلاً وقف كلية هازكي في مدينة إستانبول (تأسس في عام 958م-1551م) يتكون من مجمع اجتماعي، يشمل جامعًا، ومدرسة، ومطبخ حساء، ومستشفى، وبلغ عدد أصوله تسعة قرى وخانًا و135 دكانًا وحمامًا وستة أفران وعشرة منازل 91 غرفة للعزاب و19 مذبحًا، وغيرها من المداخيل[118]، مما يتطلب العديد من الموظفين لإدارتها بالإضافة إلى توفر نموذج مؤسسي مناسب. من الأوقاف المتكاملة، وقف السليمانية في تركيا والذي يضم مدرسة ابتدائية، وخمس معاهد عليا ومدرسة للطب[119]. ووجود مثل هذه الإدارة المؤسسية وإن لم يضمن عدم هلاك بعض الأوقاف الكبيرة، إلا أنه أسهم في إطالة مدة الانتفاع من أعيانها وأصولها، وبالتالي فإن طبيعة هذه الأصول يتطلب تطبيق قواعد الحوكمة في المؤسسات التي تديرها لتحقيق ديمومتها.

سادسا: مزايا تطبيق الحوكمة في مؤسسات الوقف وفوائدها:

ومما يؤيد أهمية تطبيق قواعد الحوكمة في مؤسسة الوقف، التوقعات بأن سيكون لها العديد من الفوائد المرجوة. ولعل الفائدة المرجوة والأهم في الحاجة إلى الحوكمة في مؤسسات الوقف، هي كون أحكام الوقف قائمة على الرشد، حيث يرى الفقهاء أن الواقف إذا كان مكلفًا رشيدًا فهو أحق بالنظارة من غيره [120]، كما توصي معظم حجج الأوقاف على تنصيب الأرشد فالأرشد من ذرية الواقف. فالرشد أمر مهم في إدارة الوقف، وهو أحد قواعده الأساسية، ومما تحققه قواعد الحوكمة تجنب سوء الإدارة وخاصة من قبل نظار الأوقاف الأفراد. لذلك رأى أبو زهرة : أن معظم عيوب الوقف ترجع إلى سوء إدارتها حيث أصبحت النظارة غنيمة [121]؛ وقد أدى سوء إدارة الأوقاف إلى تدخل الدولة في إدارتها. وقد تسلمت وزارة الأوقاف

116 فاروق بيليجي، أوقاف النساء في مدينة إستانبول في النصف الأول من القرن السادس عشر، (الكويت، مجلة أوقاف، العدد 19، السنة العاشرة، نوفمبر 2010م).
117 آدم صبرة، الفقر والإحسان في مصر، ص130.
118 فاروق بيليجي، أوقاف النساء في مدينة إستانبول في النصف الأول من القرن السادس عشر، ص96.
119 أحمد سليمان، دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة: الجامعات الوقفية نموذجًا، ص116.
120 ابن قدامة المقدسي، المغني، (الرياض، دار عالم الكتب، 1999م)، 237/9.
121 محمد أبوزهرة، محاضرات في الوقف، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1971م)، ص362.

العثمانية العديد من الأوقاف بدءًا من عام 1883م نظرًا لسوء إدارة المتولين[122]. كما أوضحت بعض الدراسات حدوث الفساد في الأوقاف في العصر الحديث في بعض الدول، مثل: ماليزيا والباكستان وبنغلاديش والهند[123]. كما يذكر التاريخ الإسلامي شواهد عديدة عن انتشار الفساد في تصرفات نظار الوقف أو القائمين عليه، حيث ذكر عن انتشار الفساد في ديوان الأحباس في عهد المماليك[124]، وفي الدولة العثمانية[125]، وفي بداية القرن العشرين حتى سعت الحكومة إلى إلغاء الأوقاف[126].

ورغم ضمور دور الوقف في القرن العشرين، نتيجة للعديد من العوامل [127]، إلا أنه في العقد الأخير منه بدأت جهود متنامية النشاط – ومازالت- لإحياء دور الوقف من خلال إنشاء المؤسسات المناسبة، وتعظيم أثاره في المجتمع وسد حاجاته. وهذه الزيادة في مؤسسات الوقف في كافة المجالات والدول، يؤكد ضرورة تطبيق قواعد الحوكمة فيها، كونها من أفضل الممارسات المؤسسية الحديثة، والتي ستسهم في تعزيز الثقة في مؤسسة الوقف، وتحقق ديمومتها، وتؤدي إلى تنامي كفاءتها التشغيلية و زيادة مؤشراتها المالية. ومما يشجعنا أيضًا على ذلك، أن العديد من المؤسسات المالية العتيدة والشبيهة بمؤسسات الوقف في استثماراتها، وكذلك هيئات أسواق المال في دولنا قد طبقت قواعد الحوكمة، وأدى ذلك إلى منافع عديدة مشاهدة ومحسوسة . كما أن تنامي حرص المجتمع المدني على استخدام نموذج مؤسسة الوقف[128]، في تعبئة الموارد المالية لنشاطاتهم واستدامة أثارها، يتطلب جهودا إضافية في تطبيق قواعد الحوكمة فيها حفاظًا على هذه الموارد.

ومن مزايا تطبيق الحوكمة أنه يسهم في القضاء على دواعي الفساد والإنحراف في مؤسسة الوقف، حيث أن تطبيق الحوكمة في أي مؤسسة هي استراتيجية ممانعة ووقائية

---

122 مروان قباني، تحولات علاقات الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان الهلال الخصيب، في كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي. ص714.

123 ,Ibrahim, S.H., H. Ihsan and A.M. Ayedh, "Towards the betterment management and transparency of waqf institutions Lessons From the Charity Commission",2009 UK. Available from. (www.scribd.com),P453, 454.

124 محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص57-58.

125 تييري زاركون، الوقف والطرق الصوفية في العصر الحديث، (مجلة الاجتهاد، العدد 36، السنة التاسعة، 1418هـ)، ص156.

126 شاكر بك الحنبلي، موجز في أحكام الوقف، ص134-135.

127 إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ص 100-105، فؤاد العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2000م)، ص14.

128 Ramli, Nathasa, Muhamed, Nurul "Good Governance Framework for Corporate Waqf: Toward Accountability Enhancement", Proceeding of world Universities Islamic Philanthropy Conference ,2013 .

من الفساد[129]، بما فيها مؤسسات الوقف. كما يوفر أسسًا لمحاسبة مجلس النظارة لمؤسسة الوقف، أو القائمين عليها، قبل أن تؤثر الممارسات غير الرشيدة على أصول مؤسسة الوقف أو سمعتها. كما أن وجود قواعد للحوكمة له تأثير في زيادة ثقة ولي الأمر وعموم الناس في ممارسة مجلس النظارة، فيؤدي ذلك إلى تنامي عملية الوقف في الأمة. كما أن تطبيق قواعد الحوكمة هو من المصلحة لحسن تيسير الوقف، حيث إن الوقف قائم أساسًا على تحصيل المصالح حيث ذكر أنه إذا كان للوقف ريع يفعل الناظر ما يراه مصلحة للوقف[130]، والذي لا يمكن التأكد من تحقيق المصلحة في تصرفات الناظر إلا بالمتابعة والرقابة للتأكد من رشد التصرفات. وحيث إن **تصرفات النظار في أعيان الوقف واستثماره، أو صرف ريعه كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، لا تكون نافذة إلا بموافقة القضاء ورقابته،** فقد يكون من المناسب الحرص على تفعيل الأدوات الرقابية الفاعلة، لحفظ الوقف من عبث النظار أو سوء تصرفاتهم.

سابعا: ارتباط قواعد الحوكمة بالنموذج المؤسسي:

ومن فوائد وجود مؤسسات وقفية فاعلة تطبق قواعد الحوكمة، أن الكثير من المسائل الفقهية والتي تناولها الفقهاء بالتدقيق، قد لا يكون هناك حاجة إلى التفصيل فيها أو تطبيقها، في حال وجود مؤسسة لإدارة الأوقاف، مثل: 1-تحديد أجرة الناظر خوفًا من المبالغة فيه. 2-الشروط الصعبة للاستبدال وغيرها من الاحترازات الفقهية. كما إن من أهم التطورات التي تدعو إلى تطبيق قواعد الحوكمة في إدارة الوقف، هو تنامي الاتجاه نحو تأسيس المؤسسات الوقفية، والذي يتطلب وجود نظام للحوكمة، مما سيؤدي إلى تحسن الشفافية والإفصاح والمساءلة في هذه المؤسسات، ويشمل ذلك تأسيس وتوفير الخدمات الرقابية التي تحتاجها مؤسسة الوقف. وبالتالي فإن كثرة فوائد تطبيق قواعد الحوكمة تدعو إلى التركيز عليها لكونها أحد عناصر نجاح المسيرة الوقفية في الوقت المعاصر وفي المستقبل .

ومن المنافع بارتباط الحوكمة بمؤسسة الوقف، هو أن تطبيق قواعد الحوكمة في الدول الأخرى، أسهم في الحفاظ على المقدرات الوقفية للمجتمع. فمثلاً حرصت حكومة أستراليا بالإضافة إلى حكومة المملكة المتحدة، على إلزام الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بتطبيق قواعد الحوكمة مع تباين في المزايا المتحققة من تطبيقها[131]. كما أن ذلك يواكب

129 أحمد عاشور، قياس و دراسة الفساد في الدول العربية، في كتاب مؤشرات الفساد في الأقطار العربية :إشكاليات القياس والمنهجية، (بيروت، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، 2010م)، ص42.

130 ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م)، 223/6.

131 Vidovich ,Lesley ,Currie ,Jan," Governance and trust in higher education", Studies in Higher Education,Vol.36(1),2011:43-56.

الاتجاه العالمي نحو التركيز على وجود قواعد منظمة لكل قطاع ومهنة ونشاط بما يحافظ على مقدراته. كما أن تطبيق قواعد الحوكمة في أي مؤسسة نموذجية فاعلة وراشدة لإدارة الأوقاف، يحقق الثقة في أسلوب الوقف من جميع المتأثرين به، سواء من ولاة الأمر، أو الواقفين، أو الموقوف عليهم، أو أفراد المجتمع، مما سيزيد من الموارد الموجهة إلى الوقف. كما أن من فوائد ارتباط الحوكمة بمؤسسة الوقف، أنه يمكن لمؤسسات الوقف القائمة من المقارنة والتعرف على الثغرات في أدائهم ثم محاولة التصحيح، بما يزيد من كفاءة مؤسسات الوقف القائمة. وهذه الفوائد والمنافع تشجعنا على إدارة الأوقاف من خلال نماذج مؤسسية فعالة مع تطبيق قواعد الحوكمة فيها.

ثامنا: اتجاهات المستقبل في ارتباط الحوكمة بمؤسسة الوقف:

8-1: النص على تطبيق قواعد الحوكمة في حجة الوقف: حيث يقترح أن ينص في الوثائق الجديدة للأوقاف ومؤسساته، على تطبيق قواعد الحوكمة ومن أهمها: تشكيل مجلس النظارة وعددهم وكيفية تغيير الأعضاء، وكيفية الرقابة المالية ووجود مدقق حسابات، وغيرها من التفاصيل، بحيث يتم التأكيد على تطبيق قواعد الحوكمة وأي إجراءات نافعة مناسبة كأحد شروط الواقفين. ونظرًا لأهمية شروط الواقفين فقد ركز العديد من العلماء على أهمية احترام شرط الواقف كونه كنص الشارع[132]؛ و لو جهل شرطه عمل بعادة جارية ثم عرف، ثم التساوي[133]. ومما يسهل هذا الأمر أن تطبيق قواعد الحوكمة، أصبح من العادات الجارية والأساليب المناسبة في دولنا وخاصة في المؤسسات المالية. وقد نصت بعض حجج الأوقاف الحديثة على تطبيق قواعد الحوكمة في أعمال الوقف المختلفة ونشاطاته، كما يمكن اعتبار ذلك من الممارسات الحميدة.

كما يمكن الإلزام بتطبيق قواعد الحوكمة وحتى إن لم ينص عليها في شروط الواقف كونها من الأفعال الرشيدة كما قال تعالى: إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا (سورة الكهف:10). ولعله من الضروري إعادة النظر في العديد من الشروط والضوابط التي لم تعد لها حاجة في الوقت الحاضر، وخاصة تلك المرتبطة بالإدارة الفردية للوقف، بدلاً من الإدارة الجماعية، مع الحرص على تطبيق الممارسات الحميدة مثل تطبيق الحوكمة، كونها من أدوات حماية الأوقاف. كما يمكن اعتبار تطبيق قواعد الحوكمة من الإدارة الرشيدة التي هي غاية كل واقف.

132 مصطفى الزرقاء، أحكام الأوقاف، (عمان، دار عمار، 1997م)ص155-171.

133 ابن النجار الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع، (بيروت، عالم الكتب، بدون تاريخ)، 427/1.

2-8: الحرص على أن تكون النظارة جماعية وليست فردية: وتعتبر إدارة الوقف والرشد فيها هي حجر الرحى في حسن تنمية الأوقاف، والصلاح في توزيع الريع، مع المحافظة على مقدراتها من عوائد الزمن. وقد كانت معظم إدارة الأوقاف تتم من خلال ناظر منفرد، مما قد يؤدي إلى تنامي سوء الإدارة في الوقف في غياب الرقابة كما تظهره التجارب التاريخية، وخاصة مع ترسخ طمع النفس البشرية، كما لا توجد ضوابط تفصيلية لحسن اختيارهم سوى أن يكون الأرشد من الذرية، وهي خصلة لم يتم تطوير معاييرها، كما هي صفة يصعب قياسها. وتذكر الوقائع التاريخية: أن إدارة الوقف من خلال النظارة الفردية لم يكن معظمها فعالة، كما أن النظارة الفردية واجهت العديد من التحديات، منها: سوء الإدارة أو عدم الرشد، والخلاف مع ذرية الواقف أو المستحقين، والاستيلاء على الوقف أو ريعه من خلال الحيل الشرعية، وغيرها من مساوئ النظارة الفردية، كما قد تكون إدارة الوقف- من خلال فرد واحد - محل نزاع وشقاق ومدخلاً لتفرقة الأسرة الواحدة، كما تظهره الدلائل التاريخية[134]، وخلص محمد عفيفي في كتابه الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني إلى : أن توريث النظارة في عائلة الواقف حرم الوقف من كفاءات مناسبة، وأدى إلى الإضرار بالوقف[135].

وبالتالي فإن التركيز على النظارة الجماعية يعتبر من الاتجاهات المحمودة في تطوير الوقف. ومن النماذج التاريخية في النظارة الجماعية للوقف: مؤسسة سبل الخيرات، والتي أسست في الجزائر في العهد العثماني في عام 999ه(1590م)، حيث أشرفت على إدارة الأوقاف الحنفية، من خلال إدارة جماعية يعينها الباشا(الوالي) نفسه[136]، ويديرها مجلس يتكون من أحد عشر عضوًا، منهم: ثمانية منتخبون. وفي تطور مناسب وفعال في كيفية اختيار الناظر على الوقف بصورة جماعية، نصت الواقفة الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل في عام 1912م: أن يتم انتخاب الناظر من مجلس عدده عشرة أشخاص، تم تحديد صفات الأشخاص بحيث يكونون من غير موظفي الحكومة، وكذلك تم تحديد كيفية القيام بالانتخابات وإجراءاتها، وكذلك صفات الناظر المنتخب[137]. وهذه جميعها دلائل على وجود وعي بمساوئ النظارة الفردية، وغياب الرشد في إدارتها عن معظمهم، وخاصة في غياب الرقابة الفعالة. ومن النظارة الجماعية في

134 محمد أبوزهرة، محاضرات في الوقف، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1971م)، ص346، إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ص 494-510، تييري زاركون، الوقف والطرق الصوفية في العصر الحديث، ص156.

135 محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، ص121.

136 كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف(دراسة حالة الجزائر)، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2011م)، ص208.

137 ريهام خفاجي، أوقاف النساء:نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية دراسة للحالة المصرية في النصف الأول من القرن العشرين، ص18.

العصر الحديث، أوقاف الشركات والمؤسسات؛ والتي منها الوقف العقاري الخيري، المقدّم من الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)، لصالح جمعية أسر التوحد الخيرية في المملكة العربية السعودية، حيث يديره مجلس نظارة جماعي. ومع أن لكل من النظارة الفردية والنظارة الجماعية، محاسنها ومساوئها، إلا أن تشجيع النظارة الجماعية مع تفعيل أدوات التحكم والرقابة مثل تطبيق قواعد الحوكمة يسهم في التقليل من عدم الرشد في الإدارة.

3-8: إصدار قواعد حوكمة خاصة بالوقف: نظرا للطبيعة الخاصة لمؤسسة الوقف وبعدها الشرعي، فلا بد من اصدار قواعد حوكمة خاصة بمؤسسات الوقف من قبل المؤسسات المعنية سواء كانت حكومية أو أهلية. ومن هذه الجهود الأولية، إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي معيار حوكمة رقم 13، المتعلق بحوكمة الأوقاف في عام 1442هـ/27 ديسمبر 2020، ويشمل سياسة الاستثمار، وسياسة إدارة المخاطر، أجرة الناظر، والشفافية والإفصاح، والرقابة الشرعية، ويمكن تطوير قواعد الحوكمة في كافة المجالات المرتبطة بأداء مؤسسة الوقف، لتشمل الحوكمة الشرعية، وحوكمة مجلس النظارة، والإدارة التنفيذية، وتنمية أعيان الوقف، وصرف الريع، والرقابة، والالتزام، واللوائح، والإجراءات، وكل ما يؤثر في أداء مؤسسة الوقف ونتائج أعمالها. ويمكن الاستفادة من قواعد الحوكمة التي تم تطويرها للبنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الخيرية والترست الخيري. وضمن هذه الجهود، فقد قام بعض الباحثين، في كتابهم قواعد حوكمة الأوقاف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجا، بتحديد 48 قاعدة للحوكمة مع استشراف 241 مبدأ لحوكمة مجلس النظارة والإدارة التنفيذية فقط. ويمكن من خلال جهود بحثية استكمال باقي قواعد الحوكمة في المجالات الأخرى. كما يمكن الاستفادة والاسترشاد بالجهود المتخصصة في هذا المجال مثل معايير الحوكمة الصادرة لهيئة المحاسبة والمراجعة أيوفي، والتي تضمنت المكونات الآتية، لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية، استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الاسلامية، واخيرا المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية .

4-8: وجود نظام أساسي لإدارة الوقف: ومن المزايا التي لوحظت في إدارة الترست في الدول الغربية ومنها الأمانات الخيرية (Charitable Trusts) في بريطانيا: هو وجود دستور للمؤسسة، أو نظام أساسي يمثل وثيقة قانونية يتم الاحتكام إليها، وتحقق رغبات

الواقف وتطلعاته[138]. والنص على وجود نظام أساسي لأي مؤسسة وقف هو أمر أساسي في تطويرها، حيث إنه في كثير من الأحيان تكون الحجة الوقفية قاصرة عن بيان تطلعات الواقف، أو تفاصيل رغباته في كيفية تسيير الوقف. كما يقترح أن يشمل النظام الأساسي لأي مؤسسة وقف بعض البنود، ومنها: 1-الالتزام بالتشريعات والقوانين في الدولة. 2-تحديد المسؤوليات في مجلس النظارة، وكيفية تشكيله ومدته والتعاقب في أعضائه. 3-كيفية اتخاذ القرار وأساليبه والأغلبية المطلوبة. 4-تحديد الشروط المطلوبة في النظار. 5-أسلوب تقويم أدائهم. 6- كيفية عزل بعض النظار. 7-تغيير النظار في حال الوفاة أو الاستقالة، أو فقدان شروط النظارة . 8-تفصيل مهام مجلس النظارة والمسؤوليات التي يجب أن يقوم بها، وخاصة في استثمار الأموال وصرف الريع. 9-وجود نظام لتعارض المصالح وتفادي المزالق الأخلاقية. 10-العلاقة بين مجلس النظارة والإدارة التنفيذية والفصل بينهم وأخيرًا، 11- تطبيق أساليب الرقابة والتحكم ومنها تطبيق قواعد الحوكمة وغيرها من البنود الأساسية.

5-8: الاستفادة من التطورات الحديثة في أنظمة الثقة Trust في الدول المتقدمة من خلال تحليل دروس النجاح في نظام الترست الغربي: وبعكس أساليب إدارة الأوقاف، فإن الأساليب المشابهة له في الغرب مثل الترست، قد نمت نموًا كبيرًا في المجتمعات الغربية، وأسهمت في سد حاجات المجتمع المتغيرة، مثل الوقفيات المحلية[139]. وبالإضافة إلى المؤسسة الوقفية العامة في الدول الغربية، فإنه يمكن تأسيس وقف لغرض معين محدد، مثل: بناء مدرسة وعلى شكل مؤسسة وقفية، مما يوفر مرونة كبيرة لاستيعاب حاجات المجتمع. ومن ذلك أيضًا مؤسسات الوقف الجماعية (Community Trusts) في المملكة المتحدة، والتي تقوم بجمع الأموال لصناديق وقفية في منفعة معينة، أو تجمع معين، أو لبناء مشروع محدد، ومنها الترست المؤسسي، مثل: ترست ولكم في المملكة المتحدة، أو ترست الجامعات، مثل جامعة هارفرد في الولايات المتحدة الأمريكية[140]. و تؤكد الدراسات العلمية في المقارنة بين الأوقاف والترست في النظام الغربي، على أهمية الاستفادة من التطورات الحديثة في الترست وخاصة المرونة في النظارة الجماعية مع توفر الرقابة المناسبة[141].

138 أسامة الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2010م)، ص71.

139 كالبانا جوشي، وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، ترجمة بدر المطيري، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1996م).

140 طارق عبدالله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، (الكويت، مجلة أوقاف، العدد 20، السنة الحادية عشرة، مايو 2011م):45-74.

141 Islamic Relief Academy , "Comparing the Effectiveness of Waqf and English Charitable

6-8 : الزامية تطبيق قواعد الحوكمة: نظرا لدور قواعد الحوكمة في المحافظة على مؤسسات الوقف، فإنه يقترح أن تقوم الجهات الرقابية في الدولة بإلزام مؤسسات الوقف -سواء نص نظامها الأساسي على ذلك أو لم ينص- بتطبيق قواعد الحوكمة بصورة استرشادية لعدد من السنوات ثم على ضوء التجربة يتم تطبيقها بصورة الزامية بعد تعديلها بناء على الملاحظات والتحديات أثناء تطبيقها وتقديم تقرير السنوي عن حالة الحوكمة في كل مؤسسة وقفية.

وفي السعي نحو استشراف واقع الحوكمة في الوقف في العالم في السنوات القادمة، فإنه يتوقع أن تصدر إجراءات موحدة ومقننة تتضمن أفضل ممارسات الحوكمة في الوقف، بناء على تجارب عالمية، كما سيتوسع نطاق الحوكمة وتطبيق قواعدها ليشمل تأثير نشاطات الوقف على المتأثرين به، فيكون لهم تأثير في الرقابة على الوقف من خلال مؤسسات المجتمع المدني والتجمعات الشعبية. وقد يكون هناك تعاون متنام بين الدول الإسلامية في تبادل تجارب تطبيق قواعد الحوكمة فيها، وأفضل الممارسات السائدة. ونظرًا للزيادة المتوقعة في استخدام التكنولوجيا في أعمال مؤسسات الوقف - بحكم التطور التقني وجائحة كورونا، - فإنه يتوقع أن يكون هناك تركيز على تطبيق قواعد الحوكمة الإلكترونية (E-Governance)، بحيث يتم التأكد من حوكمة جميع المعاملات الإلكترونية أو الأنشطة التي يتم إنجازها من بعد.

Trusts", Islamic Relief Academy, Birmingham, UK, 2015.

المبحث السادس: النظام المحاسبي للوقف

د. سمير الشاعر

تلقى النظم المحاسبية عناية كبيرة في منشآت الأعمال كونها المدخل السليم للمساءلة والشفافية والمحاسبة، وهي الأرض الصالحة لبناء منظومة الحوكمة في المنشآت . فالنظم تنمط العمل وتسهل تنفيذه وتمكن من تتبع منفذيه، كما أنها تفتح المجال لتوسع الأعمال مع القدرة على ضبطها ومتابعتها بإتقان.

يعرف النظام بأنه إطار أو هيكل يتكون من مجموعة من الأجزاء أو العناصر المادية والبشرية (نظم فرعية) المتداخلة التي ترتبط وتتفاعل وتتعاون وتتكامل مع بعضها البعض، وتتسم بالمرونة لتتلاءم وتتكيف مع التغيرات المؤثرة في طبيعة عمله من خلال مجموعة من القواعد والإجراءات لتحقيق هدف محدد أو مجموعة محددة من الأهداف بكفاءة وفاعلية[142].

كما تعرف المحاسبة بأنها نظام لتنسيق المعلومات المالية المتعلقة بوحدة اقتصادية تدعى «المؤسسة». وهي تتناول ضبط المعطيات الأساسية بصورة رقمية وتسجيلها وتبويبها وتقديمها، بعد المعالجة اللازمة، كمجموعة متناسقة من المعلومات على شكل بيانات مالية تمكن دوريًا من إعطاء صورة أمينة عن نتائج العمليات المسجلة وعن صافي حقوق المؤسسة ومركزها المالي[143].

أما أقصر تعريفات المحاسبة فهو «القياس والاتصال»، قياس نتائج الأعمال وإيصالها لمختلف الجهات ذات الاهتمام أو الاطلاع.

أي القياس بالأدوات المحاسبية وإعلام المهتمين والمتابعين بالصورة التسويقية اللائقة والسليمة، فجل القرارات (الإدارية، الاستثمارية، أو الفنية المتخصصة) أساسها المعلومات المحاسبية، وهي بعبارة أخرى «الإدارة بمثابة الجسد والمحاسبة القلب منه»، وعليه لا أوكسجين تحمله كريات الدم الحمراء لجميع أجزاء البدن دون قلب سليم.

ولتوضيح ماهية عمل المحاسبة، نقول هي الترجمة المالية بمنهجية محاسبية لكل قرار أو فعل موثق وفق الضوابط القانونية، فالمحاسبة نص متقن مفرداته «قيود الإثبات» وفقراته «الترحيل فالترصيد» واكتمال فكرته «ميزان المراجعة قبل التسويات» وضبط إملائه وتشكيل حروفه «التسويات الجردية» وصورته النهائية «ميزان المراجعة بعد التسويات» والذي يتفرع

142 إبراهيم، طه، وآخرون، د.ت، تصميم النظم المحاسبية، (مطبعة جامعة القاهرة، 2002م، د. ط)، ص 54.

143 المرسوم اللبناني رقم 4665 تاريخ 1981/12/26، نقلاً عن [www.legallaw.ul.edu.lb].

إلى قائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر/ حساب النتيجة) وقائمة المركز المالي (الميزانية العمومية)، كما في الشكل التالي[144]:

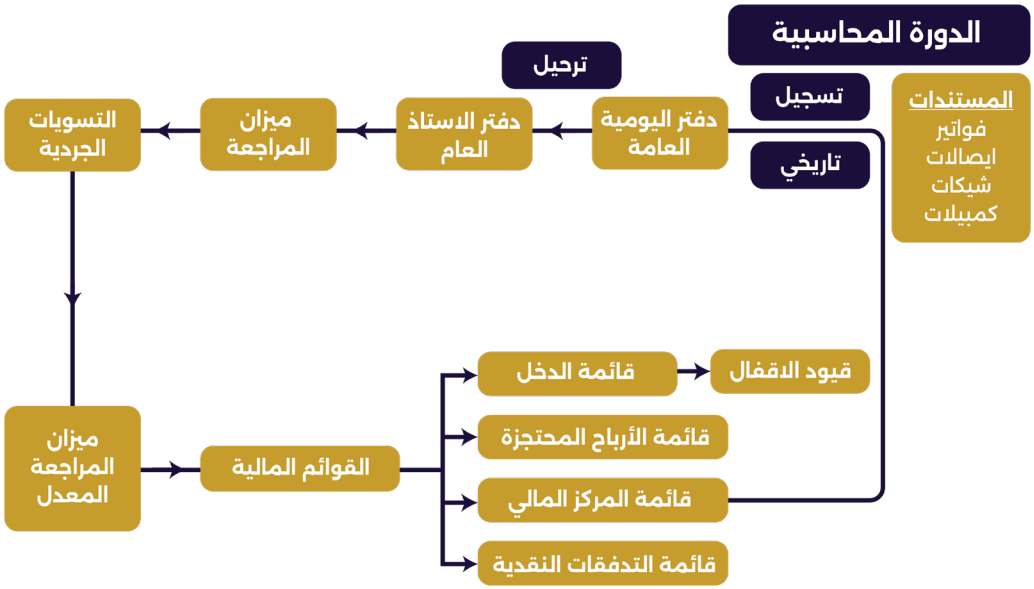

وإن من أهم أدوات الإدارة الجيدة نظام محاسبي فعال يحقق أهدافها وينضبط بسياساتها المالية، ولتحقيق ذلك تستفيد من العلوم المالية المتنوعة المرتبطة بالوقف والمفيدة له، ومنها المحاسبة المالية لضبط الجمع والصرف، ومحاسبة التكاليف لتحديد الكلف، والمراجعة لتحقيق الرقابة ولبعث الاطمئنان في البيانات والنتائج، وغيرها من العلوم المالية.

المطلب الأول: واقع المحاسبة في القطاع الوقفي

درجت المؤسسات الوقفية في العقود الأخيرة على الاستفادة من التقنيات، في مجال المحاسبة والموارد البشرية والتوثيق وغيرها، أما محاسبيًا فجل المؤسسات الممارسة استعانت بالقائم والمعتمد من البرامج المحاسبية، ومنها (1)من استفاد منها بحالتها الأصلية (2) والكثير طالب بتعديلات عليها لتناسب وطبيعة العمل الوقفي وفي مقدمتها جداول الحصر والمتابعة، (3) والنادر من تكلف إنشاء نظام محاسبي مخصص للأوقاف، وفي مختلف الأحوال تم الأمر من غير إهمال، شق التوثيق والتسجيل المحاسبي النمطي.

لا شك أن للأوقاف خصوصيتها، غير أن الجانب المحاسبي، فيها وفي غيرها، لابد أن يتسق والمعايير المحاسبية المتعارف عليها، لتلقى القبول المهني وبالتالي اعتمادها من قبل جهات التدقيق الخارجية. ولا بد أيضاً؛ أن يحقق النظام المحاسبي الوظائف المتوافق عليها تقنيًا وفنيًا، وأن يتصف بخصائص معينة مقبولة احترافيًا.

144 انظر: الموقع التالي: [learnaccoutingtips.com].

البند الأول: وظائف النظام المحاسبي[145]

تتركز الوظيفة الرئيسية للنظام المحاسبي في تقديم البيانات وإنتاج المعلومات الملائمة وفي الوقت الملائم لمستخدمي هذه المعلومات، هذا إلى جانب بعض الوظائف المشتقة منها.

ويمكن تقسيم وظائف النظام المحاسبي إلى وظيفة أساسية وأخرى فرعية:

أولا: الوظيفة الأساسية:

وتتمثل هذه الوظيفة في تقديم المعلومات المناسبة في الوقت الملائم وتتنوع هذه المعلومات وتتعدد وفقًا لتطور الحاجة إليها وتنقسم إلى:

1- معلومات إجمالية لخدمة وظائف تقليدية

- تحديد نتيجة الأعمال
- وتحديد المركز المالي عن فترة معينة.

2- معلومات تفصيلية لخدمة وظائف متطورة ومنها:

- معلومات عن نشاط الأقسام داخل المشروع لقياس وتقييم الأداء وتحديد المسؤولية.
- معلومات تساعد الإدارة في القيام بوظائف التخطيط والرقابة.
- معلومات تناسب احتياجات أطراف أخرى خارجية مثل البنوك والمستثمرين والأجهزة والوزارات المختلفة.

ثانياً: وظائف أخرى فرعية:

- التنسيق مع النظم الفرعية: بشكل لا يترتب عليه أي تعارض بين النظام وهذه النظم ككل بصفة عامة.
- التقييم الذاتي: ذلك بأن يتم تصميم النظام بشكل يوضح إمكانية تقييم الأداء ومدى إنجاز الأهداف المطلوبة مع إمكانية تقييم الأداء ومدى إنجاز الأهداف المطلوبة والتي ينبغي أن تكون محددة بوضوح.
- تحديد وتنظيم الإجراءات: الإجراءات هي خطوات تفصيلية للعمل داخل النظام وذلك في شكل دليل عمل، فلا بد من تحديدها تحديدًا مناسبًا يحقق أقصى استفادة ممكنة من كافة الموارد المتاحة ويعني ذلك تحقيق الكفاءة.

145 محمد الصبان، وآخرون، النظام المحاسبي اللبناني والمشاكل المحاسبية المعاصرة، (الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1996م،د.ط)، ص17 18 بتصرف.

البند الثاني: خصائص النظام المحاسبي الفعال[146]

ينبغي أن يحظى النظام المحاسبي بالقبول، بأن يتم تشغيله في إطار الافتراضات والقواعد والمبادئ العلمية للمحاسبة، كعلم من العلوم الاجتماعية مع مراعاة تسجيل وترتيب وتلخيص وعرض النتائج وأن يكون واقعيًا ملائمًا لظروف المشروع بحيث يتضمن العناصر والخصائص التالية:

1- الملائمة. 2- المرونة. 3- الدقة.	4- الأفراد. 5- الترابط. 6- المبادئ العلمية.	7- الواقعية. 8- الاقتصادية. 9- استخدام بيانات جيدة.	10- تيسير عملية المراجعة. 11- الوسائل المساعدة.

البند الثالث: أوقاف بالمنظور المحاسبي

الأصل في البناء المحاسبي النظر للمنشأة حسب: طبيعتها (شركة أشخاص، شركة أموال، مؤسسة غير ربحية وغيرها)، أو تصنيفها (عامة، خاصة، أهلية ... وغيرها).

أما الأوقاف فتتكامل فيها محاسبياً؛ (1) طبيعة عمل المؤسسات غير الربحية (2) وأهداف المؤسسات العامة. وهذا المزيج يستدعي فنيات بناء النظام المحاسبي الوقفي وفق المفردات الستة (الأصول الخصوم، المصروفات، الإيرادات، المصارف، الموارد) من غير إغفال تبويب بياناتها بمنهجية إحصائية تحليلية (1) على مستوى الوقفية (2) وعلى مستوى الوقفيات المماثلة (3) وعلى مستوى مؤسسة الأوقاف ككل.

ويترتب على ذلك:

- وضع السياسات الإدارية المختصة، وصياغة الإجراءات الملائمة، وكتابة التوصيف الوظيفي لكل جزئية من مهام الكوادر المشغلة للنظام.
- فضلًا عن السياسات ذات الصلة والمتغيرة بتغيير الفتوى الشرعية لتكييف الوقفية ومآل ماليتها بما لها وعليها، لتسهيل الممارسة المحاسبية المنضبطة قانونيًا ومؤسسيًا.

كل هذا التوصيف الدقيق يساعد في تحقيق المراجعة الداخلية والخارجية والنجاح في الرقابة والمتابعة.

146 عبد العال، أحمد رجب، وآخرون، دراسات في الأنظمة والمشكلات المحاسبية، (الإسكندرية، الدار الجامعية، 2003م، د.ط)، ص 705، بتصرف.

البند الرابع: خصوصية الأوقاف

في سبيل الجمع بين فنيات المحاسبة وخصوصية الأوقاف لابد للنظام القائم أو القادم أن يلتزم الأسس (الافتراضات) المحاسبية في الأوقاف.

أولًا: الأسس المحاسبية في الوقف[147]

1. استقلال الذمة المالية للوقف: حيث يعتبر الوقف وحدة محاسبية مستقلة، فقد انتقلت ملكية أموال الوقف من الواقف إلى الجهة الخيرية أو الجهة الحكومية المنوطة بالإشراف على الوقف حسب الرأي الفقهي المختار وتأسيسًا على ذلك تكون معاملات الوقف مستقلة عن معاملات الواقف والناظر أو الجهة المتولية أمور الوقف.
2. استمرارية الوقف: تتم المحاسبة على معاملات الوقف على أنه مستمر في تقديم الخدمات والمنافع إلى الموقوف عليهم ما دامت أعيانه قائمة وتقدم المنافع، وأنه ليس في حالة تصفية وهذا في ظل الوقف التأبيدي، أما في حالة الوقف المؤقت فإنه يعتبر مستمرًا في أدائه حتى نهاية أجله المحدود، ثم تؤول الملكية بعد ذلك إلى الواقف أو إلى غيره حسب الوارد في حجة الواقف.
3. الفترة المالية للوقف: تقسم حياة الوقف إلى فترات زمنية قصيرة، وفي نهاية كل فترة تقاس الإيرادات والنفقات ويوضح الفائض أو العجز، وهذا أمر ضروري ولاسيما وأن هناك بعض المنافع والغلات والعوائد والنفقات مرتبطة بالفترات الزمنية، وعلى مستوى المؤسسة الوقفية فإن القوانين الحكومية تلزمها بإعداد قوائم مالية في نهاية كل فترة مالية مدققة بمعرفة مراقب الحسابات الخارجي.
4. الإثبات التاريخي لمعاملات الوقف: يعتبر التدوين والتوثيق من الموجبات التي لا يمكن إهمالها لأنها تحفظ الأموال وتحدد الحقوق وتمنع الشك، لذلك يجب إثبات معاملات الوقف أولًا بأول في الدفاتر والسجلات ونحوها من المستندات والوثائق والعقود ونحو ذلك حسب قيمتها وقت الاقتناء أو عند التحصيل أو عند الصرف.
5. القياس النقدي والعيني لمعاملات الوقف: تقاس معاملات الوقف عند إثباتها بالدفاتر والسجلات وعند إعداد القوائم المالية على أساس القياس النقدي، وفي حالة وجود أعيان فتثبت في سجلات وبطاقات إحصائية بالكميات أي عينًا، ثم تُقَوّم على أساس الأسعار السائدة وقت الاقتناء حتى يمكن العرض والإفصاح في القوائم المالية بالقيم النقدية.
6. تقويم الأموال على أساس التكلفة التاريخية: تُقَوّم أموال الوقف عند الاقتناء على أساس التكلفة التاريخية تطبيقًا لمبدأ الموضوعية، أمّا في نهاية الفترة المالية فيجب أن تُقَوّمْ

147 سمير الشاعر، أصول محاسبية الوقف، نقلاً عن الموقع [samirshaer.com]، ص34.

على أساس التكلفة الجارية، وحيث إن ذلك صعب تطبيقه عمليًا لأسباب كثيرة، فلقد رأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تطبيق أساس التكلفة التاريخية بسبب الافتقار إلى ضوابط موضوعية للقياس على أساس التكلفة الجارية.

7. تحقق إيرادات الوقف بالتحصيل الفعلي للغلة أو العائد: لأن هذا هو المتيقن حتى يمكن توزيعه على مستحقيه بالرغم من أن هذا يخالف أساس الاستحقاق المطبق في الفكر المحاسبي التقليدي، وليس هناك من مخالفة شرعية إذا طبق أساس الاستحقاق إن أمكن.
8. تطبيق أساس الاستحقاق: لبيان ما يخص كل فترة مالية من إيرادات ونفقات.
9. المقابلة بين الإيرادات والنفقات: يطبق هذا الأساس على مستوى الوقفية الواحدة إذ يجب حسم مصروفات ونفقات الوقف من عوائده أو من غلته ويمثل الفرق الفائض القابل للتوزيع على المستفيدين، كما يمكن تطبيقه كذلك على مستوى الهيئة أو المؤسسة الوقفية لمعرفة الفائض أو العجز لاتخاذ القرارات بشأنهما.
10. العرض والإفصاح: ويقصد بهما أن تقوم الجهة المتولية شئون الوقف بإعداد القوائم والتقارير المالية كل فترة زمنية مناسبة، حيث تعرض فيها نتائج أنشطة الوقف حتى يتسنى لمن يهمه الأمر الحصول على البيانات والمعلومات النافعة والمفيدة التي تمكنهم من متابعة الأعمال واتخاذ القرارات.

وتعتبر الأسس المحاسبية السابقة بمثابة المرجعية الأساسية للمحاسب وناظر الوقف والمدقق الداخلي أو الخارجي في عملهم على المحاسبة والمراجعة على استثمارات الوقف على النحو الذي سوف نبينه في البند التالي تفصيلاً.

ثانياً: الاختلافات المحاسبية الجوهرية داخل مؤسسة الأوقاف

(1) المفاهيم المحاسبية:

تختلف المعالجة المحاسبية في مؤسسات الأوقاف كونها تعمل في ستة مفاهيم بدل الأربعة المشهورة المعروفة، وما ذاك إلا لمراعاة الاعتبارات الشرعية القائمة في الوقف وعلى النظم المحاسبية المستخدمة في الأوقاف مراعاة ذلك.

في مختلف المؤسسات:

المفاهيم المحاسبية المعروفة والتي تحكم عمل عامة المؤسسات هي:

في مؤسسات الأوقاف

المفاهيم المحاسبية الخاصة التي تراعي الطبيعة الشرعية للأوقاف، هي:

وهي مفاهيم دقيقة يسهل أحيانًا الخلط بين المصارف والموارد وبين المصروفات والإيرادات،

ولتسهيل ضبط الفروق نذكر أمثلة سريعة مبسطة كالتالي:

- المصروفات: رواتب موظفي دائرة الأوقاف أو الوقفية.
- الإيرادات: بدل إيجارات بناية وقفية.
- المصارف: نصيب الموقوف عليه من إيرادات الوقفية.
- الموارد: تبرع لصالح الوقفية لتنميتها أو زيادتها.

(2) تعدد المؤسسات محاسبيًا داخل مؤسسة الأوقاف:

يَعرِف هذه النقطة من عمل في محاسبة المجموعات الاقتصادية، أي الشركة التي تمتلك عدة شركات، فالأوقاف كمؤسسة تضم تحت وصايتها العديد من الوقفيات، وكل وقفية منها من زاوية المنظور المحاسبي هي مؤسسة مستقلة محاسبيًا لها أصولها وخصومها كما لها إيراداتها ومصروفاتها، فضلًا عن موارد ومصارف الوقفية المعينة.

لذا سيكون على النظام المحاسبي، مراعاة تعدد الوقفيات المستقلة محاسبيًا، وسيرى المتابع أن النظام المحاسبي في الأوقاف يعالج بداخله دورات محاسبية لكل وقفية بذاتها، ثم التحدي الآخر عند الحكم الشرعي بضم وقفية مستقلة لوقفيات النفع العام بعد تغيير تكييفها الفقهي لسبب أو آخر وفق الضوابط الشرعية أو تغيير شرط الواقف لينسجم مع وقفية مشابهة قائمة وغير ذلك، مما سيؤدي إلى إقفال محاسبي للوقفية المنتهية بحكم شرعي وضمها للوقفية القائمة، عبر عكس قيود إقفالها أرصدة تضاف للحسابات المفتوحة محاسبيًا للوقفية المستضيفة، لضمان الدقة التي تعكس الصورة الحقيقية لكل وقفية وللأوقاف عمومًا.

المطلب الثاني: مستقبل المحاسبة في الأوقاف

لا مجال للكلام عن المستقبل مع من لا يؤمن أنه من أهله، أو ينظر لنفسه أنه يقل عن الأقران والنظائر من المؤسسات وحتى تلك المتطورة بانتظام.

فطريق التقدم والارتقاء المهني، مساره البحث العلمي في المعايير المهنية والتعمق في الاختصاص والأدوات والآليات التقنية. فمائدة الكبار لا يجلس عليها من ليس منهم، وهذا قرارنا واختيارنا، إما أن نُقدِم ونتقدم، وإما أن نُحجِم ونصبح من مشاهدي ومتمني الحداثة والاحترافية.

والمحاسبة عمومًا تشهد التعديلات البسيطة والمعمقة على معاييرها وبرامجها التقنية، بهدف خدمة الإدارة والاستثمار والمستثمرين ومن بعدهم الاقتصادات، وهو معين لا يضرنا -

نحن مؤسسات الأوقاف - إن تناولناه وحرصنا على أن نكون من أعضاء فريقه.
وتحقيقًا لذلك لابد من متابعة التقدم المهني والتقني عمومًا وفي المحاسبة والإدارة خصوصًا، و كل يوم نسمع ونقرأ ونعاين مستجدات ترتقي بالممارسة الإدارية والمحاسبة في مقدمتها.
فعلوم الإدارة آخذة في مزيد تشعب وتخصص، وعلى المحاسبة مواكبة ذلك فنيًا وتحليليًا، فلا مجال لاتخاذ قرار إداري دون معلومات تُعين متخذ القرار على التبصر بالحال والمآل، والمصدر الأساس والأدق يبقى دائمًا وفي المقام الأول معلومات النظام المحاسبي.

دراسة أجنبية تشير لمستقبل المحاسبة[148]:

أجرت شركة (Robert Half Management Resources) دراسة استقصائية لشغل الوظائف المالية والمحاسبية، فتبين أنه في العديد من الشركات، يتوقع من المحترفين الماليين أن يفعلوا أكثر بكثير من مجرد الوظائف المحاسبية والمالية التقليدية، خاصة في صناعة الخدمات المالية.
في المتوسط، يعتقد المسؤولون الماليون الذين شملهم الاستطلاع أن أحد كبار المحاسبين العاديين ينفق ما يزيد قليلاً عن ثلث وقته على مثل هذه الوظائف غير التقليدية، وقد توقعوا أن يرتفع هذا الرقم بثبات مع مرور الوقت.
وقد كانت النتيجة النهائية لهذه الدراسة هي أنه من بين 1400 مدير مالي شملهم استطلاع الرأي الذي أجراه روبرت هاف، والذي يغطي عينة واسعة من الشركات حسب الحجم والصناعة، فإن الغالبية العظمى منهم يتوقعون أن يكون لدى المحاسبين الكبار كميات متزايدة من وقتهم المخصص لغير التقليديين. وظائف، مثل التخطيط الاستراتيجي ومشاريع تكنولوجيا المعلومات .
هذه الدراسةتجعلنا نقول إن هذه الدراسة تؤشر أنه على الأوقاف اعتماد المنهجيات الحديثة والارتقاء بالممارسة إلى ما انتهت إليه الدراسة السابقة لناحية: التخطيط الاستراتيجي ومشاريع التكنولوجيا، وضمناً: تطوير الاستثمار الوقفي عمومًا وتخفيض تكاليف التشغيل والاهتمام بتسويق البيانات المالية الوقفية، وتعظيم الممارسات الاحترافية داخل مؤسسة الوقف.
كل ما سبق؛ يورث الواقفين والموقوف عليهم والمجتمع الطمأنينة ويعيد الزخم إلى العمل الوقفي، ويطور فكر الواقف ويؤسس لوقفيات معاصرة تقنيًا وفنيًا.

148 انظر: مستقبل المحاسبة، نقلاً عن [com.chalized.ar]، بتصرف.

بيئة مؤسسة الوقف الجاهزة لدخول المستقبل:

لا مجال لولوج المستقبل دون توافر مقومات البيئة السليمة للممارسة المحاسبية والإدارية، ومفرداتها: الرقابة الداخلية، المراجعة الداخلية، نظام الحوكمة.

البند الأول: الرقابة الداخلية[149]

أدى التوسع الكبير في الأنشطة وازدياد حجم الأعمال وتوزعها جغرافيًا إلى حاجة الإدارة العليا إلى تفويض صلاحياتها ومسؤولياتها إلى المستويات المختلفة داخل المنشأة، مما أدى إلى الحاجة لتوفير الرقابة الكافية للتأكد من قيام المستويات الإدارية المختلفة بواجباتها. وبهذا ظهرت الحاجة لوجود نظام للرقابة الداخلية يهدف إلى مساعدة الإدارة (النظارة) للقيام بوظائفها بكفاءة وفاعلية.

- مفهوم الرقابة الداخلية: الرقابة الداخلية عبارة عن الخطة التنظيمية وجميع الوسائل والمقاييس والإجراءات التي تعدها إدارة المنشأة بهدف (1) المحافظة على أصولها، (2) والتأكد من دقة البيانات المحاسبية ودرجة الاعتماد عليها، (3) وتحقيق أكبر قدر من الكفاية في عملياتها، (4) والالتزام بتنفيذ السياسات الإدارية المرسومة.
- أساليب الرقابة الداخلية:

1. **الرقابة المحاسبية:** وتشمل الخطة التنظيمية وجميع الوسائل والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المنشأة من الاختلاس والضياع وسوء الاستعمال، إضافة إلى اختبار دقة البيانات المقيدة في السجلات ودرجة الاعتماد عليها.
2. **الرقابة الإدارية:** وتشمل الخطة التنظيمية وجميع الوسائل والإجراءات الهادفة إلى تحقيق أكبر قدر من الكفاية الانتاجية في العمليات مع تشجيع الالتزام بتنفيذ السياسات الإدارية المرسومة.

- أما مقومات نظام الرقابة الداخلية، فهي خطة واضحة للوظائف التنظيمية، ونظام مالي سليم ومتكامل، ونظام للإشراف والمتابعة، وكوادر بشرية مؤهلة.
- مسؤولية المراجع الخارجي تجاه نظام الرقابة الداخلي:

تقييم النظام كما وضعته المنشأة، وإبلاغ الإدارة بنقاط القوة والضعف فيه، والتوصية لاعتماد نظام إذا كان غير متوافر في المنشأة. وتوافر نظام الرقابة الداخلية إن وجد بداية نقطة عمل المراجع الخارجي.

149 مراجعة ومراقبة داخلية،(السعودية، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، 1429هـ)، ص46 وما بعدها، بتصرف.

البند الثاني: المراجعة الداخلية[150]

مفهوم المراجعة الداخلية: تعتبر المراجعة الداخلية نشاطًا مستقلاً داخل المنشأة يهدف إلى التأكد من دقة وفاعلية الأنظمة والتعليمات والإجراءات المطبقة في المنشأة، وتزويد الإدارة بتقارير عن أي انحرافات أو نقاط ضعف.

وتزداد أهمية التدقيق الداخلي مع التوسع في الأنشطة التي تقوم بها المنشآت بهدف تقويم هذه الأنشطة وتطويرها ورفع كفايتها الانتاجية. وتتلخص الخدمات التي تقدمها المراجعة الداخلية للإدارة كما يلي:

خدمات وقائية: التأكد من حماية الأصول، واتخاذ التدابير التي تكفل منع الانحراف عن السياسات والخطط عند التنفيذ.

خدمات تقويمية: قياس وتقويم فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية، ومدى الالتزام بالسياسات الإدارية.

خدمات تطويرية: تقديم الاقتراحات لتطوير وتحسين الأنظمة داخل المنشأة.

وللمراجعة الداخلية أنواع، من أبرزها:

المراجعة الداخلية المالية: يقوم التدقيق المالي على فحص القوائم المالية والسجلات وجميع العمليات المتعلقة بها بهدف التأكد من الالتزام بمبادئ المحاسبة المتعارف عليها والأنظمة والتعليمات داخل المنشأة.

المراجعة الداخلية الإدارية (التشغيلية): يعتبر التدقيق الإداري أشمل من التدقيق المالي حيث يقوم المراجع الداخلي بتقويم الأنشطة المالية وغير المالية بهدف معرفة مواطن الضعف في كفاية الأداء، وتقويم التوصيات لتحسين كفاءته، إضافة إلى التأكد من التزام جميع الأنشطة بسياسات وخطط المنشأة.

أما مقومات نظام المراجعة الداخلية، فهو فريق مؤهل وخبير، وتخطيط برامج المراجعة الداخلية بشكل جيد وتنفيذها بعناية، والاهتمام بإعداد التقارير (الملائمة، الموضوعية، الدقيقة و الواضحة) وفي الوقت المناسب، وتحديد صلاحيات الفريق بشكل واضح.

وهذا يعني أن المراجعة الداخلية تعتبر أداة من أدوات الرقابة الداخلية، الغرض منها التأكد من دقة وفعالية الأنظمة والإجراءات المتبعة، ورفع تقارير إلى الإدارة عن نقاط الضعف والانحرافات، كما تهدف المراجعة إلى قياس مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية.

150 مراجعة ومراقبة داخلية، ص52 وما بعدها، بتصرف.

البند الثالث: الحوكمة

بعد الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدها العالم مؤخرًا زاد الاهتمام بالحوكمة، والمراد منها: مجموعة الأنظمة والتعليمات والإجراءات التي تحكم أداء المنشآت بهدف تحقيق العدالة والشفافية في حماية حقوق جميع أصحاب المصالح في المنشأة وخارجها، وتعمل على تقوية نظام الرقابة الداخلية.

وتتمحور أهداف الحوكمة حول رفع مستوى الشفافية، وطمأنة المستثمرين، ودعم الميزة التنافسية في الأسواق، وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد وتسهيل الحصول عليها، وتجنب الحوادث المؤدية إلى انهيار المنشآت، والمساعدة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي، وأيضًا حماية أصحاب المصالح.

وعليه نقول: إن مؤسسة الوقف مؤسسة مالية إدارية استثمارية تنموية لا تقل عن أهم مؤسسات الاقتصاد الوطني لأي دولة، ولا بد أن ترى نفسها كذلك، ومهمة إدارتها أن تنزلها منزلتها التي تليق بقيمتها المالية والاقتصادية، وأن تعتمد أحدث ما يعظم إنتاجيتها.

أمثلة لعصف ذهني محاسبي استشرافي

من الأمثلة لعصف ذهني محاسبي استشرافي، يمكن طرحها لبيان أهمية أداة العصف الذهني لاستشراف:

أولاً) على أرض تخرج بترول، أو وقفية تخرج أرضها زيت، شرطها واقفها لإضاءة قناديل الموقوف عليهم ليلاً. بعد أن دخلت الكهرباء حياتنا وانتهت خدمة القنديل والسراج، ما مصير هذه الأرض وزيتها؟، وما هو التصرف الإداري بعد سقوط شرط الواقف عمليًا؟ وما انعكاس ذلك محاسبيًا؟ وكيف ستقيم الأرض في القوائم المالية؟ وبافتراض: أن الأرض اتفق قانونًا وقبيل نفاذ مخزونها أن تستبدل قيمتها الرأسمالية بالدفاتر بأسهم تمتع؟ فمن سيقبضها؟ الموقوف عليهم أم الوقف؟ وإذا قبضها الوقف ما مصير هذه الأموال؟ التثمير أم الاستهلاك؟ وماذا سيكون الحال إذا وضعت الحكومة يدها عليها كون البترول يصنف كمورد عام؟ وكيف ستخرج من الدفاتر المحاسبية؟ وبأي قيمة؟ وما مآل البديل المتحصل إن وجد؟ وبالمقابل إذا لم يوجد؟ أو إذا اغتصبت؟ وكيف يتصرف محاسبيًا، إذا كانت هذه الأرض الوقفية في بلد معادٍ لنا (يلتزم أو لا يلتزم أحكام الوقف).

ثانياً) مثال تجميع المفتت: باسترجاع ذهني بسيط دون استعراض التاريخ نجد الكثير من الكلام عن وقفيات قدمها الأمراء أو زوجاتهم أو الحاشية وحتى عموم الناس، لدرجة أنك

إذا أسقط هندسيًا عدد الوقفيات على الأماكن المذكورة ستراها تغطي مساحة مهولة، علمًا أن المسح القانوني للأراضي لا يشير إلا للنادر مما كنا نسمع فأين الحقيقة؟ وبافتراض الأخبار الواردة صحيحة، فأين هذه الأوقاف اليوم؟ وكيف السبيل لاسترجاعها؟ فكثير مما ذكر أضحى اتوسترادات أو مدن عصرية أو كذا وكذا. وتلافيًا لتكرار ما سبق، كيف السبيل لتجميع الأوقاف المتناثرة والبعيدة قبل أن تندثر ويطويها الزمان. ويكفي مثال سريع، ففي طول العالم الإسلامي وعرضه تتوزع الوقفيات لصالح الحرمين الشريفين هنا شجرة للحجاج وهنا ربع قيراط أرض تباع غلته للإنفاق على الحرمين وهنا سهم من إيجارات العقار الفلاني للإنفاق على الحرمين وغيرها من المشتت المتناثر في مختلف أصقاع الأرض، هذا بخلاف الوقفيات الكبيرة الواضحة في العديد من الدول التي توقفت عن إرسال واردات هذه الأوقاف للحرمين عقب إعلان السعودية بأنها متكفلة بنفقة الحرمين بعد أن وسع الله عليها بالثروة البترولية. طبعًا الواضح من الأوقاف في الغالب تم التكييف الشرعي له، وحرمت من ذلك الوقفيات التي اختفت وتبددت لتأخر العلم بها أو التقصير، دون الخوض فيما يذكر عن التآمر على تصفية الأوقاف التي شهدها الواقع على أيدي بعض نظار الأوقاف للأسف.

فاستثماريًا كيف سنتابع أو نحافظ على هذه الثروة المنتشرة، وكيف يمكن إعادة صياغتها بوقفيات مجمعة نامية مغلة. أما محاسبيًا فكيف ستترجم هذه التفاصيل والتحولات الإدارية والقانونية.

ثالثاً) الأوقاف الديجيتال (الرقمية Digital)

مسار العالم ينبئ بأننا في كل تفاصيل حياتنا نتجه للتقنية الرقمية الديجيتال، فكما الهواتف النقالة تركت عالم الأنالوغ (Analog) إلى الرقمي الديجيتال فحصدنا هواتف اصغر وخدمات أكثر وأسرع والقادم أوسع وأشمل. نرى أن المسارات الإدارية والمالية وتوثيقاتها المحاسبية ستكون أكثر عمقًا من مثال الهواتف، ونظرة صغيرة لكبريات الشركات في العالم نجدها «شركات التقنيات»، والتي تعمل على تسليع كل مناحي الحياة بما فيها الإنسان الذي سيتحول قريبًا إلى رقم متسلسل تقرأ كل تحركاته ومؤشراته الحيوية من الشريحة المنزرعة داخل جسده.

فالأرض التي يريدون ستكون لها قيمة، ومجال العمل الذي يرغبون سيكون هو المقبول، والاستثمار الذي ينشؤون سيستقطب أموال العامة والخاصة، أما المخالف فعلاجه (Turnoff) إطفاء شريحته فلا يصبح له وجود عملي كشخص أو كمؤسسة.

وعليه بمقاييس المستقبل القادم؛ ما مصير أوقافنا إن خرجت من دائرة الاهتمام؟ وما خططنا

البديلة في الحفاظ على الأوقاف مثمرة مغلة ولو عبر الاستبدال بالمقبول مستقبلاً؟ وكيف سنغير تفكير الواقفين في إنشاء وقفيات جديدة (ديجيتال) مواكبة للتحولات القادمة؟ وكيف سنعيد صياغة المؤسسة الوقفية (قانونيًا، إداريًا، محاسبيًا ورقابياً)؟ وكيف سنمول التغيير؟

رابعاً) أوقاف السماء

عالمنا الإسلامي بنيته التحية تحتاج؛ الاتصالات والانترنت وهي أمور ممكن تغطيتها بمجموعة أقمار صناعية، كما يمكن استخدامها لتعميق التنمية المستدامة لشعوبنا بمؤسسات تعليمية افتراضية تستهدف (1) محاربة الأمية (2) معالجة نقص المؤسسات التعليمية الحقيقية المدرسية والجامعية (3) فتح الآفاق لكوادرنا المتخصصة لمشاركة العلوم والأبحاث الدقيقة والحديثة مع كوادر مراكز البحوث في الدول المتقدمة.

واستثماريًا، يمكن إتاحة خدمة تأجير السحابات الإلكترونية (Clouds) وهي من الأعمال الواعدة جدًا بعد التوجه العالمي في توسعة الأعمال الافتراضية وتكفي للدلالة، نظرة سريعة على أسواق المال والبورصات والمصارف عالميًا المتجهة لتحويل أعمالها إلى افتراضية باستخدام تقنية البلوك تشين (Block Chain). فضلاً عن حاجة مختلف المؤسسات الخاصة والعامة لخدمة السحابة أيضًا.

علمًا أن النظام المحاسبي للأعمال الافتراضية دونه تحديات تقنية ومعيارية غير قليلة لناحية القياس والاتصال عمومًا وفي بيئة الأوقاف خصوصًا.

وعليه نقول: إن واقع قطاع الأوقاف ليس رديًا ولكنه يمكن أن يصبح كذلك، فإذا نظرنا إلى المعتمد إداريًا ومحاسبيًا في واقع الكثير من الجهات الوقفية نراه بعيدًا قليلاً عما عليه الحال بالمؤسسات النظيرة ماليًا واقتصاديًا، كما أن الممارسة الشرعية المواكبة لقطاع الوقف يلزمها مزيد رؤية وجهد، وأن المستقبل لا يمنع أحد من أن يتقدم نحوه.

وحسب تقديرنا، فإن مواكبة التقدم العلمي الإداري والمحاسبي، وتعميق التجربة التقنية بأرقى ما وصلت له التجربة الإنسانية، وإعادة النظرة الاستراتيجية في مؤسسة الوقف في الإدارة والمحاسبة، وتصنيف وتبويب الأوقاف القائمة إداريًا واقتصاديًا، ومحاكاة ذلك محاسبيًا معالم يمكن أن تسهم في تطوير النظام المحاسبي للمؤسسات الوقفية في الفترة القادمة.

الجزء الرابع
التنمية الاقتصادية

المبحث السابع: تطور الصيغ الاستثمارية والتمويلية

المبحث الثامن: مستقبل الأوقاف في عصر التقنيات المالية الحديثة

المعهد الدولي للوقف الإسلامي
International Institute of Islamic Waqf
IIIW

الضويان الخيرية
ALDOWAYAN CHARITY

الوقف هو رصيد الأمة ومحفظة الأجيال القادمة. وهذا الرصيد الضخم الذي تراكم عبر السنين وتنوعت أصوله وصوره أصبح في جانب منه في حاجة إلى عمارة وإصلاح وتنمية،

ومن حيث الواقع فإن الجزء الأكبر من أصول الأوقاف تتكون من أراضي زراعية وعقارات أصبح جزء منها بمرور الزمن وبسبب الإهمال وسوء الاستغلال والإدارة؛ بورًا ومباني متهالكة زهيدة الدخل، لتقدم خدمات عامة لجمهور المسلمين وفي مقدمتها المساجد والمدارس والمستشفيات ودور الأيتام والعجزة، وبما أن هذه النفقات في ازدياد مطرد فيقتضي أن يواكبها تزايد مماثل في الريع، وقد أثار موضوع التمويل وتثمير الممتلكات الوقفية على مر العصور اهتمام الفقهاء والباحثين ووضعوا له الأحكام والضوابط الفقهية. فقد أجاز الفقهاء في التاريخ الإسلامي صيغًا محدودة لتمويل واستثمار الأعيان الوقفية في ظل الأوضاع الاقتصادية المعاصرة تمحور معظمها حول عقود الإجارة كمصدر أساس للتمويل لا تزال قيد الإستعمال اليوم وإن تغيرت في بعض صورها. وفي ربع القرن الأخير شهدت الآوقاف الإسلامية صورًا جديدة من الأصول الوقفية الثابتة والمنقولة كوقف النقود والأوقاف غير الملموسة مثل حقوق النشر وبراءات الاختراع واستحدث لها أساليب وصيغ تمويل لتثميرها وتعظيم ريعها.

استثمار أموال الأوقاف ودراسات الجدوى

إن تنمية واستثمار أموال الأوقاف تعتبر مسألة مهمة لما لها من أثر فعال وعلاقة وثيقة في تحقيق الأهداف التي أوقفت من أجلها الأموال. وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي على وجوب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها[1]. فالاستثمار هو مطلب شرعي وهو التطبيق الصحيح لمفهوم «حبس الأصل وتسبيل المنفعة» . وقد عرف الدكتور محمد عبد الحليم عمر الاستثمار الوقفي بأنه «استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها».[2] فالأوقاف إنما حبست من أجل استعمالها في أغراضها أو استثمارها لتنميتها وتعظيم عوائدها مع المحافظة على أصولها.

وعملية الاستثمار بما تتطلبه من دراسات اقتصادية ومالية واجتماعية شاملة ليست بالأمر

1 قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 140(6/15) المنعقد في دورته الخامسة عشرة 14-19 المحرم 1425هـ الموافق 6-11 آذار مارس 2004م

2 عمر، محمد عبد الحليم، **الاستثمار في الوقف**، ص 23

الهين ولا يجب أن تترك للطرق العفوية. فاستثمار الوقف يجب أن يتوافر فيه ما يشترط للاستثمار بصفة عامة إضافة إلى الضوابط الشرعية التي تتعلق بأحكام الوقف والظروف الخاصة بكل مشروع، وبما أن عملية الاستثمار قد تقتضي التضحية بالمنفعة الحالية وتحمل مستوى معين من المخاطرة للحصول على عائد أفضل، فهذا يحتم الاستعانة بالمختصين وبيوت الخبرة لدراسة أفضل فرص الاستثمار وأقلها مخاطرة وأكثرها ملاءمة لرسالة وأهداف المؤسسة الوقفية وإمكاناتها المالية واختيار الصيغة الأنسب لتمويل المشروع ووضع الخطط والبرامج لتنفيذه. وتجدر الإشارة أن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هي الأولى أن يستعان بها في مجال التمويل والاستثمار.

أساليب وصيغ تمويل واستثمار الوقف

يمكن تقسيم صيغ تمويل الوقف إلى فئتين وهما تمويل التنمية (Development financing) وتمويل التشغيل (Operational financing) . أما تمويل التنمية فهو تمويل يزيد في القيمة الرأسمالية للوقف وينجم عنه زيادة في حجم الأصول الاستثمارية أو الأموال الرأسمالية للوقف، كأن يكون للوقف أرض فضاء وبحاجة إلى تمويل للبناء أو عقارات متهالكة بحاجة إلى إعادة إعمار أو أرض زراعية تحتاج إلى إصلاح قبل أن يمكن زراعتها. وتمويل التنمية عادة يكون متوسط إلى طويل الأجل. ومن هذه الصيغ ما يعتبر صيغًا تقليدية أو قديمة كصيغة الحكر وصيغة الإجارتين، ومنها صيغ حديثة كالاستصناع والإجارة التمويلية والمشاركة المتناقصة وأسلوب البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T.) . أما تمويل الاستغلال فهو تمويل لا يزيد في القيمة الرأسمالية للوقف، إنما هو تمويل لتمكين الوقف كأن يحتاج الوقف إلى صيانة أو ترميم أو بعض التجهيزات أو تحتاج الأرض الزراعية إلى بذور وأسمدة ومبيدات. ومن صيغ تمويل الاستغلال المعتمدة المرابحة والبيع لأجل.

وفي هذا التقرير نعرض أهم صيغ التمويل القديمة والحديثة - التي تم التعرض لها خلال الفترة المرصودة 1996-2021 - دون الغوص في التأصيل الشرعي والتخريج الفقهي ودون إطالة أو استطراد في شروط التعاقد وتفصيلات لا تخدم موضوع البحث.

أولاً) أبرز الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف

حيث إن أصول الأوقاف القديمة في معظمها أصول عقارية فإن الدورة الاستثمارية لهذه الأصول هي دورة طويلة الأجل مما أوجب صيغ تمويل ذات أجال مديدة. وبذلك انحصرت صيغ التمويل التي ابتكرها الفقهاء قديمًا في عدد محدود من عقود الإجارة الطويلة الأمد، كان

من أبرزها صيغتا الحكر والإجارتين. أما بالنسبة للأوقاف الزراعية فقد اقتصر الاستثمار في نطاق عقود السلم والمزارعة وما يتفرع منها كالمغارسة والمساقاة وهي صيغ مبنية على الاستثمار بحصص الإنتاج، إذ يتوزع العائد المالي أو المحصول الزراعي بين الأوقاف والمزارع بالنسبة المتفق عليها[3]، ويجدر الذكر أن ما قد يصنف ضمن الصيغ القديمة ما زال العمل جاريًا به حاليًا، وإن أدخل عليه بعض التعديلات والضوابط[4].

1. الحكر

الحكر هو من أقدم صيغ استثمار الوقف وهو أسلوب إجارة ابتكرها الفقهاء القدامى عندما تكون الأرض الموقوفة خالية لا غلة لها. فهو عقد إجارة مديد للبناء أو الغرس. وتتألف الأجرة من مبلغين، الأول: كبير يقارب قيمة الأرض يدفع لمرة واحدة، يستغله ناظر الوقف بشراء عقار آخر ذي غلة، والثاني: مبلغ ضئيل يدفع سنويًا يراد به استبقاء ملكية الأرض للوقف، ويكون للمحتكر حق البناء والانتفاع بما لا يضر بمصلحة الوقف، وينتقل هذا الحق لورثته من بعده. وأجاز بعض الفقهاء إخراج المحتكر بعد انقضاء المدة المتفق عليها، وعندئذ يحق لناظر الوقف تأجير الأرض الموقوفة من جديد إلى مستأجر آخر ليعيد إليها صلاحيتها للانتفاع بها[5].

2. عقد الإجارتين

في العصور اللاحقة ابتكرت صيغة عقد الإجارتين للمباني الواهنة أو الآيلة للخراب التي تعجز غلة الوقف عن ترميمها وإعادتها إلى سابق حالتها من العمران، فيدفع المستأجر أجرة معجلة تقارب قيمة العقار ينفقه ناظر الوقف على تجديد البناء وجعله صالحًا، وأجرة مؤجلة ضئيلة تدفع سنويًا [6]، ومن هنا سميت بالإجارتين، ويكون للمستأجر الحق في تسلم البناء الذي جدد، وأن يكون له حق البقاء فيه ما دام يدفع الأجر السنوي الضئيل[7]. وقد انتشر التعامل بصيغتي الحكر والإجارتين في العهد العثماني لاستغلال الأرض ولترميم المباني واستنبط من هذين

3 قحف. منذر، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي** ص 31-32

4 دنيا، شوقي أحمد، إعمار أعيان الوقف الدينية، التحديات والإمكانات، مجلة أوقافنا العدد التاسع يونيو 2011 ص 76

5 الزحيلي، محمد، الاستثمار المعاصر للوقف ص 11. الميس، الاستثمار في الوقف، ص9. عمر، الاستثمار في الوقف، ص28. الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، ص62. المصري، الأوقاف فقهًا واقتصادًا، ص98. خليفة، استثمار الأوقاف، ص22. قحف، الوقف الإسلامي، ص247.

6 حددت المادة 180 من قانون الملكية العقارية الأردني الأجرة المؤجلة بثلاثة في الألف من قيمة العقار المقدرة رسميًا لجباية الضرائب العقارية (الاتجاهات المعاصرة ص70).

7 الميس، الاستثمار في الوقف، ص10. عمر، الاستثمار في الوقف، ص28. الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، ص68. المصري، الأوقاف فقهًا واقتصادًا، ص99. قحف. الوقف الإسلامي، ص250.

الأسلوبين أنواع أخرى من عقود الإجارة قياساً عليهما، وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف بإجارته مدة طويلة[8]، ومن هذه الأساليب الكدك والقميص ومشد المسكة أو الكردار والخلو[9]. وكل هذه الصيغ هي في واقع الأمر اشتراك في الملكية لقلة الأجرة المؤجلة، ولطول المدة التي قد تتعاقب عليها أجيال قبل رجوعها للأوقاف. ولهذا اشترط الفقهاء الجدد تحديد مدة الإجارة مما دفع بعض الدول إلى وضع حد أقصى لمدد الإجارة مثل الأردن (50 سنة) ومصر (60 سنة).

3. عقد السلم

يعتبر عقد السلم من صيغ الاستثمار والتمويل القصير الأجل بما يخص المحاصيل الزراعية، فتكون المدة دورة زراعية واحدة أو أكثر، وقد يكون العقد لمدة أطول لتمويل الأعيان الثابتة. وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي بيع السلم للحاجة ولأنه يغني عن القرض بفائدة[10]، والسلم هو بيع بثمن معجل لبضاعة موصوفة بالذمة، أي أن البضاعة المشتراة لا تكون موجودة وقت البيع، ولكن تكون منضبطة بمواصفات تنفي الجهالة عنها، وبموعد تسليم في أجل معلوم أو تسليم جزئي بآجال معلومة، ومن أمثلة بيع السلم بيع المحاصيل الزراعية قبل حصادها والمنتجات قبل إنتاجها. وبيع السلم من العقود التي قد تلجأ إليها الأوقاف في مجال التمويل لمحاصيل الأوقاف الزراعية والمنتجات الحيوانية، وصورته أن تتعاقد الأوقاف مع التجار على بيع نوع من السلع لتحقيق ريع مالي يساعدها على تنمية ما تتعاقد عليه، ومثال ذلك تعاقد مديرية الأوقاف في الجزائر مع معاصر الزيت ببيع ما تنتجه أشجار الزيتون في مزارعها، ويدفع المشتري المال، وتتعهد مديرية الأوقاف بتسليم الزيتون في الآجال المحددة لحصاده[11]. أما البنوك الإسلامية فهي غالبًا ما تكون غير متحمسة لهذه الصيغة من التمويل إلا إذا وجدت

---

8 د. أحمد السعد ومحمد العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص 70

9 الكدك: هو عقد إجارة للحوانيت يسمح للمستأجر أن يضيف إلى العقار بعض التحسينات أو اللوازم الثابتة أو المنقولة وتبقى جزءًا من العقار الموقوفة . القميص: هو عقد إجارة لدار الرحى الموقوفة يخول المستأجر البقاء فيها لما له فيها من أدوات ومعدات الطحن.

مشد المسكة أو الكردار : هو عقد إجارة لأرض زراعية موقوفة يعطي المستأجر الحق في البقاء والقرار بسبب ما له فيها من بناء وغرس .

الخلو: أو بدل الخلو هو اتفاق بين المالك والمستأجر يدفع بموجبه المستأجر للمالك مبلغًا مقدمًا زائدًا عن الأجرة الدورية، أو ما يدفعه المالك للمستأجر مقابل تخليه عن حقه في الإنتفاع ببقية مدة العقد.

10 قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 85(12/9)(1) سنة 1415هـ /1995م

11 بن عزوز، عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام – دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، الأمانة العامة للأوقاف الكويت سلسلة الرسائل الجامعية 1429هـ - 2008م ص 155

من يشتري البضاعة عند تسلمها بعقد مسبق أو بضمان من البائع نفسه بتصريف البضاعة إلى طرف ثالث نيابة عنها.

4. الاستبدال والاستثمار الذاتي للوقف

موضوع استبدال الوقف هو من المسائل التي أهتم الفقه الإسلامي ببيان أحكامها ويقصد بالاستبدال «بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها»[12]، إن قلت منفعتها أو ضعفت غلتها فتباع ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها بعوائد أكثر وأنفع بما لا يتنافى مع شرط الواقف. وقد تكون العين المشتراة من جنس العين المباعة أو قد تكون من غيرها، بمعنى أنه يمكن استبدال عقار بعقار مماثل أو أرض زراعية بمبنى تجاري أو تحويل دار سكنية إلى محلات تجارية، لأن المقصود من الوقف المنفعة لا الجنس على أن تصرف المنفعة على الجهات التي كان موقوفًا عليها العقار الأول، وبذلك فإن الاستبدال إنما يكون نيابة عن الموقوف عليهم ولمصلحتهم سواء تم الاستبدال وفقًا لشرط الواقف أو بإذن القاضي. والاستبدال هو أسلوب تمويل قديم حديث ومتجدد بحسب ما تقتضيه كل حالة مشروعة، مثال دار للمسنين صارت في الوسط التجاري من المدينة لتوسع العمران فيمكن بيعها بثمن مرتفع وشراء دار أكبر في إحدى الضواحي، أو بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من الوقف نفسه، أو بيع بعض العقارات الوقفية وشراء عقار جديد بدلاً منها، أو بيع عدد من الأملاك الوقفية الصغيرة المتماثلة أو المتقاربة في شروط الواقفين والتي أوشكت على الإندثار لقلة غلتها أو انتفاء الحاجة إليها وشراء عقار جديد ذي غلة عالية توزع على جهات الأوقاف المباعة بنسبة قيمة كل منها. وقد أمكنت إجازة الاستبدال للمؤسسات الوقفية من تعمير أصولها الوقفية معتمدة في ذلك على ما يتوفر لديها من فوائض مالية بالإضافة إلى ما قد تحصل عليه من هبات أو دعم مالي من الدولة أو بعض الجهات المانحة. وقد نص الفقهاء على جواز تقديم مصاريف الترميم والصيانة على حصص الموقوف عليهم حتى لو لم يشترط الواقف ذلك[13]، واستنادًا على هذا فإن بعض المؤسسات الوقفية تقوم باحتجاز جزء من غلة الوقف في صناديق تحوط تدر عائدًا لإصلاح الوقف والمحافظة على قدرته الإنتاجية عوضًا عن بيعه واستبداله.

12 أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف ص 145

13 القره داغي، علي محي الدين، وسائل إعمار أعيان الأوقاف- دراسة فقهية مقارنة، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي) اسطمبول، تركيا 13-15 مايو 2011، ص 296

ثانياً) أبرز الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف

مع تطور الأوضاع الاقتصادية واتساع نطاق دائرة المعاملات، سجل الوقف الحديث صيغًا جديدة للتمويل لم تكن واردة لدى الفقهاء والاقتصاديين سابقًا، منها صيغ التمويل بالبيع الآجل ومن أساليبها المرابحة والاستصناع، وحيث إن الإمكانات التمويلية لكثير من مؤسسات الأوقاف ضعيفة لكي تستثمر أموالها بنفسها فهي بحاجة إلى الدخول في شراكات مع جهات اقتصادية لتمويل العملية الاستثمارية ولكسب الخبرة وتقليل مخاطر الاستثمار. ومن الصيغ التشاركية المضاربة والمشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك وأسلوب البناء والتشغيل والإعادة المعروف ـ B.O.T. كما أن التطورات الحديثة في تنويع موارد الوقف، ومن أهمها وقف النقود والوقف المؤقت أدت إلى نقلة نوعية في تنوع صيغ تعبئة الموارد المالية وتوظيفها في الأوقاف الاستثمارية، ومن أبرز أدواتها التصكيك والصناديق الوقفية.

1. وقف النقود وأوجه استثماره

أفتى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر أن وقف النقود بأشكاله المختلفة من عملات ورقية أو معدنية جائز شرعاً "لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها» وأن منفعتها تتمثل في الأرباح الناتجة عن استثمارها[14]. ومع أن هذه الأصول لا تتعرض للإهلاك كالأصول الثابتة إلا أنها تتعرض للهدر والضياع والسرقة ولانخفاض القوة الشرائية بسبب التضخم، وهي بحاجة إلى صيانة وإعمار من نوع آخر. وقد جرى التعامل اليوم في كثير من البلاد بوقف النقود حيث أعطى بُعدًا جديدا للأوقاف من جهة مرونته الكبيرة، فإنه يمكن للأصول النقدية أن تستثمر في العديد من القطاعات الاقتصادية الهامة عن طريق المضاربة أو المشاركة ومن ثم تصرف حصة الوقف على الجهات التي وقفت عليها النقود. ومن أهم ميزات وقف النقود هي السيولة والمشاركة الجماعية للواقفين، حيث يمكن لأي من الناس أن يوقف مبلغًا من قليل أو كثير في صناديق وقفية للاستثمار في مشاريع ذات جدوى اقتصادية واجتماعية، وقد فتحت إجازة وقف النقود آفاقًا ومجالات جديدة للأصول الوقفية السائلة كالأسهم والصكوك والسندات، وقد وضع المشرعون الأحكام التي تضبط هذه الأنواع من الوقف التي تتناسب مع طبيعتها لتؤدي دورها وتحقق مقاصد وقفها.

14 انظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 140(6/15) . والمعيار الشرعي رقم 33 بند رقم 3/4/3/3 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.

2. الوقف المؤقت

أجاز الفقهاء الوقف المؤقت استنادًا إلى تعريف المالكية بأن الوقف هو «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً»، بما يدل أن الوقف لا يمنع من وقف أشياء غير قابلة للبقاء بطبيعتها وقولهم «جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته مدة ما يراه المحبس»[15] مما يدل على أنه يجوز للواقف أن يتراجع عما وقفه. وقد فتح مبدأ التأقيت آفاقًا جديدة لمؤسسة الوقف حيث عمل على توسعة قاعدة الواقفين وقدم أشكالاً عديدة من المرونة والابتكار وتنويع الأموال الموقوفة المقيدة بظرف أو بمدة محددة من قبل الواقف كالنقود والآلات والمعدات والمنازل فإذا انقضت المدة اعتبر الوقف منتهيًا وعاد إلى من أوقفه أو لورثته من بعده. ومن أوجه استثمار الموقوفات المؤقتة تأجير الأعيان وتمويل المشروعات الصغيرة بصيغة القرض الحسن وتمويل المشروعات الاستثمارية القائمة على الصكوك والسندات كصكوك المضاربة وصكوك السلم وصكوك الإجارة[16]. ومن هذه الصيغة وقف صناديق الإحسان الذي يشرف عليه صندوق التضامن في البنك الإسلامي للتنمية بجدة، مثل صندوق وقفية القدس بقيمة 100 مليون دولار أمريكي لمدة عشرة سنوات، حيث يتم الاستفادة من ريع هذا المبلغ لصالح مشاريع خيرية تخص مدينة القدس.

3. المرابحة

وهي صيغة تمويل قصيرة إلى متوسطة الأجل قد تلجأ إليها الأوقاف لشراء معدات أو تجهيزات معينة. ومدة التمويل بهذه الصيغة قد تمتدمن 6 أشهر إلى 6 سنوات أو أكثر، وتعرف أيضًا بالبيع لأجل أو البيع بالتقسيط (Instalment sale)، وهو منتج تمويلي غير معقد وكل عناصره معروفة ويحظى بحصة الأسد من مجمل التمويلات الإسلامية. وتشمل صيغة المرابحة ثلاثة أطراف تعاقدية: الأوقاف والبنك الإسلامي والمصدر، حيث يقوم البنك بشراء أصل أو سلعة معينة من مصدر متفق عليه وبيعها للأوقاف بسعر يشمل ثمن الشراء والربح. ويجب أن يكون الربح معلومًا ومتفقًا عليه إما بمبلغ محدد أو بنسبة مضافة إلى ثمن الشراء، ويصبح المبلغ الواجب السداد دينا في ذمة الأوقاف وتعتبر الأقساط تسهيلات لدفع الثمن إذ لا يجوز شرعًا التعويض في حالة التأخير عن السداد في الموعد، إنما يجوز للبائع (البنك الإسلامي) رهن المبيع إن لم تكن السلعة ستصبح عينًا موقوفة عند شرائها أو أخذ الضمانات المشروعة لاستيفاء مستحقاته من الأقساط المتبقية. ويمكن للأوقاف أن تستعمل صيغة

15 الحيالي, محمد رافع يونس، متولي الوقف / تعريف الوقف في اصطلاح الفقه الإسلامي ص 14-20

16 الزرقا، محمد أنس . الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى، ص 3-10

المرابحة بأن تكون هي الوكيل بالشراء أي بمثابة الوسيط بين المستهلك والمنتج حيث تقوم بشراء آلات أو مواد زراعية كالبذور والأسمدة والمبيدات الحشرية على سبيل المثال وبيعها لمن تعاقدت معهم من المزارعين لتحقق بذلك ربحًا تنفقه في أغراضها الخيرية[17].

4. الاستصناع

الاستصناع هو أسلوب تمويل متوسط إلى طويل الأجل ويعرف أيضًا بعقد المقاولة، وهو عقد ملزم أمام الطرفين أقره مجمع الفقه الإسلامي[18]، والاستصناع أسلوب لتمويل مشاريع البناء والصناعة بمواصفات متفق عليها وبثمن محدد. وبصيغة الاستصناع يمكن للأوقاف بصفة المستصنع تطوير أرض وقفية بالتعاقد مع جهة تمويلية (غالبًا ما يكون بنكًا إسلاميًّا يتعاقد بدوره باستصناع موازٍ وبنفس المواصفات مع المقاول الذي يقوم بأعمال البناء) على أرض الوقف، على أن تشتري الأوقاف البناء بعد اكتماله من البنك الممول بأقساط مؤجلة.

وفي حين إنه يجوز للممول أن يضع في العقد الموازي شرطًا جزائيًّا على المقاول بوجوب التزامه بتسليم البناء في وقته المحدد، غير أنه لا يجوز في عقد الاستصناع أن يفرض الممول على المستصنع شرطًا جزائيًا إذا تأخر في تسديد ما استحق من أقساط تفاديًا للوقوع في شبهة الربا[19]. وقد تم توظيف صيغة الاستصناع في عدد من عمليات تمويل البنك الإسلامي للتنمية، وبعض البنوك الصناعية إلا أن المصارف الإسلامية بصفة عامة - وهي مصارف تجارية - تبتعد عن أسلوب الاستصناع لأنه يستدعي من المصرف معرفة وخبرة ومتابعة حثيثة لما يستصنع مما يتطلب وجود كفاءات وعناصر بشرية قد لا تكون متوفرة لديها.

٥. المضاربة

المضاربة هي من الصيغ التشاركية المتجددة لاستثمار الوقف، وهي مشاركة بين طرفين الأول برأس المال والثاني بالخبرة والجهد، وصيغة المضاربة تمكن الأوقاف من استثمار أصولها الوقفية التي يفضل أن لا تكون أعيانًا ثابتة كي لا ينجم خلاف بسبب التقييم ونسب توزيع الربح بين الشريكين. فالأجدر أن تكون الأوقاف هي صاحب المال بما يتوفر لديها من فوائض مالية أو أوقاف نقدية. أما إذا كانت مشاركة الأوقاف بالأصول الثابتة فتكون كما وصفها الدكتور

17 المصري، رفيق يونس، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة 1996 بيروت ص 56

18 قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس المنعقد بتاريخ 7-12 ذو القعدة 1412هـ (9-14/5/1992م) برقم 7/3/67

19 قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (109) في مؤتمره الثاني عشر

المضارب العمل، ويتم تقاسم الإنتاج أو الإيراد بالنسبة المتفق عليها. ويمكن للأوقاف أن تأخذ هي صفة المضارب بالتعاقد مع ممول لمشاريعها الاستثمارية.

والمضاربة نوعان: المضاربة المطلقة وهي التي لا يخصص فيها صاحب المال مشروعًا معينًا، وإنما يخول المضارب اختيار المشروع كأن توضع النقود الموقوفة في حساب الاستثمار في البنوك الإسلامية أو في المحافظ الاستثمارية التي تطبق الأحكام الشرعية، وهذا النوع من المضاربة هو بمثابة الودائع الوقفية المؤقتة التي يديرها البنك وهو الأكثر شيوعًا. والمضاربة المقيدة وهي التي تسهم فيهاالأوقاف بمبلغ من المال بمشروع معين ولمدة محددة حسب عمر المشروع، وتحصل الأوقاف على نسبة من ما يتحقق من أرباح لتصرف على الجهات الموقوف عليها. أما أبرز المخاطر بالنسبة للأوقاف هي أن الخسارة في صيغة المضاربة إن حصلت تقع على صاحب المال، ولذا على الأوقاف أن تتأكد من مكانة المضارب وخبرته وأدائه قبل إيداع المال.

6. الإجارة التمويلية

الإجارة التمويلية أو الإجارة المنتهية بالتمليك (Financial lease or capital lease)هي من صيغ التمويل الحديثة التي عادة تكون لأصول رأسمالية كالمباني والآلات والمعدات ونحو ذلك، وهي بمثابة البيع التدريجي للعين المؤجرة حيث تنتقل ملكية العين إلى المستأجر بانتهاء مدة الإجارة وتسديد كافة الأقساط. وقد أجمع الفقهاء على جواز الإجارة المنتهية بالتمليك أو مع الوعد بالتمليك بشروط معينة أو موصوفة بالذمة، أي بمواصفات يتفق عليها المؤجر والمستأجر. وقد أفتى الفقهاء أن الإجارة المنتهية بالتمليك لا يخرجها من أصل الإجارة وأحكامها طوال فترة التأجير إلا أنها تتميز بحق المستأجر في حصتة من الملكية بدفعه لأجرة تزيد عن أجرة المثل بقدر ما دفع في حالة فسخ العقد، أو باستبقاء المؤجر لجزء من العين تعويضًا له عن فسخ العقد. وبصفة عامة تبقى الإجارة أكثر صيغ التمويل شيوعًا لاستثمار الوقف والأكثر تفضيلاً عند البنوك الإسلامية لآسباب كثيرة منها أن الأصول المؤجرة تبقى في ملكية المؤجر، وتكون بمثابة ضمان للتمويل ويتحمل المستأجر مسئولية الصيانة ومصاريفها، كما أن الأجرة الدورية هي في جوهرها أقساط سداد التمويل ويمكن ربطها بمؤشر مالي مثل الليبور (LIBOR) الذي تعتمده البنوك في معاملاتها التمويلية، وبذلك يمكن تغيير مبلغ قسط الإيجار عند بدء كل فترة إيجارية مع تغير المؤشر. وعقود الإجارة التمويلية قد تتراوح من متوسطة إلى طويلة الأجل أي من 5 إلى 15 سنة أو أكثر، وتنتقل الملكية إلى المستأجر

20 قحف، منذر، الوقف الإسلامي، ص 262

بعد وفائه بقيمة كل الأقساط عن طريق الهبة من المؤجر أو بعقد بيع مستقل بثمن يعادل قيمة باقي أقساط الإجارة. وفي بعض الحالات النادرة قد يتفق أن تتحول صيغة التمويل من إجارة تمويلية إلى إجارة تشغيلية واحتساب أجرة المثل عن المدة التي اشغلها المستأجر. ويمكن للمؤسسة الوقفية أن تستخدم صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك بأن تكون هي جهة التمويل بما يتوفر لديها من نقود موقوفة وبإجازة الوقف المؤقت بأن تقوم بشراء أصول ثابتة كأدوات الإنتاج من آلآت ومعدات وتأجيرها لمدة محدودة وبأجرة محددة تشتمل على قيمة الآلة وهامش من الربح إلى حين تسديد كافة الأقساط، وعندها يكون الوقف قد عاد إلى أصله النقدي، وتنتقل ملكية الآلة إلى المستأجر.

وقد صدر عدد من القرارات والقوانين بشأن الإجارة التمويلية أهمها قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 44 لعام 1988م، ثم القرار رقم 110 لعام 2000م، والمعيار رقم 9 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في العام 2002 ولذي عدل في العام 2015م. وفي عدد من الدول صدرت قوانين مدنية لتنظيم عقود الإجارة التمويلية منها مصر والأردن والكويت والسعودية والمغرب، وأسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك هي أكثر الصيغ التي اعتمدها صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف التابع للبنك الإسلامي للتنمية، وكذلك مجموعة بنك البركة، وبيت التمويل الكويتي، وبنك البحرين الإسلامي، وغيرهم من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

7. المشاركة المتناقصة

المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك هي إحدى الأساليب التي تلجأ إليها الأوقاف في تطوير وإعمار ممتلكاتها. وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي هذا الأسلوب بقراره الصادر بتاريخ 9محرم 1408هـ (1988م) وبأسلوب المشاركة المتناقصة يدخل البنك الإسلامي أو المطور بصفته الشريك الممول كليًا أو جزئيًا في مشروع ذي دخل متوقع بالاتفاق مع المؤسسة الوقفية على أن يحصل الممول على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بحصة الأوقاف من الدخل أو جزء منها لتسديد ما قدمه من تمويل. وجاءت كلمة «المتناقصة» في هذه الصيغة لتدل على أن حصة الشريك الممول تنقص تدريجيًا لأنه يبيعها لشريكه الأوقاف. والكراهة في صيغة المشاركة المتناقصة أن فيها شيئًا من الجهالة وهي محل نهي شرعي. فلا يمكن بهذه الصيغة تحديد مدة العقد والعائد المتوقع، وبالتالي قد تكون حصة الأوقاف مختلفة عن الأجرة المتوقعة مما قد يؤثر في مواردها، والممول في هذه الحالة يصبح غير عارف للمدة التي سيبقى فيها إلى أن يسترد كلفة ما بناه والربح الذي توخاه.

فالصيغة التمويلية التي لا يعلم لها فترة سداد تعتبر معيبة من الناحية الاقتصادية. كما أن من الفقهاء من يرى أن الوعد بالبيع من الشريك الممول غير ملزم، وبالتالي إذا كان العائد أكثر جدوى لصاحب البناء فإنه قد لا يرغب بالالتزام بوعد البيع وعندها تتحول الشراكة من شراكة متناقصة إلى شراكة دائمة، وأحيانًا تكون حصة الشريك الممول أكبر من حصة الأوقاف. وقد يجتهد أنه في هذه الحالة تمت عمليةاستبدال مشروعة أن الأوقاف استبدلت جزءًا مشاعًا من الأرض مقابل جزء مشاع من البناء[21]. وإذا كان الشريك الممول هو الشريك الأكبر فقد يفرض شروطًا لا تتناسب مع رسالة الوقف وأهدافه وأعرافه.

وتبقى صيغة المشاركة المتناقصة صيغة نظرية في كثير من الأحيان لا تطبقها المصارف الإسلامية إلا نادرًا للأسباب المذكورة آنفًا. كما أن تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل بعض المشاريع الوقفية بهذه الصيغة شابها الكثير من العراقيل والعثرات.

8. البناء والتشغيل والتحويل B.O.T

إن أسلوب البناء والتشغيل والتحويل أو الإعادة المعروف (Build operate and transfer) هو من صيغ التمويل التي تعرف بغير التقليدية التي استحدثها الفقهاء المتأخرون وأجازها مجمع الفقه الإسلامي في تعمير الأوقاف[22]، وهو نظام تعاقدي بين الجهة الوقفية وشركة من القطاع الخاص تقوم بموجبه بتنفيذ المشروع على أرض وقفية وفق مواصفات وشروط من شأنها حفظ الوقف وحقوقه، حيث تتعهد الشركة بالتمويل والتصميم والبناء وإدارة المشروع والإحتفاظ به وبعوائده خلال فترة التعاقد التي قد تمتد إلى عشرين سنة أو أكثر لتتمكن الشركة خلالها من استرداد الاستثمار بالإضافة إلى عائد معقول يتناسب مع المخاطر المحيطة بالمشروع. وصيغة البناء والتشغيل والتحويل هي أكثر ما تكون للمشاريع الضخمة التي لا يمكن للأوقاف تمويلها وإدارتها، وهذه المشاريع عادة تتطلب إشراك عدد من الأطراف من ممولين ومهندسين ومقاولين مما يستوجب إنشاء شركة خاصة لتنسيق العلاقة بين كافة الأطراف، وتنفيذ وإدارة المشروع وتنتهي الشركة الخاصة بانتهاء مدة التعاقد وإعادة المشروع للأوقاف. ويتميز عقد البناء والتشغيل والتحويل بأنه عقد مركب، فهو عقد تمويل بالنسبة للأوقاف وعقد استثمار بالنسبة للشركة المطورة، وهذا التفاوت في الأهداف يسفر عنه أحيانا بعض الإشكالات. ومع ذلك فإن في صيغة البناء والتشغيل والتحويل حل لأكثر المشكلات المتعلقة

21 أجمع جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية على جواز وقف المشاع. قواعد الفقه، البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٩٨٦م، ص٢٣٩.

22 قرار نجمع الفقه الإسلامي رقم 182(19/8) في دورته التاسعة عشر التي عقدت في الشارقة بدولة الإمارات العربية التحدة من 1-5 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 26-30 نيسان (ابريل) 2009.

بصيغة المشاركة المتناقصة، إذ أن لا داعي لتقويم قيمة الأرض وكلفة البناء لمعرفة نسبة كل طرف في المشروع كما أن مدة التعاقد محددة ومعلومة، ويمكن للأوقاف التفاوض على تأجير الأرض للمطور خلال مدة العقد، وليس على الأوقاف أن تشتري البناء بل ينتقل إليها المشروع عينًا ومنفعة في نهاية مدة التعاقد دون أن يكون هناك تدرج في نقل الملكية.

وقد تم اعتماد صيغة البناء والتشغيل والتحويل في مشروعات وقفية في عدد من الدول، منها لبنان والأردن والمغرب والسعودية والإمارات وتركيا وماليزيا. ومن أبرز المشاريع الوقفية التي تم تنفيذها بصيغة البناء والتشغيل والتحويل مشروع برج بنك إسلام ماليزيا المؤلف من 34 طابقًا الذي تم إنشاؤه عام 2012 على أرض وقف في وسط العاصمة كوالا لمبور باستثمار الأرض لمدة 25 سنة وبتمويل مشترك من بنك إسلام ماليزيا وصندوق الحج الماليزي، ومشروع برج زمزم وهو أحد أبراج مشروع «أبراج البيت» بمكة المكرمة بتمويل من شركة منشآت للمشاريع العقارية ولمدة انتفاع 24 عامًا هجريًا، وكذلك تجربة الأردن حيث قامت مؤسسة تنمية أموال الأوقاف «بالشراكة مع محلية ودولية بإنشاء مجمعات تجارية وسكنية ومنتجعات فاخرة تعود ملكيتها للأوقاف بعد 25 عامًا من الإنتفاع»[23]، كما أن مديرية الأوقاف التركية هي من أكثر المؤسسات الوقفية التي تستخدم هذا الأسلوب من التمويل لمشاريع متنوعة منها مساكن للطلبة، ومدارس ومستشفيات وفنادق وقاعات للأفراح ومواقف للسيارات ومحطات البنزين وتتراوح فترة الإيجار من 20 إلى 50 عاماً[24].

9. التمويل عبر الاكتتاب العام

كانت الأوقاف في السابق تنشأ بمبادرات فردية، ولكن مع كبر حجم المشروعات الوقفية القادرة على خدمة شريحة كبيرة من المجتمع وارتفاع تكاليف البناء، أصبح من المحتم التوجه إلى عموم الناس للمساهمة في تمويل هذه المشاريع، ومن الطرق الناجعة والمستحدثة للتمويل إصدار الصكوك والأسهم والسندات الوقفية التي تطرح للاكتتاب العام. وهذه الأدوات تقوم على مبدأ تجزئة ملكية الأعيان أو النشاط الاستثماري وتندرج تحت أنظمة التوريق (Securitization) التي ظهرت كإحدى آليات التمويل في الثمانينات من القرن الماضي بفارق أن الإصدارات الوقفية لهذه الأدوات تنشأ لأغراض خيرية متعددة وتستند في هيكلتها على ضوابط شرعية واقتصادية.

23 خفاجي، ريهام وعرفان، عبدالله، إحياء نظام الوقف في مصر ، قراءة في النماذج العالمية، الجامعة الأمريكية في القاهرة

24 كندوز، أحمد آق، إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (النظرية والتطبيق)، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي) اسطمبول، تركيا 13-15 مايو 2011، ص 264

أن إصدار الصكوك والسندات والأسهم الوقفية تستمد مشروعيتها من جواز وقف النقود وصيغة الوقف المؤقت. وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي بقراره رقم (5 د ع/88/08) إصدار هذه الأدوات لتعبئة الموارد المالية بشروط وضوابط ذكرها القرار[25]. وهذه الإجازة مكنت إدارة الوقف من الاكتتاب في هذه الأدوات بشرط أن تكون ذات طبيعة آمنة وأن تصدر بقيم اسمية قد تنزل إلى خمسة أو عشرة دولارات مثلاً فتكون في متناول الجميع وأن تكون قابلة للتخارج إذا اقتضت الحاجة لذلك، ويمكن أن تقوم إدارة الأوقاف نفسها بهذه الإصدارات كما يمكن أن تكون مضمونة من الحكومة أو أية جهة أخرى يثق بها المكتتبون على أن يكون ما تدفعه الجهة الضامنة دينًا على الأوقاف إذا عجزت عن الدفع، كما يمكن إصدار هذه الصكوك على قاعدة الغنم بالغرم، حيث يغنم ويغرم حامل الصك بقيمة الصك وعدد الصكوك.

وبما أن المبدأ الأساسي في إصدار هذه الأدوات أن يكون المشروع مستقلاً عن جهة الإصدار. فيجب أن يكون لكل مشروع ذمة مالية منفصلة عن الهيئة المصدرة تعرف بالشركة ذات الغرض الخاص (Special purpose company - SPC) وهي كيان قانوني مستقل تنشأ لمشروع محدد ولمدة محددة وتستخدم كهيكل قانوني مهمتها إصدار الأداة المالية وتسويقها وإدارة المشروع الوقفي وإبعاد الأوقاف عن المخاطر التي تطرأ على المشروع لقاء أتعاب مقررة تدفع من حصيلة الإصدار، وقد تدخل أطراف أخرى في عملية الإصدار مثل هيئات التصنيف الائتمانية (Credit rating agencies) ومتعهد الاكتتاب (Underwriter) وأمين الحفظ (Custodian). وقد أضافت طرح الاكتتابات الخاصة بمشروعات الأوقاف المزيد من التنوع والخبرة والمعرفة التي تسهم في تطوير أسواق المال الإسلامية، وربط هذه الإصدارات بمشروعات اجتماعية وتنموية الأمر الذي من شأنه إضفاء الثقة على مؤسسة الوقف والعاملين فيها.

10. سندات المقارضة

إن سندات المقارضة وتسمى أيضًا صكوك المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال اللازم للتكلفة المتوقعة لتنفيذ مشروعات وقفية ضخمة تدر ريعاً بإصدار أوراق متساوية القيمة تسجل بأسماء أصحابها مقابل نسبة محددة من الريع كعائد على ما يملكون من السندات، ويخصص جزء من العائد الذي تملكه إدارة الأوقاف لإطفاء السندات - إي شراؤها تدريجياً إلى أن تعود الملكية الكاملة للبناء بعد فترة من الزمن إلى إدارة الأوقاف. وقد اعتمدت وزارة الأوقاف الأردنية هذه الصيغة وأصدرت لها قانون سندات المقارضة رقم 10 لعام 1981، كما أجازها مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث في العام1987 بشروط وضوابط

25 قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 181 (7/19) (2009م)

حددها القرار[26]. ومن أهم الشروط التي أجاز فيها مجمع الفقه الإسلامي سندات المقارضة أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات وشروط الإصدار المطلوبة شرعًا في صيغة التمويل التي تبنى عليها هذه االسندات من حيث رأس المال وتوزيع الربح والمواعيد المقررة لإطفائها، وأن تكون قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونًا فيه من المضارب، كما يجوز التداول بعد اكتمال الشروع وفقًا للسعر المتفق عليه[27].

11. الأسهم الوقفية

الأسهم الوقفية هي من أساليب تجميع الموارد المالية لإنشاء مشاريع استثمارية وقفية تطرح للراغبين في وقف جزء من أموالهم، وتصدر الأسهم الوقفية بقيم متساوية تحدد نسبة مشاركة صاحبها في المشروع الوقفي. وهذه الأسهم لا تتداول في البورصات ولا يحق لحامليها بيعها أو التدخل في طريقة استثمارها ولا ينالهم منها أي عائد أو جزء من عائد خدمة للأوقاف، بل هم بمثابة المتبرعين أو المحسنين. وانطلقت فكرة الأسهم الوقفية من جمهورية السودان في عام 1989م حيث أصدرت هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية أسهمًا وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة في مشروع معين تقصته الهيئة مسبقاً وتحرت حاجة الناس إليه[28]، ومؤخرًا انتشرت فكرة الأسهم الوقفية في دول الخليج العربي - سنة 1999 في الكويت وسلطنة عمان، وسنة 2001 في الإمارات العربية المتحدة- ثم انتقلت إلى دول أخرى حيث أنشئت هيئات خاصة لإصدار وتسويق الأسهم الوقفية على غرار التجربة السودانية[29].

12. الصكوك الوقفية

تعتبر الصكوك من أكثر أدوات التوريق الإسلامية انتشارًا وهي أوراق مالية متساوية القيمة قابلة للتداول في السوق الثانوية تمثل حصصًا شائعة في أعيان حقيقية (Asset backed) أو منافع مدعومة بأعيان حقيقية (Asset based) تدر دخلًا. والصكوك الوقفية هي أدوات استثمارية يتم إصدارها وفق أحكام الشريعة يكتتب فيها الواقفون وتمثل حصيلتها المال

26 قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (10/3)

27 يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز التداول إلا إذا صار مال القراض موجودات من أعيان، ولذلك قد يكون هناك شرط مسبق أن لا تخارج أو تداول قبل انتهاء المشروع (لمدة سنتين مثلًا).

28 مهدي، محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب) ص 112

29 موقع موهوبون http://www.mawhopon.net/?p=2937

الموقوف الذي يصرف ريعه لصالح الجهة الموقوف عليها. والصكوك الوقفية متنوعة بتنوع الأصول التي تمثلها وصيغ التمويل التي تبنى عليها. فمنها صكوك المشاركة والمضاربة والاستصناع والإجارة وتمثل حصصًا شائعةً في ملكية أعيان موجودة أو غير موجودة وقت إصدار الصكوك، وقد تكون هذه الأعيان عقارات أو معدات أو أجهزة. فإذا كانت الأعيان غير موجودة وقت الإصدار فتكون عندئذ أعيانًا موصوفة في الذمة بوصف كامل وموثق بجملة من العقود والالتزامات. وتتنوع الصكوك الوقفية بتنوع أوجه البر فهناك الصكوك الخيرية التي لا تعود بعائد مادي على حاملها بل تنفق غلتها في وجوه الخير، والصكوك الأهلية التي تصدر لصالح ذرية الواقف، وصكوك القرض الحسن التي تستخدم حصيلتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصكوك الطبية التي تصدر لعلاج المرضى من الفقراء، وصكوك التعليم التي ينفق ريعها على الطلاب والمعلمين والبحوث ودور العلم وغيرها. ومن الإصدارات الناجحة للصكوك الوقفية صكوك برج زمزم في مكة المكرمة في عام،2006 وهي صكوك انتفاع لتطوير أرض الوقف وصكوك المشاركة بقيمة 35 مليون دولار أمريكي، وفي سنغافورة لتطوير المباني الوقفية الأثرية في شارع بنكولين (Bencoolen St) عام 2002، وصكوك الإجارة التمويلية لبناء عشرة مباني المحاكم الشرعية في ولاية سلانغور بماليزيا عام 2013.

13. التمويل الجماعي

التمويل الجماعي Crowd Funding هو وسيلة للحصول على أموال بمبالغ صغيرة من قبل مجموعة كبيرة من الناس من خلال حملات على مواقع الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي مثل فيس بوك وتويتر والواتساب وغيرها بغرض تمويل مشروع معين. وكثيرًا ما كانت الأوقاف تلجأ إلى التمويل الجماعي كأسلوب بديل لتعبئة الموارد المالية عن طريق حملات إعلانية في وسائل الإعلان أو منشورات توزع بالبريد أو صناديق لجمع التبرعات وخاصة في المناسبات الدينية كشهر رمضان المبارك وعيد الفطر وعيد الأضحى. وفي السنوات الأخيرة بدأت الحملات الإلكترونية في الانتشار وبترخيص رسمي وإشراف من الجهات الحكومية المختصة للتأكد أن حملة التمويل تتم بشكل محترف تبين فيها فكرة المشروع ومواصفاته وبرنامج تنفيذه وأهدافه، والتأكيد من أنه لا يوجد احتيال أو عدم تنفيذ للمشروع. وتعتبر ماليزيا من الدول الرائدة في استخدام نموذج التمويل الجماعي لجمع الأموال لتطوير الأراضي الوقفية لبناء المدارس والمراكز الطبية والمجمعات السكنية تحت إشراف المجالس الإسلامية في الولايات الماليزية.

14. الصناديق الوقفية

تعتبر الصناديق الوقفية من أمثلة الوقف النقدي الجماعي. ويمكن تعريف الصناديق الوقفية بكونها أوعية غير محددة المدة تجمع فيها أموال نقدية موقوفة من عدد من الأشخاص أو المؤسسات تستثمر لأغراض اجتماعية وخيرية متعددة كالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية كرعاية الأيتام والقصَّر والأسر الفقيرة والإغاثة الطارئة وتمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة. كما يمكن شرعاً أن تجمع الأموال الموقوفة في صندوق استثماري واحد على أن يحافظ على الذمم المستحقة للموقوف عليهم حسب شروط الواقفين. ومن مميزات الصناديق الوقفية أنها تمكن من المشاركة الشعبية بالمبلغ الذي يريد أن يوقفه المحسن في وجه من وجوه البر التي حددها الصندوق. كما أن الصناديق الوقفية عملت على نقل نظارة الوقف من طابعها الفردي إلى العمل المؤسسي المنظم. فالصناديق الوقفية باعتبارها أدوات أئتمان فهي عادة تكون تحت رقابة حكومية مشددة أسوة بصناديق الاستثمار العامة التي تعمل وفق قوانين وأنظمة تضمن الشفافية والانضباط[30].

وكانت الأمانة العامة للأوقاف الكويتية من أوائل المؤسسات االتي اعتمدت آلية الصناديق الوقفية لأغراض مجتمعية متعددة سنة 1994م، ووضعت لها اللوائح التنظيمية والإدارية وقامت بالترويج الجماهيري لها، فأنشأت صناديق للرعاية الصحية ولرعاية المعاقين وللتعليم ولعلاج البطالة ولرعاية الفقراء وصناديق لرعاية المساجد وعلوم القرآن الكريم وصناديق لإقامة مشاريع تنموية وغير ذلك من المجالات[31]، وقد أخذ عدد من الدول الإسلامية والعربية بالتجربة الكويتية ومنها دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، وأنشأوا الصناديق الوقفية لمختلف أعمال البر التي تغطي معظم احتياجات المجتمع، ويمكن الاستدلال بصندوق الحج TH الماليزي كأفضل صندوق استثماري في العالم الإسلامي، وهو صندوق ادخار واستثمار لأداء فريضة الحج، إضافة إلى صندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية.

15. الشركات الوقفية

الشركة الوقفية(Corporate Waqf) هي من الصور الحديثة للوقف التي تنشأ بقوانين الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات التضامنية أو الشركات العائلية أو غيرها من أنواع الشركات، حيث يكون المال الموقوف في شكل أسهم تصدرها الشركة يكتتب

30 عمر، عبد الحليم، التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، بحث قدم في ندوة «التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقاتها في المجتمع الإسلامي في روسيا» 2004م

31 القرار الإداري للأمانة العامة للأوقاف الكويتية رقم (102) لسنة 1994م

فيها الواقفون وأصول ثابتة ومنقولة تمثل أعيانًا موقوفة ومسجلة في وثيقة التأسيس، تستخدمها الشركة في أعمالها التجارية أو الصناعية أو الاستثمارية لتحقق من خلالها أرباح تصرف في أوجه البر، وتمثل الجمعية العمومية مجموع الواقفين، ويمكن أن يقوم مجلس الإدارة بمهام ناظر الوقف[32]، وتطبق الأصول الإدارية والمحاسبية ويفصح عنها كما هو الحال بالنسبة للشركات الربحية. والشركة الوقفية هي أكثر من مجرد عمل خيري تقوم به شركة تجارية، بل هي أوقاف ذات طابع صناعي وتجاري تقدم المنتجات والخدمات وتوفر فرص العمل وتسهم في رفع مستوى المعيشة والتنمية الاقتصادية في انسجام مع القوانين والأنظمة السائدة لحوكمة الشركات وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. فإن الوقف المتمثل في شركة تجارية يزيد من دائرة الإنتفاع الاجتماعي، ويبطل الانتقاد بأن الوقف هو حبس لأصول ذات قيمة اقتصادية في نظام غير منتج. وقد استفاد نظام الوقف الإسلامي من التجربة الخيرية الغربية في مجال الشركات والمنظمات غير الربحية بأشكالها القانونية المعروفة بمصطلحات (Charitable Trusts) و (Foundations) و (Non-Profit Organisations) وأنظمتها وكيفية عملها وإدارتها، ومن كبرى هذه المؤسسات مؤسسة بيل أند ملیندا غيتس الخيرية (Bill and Melinda Gates Foundation) الأمريكية ومؤسسة ويلكم (Wellcome Trust) البريطانية العاملة في المجال الصحي، وشركة الساعات الشهيرة رولكس (Rolex) السويسرية.

ومن الشركات الوقفية الرائدة في العالم الإسلامي شركة جوهور (Johor Corporation) وشركة وقف النور (Waqaf An-Nur Corporation) في المؤسسة عام 2008 بماليزيا، وشركة الإسماعيلية لمزارع البط والأسماك، ومصنع سجاد دمنهور في مصر، وشركة وهبي القابضة (Koc Holding and the Vehbi Koc Vakfi) في تركيا، وشركة أوقاف سليمان الراجحي القابضة التي أسست في عام 1432هـ/2011م، والتي تمتلك استثمارات في عدد من القطاعات في المملكة العربية السعودية وخارجها[33].

16. الأصول الرقمية للأوقاف

في السنوات الأخيرة ومع التطور السريع والمذهل للتكنولوجيا الرقمية وتطبيقات الإنترنت ظهر ما يمكن أن نطلق عليه الجيل الجديد من الأوقاف التي تختلف بأشكالها وخصائصها وطرق صيانتها وتثميرها وحوكمتها عن النماذج القديمة. فقد غزت التكنولوجيا المالية(Fintech)

32 خالد المهنا، الشركات الوقفية، - من إصدارات الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص 32

33 انظر موقع شركة سليمان الراجحي القابضة https://www.asrhc.com

بأنظمتها ومنتجاتها المتعددة والمتشعبة مثل البلوكتشين (Blockchain) والعقود الذكية والذكاء الاصطناعي كل القطاعات وكل المجالات وخلقت بيئة جديدة ومعقدة لم يكن بالإمكان تصورها قبل عشر سنوات فقط، والأوقاف بطبيعة الحال ليست بمنأى عن هذه التطورات بكل ما تحمله من مميزات وسلبيات. فهناك الآن عملات رقمية مثل البتكوين (Bitcoin) وأمثالها التي أخذت صبغة قانونية، وتمثل قيمة نقدية صالحة للتعامل، وأصول معرفية من برامج وأنظمة ومواقع على الشبكة العنكبوتية وخدمات تعمل على خلق القيمة (Value Creation) وتحقيق النمو الاقتصادي يمكن لها أن تشكل أصولا وقفية رقمية تنسجم مع روح العصر وتتوافق مع أحكام الوقف، إذ أن الغاية تكمن بما تحققه من عوائد مثمرة تضمن استمرارها وتعود بالنفع على الموقوف عليهم. كما أن أدوات التكنولوجيا الحديثة أسهمت بشكل كبير على زيادة فعالية الإدارة وتبسيط الإجراءات، وسرعة تنفيذ الأعمال كما ساعدت على الدقة والموسوعية في الوثائق والتقارير المرئية والسمعية وسهولة النشر والتخزين والمرجعية. أما الوجه السلبي فإن التكنولوجيا الرقمية في تطور مستمر الأمر الذي يحتم على الأوقاف الحاجة الدائمة للصيانة الدائمة والاستدراك، كما تحمل العديد من المخاطر من خروقات للأنظمة وقرصنة للأموال والمعلومات وانتهاك للحقوق، وهي صور جديدة من التعدي على الوقف التي تحتاج إلى حلول وتحوط. وهذا يستوجب على الأوقاف أن تتهيأ لتتواءم مع هذا الواقع الجديد بإيجاد الإدارة الفنية المتخصصة وتدريب الموظفين لاكتساب الخبرات التقنية اللازمة للقيام بأعمال النظارة على هذا النوع من الأوقاف واتخاذ ما يلزم من تدابير لدرء هذه المخاطر والتحديات. وقد بدأت مؤسسات الأوقاف تبدي اهتمامًا متزايدًا في تطبيق أنظمة التكنولوجيا المالية، وإدخال بعض التغيرات في نماذج أعمالها، ووضع الأطر المالية والإدارية وتوفير البيئة التنظيمية والتشريعية، وبيان ما يتعلق بها من أحكام تنسجم مع طبيعة الوقف، وتضمن سلامتة وتساعد على إزالة المعوقات والمحافظة على شروط الواقف.

الخاتمة والاستشراف

لقيت مسألة إعمار الوقف أهمية كبيرة عبر تاريخ الفقه الإسلامي، قدم فيها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الأساليب والصيغ الملائمة لاستثمار وتمويل وتطوير الممتلكات الوقفية. فهناك الكثير من رأس المال الفكري الذي أعطى الأوقاف القدرة على الاستمرارية ومواكبة ما يستجد من تغيرات وتطورات ومواجة ما يطرأ من تحديات وأخطار، فالكثير من الأوقاف التي تنشأ اليوم هي أصول متداولة كالنقود والأسهم والصكوك، وأصول غير ملموسة كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق النشر، وأوقاف جماعية أتاحت للوقف آفاقًا أوسع ومرونة أكثر

في تأسيس أوقاف جديدة وفي تعبئة الموارد المالية. وفي الوقت الذي تطورت فيه أساليب الأعمال والتمويل والاستثمار، ظهرت أدوار مستحدثة لما يمكن أن يسهم فيه الوقف. وجهود أهل العلم والاختصاص مستمرة لاستنباط آليات جديدة وبيان الأحكام الشرعية بشأنها.

وقد شهد الوقف مؤخرًا عودة قوية في المحافل العلمية والاجتماعية والاقتصادية، ولم يعد الاهتمام بالأوقاف حصرًا على الجهات الدينية لسببين رئيسين، الأول يتعلق بالحجم الكبير للأصول الوقفية كثروة قومية، والثاني يتعلق بتعدد المصارف الخيرية والاجتماعية حيث أصبح الوقف جزءًا بما يعرف بالقطاع الثالث غير الربحي، مضيفًا ما يقارب 10% إلى الناتج القومي في كثير من الدول، وترددت الدعوات لإدماجه في أسواق المال وبرامج التنمية الشاملة، وأصبحت الأوقاف عاملاً مهمًا في بناء الاقتصاد ودليلاً على رفاهية المجتمع.

وفي استقراء لمستقبل الأوقاف في عصر العولمة يظهر أن الرحلة الرقمية قد انطلقت، وتشير سرعة التغيير أن هذه ليست مرحلة عابرة، ولا بد لمؤسسات الأوقاف من مواكبة هذا التطور التكنولوجي الكبير، فالتقنيات الجديدة توفر إمكانات هائلة للتغيير، وتسهم في تحقيق نقلة نوعية في مجالات التمويل، والاستثمار والخدمات الاجتماعية، وهذا ما تحتاجه الأوقاف اليوم لضمان استمرارها واستمرار عطائها، سواء كانت المواكبة في نوع الموقوف أو صيغة الوقف أو في طرق إدارته واستثماراته أو في مجالات صرف ريعه.

إن تنمية الأصول والأعيان الموقوفة أمر مهم ولا بد منه لضمان ديمومتها وتطويرها بشكل يؤدي إلى تعظيم غلالها، وزيادة عدد المستفيدين جيلاً بعد جيل. فالوقف هو رصيد الأمة ومحفظة الأجيال القادمة، وعملية استثمار أموال الوقف تقوم على فكرة تحقيق منافع وإيرادات متنامية، وعلى شكل مستدام.

ومع تقدم البحث العلمي وتطور التقنيات الرقمية وحاجة المجتمع إلى التقدم ومواكبة المتغيرات، فقد أصبحت هذه التوجهات والأخذ بها وتطويرها وتطبيقها مطلبًا ملحًا لاستمرارية هذا القطاع ونموه على المدى الطويل. كما إن الحاجة أصبحت ملحة إلى الإفادة من الوقف وتطوير آلياته وابتكار صيغ تتناسب مع الاقتصاد المعاصر، وتراعي الأحوال والظروف الاجتماعية، وهذا ما سيجعل الأوقاف تتبوأ مكانهاالمرموق والمؤثر اقتصاديًا واجتماعيًا.

المبحث الثامن: مستقبل الأوقاف في عصر التقنيات المالية الحديثة

د. حسن أزكانين

يتناول هذا المبحث مطلبين رئيسين نأمل من خلالهما الإشارة إلى مستقبل مؤسسة الأوقاف في عصر التقنيات الحديثة، حيث سنبحث من خلال المطلب الأول: الملامح العامة عن تبني تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الوقفية، ثم المطلب الثاني عن: دور التكنولوجيا المالية في النهوض بالمؤسسات الوقفية، إذ نعرف بمفهوم التكنولوجيا المالية، وأنواعها كمنصات التمويل الجماعي، أو تقنية البلوكشين، أو المحافظ الرقمية و أنظمة الدفع وتحويل الأموال، ونخلص إلى تطبيقات تكنولوجية حية لمؤسسات وقفية، ونختم هذا باستشراف المستقبل القريب لتكنولوجيا الوقف.

المطلب الأول: الملامح العامة عن تبني تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الوقفية

شهد العالم الحديث تطورات كبيرة في مجال التقنية وتكنولوجيا المعلومات كان لها الأثر الكبير في العديد من المجالات أهمها القطاع الثالث. حيث إن هناك العديد من المؤسسات الخيرية استفادت من التقدم التكنولوجي لو قامت بإعادة بناء وهيكلة خدماتها التقليدية، عن طريق العمل على تبني نظم وتقنيات حديثة أسهمت في إحداث ثورة معلوماتية في منظومتها الإدارية والخدماتية.

لذلك سعت مجموعة من المؤسسات الوقفية إلى تبني بعض الخدمات والتقنيات الحديثة من أجل أتمتة الخدمات والإجراءات الإدارية من تسجيل للأوقاف، والقيام بالمراسلات السريعة، واستقبال للتبرعات، مما أسهم في التسريع من عملية إنجاز الأعمال وتطوير الكفاءات المهنية، ثم الانتقال تدريجيًا من الاعتماد على العمليات ذات الصبغة التقليدية، والتي تعتمد على السجلات والوثائق الورقية إلى نظام معلوماتي ذو أدوات وآليات متكاملة تُوفر الكثير من الجهد والوقت. كذلك من أهم ايجابيات تبني التقنيات الحديثة في القطاع الوقفي، استقطاب الواقفين المانحين من مختلف مناطق العالم من أجل القيام بالتبرعات الإلكترونية، وتسهيل عملية التواصل معهم من خلال شبكات التواصل المتاحة على النت أو عن طريق بيانات الإيميل التي يسجلها الموقع أثناء الزيارات للموقع.

تعتبر التبرعات الإلكترونية من أحد أهم الأساليب الجديدة لتشجيع التبرعات في القطاعات الخيرية المختلفة، والتي كشفت عن دورها الكبير في تخفيض تكلفة التبرع، إذ تبين حسب بعض الإحصائيات أن تكلفة جمع دولار واحد عبر الطرق التقليدية قد تصل الى ما يقارب 1.25

دولار أمريكي، في حين لا تتجاوز 0.05 دولار أمريكي من خلال تقنية المعلومات والاتصالات[34].

أما مصطلح الوقف النقدي الإلكتروني فتم تعريفه على أنه «توفير قنوات الدفع الإلكتروني لمختلف فئات المجتمع وشرائحه الراغبين في تقديم أوقافهم بكل سهولة ويسر، وفي أي وقت يشاؤون في إطار نظم أمان وحماية عالية الكفاءة والجودة، ... ومن صوره: الوقف الإلكتروني عن طريق الرسائل القصيرة SMS أو عن طريق بوابة الدفع الإلكترونية أو الأكشاك الإلكترونية المنتشرة في أغلب المحلات والمجمعات التجارية، أو باستخدام بطاقة الائتمان (Credit Card) أو بطاقة السحب الآلي[35]. كما أن أدوات الوقف النقدي الإلكتروني التي تسمح بالتبرعات تتجاوز ما تم ذكره سابقًا حسب بعض الباحثين[36]، فهي:

1. جهاز نقاط البيع: تقوم المؤسسة بالعمل مع البنك من أجل تثبيت الجهاز بمقر الجهة الخيرية وبرمجته، ثم ربطه بالحساب البنكي الخاص بالمؤسسة، ويسمح هذا الجهاز للمانحين بتقديم تبرعات عن طريق البطاقة البنكية الخاصة.
2. الصراف الآلي: هي إحدى وسائل التبرع الإلكتروني، تمكن المانح من القيام بالتحويلات اللازمة من حسابه الشخصي إلى حساب الجهة الخيرية مباشرة.
3. الهاتف المصرفي: هذه الوسيلة تمكن المتبرع من الاتصال بالرقم المجاني للمصرف لمساعدته من أجل القيام بالتحويلات الضرورية للمؤسسة الخيرية.
4. خدمة الإنترنيت المصرفية: هي خدمة متاحة عبر الموقع الخاص للبنك حيث تسمح بالتبرع إلى الجهات المعنية شريطة التسجيل والحصول على كلمة المرور واسم المستخدم.
5. قبول بطاقات الائتمان على مواقع الإنترنيت للجهات الخيرية، تسمح للزائر بالتبرع مباشرة عن طريق خدمة البطاقة البنكية.
6. خدمة الويب عن طريق الجوال: وهي الاعتماد على الجوال من أجل القيام بالعمليات المصرفية من قبل البنك، وهذه تستوجب قيام المؤسسة الخيرية بالتفاوض مع البنك وتشجيعه من أجل تطوير نظام الواب الخاص الذي سيمكن عملاءها من التبرع للجهات الخيرية.
7. استقطاع مبلغ محدد من الحساب البنكي للعملاء بشكل دوري و بشكل آلي.

---

34 المركز الدولي للإبحاث والدراسات (مداد)، التبرعات الإلكترونية، (جدة, المركز الدولي للابحاث و الدراسات، اكتوبر، 2018)، ص 23.

35 عبد القادر مهاوات و محمد ببوش، الوقف الالكتروني و دوره في جودة التعليم الشرعي، المؤتمر الدولي السابع حول: التعليم الشرعي و سبل تطويره، (فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 11 يوليو 2017)، ص 3.

36 محمد جعفر هني، الوقف النقدي الالكتروني بين عولمة الصدقة الجارية و عصرنة المنظومة الوقفية، (الجزائر, مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان، العدد السادس، 2018), ص 279.

8. الوقف النقدي الإلكتروني القائم على بوابات الدفع الإلكترونية، تُمكن المانح من القيام
9. بعملية التبرع خلال فترة وجيزة ومراحل بسيطة.
10. الأكشاك الإلكترونية من الوسائل الفعالة في جمع التبرعات، هذه الاكشاك سهلة الاستخدام، ويجدها المتبرع منتشرة في مختلف المجمعات التجارية.

وكما ذكر سانوسي وشفيعي أنه من أجل تعزيز الأداء الإداري والإسراع في العمليات، يجب أن تمتلك مؤسسات الأوقاف أحدث التقنيات لإدارة قواعد البيانات الخاصة بها، حيث إن التقنية الحالية التي تستخدمها مؤسسات الأوقاف تفسر سبب انعدام التوثيق الصحيح للأوقاف النقدية (Cash Waqf) [37].

هناك محاولات عدة من طرف مجموعة من المؤسسات الوقفية لنشر ثقافة التبرع الوقفية عن طريق الوسائل التقنية المتعددة، وعبر توفير منصات إلكترونية توفر عمليات الدفع الالكتروني من أجل تسهيل عملية التبرع لمختلف فئات المجتمع الراغبين في توقيف مبالغ نقدية من أجل مشاريع خيرية متعددة، نذكر في هذا الفصل بعض التطبيقات الحية لمشاريع الوقف الإلكتروني، منها مبادرة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات. حيث قامت هذه المؤسسة بإنشاء صفحة خاصة في الموقع الرسمي تمكن الفرد من إمكانية التبرع إلكترونيا **لعدة مصارف منها** [38]:

وقف الشؤون الإسلامية، أو وقف العلم، أو وقف البر والتقوى، أو وقف الأيتام والفقراء، أو وقف الصحة، أو وقف الرعاية الاجتماعية، أو مشروع صلة الرحم، أو مشروع سهم الوفاء للأم والأب، ومشروع الماء.

كما أطلقت الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية منصة «وقفي» كإحدى المبادرات القيمة من أجل مواكبة التحول الرقمي لتفعيل المشاركة المجتمعية في دعم القطاع غير الربحي أو الوقفي، ووفرت المنصة خدمات متكاملة من أجل القيام بالتبرعات الإلكترونية عبر المنصة بشكل آمن، وتمكن هذه المنصة المتبرع من الإسهام الجزئي أو الكامل في دعم مشروعات مختلفة وتمويلها بشكل رقمي، حيث يأتي إطلاق هذه المنصة الاكترونية[39].

37 Sanusi, Soliha, and Muhammad Hakimi Mohd Shafiai. "The management of cash waqf: toward socio-economic development of Muslims in Malaysia." Jurnal Pengurusan (UKM Journal of Management) 43 (2015).

38 انظر: موقع الهيئة العامة للشؤون الاسلامية و الاوقاف، التبرع الاكتروني، عن الهيئة العامة للاوقاف، [www.awqaf.gov.ae]

39 انظر: موقع الهيئة العامة للأوقاف، منصة وقفي، المملكة العربية السعودية, [www.awqaf.gov.sa].

وتقدم المنصة مجموعة من المنتجات والمشروعات الوقفية من أجل تمكين فئات المجتمع المختلفة والجهات المانحة من الإسهام في تنمية المجتمع، تلبيةً للاحتياجات والأولويات التنموية المستدامة، أما بالنسبة للمصارف الوقفية، فتشمل[40]: ضيوف الرحمن، الرعاية الصحية، المشروعات التعليمية، المشروعات الإغاثية، المجال البيئي، المنتجات الوقفية، الدعم الاجتماعي، الصندوق الاجتماعي للتخفيف من آثار جائحة فيروس كورونا.

وتؤكد لمى البسام مراقب تطوير النظم بمركز نظم المعلومات بالأمانة العامة للأوقاف في الكويت، أن الأمانة كانت من السباقين في تبنى التقنيات الحديثة، فمشروع الوقف الإلكتروني أصبح له صدى كبير على مستوى دولة الكويت حيث يعد أحد أهم انجازات المؤسسة، لما يتمتع به من نظام أمان وكفاءة عالية، ويوفر هذا المشروع خدمات متعددة للتبرع الإلكتروني منها موقع الإنترنيت، والرسائل القصيرة، والاكشاك الإلكترونية وأجهزة نقاط البيع، كما أن نظام BPMS, يمكن العاملين في مؤسسة الأوقاف من الانتقال إلى التداول بالوثائق الآلية بدل تداول المعاملات والوثائق الورقية، ويساعد المسؤولين في قياس مستوى أداء مختلف الإدارات، مما يسهم في زيادة حجم الانجازات داخل المؤسسة[41].

والأمر نفسه ينطبق على الأنشطة التكنولوجية للمؤسسات الوقفية في ماليزيا، فأغلب الخدمات الوقفية في ولاية سلانجور حاليًا تتم عن طريق برامج وأنظمة تكنولوجية، ويشمل هذا نظام توثيق جميع أنشطة الوقف النقدي وجمع الأموال، واستثمارها ثم توزيعها على المستفيدين[42].

فالتبرعات عن طريق الرسائل النصية عرفت تداولاً كبيرًا في ماليزيا، و هذا ما أكده بعض الباحثين[43]، فأهمية الرسائل القصيرة ودور الهاتف النقال في تسهيل عملية الوقف النقدي، هذه المبادرة أطلقها مصرفيًّا بنك إسلام وماي بنك بالتعاون مع مؤسسة ياياسان ريستوا وقف، حيث شهدت تفاعلاً من طرف عملاء هذه المؤسسات، وقامت مؤسسة بربدنان وقف ماليزيا (Perbadanan Wakaf Malaysia) ومجلس اوجاما إسلام سلانجور (Majlis Agama

40 انظر: منصة وقفي، صفحة-عن وقفي، عن موقع الهيئة العامة للاوقاف,] https://waqfy.sa/about-us

41 منى البسام، الوقف الالكتروني احد اهم الانجازات الرائدة لامانة الاوقاف،)مجلة النهار الالكارونية, العدد 1526, 11 ابريل 2012).

42 Khamis, Siti Razifah, and Marhanum Che Mohd Salleh. "Study on the efficiency of cash waqf management in Malaysia." Journal of Islamic Monetary Economics and Finance 4, no. 1 (2018): 61-84.

43 Ibrahim, Haslindar, Afizar Amir, and Tajul Ariffin Masron. "Cash waqf: An innovative instrument for economic development." International Review of Social Sciences and Humanities 6, no. 1 (2013): 1-7.

Islam Selangor) بإعطاء انطلاقة لمشروع الوقف النقدي eMAIS, و هو نظام الدفع عبر الإنترنيت[44].

إذا تبين لنا أن المؤسسات الوقفية استخدمت التقنيات الحديثة في التبرعات وإيصالها للمستفيدين، حيث أظهرت العديد من الدراسات أن جيل الألفية الثالثة هو جيل الإنترنيت، وليس من المستبعد أن تتحول كل المعاملات المالية مستقبلاً إلى العالم الافتراضي مما سيؤثر على عمل المؤسسات الوقفية التقليدية، فالكثير من فرص جمع التبرعات تكمن في العالم الافتراضي، وكمثال على هذا نذكر منصة لانشكود التي استطاعت ان تجمع تبرعات بلغت 182 مليون دولار أمريكي منذ تأسيسها عن طريق منصة للتمويل الجماعي[45].

المطلب الثاني: استشرافات مستقبلية لتكنولوجيا المالية ودورها في النهوض بالمؤسسات الوقفية

لا يقتصر التطور التكنولوجي على تحقيق الرفاهية من إحداث منصات التواصل الاجتماعي الدردشة بشتى أنواعها وتوفير بعض الخدمات من منصات التجارة الإلكترونية، والتطبيقات المختلفة، بل تعدى ذلك الى ابتكار تقنيات جديدة قامت بتغيير حقيقي في هيكل الخدمات المالية والإدارية، هذا النوع من التقنيات المبتكرة أصبح له صدى كبير في جل الدول المتقدمة وأطلق عليها مفهوم التكنولوجيا المالية. فلا تكاد تتصفح منصات التواصل الاجتماعي أو الأخبار إلا وتجد الصحف والمؤتمرات تتحدث عن هذا النوع الجديد من التكنولوجيا الذي أصبح جزءًا لا يتجزأ من المنظومة المالية والإدارية والتجارية العالمية.

التكنولوجيا المالية أو ما يعرف اختصارًا بالفينتك هي صناعة ظهرت في العقد الأخير، وتتكون من مجموعة من الخدمات سواء في مجال الخدمات المصرفية الإلكترونية، وبوابات الدفع الإلكتروني، والعملات الرقمية، والبلوكشين، وكل أنواع منصات التمويل الاجتماعي، والمحافظ الإلكترونية وغيرها من الحلول المالية التي توفر خدمات للأفراد والمؤسسات لتلبية احتياجاتهم المختلفة. لكن ما هو الدور الذي ستتولاه هذه التكنولوجيا في مجال الأوقاف؟، و ما هي القيمة المضافة التي ستضيفها إلى المؤسسات الوقفية؟.

44 Mokhtar, Farhanah Mohd, Emira Mad Sidin, and Dzuljastri Abd Razak. "Operation of cash waqf in Malaysia and its limitations." Journal of Islamic Economics, Banking and Finance 113, no. 3158 (2015): 1-15.

45 انظر: منصة لانشكود، الصفحة الرسمية، عن موقع لانشكود، [www.launchgood.com].

فكما نعلم، لا يقتصر دور المؤسسات الوقفية على إدارة المؤسسات الدينية ودفع رواتب الائمة وتقديم خدمات إنسانية، بل تتجاوز كل هذا لتكون مؤسسة دينية واقتصادية واجتماعية في نفس الوقت، حيث إن الحفاظ على الأصول الوقفية، وتحقيق مبدأ الحبس والتأبيد فيها يستلزم البحث عن تقنيات جديدة تمكنها من تعزيز مكانتها الاقتصادية والاستثمارية، وتعظيم أصولها وريعها المالي لتلبي احتياجات كل أصحاب المصالح في المؤسسات الوقفية.

1. مفهوم التكنولوجيا المالية

تُعرف التكنولوجيا المالية على أنها مجال متعدد التخصصات و المجالات يجمع بين عنصرين أساسيين هما المالية والتكنولوجيا لإنتاج نماذج وتقنيات مالية جديدة[46]. ولتوضيح هذا التعريف أكثر، فالمالية هنا بمفهومها التقليدي هي كل ما يتعلق بالمعاملات المالية التي تعتمد على مجهودات بشرية من أجل تنفيذ أو تحقيق عملية معينة، فعلى سبيل المثال وفي بعض البلدان النامية التي لا تعتمد على التكنولوجيا المالية، إذا أراد شخص (أ) ان يبعث مبلغًا معينًا للشخص (ب) وجب عليه الذهاب إلى أقرب بنك والقيام بالعملية مما يحتاج مجهودًا بدنيًا ووقتًا قد يستغرق ساعات، وعلى العكس في البلدان المتقدمة التي تعتمد في معاملاتها المالية على التكنولوجيا، فإنها تمكن عملائها من إنجاز مجموعة من العمليات - التحويلات، دفع الفواتير، تجارة الكترونية- عبر تطبيق مبسط يستغرق دقائق معدودة، مما يوفر الجهد والوقت على البنك والعملاء، هذا النموذج هو خدمة من الخدمات التي تقدمها تكنولوجيا المالية.

الباحث اكسانتور قدم تعريفا أدق وقال إن تكنولوجيا المالية هي إداة يتم تطبيقها في الصناعة المالية حيث تسعى إلى تغطية مختلف مجالاتها كالإقراض، والاستثمار، والتأمين، وتحليل البيانات وإدارة الثروات، وأضاف أن هذه التقنيات تتبنى الابتكار التكنولوجي لتصميم وتوفير المنتجات المالية[47].

46 Leong, Kelvin, and Anna Sung. "FinTech (Financial Technology): what is it and how to use technologies to create business value in fintech way?." International Journal of Innovation, Management and Technology 9, no. 2 (2018): 74-78.

47 Skan, Julian, James Dickerson, and Luca Gagliardi. "Fintech and the evolving landscape: landing points for the industry." Accenture, available at: https://www. accenture. com/t20160427T053810__w__/us-en/_acnmedia/PDF-15/Accenture-Fintech-Evolving-Landscape. pdf (accessed 15th January, 2017) (2016).

إذا فالخدمات و الابتكارات المختلفة التي توفرها منظومة الفنتك غيرت إلى حد كبير طريقة المعاملات التقليدية، وهدفت في جوهرها إلى إعادة هيكلة الصناعة المالية عن طريق تحسين جودة الخدمات، خفض التكاليف، تقليل عدد المعاملات المرتبطة بالخدمات المالية التقليدية، وتأسيس ساحة مالية أكثر تنوعًا واستقرارًا.

أما بخصوص استثمارات قطاع الفنتك على المستوى العالمي، فشهدت ارتفاعًا كبيرًا في السنوات الاخيرة حيث ارتفعت إلى أكثر من 14 مليار دولار عام 2016 مقارنة مع 12 مليار دولار عام 2012 حسب تقرير مؤسسة كي بي إم جي[48]، وفي نفس السياق أكد اوسيني وعلي على أن مبلغ الاستثمارات في هذا القطاع تجاوز 19 مليار دولار سنة 2015 [49]. تفسير هذا الارتفاع في حجم الاستثمارات راجع بالاساس إلى العوائد المرتفعة واتجاه الأشخاص والمؤسسات إلى تبني هذه التقنية في المعاملات اليومية. بالنسبة لقطاع الأوقاف، فقد أتاح التطور التكنولوجي فرصًا لمنظمات الوقف لتعزيز إدارة عملياتها التجارية وجذب المزيد من المساهمين أو الواقفين، مما سيمكنها من تحقيق نمو ثابت لتحسين نظامها الإداري وأتمتة عملياتها، ثم التغلب على الصعوبات المالية التي تواجه هذا القطاع.

ماليزيا من بين البلدان التي أبدت اهتماما كبيرًا بتكنولوجيا المالية، وسارعت في تحضير الإطار القانوني الذي ينظمها، كما تعتبر المؤسسات الوقفية في هذا البلد بارزة في تحسين نظام المعلومات والتعامل مع إدارة الأوقاف، ويمتلك مجلس الشؤون الديني في ولاية قدح (Maljlis Agama Islam Kadah) نظام قاعدة بيانات فعال جدًا في إدارة ممتلكات الوقف. وقد أدى تعاونها مع جامعة UUM إلى إنشاء نظام للوقف الإلكتروني يتم عبره تحديث البيانات وتحسينها بشكل دوري[50]. ويمكن لهذا النوع من التكنولوجيا أن يعود بالكثير من الفوائد على نظام الوقف، إلا أنه لا يكفي لحل مشاكل السيولة، مما يدعو إلى ضرورة مناقشة حلول التكنولوجيا المالية التي من الممكن أن تستفيد منها كبديل تمويلي.

48 Fortnum, Dennis, Ian Pollari, Warren Mead, Brian Hughes, and Arik Speier. "The Pulse of Fintech Q4 2016: Global analysis of investment in fintech." Amstelveen: KPMG (2017).

49 Oseni, Umar A., and S. Nazim Ali, eds. Fintech in Islamic finance: Theory and practice. Routledge, 2019.

50 Isa, Zuraidah Mohamed, Norhidayah Ali, and Rabitah Harun. "A comparative study of waqf management in Malaysia." In International Conference on Sociality and Economics Development, vol. 10, pp. 561-565. 2011.

2. منصات التمويل الجماعي

يُعرف التمويل الجماعي (Crowd Funding) بأنه طريقة تمويل يتم خلالها جمع الأموال ذات المبالغ الصغيرة من عدد أكبر من الأفراد والمؤسسات، إما كتبرعات أو استثمارات، ويتم كل هذا عبر منصة إلكترونية تربط بين الأفراد -مستثمرين مانحين- والمستفيدين أو أصحاب المشاريع المختلفة، وتهدف هذه التقنية إلى إحداث نظام متكامل يسهل عمليات التمويل الجماعية، وتشمل استقطاب التبرعات والاستثمارات من مانحي وممولي مختلف دول العالم من أجل تحريك عجلة الاقتصاد والدفع بها الى الأمام[51].

يتبين لنا خلال هذا التعريف أن لتقنية التمويل الجماعي قدرة كبيرة على الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتمكين المشاريع المختلفة من الاستفادة، وطلب قروض عبر المنصة بدلاً من التمويلات التقليدية. هذا النوع من التمويل لا يقتصر على التبرعات و الاستثمارات فقط، فكابيصون[52]، تطرق في مقاله الى أنواع أخرى من التمويل الجماعي وهي التمويل القائم على المكافآت، التبرعات، الإقراض، ثم الأسهم والاستثمارات. إضافة إلى هذا، فقد قدمت المفوضية الأوروبية تقريرا بعنوان «التعريف بالتمويل الجماعي Crowdfunding »، والذي يلقى نظرة عامة على أنواع التمويل الجماعي حيث عرّفت كل واحدة على حدة كالتالي:[53]

- التمويل الجماعي القائم على التبرعات: جمع التبرعات من غير مقابل يُذكر، حيث يتبرع كل شخص لحملة معينة متوفرة على المنصة.
- التمويل الجماعي القائم على المكافآت: الاختلاف بين هذا النوع والقائم على التبرعات، يتجلى في أن الأول يُقدم فيه المستفيد أو صاحب الحملة مكافأة عينية للمتبرع.
- التمويل الجماعي القائم على الإقراض: حشد من المستثمرين يُقرضون مبلغًا معينًا لصاحب المشروع على أساس استرداده مستقبلًا مع فائدة، و هو شبيه بالمعاملات البنكية التقليدية ويُعتبر مخالفًا للشريعة الاسلامية لما فيه من التعاملات الربوية المحظورة في الإسلام.
- التمويل الجماعي القائم على الأسهم: يسمح هذا النوع من التمويل للشركات والمؤسسات

51 مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، نظام التمويل الجماعي القائم على القروض، [www.central-bank.ae].

52 GABISON, GAV. “Understanding crowdfunding and its regulations.” (2019).

53 European Commission, Crowdfunding Explained, (European commission, 2015): A guide for small and medium enterprises on crowdfunding and how to use it, pp, 12.

الناشئة بالحصول على استثمارات من مجموعة من الأشخاص عبر منصات التمويل الجماعي، مع تمكين هذا الأخير من الحصول بالمقابل على أسهم من الشركة (حقوق الملكية). نذكر هنا منصة سكوبيير (Scooper)السعودية التي تشتغل في هذا المجال، والتي اطلقت أول مشروع و هو عبارة عن تطبيق إلكتروني مشابه لمنصات التمويل الجماعي، والذي جمعت من خلاله مبلغًا مهماً[54].

- التمويل الجماعي العقاري: هذا الصنف قريب من التمويل الجماعي القائم على الإقراض من حيث طريقة جمع الأموال وتوزيعها، إلا أن الفرق يتجلى في نوع العقود والعمليات القائمة على أسس شرعية، والتي تتبناها المؤسسات خلال تمويل مشاريعها العقارية.

فبالرغم من أن التعريفات تختلف من باحث لآخر، إلا أنهم يتقاسمون ثلاثة عناصر أساسية مشتركة في التمويل الاجتماعي وهي: جمع مبالغ صغيرة من أجل مشاريع مختلفة، أو جمع الأموال من عدد كبير من المشاركين، أو جمع الأموال عن طريق منصة إلكترونية قائمة على شبكة الإنترنيت.

إذا التمويل الجماعي الاستثماري الذي سبق ذكره من طرف المفوضية الأوروبية، قائم على النظام الربوي المحرم في الإسلام، حيث لم تكن هناك إشارة إلى التمويل الاجتماعي الإسلامي الذي يمتثل لضوابط الشريعة الإسلامية، ولكن هناك العديد من منصات التمويل الجماعي الاستثمارية الإسلامية التي تم إنشاؤها من طرف مؤسسات عديدة بالخصوص في شرق آسيا من أجل تلبية احتياجات المسلمين، ومن هذه المنصات نذكر شركة إيثيس كراود المتخصصة في التمويل الجماعي العقاري.

إيثيس كراود (Ethis Ccrowd) هي من أوائل الشركات التي قامت بتاسيس منصة تمويل جماعي إسلامي معترف به من طرف مجموعة من الهيئات والمؤسسات عبر العالم، وتتواجد الشركة بسنغافورة وتتوفر على مكاتب في كل ماليزيا و جاكارتا، استطاعت هذه المؤسسة خلال خمس سنوات فقط من تاسيسها أن تمول 9200 وحدة سكنية في إندونيسيا تقدر قيمتها بأكثر من 133 مليون دولار أمريكي[55].

54 انظر: الصفحة الرئيسية لمنصة سكوبر, (www.scopeer.com).

55 Retrieved from https://ethis.co/id/

ولا شك أن التمويل الاجتماعي كان له انعكاس كبير على المجتمعات المختلفة، فايثيس كراود كمنصة للتمويل الجماعي, استطاعت أن تجمع الأموال عن طريق الإنترنيت، وأن تسهم في التخفيف من أعباء الطبقة المتوسطة، وتوفير سكن الاقتصادي يعتبر الأرخص في إندونيسيا، كما أن توظيف منتجات المالية الإسلامية مثل عقد المضاربة والمشاركة والاستصناع والمرابحة كان له الدور الكبير في استقطاب كل المهتمين بالاستثمارات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتبني هذا النوع من التمويل في مجال الأوقاف مناسباً، باعتبار أن أغلب استثمارات الأوقاف تتمركز في جانب العقارات. كما يجب علينا الاشارة هنا إلى أن هناك العديد من منصات التمويل الجماعي تعمل في مجالات أخرى، منها المجال الزراعي نذكر هنا منصة (Igrow-Asia) [56]، وهذا النوع من منصات التمويل الجماعي من شأنه أن ينهض بمختلف القطاعات الوقفية الفلاحية عبر استقطاب مستثمرين من مختلف البلدان ليحدث تأثيرًا إيجابيًا على محيط الأوقاف من المجتمع المدني إلى غير ذلك.

إلا أن تطبيق هذا المشروع في مجال الأوقاف لن يكون بالشيء اليسير لاعتبارات قانونية وتشغيلية محضة، فالتمويل الجماعي يحتاج إلى أخذ رخصة من السلطات الحكومية في بعض الدول، وفي بعضها لا يزال يدرس ويناقش هذا القانون.
ما يعني ضرورة تقنين هذا النوع من التمويل لأن هناك مخاطر قانونية ترتبط بتمويل الإرهاب وغسيل الأموال، ومخاطر تشغيلية مثل ضعف الخبرة الرقابية والكفاءة الإدارية إلى غير ذلك[57].

3. البلوكشين

ظهر مفهوم البلوكشين (blockchain) لأول مرة في عام 2008 من قبل شخص يدعى «ساتوشي ناكاموتو»، الذي أجرى دراسة حول هذه التقنية ووضع المبادئ الأساسية لتكنولوجيا البلوكشين، من خلال ابتكار عملة بيتكوين الإلكترونية. في السنوات القليلة الماضية، حققت هذه العملة نجاحًا كبيرًا واكتسبت قيمة ملحوظة في مجالات الاقتصاد والتمويل، وتم قبولها أيضا كعملة معترف بها في العديد من البلدان[58]، وبدأت شركات مختلفة في إنشاء نوع آخر من العملات المشفرة مثل اثيريوم (Ethereum) ونيم (Neem) وريبل (Ripple) وغيرها. ويعتقد

56 انظر: الموقع الرسمي] [https://igrow.asia/

57 هبة عبد المنعم و رامي عبيد، منصات التمويل الجماعي: الآفاق والأطر التنظيمية. (أبوظبي، صندوق النقد العربي، رقم 125، 2019)، ص 50.

58 Zouhair, Ahmed, and Noah Kasraie. "Disrupting fintech: Key factors for adopting bitcoin." Business and Economic Research 9, no. 2 (2019): 33-44.

معظم الناس أن البيتكوين (Bitcoin) و البلوكشين (Blockchain) هما الشيء نفسه، لكن في الواقع؛ البيتكوين هي عملة مشفرة تم إنشاؤها عن طريق استخدام تقنية البلوكشين. بجانب البيتكوين كأول عملة مشفرة تستخدم تقنية البلوكشين، فقد برزت صناعات وأفكار أخرى ذات صلة بسلسلة الكتل لا تقتصر على العملات المشفرة، مثلاً العقود الذكية، تخزين البيانات، إدارة الموارد وغيرها. ولهذه التكنولوجيات القدرة على تعزيز الشفافية وتعقب البيانات والأصول المالية وغير المالية لإتاحة الوصول إلى الأسواق وزيادة كفاءة المعاملات[59]. بجانب ذلك، أضاف الباحثان ويكلي وكاري (2017), أنه يمكن أيضًا لسلسلة الكتل التحقق من المعلومات وإرسالها وتخزينها بشكل آمن، حيث يتم ذلك عبر قاعدة بيانات نموذجية، وجداول بيانات تُخزن المعلومات مثل الهوية الشخصية أو العملة المشفرة أو تاريخ شحن المنتج، بالإضافة إلى معاملات بطاقات الائتمان إلى السجلات الطبية والمالية .[60]

عرف الباحث عبد الله بن سليمان البلوكشين أو سلسلة الكتل بأنه نوع خاص من السجلات الموزعة المحفوظة في شبكة لامركزية غير قابلة للتغيير وغير المنظمة، تسمح هذه التقنية للمستخدمين الاطلاع على المعطيات ومشاركتها مما يوفر نوعًا من الأمان والحماية، ومما يعزز كذلك عنصر الشفافية، فضلاً عن هذا، فإنها ترفع من كفاءة تتبع المعاملات وإنجازها بسرعةعالية [61]. السجلات الموزعة او دفتر الحسابات الموزع, هي لامركزية من الناحية التكنولوجية حيث تعتمد على اللامركزية و تقوم بتخزين المعلومات تلقائيًا في أماكن مختلفة، ولن تمر أي عملية حتى يكون هناك إجماع من كل الأطراف داخل النظام[62]. وعليه يمكن اعتبار تقنية البلوكشين-أداة أشبه بقاعدة بيانات ضخمة تسجل حركة كل العمليات من قبل شبكة أجهزة كمبيوتر وعقود تتوزع عبر العالم.

59 OECD, Organization for Economic Co-operation and Development. Blockchain Primer, retrieved from: https://www.oecd.org/finance/OECD-Blockchain-Primer.pdf

60 Wigley, Bob, and Nicolas Cary. "The Future is Decentralised: Blockchains, Distributed Ledgers, and the Future of Sustainable Development." (2017).

61 عبد الله سليمان، النقود الإفتراضية مفهومها و أنواعها و آثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للإقتصاد و التجارة، (القاهرة، كلية التجارة جامعة عين شمس، العدد الأول، 2017)، ص 21-22.

62 ايلي القزي، البلوك تشين دليل المبتدئين لفهم التقنية التي تقوم عليها البتكوين و العملات الرقمية الاخرى.)مؤسسة وقف الحصالة)، ص 20-21.

وتعتبر العقود الذكية من أهم عناصر البلوكشين أو التقنيات التى تتبنى تكنولوجيا البلوكشين في تطبيقاتها المختلفة، حيث تُعتبر ذا أهمية كبيرة في إمكانية تطبيقها في مجالات متعددة منها القطاع المالي و الإداري، حيث وجد الباحثون أنه يمكن تطبيقها كذلك في مجال العقود والمعاملات.

تم تطوير عملة الإيثيريوم بواسطة المبرمج [63] (Vitalik Buterin), وتختلف عن البتكوين باعتمادها على البلوكشين من أجل تطوير تطبيقات لامركزية عن طريق استخدام تقنية العقود الذكية، من إيجابيات هذه العقود تبسيط العمليات، وزيادة سرعة نقل المعلومات الدقيقة، ثم رصد الوعود والالتزامات دون تدخل للإنسان، أما حفظ العقد فلن يتم حتى يستوفي جميع الشروط المكتوبة والمشفرة. علاوة على ذلك، تعتبر كل الشروط مرئية لجميع الأطراف مما يقلل من احتمالية الخطأ وقت التنفيذ، لخصت وكالة الاتحاد الأوروبي لأمن الشبكاتي والمعلوماتي (ENISA) مميزات العقود الذكية في التالي[64]:

1. قابلية الملاحظة: مراقبة أداء المتعاقدين لبعضهم البعض في العقد، أو إثبات آدائهم لأطراف ثالثة.
2. التحقق: قدرة المتعاقدين على التعرف أو إثبات أن العقد تم إجراؤه أو اختراقه.
3. الخصوصية: تتم مشاركة محتويات ومبادئ العقد مع الأطراف المتعاقدين فقط، فيما لا يحق لأي طرف آخر أن يكون له رأي فيه .

تتوقع الدراسات كذلك أن تقدم العقود الذكية حلولاً لمجموعة من الاتفاقيات المبنية على الثقة، بالخصوص في المؤسسات التي تعتمد على العقود أثناء معاملاتها، كالشركات الاستثمارية، والمصارف الإسلامية، وشركات التمويل الاجتماعي الإسلامي.

ونستحضر تجربة الأوقاف في ماليزيا، حيث قامت الحكومة الماليزية بتخصيص مبلغ 257 مليون رينجت (64 مليون دولار أمريكي) من أجل مساعدة المؤسسات الوقفية للعمل في 19 مشروعًا، إلا أنه وبرغم المبلغ الكبير، لم تستطع هذه المؤسسات تطوير الا 0.16% من مجموع كل المشاريع التي تحتاج إلى الدعم المادي[65]، كما تقدر الأراضي الوقفية المعطلة في ماليزيا

63 المرجع السابق. ص 48

64 Hon, W. K., John Palfreyman, and M. Tegart. "Distributed ledger technology & Cybersecurity." European Union Agency For Network And Information Securit (ENISA) (2016).

65 Thaker, Mohamed Asmy Bin Mohd Thas, and Anwar Allah Pitchay. "Developing waqf land through

حسب إحصائيات جوهر - مكتب تنسيق ملف الزكاة والحج والوقف في مكتب رئيس الوزراء الماليزي- أكثر من 11,000 هكتار، الأكثر منها معطل بسبب بعض المشاكل القانونية المتعلقة بالتوثيق، وتسجيل ممتلكات الاوقاف إلى جانب نقص السيولة في هذا القطاع.

وفي بعض الدول الإسلامية، فقد استشرى الفساد الإداري والمالي للادارة الوقفية، وتم استبدال العقارات الوقفية من غير مصلحة، كما حدث في قضية الفساد في أوقاف السودان التي تجاوزت ملايين الدولارات في العقد الأخير، حيث قامت اللجنة بتفكيك مجموعة من القضايا، واستعادت 13 قطعة عقارية من منظمات لصالح الأوقاف، والتي تتجاوز قيمتها أربعة ملايين دولار أمريكي، وقيل إن الفساد تجاوز 18 مليون دولار أمريكي[66]. فالتجاوزات التي شهدتها المؤسسات الوقفية في العالم الاسلامي متعددة لعدم وجود آليات التتبع و المراقبة والحوكمة، ومعاناتها من قلة وجود الكفاءات التشغيلية، وضعف تأهيل النظار والأمناء.

وضياع الوثائق والسجلات الوقفية أو التلاعب بها، يستدعى من المؤسسات الوقفية في العالم إحداث أو إنشاء حلول تكنولوجية تضبط هذا الأمر وتحكمه، ومن الحلول تقنية البلوكشين القائمة على النظام اللامركزي، فيمكن مؤسسة الاوقاف أن تُنشئ منصة خاصة بتسجيل أصولها الجديدة على نظام البلوكشين، ووضع كل الوثائق والسجلات أمام أصحاب المصالح الوقفية، وهكذا يوفر البلوكشين حلاً متكاملا لتجاوز التحديات المتعلقة بتسجيل الأراضي الوقفية.

طريقة عمل هذا النظام تم اقتراحه من طرف بعض الباحثين في جامعة نيلسون مانديلا للتكنولوجيا، حيث تطرقوا إلى إمكانية تطبيق هذا المشروع في مجال التسجيلات العقارية، وطوروا نموذجًا يسمى بنظام المعلومات المتكامل لإدارة الأراضي (Integrated Land Management Information System)، يسمح بالتاكد من مالك العقار الحقيقي في حال ما إذا قام أي شخص بالقيام بخروقات أو عمليات فساد من أجل الاستيلاء على أملاك الغير، كما يخول الأشخاص الحصول على سند الملكية من خلال هذه المنظومة المتقدمة، حيث يتم عمل

crowdfunding-waqf model (CWM): the case of Malaysia." Journal of Islamic Accounting and Business Research (2018).

66 الخبر بين لحظة و ضحاها، السودان: فساد بمئات المليارات في الاوقاف في عهد البشير، (2020, مايو 21).

هذا النموذج حسب المراحل التالية[67]: إنشاء سند الملكية على منصة البلوكشين، ثم استخراج معلومات سند الملكية ووضعها في النظام، ثم تأتي مرحلة إنشاء بصمة تعريفية خاصة عن طريق البلوكشين لسند الملكية وللمعلومات المسجلة، ثم مرحلة السماح للمستخدم بالتحقق من سند الملكية عن طريق المنصة، ثم السماح للمستخدم بالاطلاع على تاريخ كل العمليات المتعلقة بسند الملكية، وأخيرًا تشفير هذه المعلومات مع إنشاء بصمة تعريفية خاصة بها.
هذا النوع من أنظمة البلوكشين من شأنه أن يحفظ حقوق مُلاك الأراضي والعقارات الوقفية، وأن يمنع مشكلة الاستيلاء عليها، ويقلص من المشاكل القانونية والإدارية المتعلقة بالفساد، ويحفظ الأصول الوقفية بصورة دائمة.

وقد لخص بعض الباحثين فوائد استخدام البلوكشين في القطاع الوقفي في النقاط التالية[68]:

1. تُمكن تقنية البلوكشين أصحاب المصالح من الواقفين والنظار والمستثمرين بتتبع جميع العمليات المتعلقة بالمؤسسة الوقفية.
2. إمكانية ابتكار وتطوير تقنيات جديدة في استثمار الأموال بما يتوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية، وبما يسهم في تنمية الأوقاف.
3. توفير السيولة اللازمة لإنشاء المشاريع الوقفية، وصيانتها عن طريق تقنية البلوكشين.
4. تسهيل العمليات وإدارة الحسابات والتبرعات والمسائل المتعلقة بتسجيل وتوثيق الأراضي الوقفية، فضلًا عن الإسهام في التقليص من النزاعات المتعلقة بالأملاك الوقفية من خلال خاصية تتميز بها تقنية البلوكشين، وهي ضمان استحالة تغيير المعلومات المسجلة على هذه التقنية.
5. المحافظ الرقمية و أنظمة الدفع و تحويل الأموال

تقدم فيزا و ماستر كارد العالميتين خدمات البطاقة الدولية التي احدثت ثورة في مجال تحويل الأموال وتمكين المستخدمين من القيام بجميع أعمال الشراء والسحوبات النقدية. فكل ما يحتاجه العميل اثناء استخدام البطاقة في المتاجر هو اظهارها للبائع الذي يمررها عبر آلة صغيرة تقوم باصدار وصل للطرفين كتأكيد على صفقة البيع الشراء.

67 Manyilizu, Mr Cleverence Kombe Dr Majuto, and Aloys Mvuma. "Design of Land Administration and Title Registration Model Based on Blockchain Technology." pp. 13

68 محمد غزال وعبد القادر لعلام، ادارة مؤسسات الوقف الجزائرية بتطبيق تكنولوجيا البلوكتشين،)مجلة الفكر الربيئة, العدد 18, 2020)، نقلاً عن موقع [arrabiaa.net].

أما الآن ومع ظهور منصات التجارة الإلكترونية في العديد من البلدان، أشهرها امازون الامريكية وعلي بابا الصينية، أدت احتياجات العصر المتزايدة لتكنولوجيا أكثر فعالية وسرعة وكفاءة إلى ظهور ما يسمى بالمحافظ الإلكترونية التي أنشأتها هذه المنصات من أجل تسهيل عمليات البيع والشراء. فمع خدمة المحافظ الإلكترونية، يمكن شراء مستلزمات من لباس وغذاء في أقل من دقيقة، وبدون الحاجة إلى إدخال كل المعلومات التي تتطلبها مثلاً خدمات الفيزا والماستر كارد. فما هي المحفظة الرقمية؟ و ما مميزاتها؟.

المحفظة الرقمية تعرف أيضًا بالمحفظة الالكترونية (Digital Wallet/ E-wallet)، وهي عبارة عن خدمة تتيح للأشخاص الدفع مقابل السلع والخدمات بواسطة تطبيق على الهاتف المحمول، وفي الغالب يتم شحن هذه المحافظ بمبلغ مالي محدد يسمح بشراء السلع ودفع المستحقات عن طريق الإنترنيت, عرف قاموس جامعة كامبريدج المحافظ الرقمية على أنه ا وسيلة لتخزين نقود المستخدم الرقمية ومعلومات التسوق عبر الإنترنيت. [69].

وتثبيت المحافظ الإلكترونية يتم عادة على الهاتف الذكي أما الولوج إليها فيكون من خلال أجهزة متنوعة مثل جهاز الحاسوب الشخصي أو الهاتف المحمول. و من مزاياها أنها تغني الشخص عن حمله للمحفظة المادية، كما تعتبر آمنة لأن جميع بياناتها مشفرة، وتحتوي على أرقام سرية خلال الولوج وأثناء القيام بعملية تحويل أو تجارة أو دفع، ومن إيجابياتها كذلك أنها تحمي الأموال من الضياع والسرقة عكس المحافظ المالية العادية.

إذا الشركات المختصة في التكنولوجيا المالية هي أول من اعتمد المحافظ الرقمية من أجل تمويل التجارة الإلكترونية، وتمكين المدفوعات داخل التطبيق، ونذكر هنا على سبيل المثال منصة (Lazada) للتسويق الإلكتروني[70]، فقامت مجموعة من منصات التمويل الجماعي الخيري من ابرام شراكة مع المؤسسات التي تقدم خدمة المحافظ الالكترونية لتمكين المتبرعين من اختيار التبرع عن طريق العديد من المحافظ التي ما تكون عادة مثبتة في الهاتف الذكي. هذه المحافظ تسهل عملية التبرع وبعضها لا يحتاج إدخال أي رقم سري أو معلومات، ويكتفي بمسح ضوئي (QR Code)على الهاتف مباشرة، ونذكر هنا منصة إنساني الخيرية [.www

69 انظر: قاموس كامبردج الالكتروني: [dictionary.cambridge.org].

70 هي شركة تكنولوجيا سنغافورية متعددة الجنسيات تركز بشكل رئيسي على التجارة الإلكترونية. تأسست من قبل ماكسيميليان بيتنر بدعم من صاروخ إنترنت في عام 2012، وهي مملوكة حاليا من قبل مجموعة علي بابا بعد الاستحواذ عليها في عام 2016.

ensany.com]، التي توفر طرق تبرع مختلفة منها اللمس وافعل (Touch & Go)، وبووست (Boost) وكلها محافظ إلكترونية، إلى جانب بوابة الدفع الإلكتروني اف بي اكس (FPX) والدفع عبر البطاقات الدولية المعروفة.

وحسب بعض البحوث التي كتبت في هذا المجال، **تقسم وظائف المحفظة الالكترونية إلى وظائف أساسية، هي**[71]:

- تأمين عملية تنزيل التطبيق والتسجيل والوصول، ويتم طلب معلومات الأمان خلال تنزيل أو تحميل المحفظة على الهاتف الذكي، مما يمكن المحفظة لاحقًا من تحديد التجار الموثوق بهم، والتجار غير الموثوق بهم. فعلى سبيل المثال يقوم التطبيق بفرز التاجر الحقيقي

- عن غيره من خلال مقارنة المعلومات كاسم التاجر والعنوان أو موقع الويب الخاص بالتاجر أو عنوان برتوكول الإنترنيت (IP)، بقائمة التجار غير الموثوق بهم قبل نقل أي معلومة من المحفظة الرقمية إلى موقع التاجر. بعض خصائص المحفظة الاخرى, هي التاكد من هوية صاحب المحفظة عن طريق إرسال رقم سري قصير الامد (One Time Password) إلى هاتف الشخص الذي يؤكد أنه صاحب العملية، عبر قيامه بنقل الرقم السري على الموقع التجاري.
- تخزين قوائم المشتريات والخصم التجاري للمستخدمين الزبائن لتسهيل العمليات اللاحقة حيث لا يحتاج كتابة كل المعلومات مرة ثانية، والتي تتم بشكل تلقائي وسريع.
- تخزين بطاقات الدفع المتعددة وتقنيات دفع أخرى بالنيابة عن المستخدم.
- إتمام المعاملات المالية بشكل سريع، وإدارة المعاملات المالية وخدمات الدفع بواسطة الهاتف النقال دون حاجة إلى التنقل.
- تطبيقات تكنولوجية حية لمؤسسات وقفية

لم تكن المواقع الإلكترونية ومنصات التمويل الاجتماعي مطروحة كصيغة وقفية لحداثتها ولغموض مدى امكانية تحقيقها لأرباح وعوائد تُحقق الدور المنوط بالمؤسسة الوقفية، وبالتالي فإن الوعي بأهمية التكنولوجيا الحديثة كان عائقًا رئيسيًا أمام تنويع استثمارات الأوقاف التي نرى أغلبها متمركزة في مجالات محددة مثل الاستثمارات العقارية، أو إيداعات صناديق

71 امير علي خليل، دور محفظة الموبايل الرقمية في تعزيز حجم التجارة الالكترونية. دراسة تحليلية. العراق نموذجا, (كربلاء, مجلة الادارة و الاقتصاد جامعة كربلاء, المجلد 8, العدد 31، 2019) ص 6.

استثمارية أو غيرها. فخلال العقود الأخيرة، توجهت المؤسسات الكبرى الى الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المالية لما حققه من أرباح هائلة و لا زال، فيما قامت مؤسسات أخرى بالعمل على ابتكار تقنيات تكنولوجية حديثة وتخصيص رؤوس أموال ضخمة من أجل الاستثمار في حلول تكنولوجية مربحة.

ومن التجارب الوقفية الغربية التي برعت في مجال التكنولوجيا[72]، المؤسسة الوقفية التي تمتلك المتصفح الإلكتروني الشهير فاير فوكس (FireFox) والتي تسمى بموزيلا (Mozilla). تم إنشاء هذه المؤسسة بكاليفورنيا و بدعم من شركة نيت سبايس (Net Space)، والتي خصصت مبلغ 2 مليون دولار بهدف منع احتكارات عالم الإنترنيت التي كانت سببا في إخفاق هذه الاخيرة. ففي سنة 2005, قامت المؤسسة الوقفية موزيلا بإنشاء شركة ربحية تهتم بتطوير برامج الإنترنيت وفق أهداف المؤسسة التي تسعى إلى الحفاظ على الإنترنيت كمصدر مفتوح ومتاح للجميع من خلال شبكة إلكترونية تأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة فوق كل شيء،

فكانت أهم إصدارات المؤسسة تتمثل في المتصفح الإلكتروني سي مانكي (Sea Monkey) وفاير فوكس (Fire Fox) والبريد الالكتروني (Thunderbird) [73].

بدأت مؤسسة موزيلا أعمالها في أول الأمر كمؤسسة ناشئة في حدود عشرة أشخاص، وحسب بعض العاملين فيها، فإن تطوير هذا البرنامج يحتاج وقتًا طويلاً بسبب التحديات، كشكل تطوير صفحة الاستقبال وصعوبة تطوير برنامج متصفح البحث[74].

ونجحت المؤسسة بتجاوز التحديات وتحقيق أرباح تقدر بالملايين من خلال إنشائها لمؤسسة تجارية كانت أهم مداخيلها صفقات مع مؤسسات إلكترونية ضخمة، فحسب التقرير المالي لسنة 2018, يتبين لنا أن حجم الممتلكات النقدية لهذه المؤسسة تجاوز 523 مليون دولار، بعدما كان رأس مالها لا يتجاوز 2 مليون دولار عام 2003 أيام انطلاق المشروع[75].

72 تمت تسمية المؤسسات الخيرية الغربية بالمؤسسة الوقفية من طرف الباحث اسامة عمر سليمان الاشقر في كتبه عن الاوقاف في الغرب.

73 اسامة عمر سليمان الاشقر، مؤسسات وقفية رائدة تجارب و دروس، (الاردن, دار النفائس للنشر و التوزيع, ط الثانية، 2018)، ص 131-132

74 Severance, Charles. “Mitchell Baker: The Mozilla Foundation.” Computer 46, no. 2 (2013): 7-9.

75 انظر: التقرير المالي السنوي لمؤسسة موزيلا, نقلا عن موقع موزيلا [assets.mozilla.net].

وفي عام 2014، وقعت موزيلا شراكة لمدة خمس سنوات (اعتبارا من ديسمبر 2014) مع شركة ياهو (Yahoo) بجعل ياهو محرك البحث لفايرفوكس في أمريكا الشمالية، هذه الشراكة عادت بالنفع الكبير على مؤسسة موزيلا التي تاخذ من هذه الخدمة مبلغًا سنويًا قدره 375 مليون دولار أمريكي. وفي 28 يناير 2020، أعلنت مؤسسة موزيلا عن مشروع ثندربيرد (Thunderbird)، والذي سيعمل من الآن فصاعدا تحت شركة تابعة مملوكة بالكامل للمؤسسة اسمها (MZLA Technologies Corporation)، حيث يعمل هذا المنتج على ابتكار وتقديم منتجات وخدمات جديدة ليست متوفرة في السوق[76].

كما استطاعت المؤسسة الوقفية إنشاء صناديق استثمارية تُنفق عوائدها على مجموعة من المشاريع الخيرية في مجالات متعددة نذكر منها[77]:

1. **مشروع الشبكة التعليمية (Hive): يشتغل هذا المشروع على جعل الافكار العلمية متوفرة على شبكة الإنترنيت للجميع.**

صفحة سايانس لاب (Science Lab): يقوم هذا المشروع بتوفير مجال العمل البحثي لتطوير الإنترنيت ليكون متاحا لجميع المبرمجين، والهدف منه إنشاء قيادات فاعلة في مجال تطوير الحلول التكنولوجية، ومن الخدمات التي توفرها المنصة هي مجموعة من البحوث والمقالات ومجموعات دراسية مختصة.

1. تقديم المنح لطلبة الدكتوراه والماجستير الباحثين في مجال تطوير منتجات تخدم رسالة المؤسسة. ومن بين المؤسسات الخيرية التي عملت على تعزيز قطاع التكنولوجيا في المؤسسات غير الربحية هي مؤسسة تيك سوب (TechSoup) العالمية التي تاسست عام 1987، وعملت على مشاريع تكنولوجية في مجال الحاسوب مع استهداف المنظمات غير الربحية والمدارس، واليوم فإن عدد المنظمات التي تشتغل بشكل مباشر مع المؤسسة وتستفيد من خدماتها تتجاوز مليون منظمة في أكثر من 236 دولة. أما الخدمات الرئيسة فتشمل تطوير العمل الخيري عبر التقنية، والعمل على تحليل وتوزيع بيانات القطاع الخيري، وتشجيع الابتكارات التكنولوجية في مجال العمل الخيري، كما لها شراكات وعلاقات مع شركات تكنولوجية عملاقة مثل مايكروسوفت وادوبي وجوجل[78].

76 انظر: نقلا عن موقع ويكيبيدي، [wikipedia.org].

77 اسامة عمر سليمان الاشقر، مؤسسات وقفية رائدة تجارب ودروس، (الاردن, دار النفائس للنشر و التوزيع, ط الثانية، 2018)، ص 134-135

78 راجع الموقع الرسمي لمؤسسة تيك سوب، [meet.techsoup.org].

2. نجاح المؤسسات الخيرية الغربية في مجال التكنولوجيا يساعدها في مجال الريادة المالية والاقتصادية لتسهيل وتوفير خدمات متعددة.

6. استشراف المستقبل لتكنولوجيا الوقف

شهد التقدم التكنولوجي في العقد الاخير تطورًا سريعًا في مجالات طبية وزراعية وإدارية ومالية وغيرها، وانتج قاعدة تنافسية بين المؤسسات والشركات من أجل تقديم حلول وخدمات أكثر فعالية في الاستجابة لمتطلبات المجتمع المتسارعة. ومن المرتقب أن تشرع تقنيات البلوكشين في الظهور من جديد عام 2026 حسب تقرير لمؤسسة دبي للمستقبل، حيث ستعمل على تسهيل عملية توزيع الأموال، والتصرف فيها خلال ثوان معدودة اعتمادا على البيانات البرمجية[79]، كما تفيد مؤسسات البيانات الدولية (International Data Corporation)أن العديد من شركات تكنولوجيا الأشياء (Internet of Things) تفكر في دمج تقنية البلوكشين في الحلول التي تقدمها، والسبب في ذلك هو أن الأخير يوفر غطاء آمنا لعمليات التواصل بين أجهزة تكنولوجيا الأشياء، في حين تعتبر بروتوكولات الأمان الحديثة معرضة لخطر الهجمات الإلكترونية عكس تقنية البلوكشين التي اظهرت فعاليتها في حماية المعلومات[80]. بالنسبة لاستخدامات البلوكشين المستقبلية الأخرى، فتطرق إليها بعض الباحثين ولخصوها في عشرة مجالات و هي: التحويلات المالية، ومراقبة سلسلة التوريد (Supply chain)، وبرامج مكافات الولاء (Reward programs)، وبطائق التعريف الرقمية، والحفاظ على حقوق الطبع والنشر، والتصويت الرقمي، ونقل ملكية العقارات و الاراضي و السيارات، وتنظيم النظام الضرائبي، وحفظ السجلات الطبية، وقضايا الوصايا و الميراث.

وقد أكدت العديد من البحوث والدراسات إمكانية تطبيق تقنية البلوكشين في العديد من المجالات المختلفة كما ذكرنا، إلا أنه حتى اليوم لم يتم التاكد إلا من العملات الرقمية التي كشفت عن فعالية في مجال تحويل الأموال رغم التحديات القانونية التي واجهتها.

ولهذا ومن خلال دراستنا لمستقبل تكنولوجيا البلوكشين، فإنه من الضروري أن نؤكد على أن هناك آليات وتقنيات يتتبعها الباحث لاستشراف المستقبل في مجال معين، هذه التقنيات متعددة ومتنوعة، إلا أننا سنقتصر في هذا المبحث على تقنية السيناريوهات في الاستشرافات المستقبلية.

---

79 تقرير استشراف المستقبل: التقدم التكنولوجي يحفز القدرات لإعادة صياغة العالم، دبي, مرصد المستقبل, 2018، نقلاً عن [mostaqbal.ae].

80 انظر: موقع مؤسسة البيانات الدولية على الرابط: [aithority.com].

تقنية السيناريوهات هي ضمن التقنيات الأكثر استعمالاً في الدراسات المستقبلية، والتي عُرفت على أنها «آلية لتحديد المسارات العامة للظواهر الاجتماعية والمتغيرات المتحكمة في كل مسار من هذه المسارات» أو « طريقة تحليلية تمكن من تتبع المسار العام لتطور الأحداث والظواهر، انطلاقًا من وضعها وحالتها الحالية، وصولاً الى رصد سلسلة من التوقعات المستقبلية لهذه الأحداث والظواهر»[81].

فهناك ثلاثة أصناف رئيسية لتقنية السيناريوهات حسب أشهر مدارس الدراسات المستقبلية وهي[82]:

1. السيناريو الاتجاهي أو الخطي: يفترض هذا الصنف سيطرة الوضع الحالي على تطور الظاهرة المُراد دراستها في المستقبل, و لتحقق هذا الأمر، وجبت استمرارية نوعية ونسبة المتغيرات التي تتحكم في الوضع الراهن للظاهرة.
2. الاتجاه الاصلاحي (التفاؤلي): وهو السيناريو الذي يركز على حدوث تغييرات وإصلاحات على الوضعية الراهنة للظاهرة قيد الدراسة، هذه الاصلاحات قد يكون لها دور في ترتيب أهمية ونوعية المتغيرات المتحكمة في تطور الظاهرة، مما يسهم في تحقيق تحسن اتجاه الظاهرة، وبالتالي بلوغ أهداف يستحيل تحقيقها في الوضع الحالي لها.
3. السيناريو التحولي أو الراديكالي: يفترض هذا السيناريو حدوث تحولات راديكالية سلبية أو إيجابية عميقة في المحيط الخارجي والداخلي للظاهرة. هذه التحولات هي متغيرات تحدث قطيعة مع المسارات والاتجاهات السابقة. يعتمد هذا السيناريو على بعض التطورات الفجائية التي قد تطرأ على البيئة المحيطة بالظاهرة، والمتغيرات قليلة الاحتمال تؤخذ بعين الاعتبار في هذا الصنف، والتي إن حدثت فإنها تغير بشكل جذري المسار العام للظاهرة.

81 ساحلي مبروك, مناهج و تقنيات الدراسات المستقبلية و تطبيقاتها في التخطيط. (الجزائر, جامعة ام البواقي, المجلة الجزائرية للامن و التنمية, العدد السابع، 2007), ص 3

82 المرجع السابق. ص 4

دراسة الاستشراف المستقبلية تحتاج إلى بحث منفصل ودراسة معمقة، لكننا في هذه القراءة سنحاول تغطية أهم جوانب هذه الدراسة مع محاولة إنزال أو تطبيق تقنية السيناريوهات على تكنولوجيا البلوكشين باعتبارها - أبرز الأدوات التقنية - بناء على المعطيات المتوفرة، وسبب اختيارنا لتقنية البلوكشين هو إمكانية تطبيقها على مختلف الحلول التكنولوجيا الحديثة، مثل تكنولوجيا الأشياء، والذكاء الاصطناعي، والتمويل الجماعي، والمحافظ الذكية إلى غير ذلك من التطبيقات. ولتوضيح أنواع السناريوهات الثلاثة، ولتطبيقها على أرض الواقع سنحاول تحديد الموضوع أولاً ثم ربطه بالمؤشرات أو المتغيرات التي تؤثر فيه بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث سنحدد سنة 2030 كسنة للاستشراف والتنبؤ حول مدى إمكانية تبني هذه التقنية من طرف الجميع، من مؤسسات حكومية أو خاصة بما فيها الأوقاف ثم عامة الناس.

ولبيان المتغيرات التي تخص الموضوع، فهي:

التشريعات القانونية، إذ أن أغلب الدول تمنع التعامل بالعملات الإلكترونية بقوة القانون، ولهذا وجب العمل على إيجاد حلول لتقبل هذه التكنولوجيا وإصدار قوانين تعزز من تقنينها، وحماية مستعمليها.

- الاستثمار في حلول البلوكشين المتعددة، ومواكبة التطور التكنولوجي ونشر الوعي.
- مراعاة التكاليف، إذ قد تتراوح تكلفة إنشاء حلول البلوكشين ما بين 5,000 الى 200,000 دولار أمريكي أو أكثر تبعًا لنوعية المشروع أو الحلول[83].

وهذا يعني أن المتغيرات لها دور في تبني مشروع البلوكشين المستقبلي، ومعالجة هذه التقنية بناء على تقنية السيناريوهات التي تطرقنا إليها سابقًا، يجعلنا نرى أن:

1. السيناريوا الاتجاهي أو الخطي: يتوقع بقاء الوضع الحالي كما هو على إمكانية تطوير أو تبني تقنية البلوكشين في المستقبل، وهذا يستلزم انعدام التشريعات القانونية التي تؤطر هذا المجال بخصوص ما يتعلق منها بالعملات الإلكترونية، وبطء مواكبة المؤسسات الوقفية وعامة الناس للتكنولوجيا، أما تكاليف إنشاء هذه التقنيات فتبقى مرتفعة نوعًا ما مما يعتبر عائقًا أمام تطويرها. كما أننا نلاحظ أن هناك علاقة بين المتغيرات، فانعدام التشريعات القانونية وعدم مواكبة التطور التكنولوجي سيؤثران سلبًا على استقطاب الاستثمارات لإنتاج حلول تطبيقات البلوكشين، وأما التكاليف فتؤثر أيضًا بشكل سلبي على بعض المتغيرات.

83 Azati Team, How Much Does It Cost To Develop Blockchain In 2020, (2020), See (azati.ai/how-much-does-it-cost-to-blockchain).

2. الاتجاه الاصلاحي: ويركز هذا السيناريو على حدوث تغيرات وإصلاحات على الوضعية الحالية للبلوكشين، فاذا شُرعت القوانين التي تنظم عمل البلوكشين، فهذا يشجع أصحاب الشركات لتقديم الحلول، والذي سيؤدي بدوره إلى تشجيع المستثمرين للإسهام في المشاريع، مما يسمح في الأخير بمواكبة وعصرنة التكنولوجيا، أما إذا كانت تكاليف إنشاء المشروع ستقلص من تكاليف الخدمات، فهذا من شأنه أن يعزز من هامش الربح، وبالتالي تبني تكنولوجيا البلوكشين.

3. السيناريو التحولي أو الراديكالي (التشاؤمي): والذي يؤدي إلى حدوث تحولات عميقة في المحيط الداخلي والخارجي للظاهرة موضوع الدراسة، فإذا تخلفت الدول عن إخراج قوانين تؤطر هذا المجال لأسباب متعددة، منها لامركزية البلوكشين وغيرها، فإنه يؤدي إلى فقد المستثمر ثقته بالحلول المقدمة من طرف شركات البلوكشين، وبالتالي الامتناع عن الإسهام أو الاستثمار، مما ينتج عنه عدم تبني تقنية البلوكشين من طرف المؤسسات والأفراد.

وبناء على هذه السيناريوهات، فيمكن القول إن تبني البلوكشين وبالخصوص العملات الإلكترونية في المستقبل يرجع بالأساس إلى مدى انفتاح الدول والمجتمعات عليها وتقبلها.

الجزء الخامس

التنمية الاجتماعية

المبحث التاسع: مصارف الوقف في العالم الإسلامي، مسيرة العقدين والنصف من الزمن 2021

المبحث العاشر: التأمين التكافلي من خلال الوقف

المعهد الدولي للوقف الإسلامي
International Institute of Islamic Waqf
IIIW

الضويان الخيرية
ALDOWAYAN CHARITY

المبحث التاسع: مصارف الوقف في العالم الإسلامي، مسيرة العقدين والنصف من الزمن 2021

د. هند لبداوي[1]

يتحدد الوقف من الناحية المفاهيمية باعتباره دعمًا تطوعيًّا للموارد الإنتاجية من أجل إنفاقها لصالح المنفعة العامة، وبالرغم من أنه يتم تصريف الموارد المالية التي يوفرها الوقف في مجموعة من مناحي حياة المجتمع من قبيل التعليم والرفاهية والرعاية الصحية والتوظيف، إلخ؛ إلا أن أصول الأوقاف ماتزال غير مستغلة بالشكل المطلوب، وغير قادرة، بالتالي، على تحقيق النتائج المرجوة. ويسعى هذا المبحث للتقصي في مسألة استخدام الوقف في العالم الإسلامي خلال العقدين الماضيين، من خلال سرد أمثلة من الاستخدامات التقليدية والحديثة للأوقاف، كما نستشرف بعض الأفكار والأماكن المستقبلية لضمان الاستفادة المثلى من أصول الوقف.

1. توطئة

على الرغم من أنه عمل خيري تطوعي، إلا أنه قد يؤدي إلى آثار اقتصادية قوية، ويمكن أن يلعب دورًا رئيسيًا في زيادة مصادر الرفاهية، بالإضافة إلى تقديم الدعم للقضايا المتعلقة بالدين، ويمكن استخدامه لدعم الفقراء، وجعل التعليم ميسور التكلفة، وتحمل تكاليف الحصول على الرعاية الصحية وغيرها من الرعاية الاجتماعية[2] للمرافق العامة والدراسة، كما تم تطوير عدد من الصناديق الوقفية من الناحية الاقتصادية.

وعليه يمكن تعريف الوقف بأنه أموال أو ممتلكات أو أصول أخرى مستثمرة لتوفير إما حق الانتفاع أو توفير الإيرادات للاستهلاك المستقبلي من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد[3]. كما تم تعريف الوقف على أنه إجراءات تنطوي على الاستثمار في المستقبل، وتراكم الثروة الإنتاجية التي تعود بالفائدة على الأجيال القادمة[4]، علاوة على ذلك يمكنها تمكين

1 كتب البحث باللغة الإنجليزية بعنوان [**The use of Waqf assets in the Muslim World in the last decades**]، وتم ترجمته إلى العربية.

2 Kahf, M. The role of waqf in improving the ummah's welfare, (The International Seminar on Waqf as a Private Legal Body 2003, See: https://www.researchgate.net/publication/325597823). P 1-26, Zuki, M. S. M. Waqf and its Role In Socio-Economic Development, (ISRA International Journal of Islamic Finance 2012,Vol.4, 2, See: www.doi.org/10.12816/0002755). P 173–178.

3 Pirasteh, H., & Abdolmaleki, H. Developing Awqaf Properties and Islamic Financial Engineering: a Conceptual and Empirical Analysis, (Integration of Awqaf (Islamic Endowment) in the Islamic Financial Sector 2007).

4 Kahf, M. (1998). Financing the Development of Awqaf Property, (American Journal of Islam

الاقتصادات ودفع المجتمع بأسره نحو الازدهار والنمو[5].

ويحفز نظام الوقف عملية تعزيز الرفاهية للمجتمع والتي يتم تمويلها من خلال استثمار الموارد المخصصة، وإعادة توزيع الثروة بين أطياف المجتمع المختلفة للحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية السائدة والسيطرة عليها[6].

وفي النظام الاجتماعي والاقتصادي الإسلامي، يعتبر الوقف مؤسسة مهمة طوال التاريخ الإسلامي، لعبت دورًا مهمًا في تعزيز المساواة الاجتماعية، فقد أظهر التاريخ أن مؤسسات الوقف كانت قادرة على توفير تسهيلات الضمان الاجتماعي التي لا تستطيع العديد من الدول القائمة تقديمها، والسبب أن إنشاء مؤسسات الوقف كان باعثه ابتغاء المثوبة الشرعية لعمل الواقفين، فتيسرت إبداعاتهم في إنشاء وقفيات ومنافع وخدمات للصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية ضمن إطار مؤسسة الوقف خاصة خلال الفترة العثمانية، حيث تم تصنيف الإمبراطورية العثمانية على أنها موهوبة بالكامل[7].

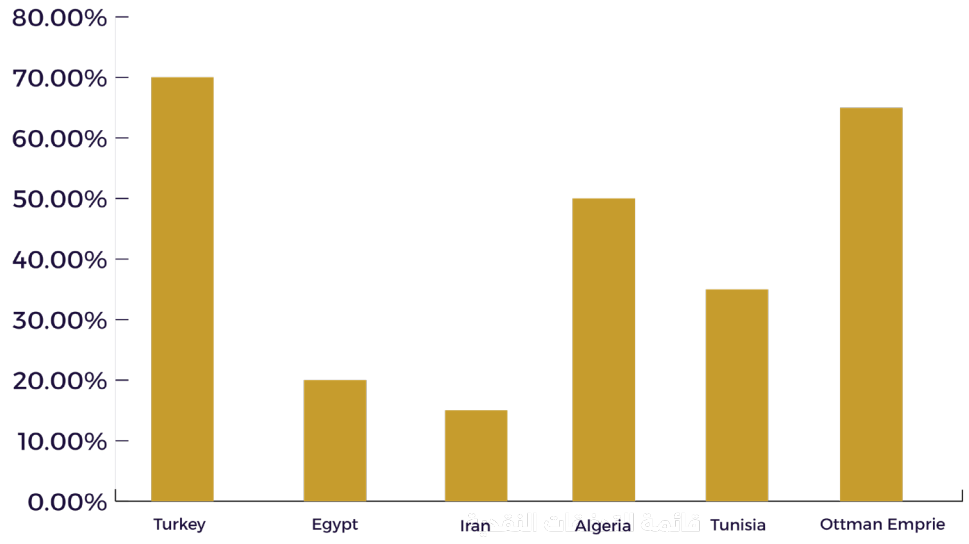

الشكل 1 حجم الأوقاف من إجمالي الأراضي الصالحة للزراعة في القرن التاسع عشر، المصدر: حسابات المؤلف بناء على[1].

1 Abdur-Rashid, K. Financing Kindness as a Society: and Society 1998, Vol. 16, 4, See: www. doi.org/10.35632/ajis.v16i4.2099). P 39-66

5 Yalawae, A., & Tahir, I. M. (2003). The Role of Waqf Organisation in Achieving Equality and Human Development: Waqf or Endowment,(Malaysia: Universiti Darul Iman Malaysia 2003).

6 Pirasteh, H., & Abdolmaleki, H. Developing Awqaf Properties and Islamic Financial Engineering: a Conceptual and Empirical Analysis, (Integration of Awqaf (Islamic Endowment) in the Islamic Financial Sector 2007).

7 Abdur-Rashid, K. Financing Kindness as a Society: The Rise and Fall of Islamic Philanthropic Institutions (Waqfs), (Yaqeen Institute for Islamic Research 2020, See: www.scholar.harvard.edu/khalilabdur-rashid/publications). P 1-27.

وقد أصبح إضفاء الطابع الرسمي على الصناديق الخيرية تحت مظلة مؤسسية ضرورة مع اتجاهات التحضر في المجتمعات المختلفة[8]. ومع ذلك، فإن المؤسسات الوقفية حاليًا غير قادرة بشكل كبير على تغطية احتياجات الأعمال الخيرية مقارنة مع المنظمات الخيرية. يبدو أن تقييم نماذج تشغيل مؤسسات الوقف القائمة وإدارتها واستخدامات الأموال له أهمية قصوى، فهناك حاجة واضحة لتأسيس نهج معزز لزيادة جودة وربحية إدارتها المالية.

ويهدف هذا المبحث إلى استكشاف أداء مؤسسات الوقف ودورها وإسهامها في النمو الاجتماعي والاقتصادي، ودراسة الدور المحتمل للوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعات المعاصرة اليوم، ولا سيما كيف يمكن تأسيسه ليكون مزودًا رئيسيًا للخدمات العامة كالتعليم والصحة وغيرهما، كما تم اقتراح عدد من أساليب نظم الصرف في مؤسسات الوقف، والتركيز على دمج نماذج جديدة في هيكل وعملية الوقف لتأسيس رعاية مجتمعية فاعلة، وهذا لا يكون إلا من خلال فهم أعمق لنظام الوقف باعتباره طريقًا فريدًا لتعزيز الرعاية الاجتماعية وخدمة المجتمع في البلدان الإسلامية.

2. الأوقاف في العالم الإسلامي: بين التوقعات والإنجازات

من الناحية التاريخية، يشير مفهوم الوقف إلى ملكية الأصول من وجهة نظر اقتصادية ومالية، وهو الأكثر استخدامًا للأوقاف، من أجل تحويل الأموال والموارد إلى استثمارات يمكن أن تسهم في الدخل الإجمالي على مدار السنوات[9].

في العصر الأموي، تم استخدام أرباح الوقف لأغراض تعليمية لزيادة استيعاب جوانب أخرى من الاحتياجات اليومية للمسلمين (الإسكان، والتدريب الصحي، والزواج، والزراعة، والحفاظ على الحيوانات،....).

وفي ظل حكم العباسيين، - على نطاق أوسع مع الأيوبيين ثم العثمانيين، - تم تمويل الأمن والدفاع من قبل الأوقاف إلى جانب خلق فرص العمل والحفاظ على المياه[10].

8 Abdur-Rashid, K. Financing Kindness as a Society: The Rise and Fall of Islamic Philanthropic Institutions (Waqfs), (Yaqeen Institute for Islamic Research 2020, See: www.scholar.harvard.edu/khalilabdur-rashid/publications). P 1-27.

9 Kusumaningtias, R. The Role of Waqf in Social Development, (KnE Social Sciences 2019, Vol.3, 11, See: www.doi.org/10.18502/kss.v3i11.401). P 348–352.

10 Baqutayan, S. M. S., Ariffin, A. S., Mohsin, M. I. A., & Mahdzir, A. M. Waqf Between the Past and Present, (Mediterranean Journal of Social Sciences 2018, Vol. 9, 4, See: www.researchgate.net/publication/326545943). P 149- 155; Khan, M. T. Historical Role of Islamic Waqf in Poverty Reduction in Muslim Society, (The Pakistan Development Review 2015,Vol. 54, 4, See: www.ideas.repec.org/a/pid/journl/v54y2015i4p979-996.html). P 979–996; Kusumaningtias, R. The Role of Waqf in

3. الوقف والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتخفيف وطأة الفقر

لقد أسهمت مؤسسة اللوقف بدور رئيسي عبر التاريخ الإسلامي كما ورد في الأدبيات[11] في التنمية المستدامة، وتم تأسيس عدة مؤسسات وقفية ككيانات اجتماعية فاعلة لتحقق الانسجام والتوازن داخل الكيان العام للدولة؛ وتم تطوير مفهوم للوقف حسب قدرة مؤسساته على العطاء والتنمية، ما كان له الأثر في تحديد وتطوير السلوكيات الفردية والجماعية تجاه مفهوم الوقف والعطاء، وهذا الأثر والتكامل كان له الأثر على نظام العمل الاجتماعي عند المسلمين. ومع ذلك فإن ملامح عمل مؤسسات الوقف منتشرة، ولا تقتصر على الحفاظ على القيم والمعايير الشرعية والقانونية فقط، بل ترتبط أيضًا بالأنظمة الاقتصادية والاجتماعية لحل مشاكلها والتكيف مع ظروفها.

ومن خلال هذه العملية المعقدة اكتسب نظام الوقف القوة الاجتماعية، ومكانًا مهمًا في عملية التنشئة الاجتماعية، كما أن غالبية الفقهاء المسلمين نظروا لاستثمار أموال الوقف على أنه مرتبط بالطبيعة الاقتصادية. فالاقتصاد الزراعي، كان الوقف فيه مسهمًا رئيسيًا من خلال المساحات الكبيرة من الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة، كما أن العقارات الوقفية التجارية شكلت إطارًا واضحًا للممارسة صيغ الإيجار، كما تم تطبيق الإجارة طويلة الأجل على العقارات الوقفية السكنية أو التجارية المهجورة والتي تتطلب صيانة، ثم تطور الأمر إلى عقود المشاركة وBOT للاستثمار طويل الأجل، ثم الاكتتاب في الوقف (الصكوك)، وغير ذلك وهذا أسهم في معالجة بعض الأزمات الاقتصادية.

واتفق الاقتصاديون المسلمون على هذه الأساليب، لكنهم اختلفوا في الاستراتيجيات والمخاطر الواجب اتخاذها تجاه استثمار أموال الوقف. فالاتجاه الأول رأى بأهمية التقليل من مخاطر الاستثمار، وبالتالي فضل اختيار التقنيات والقطاعات الاقتصادية المستقرة، بحيث إن تبقى المخاطر عند مستوى لا يعرض رأس المال الرئيسي للوقف للخطر من أجل حماية مصالح وحقوق المستفيدين، بالتالي تم تقييد اختيار تقنيات الاستثمار، واستخدام المحافظ

Social Development, (KnE Social Sciences 2019, Vol.3, 11, See: www.doi.org/10.18502/kss.v3i11.401). P 348–352.

11 Lebdaoui, H., & Wild, J. Islamic banking and financial development, (Review of Middle East Economics and Finance 2016a, Vol. 12, 2, See: www.doi.org/10.1515/rmeef-2015-0018). P 1–24; Zuki, M. S. M. Waqf and its Role In Socio-Economic Development, (ISRA International Journal of Islamic Finance 2012,Vol.4, 2, See: www.doi.org/10.12816/0002755). P 173–178.

الاستثمارية المتخصصة، وتشجيع تنويع القطاعات الاقتصادية للسيطرة على أوضاع الأزمات. أما الاتجاه الثاني فقد أعلن الحاجة إلى تبني استراتيجية استثمارية قوية من أجل تطوير الأصول المالية، من خلال تعظيم العائد على هذه الأموال، وإحداث تغيير نوعي في قدرات الممتلكات الوقفية اجتماعيًا واقتصاديًا.

إن الأثر الاجتماعي للوقف كمؤسسة مدنية، في الواقع يتجاوز الخدمات المباشرة ليصل إلى مجموعة من الأنشطة التي تربط بين المستفيدين والحركات الموجهة خارج النطاق الخاص للوقف، فمن خلال هذه القدرة على تنظيم المتغيرات المختلفة وربطها، يقدم هذا الهيكل المؤسسي رؤية اقتصادية واجتماعية وتعاونية، وتوقعًا للاحتياجات التي لم يتم تلبيتها أو تلبيتها بشكل أقل كفاءة، والاستجابة لها من خلال مهام الوقاية أو التعويض، لكن المعول عليه أن هذه الإجراءات ستسهم في دعم حيث الرفاهية المجتمعية وإحداث توجه نحو السلوكيات والقدرات والممارسات القطاعية والابتكارات الاجتماعية والقرارات العامة في المجتمع تجاه الوقف.

4. الاستخدامات التقليدية والحديثة للأموال الوقفية

إن تأثير الوقف على مر السنين جدير بالملاحظة، فمنذ نشأة الوقف في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم وهو يشير إلى قيمة التضامن والتعاون بين المسلمين في المجتمع [12]، فقد أسهم الوقف في مساعدة المحتاجين من خلال الوسائل الخيرية، وأسهم أيضًا في تمويل العمليات الجهادية والحربية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، وشمل جوانب الأعمال الخيرية بصورة أشمل، ومن أبرزها التعليم من خلال مفهوم المدرسة، وقد تم توثيقه في العديد من حواضر العالم الإسلامي منذ بدايات القرن الأول، وكان للوقف دور كبير في الأنشطة العلمية والثقافية في مختلف البلدان [13]، فضلاً عن الأعمال الخيرية الأخرى مثل مساكن المسافرين، والمساجد، والآبار وما إلى ذلك [14].

12 Baqutayan, S. M. S., Ariffin, A. S., Mohsin, M. I. A., & Mahdzir, A. M. Waqf Between the Past and Present, (Mediterranean Journal of Social Sciences 2018, Vol. 9, 4, See: www.researchgate.net/publication/326545943). P 149- 155.

13 Ahmad, M. Role of Waqf in Sustainable Economic Development and Poverty Alleviation: Bangladesh Perspective, (Journal of Law, Policy and Globalization 2015,Vol. 42, See: www.iiste.org/Journals/index.php/JLPG/article/view/26789). P 118–130.

14 Sukmana, R. Critical assessment of Islamic endowment funds (Waqf) literature: lesson for government and future directions, (Heliyon 2020, Vol. 6,10, e05074, See: www.doi.org/10.1016/j.heliyon.2020.e05074). P 1-14.

لقد حقق نظام الوقف إنجازات مختلفة [15]، أهمها نشر المعرفة والعلوم، من خلال بناء المدارس في المناطق النائية، وبناء المكتبات والمدارس وأيضًا المساجد المخصصة لتعليم القرآن وعلوم الشريعة، وأيضًا تم دعم العلوم التطبيقية والأدبية عبر تخصيص الأوقاف لإنشاء مختبرات مخصصة للبحث العلمي والتطوير.

لقد بدأ الوقف بصورة مبسطة من منح وهبات عائلية وأهالي[16]، ثم أصبح منهجية شاملة لعبت دورًا رئيسيًا في إنشاء البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية للعالم الإسلامي، وشكل نظام الوقف استدامة مالية في العديد من الخدمات العامة عند المسلمين، مثل توفير الغذاء والرعاية الصحية والتعليم.

في الواقع، تم تحديد أكثر من 60% من الخدمات الرئيسية اعتمدت على موارد الوقف خلال فترة الخلافة الأموية والعباسية [17]، وكان له دور فعال في النهوض بالتعليم من خلال توفير الكتب وتطوير البنية التحتية اللازمة لدعم العلماء والباحثين، بما في ذلك بناء المكتبات ودعم الجامعات، كما أنه بعد اتصال الغرب بالإمبراطورية العثمانية، كان الوقف مؤثرًا للغاية لدرجة أنه تجاوز منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وألهم المجتمعات الغربية لمحاكاة المنهج الإسلامي للنهوض بمؤسساتهم التعليمية.

الوقف لم يكن مجرد تبرع خيري، بل وسيلة من وسائل التمويل ونقل الأصول المالية متوافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية[18] وفقًا ليعقوب[19]، ولهذا تنوع الوقف إلى الوقف الخيري، والوقف الأهلي، والوقف المشترك.

ويعتبر الوقف النقدي قد أخذ حيزًا من الاهتمام المؤسسي لأنه أكثر أداة في التمويل للمشاريع الوقفية، كما فتح باب التمويل للشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال منصات

15 Hamish, A. Waqf and its impact on building Islamic civilization, (UAE: Alshariqa University, 2008).

16 Baqutayan, S. M. S., Ariffin, A. S., Mohsin, M. I. A., & Mahdzir, A. M. Waqf Between the Past and Present, (Mediterranean Journal of Social Sciences 2018, Vol. 9, 4, See: www.researchgate.net/publication/326545943). P 149- 155.

17 Rohmaningtyas, N., & Herianingrum, S. The significance of waqf in historical and teoritical studies, (Journal of Islamic Economics Science 2017, Vol. 1, 1, See: www.e-journal.unair.ac.id/JIES/article/viewFile/10628/5996). P 39-55

18 Çizakça, M. Awqaf in history and its implications for modern Islamic economies, (Islamic Economic Studies 1998, Vol. 6, 1, See: www.ssrn.com/abstract=3164811). P 43-70.

19 Yaacob, H. Waqf History and Legislation in Malaysia : a Contemporary Perspective, (Journal of Islamic and Human Advanced Research 2013,Vol.3,6, See: www.researchgate.net/301770595).P 387-402

التمويل الجماعي[20]. وفقًا لـ (Kusumaningtias) [21]، كما يتم هذا من خلال نظام الأسهم الوقفية وهو نموذج حصص الوقف، ويستخدم هذا النموذج في الغالب في ماليزيا وإندونيسيا والسودان والكويت والمملكة المتحدة وغيرها، وهو شكل من أشكال الوقف العام الذي يربط التبرع النقدي بأصل ثابت.

فنموذج الوقف التكافلي، المستخدم في ماليزيا، ويمثل وقفًا عامًا، وهو عبارة عن استقطاع شهري على ما لا يقل عن 3 دولارات كإسهامات شهرية، ليتم تحويلها لاحقًا إلى مشروع وقفي ذا أصل مالي قائم، ومثله في سنغافورة. حيث يتم التعامل مع الدخل الإجمالي الشهري للموظفين المسلمين، وتوجيه المبلغ من خلال المجلس الإسلامي السنغافوري الذي يعمل كمتولي على الأوقاف في الدولة.
كما أن هناك النموذج المباشر المستخدم أيضًا في ماليزيا وسنغافورة والبحرين والإمارات وباكستان والهند والولايات المتحدة وجنوب إفريقيا، إذ تقوم المؤسسة بالسماح بإيداع الأوقاف النقدية في حساب مصرفي محدد لغرض إنشاء مشروع وقفي استثماري، ومثله نموذج الهاتف المحمول، كوقف عام إذ تم استخدامه في كل من ماليزيا والكويت، وهو عبارة عن سماح المؤسسة الوقفية بإرسال رسالة إلكترونية عبر «هاتف محمول» لإنشاء وقف نقدي، لغرض إنشاء مشروع وقفي محدد المصرف.

كما أن نموذج الوقف النقدي للشركات، المستخدم في ماليزيا وتركيا وباكستان، وهو استخدام الأرباح التي تجنيها الشركات، ثم يتم توجيهها لاحقًا إلى مشاريع مؤسسات الوقف، وأيضًا نموذج الإيداع في بنغلاديش، إذ يلزم مؤسس الوقف إيداع النقود في حساب في البنك، كشكل من أشكال الوقف النقدي، وتمكن المؤسس من اختيار المستفيد الذي يرغب بدعمه.
كما أن هناك النموذج التعاوني المستخدم في أوزبكستان. ويمثل شكلاً من أشكال الوقف في توزيع الاحتياجات الأساسية لكل منطقة في الدولة، وهذا النموذج قيد التشغيل بمجرد أن يصبح المواطن مؤسسًا لوقفه بنفسه، ويمنح المال لصندوق وقف نقدي معين موجود في منطقته.

20 Sulaiman, S., Hasan, A., Mohd Noor, A., Ismail, M. I., & Noordin, N. H. Proposed models for unit trust waqf and the parameters for their application, (ISRA International Journal of Islamic Finance 2019,Vol. 11, 1, See: www.doi.org/10.1108/IJIF-02-2018-0019). P 62–81

21 Kusumaningtias, R. The Role of Waqf in Social Development, (KnE Social Sciences 2019, Vol.3, 11, See: www.doi.org/10.18502/kss.v3i11.401). P 348–352.

كذلك نموذج صندوق الاستثمار الوقفي، المستخدم في إندونيسيا، ويتطلب استثمارا ضخمًا لعائدات الدخل الثابت، ويبدأ عندما يتبرع مؤسس الوقف لكل من الصناديق المشتركة، ويتم نسبة تخص كل صندوق.

وهذا يظهر أن إمكانيات وأشكال استخدام الوقف مع الزيادة الكبيرة في عدد السكان المسلمين يمكن أن يعزز مفهوم التنمية المجتمعية، إلى جانب إعفاء مشاريع الوقف من الإيرادات الضريبية، كي تتمكن مؤسسة الوقف من الإسهام في تحقيق رفاهية المجتمع والتنمية المحلية.

5. نماذج للمصارف الوقفية في المغرب:

تعود بداية الوقف في المغرب إلى فترة قديمة، لا سيما مع إعادة بناء وتوسيع مسجد القرويين من قبل فاطمة الفهرية في عام 245 ه، التي كرست الكثير لصالح الأعمال الدينية، وأنفقت مبالغ طائلة من المال لبناء هذا المعلم التاريخي في حي القرويين[22]. على الرغم من بنائه في البداية لخدمة سكان الحي، الذين كانت أعدادهم تتزايد باستمرار مع وصول المهاجرين من القيروان تونس، حتى أصبح هذا المسجد منارة روحية وتعليمية وثقافية وأول جامعة في العالم العربي الإسلامي، فقد جاءت الأموال اللازمة لإدارة مسجد القرويين من الأراضي الزراعية والمباني التي أقيمت في الوقف لهذا الغرض[23] على مر السنين، وشهدت مدينة فاس تطوير ممتلكات وقفية تسمى أوقاف القرويين، والتي سمحت ببناء وإدارة مساجد أخرى منتشرة في جميع أنحاء المدينة، وكانت هذه الأوقاف كثيرة وغنية جدًا، وكان بناء المساجد أحد الاهتمامات الرئيسية للسلطات التي خلفت بعضها البعض على عرش المغرب[24]. وإدراكًا للدور المهيمن لهذه المؤسسات في الحفاظ على الوحدة الدينية للمغاربة وتوطيدها، كانت مباني العبادة هذه دائمًا موضع اهتمام خاص[25]. لم يقم الأفراد والمتبرعون ببناء المساجد في جميع أنحاء المغرب فحسب، بل قاموا أيضًا ببناء المدارس لتعليم اللغة العربية والعلوم

22 Stöber, G. “Habous Public” in Marokko: Zur wirtschaftlichen Bedeutung religiöser Stiftungen im 20. Jahrhundert, (Marburger Geographische Schriften 1986, 104).

23 Çizakça, M. A History of Philanthropic Foundations: The Islamic World from the Seventh Century to the Present, (Boğaziçi Üniversity Press 2000, See: https://books.google.co.ma/books?id=PEaJAAAAMAAJ).

24 Stöber, G. “Habous Public” in Marokko: Zur wirtschaftlichen Bedeutung religiöser Stiftungen im 20. Jahrhundert, (Marburger Geographische Schriften 1986, 104).

25 Stöber, G. “Habous Public” in Marokko: Zur wirtschaftlichen Bedeutung religiöser Stiftungen im 20. Jahrhundert, (Marburger Geographische Schriften 1986, 104).

الدينية[26]. وبلغ عددهم مائتي مدرسة في منطقة سوس بجنوب المملكة وحدها. كما تم إنشاء مكتبات ملحقة بالوقف لصالح الطلاب والمعلمين[27]. وكانت هذه المكتبات نواة المكتبات المغربية العظيمة والشهيرة الموجودة اليوم. وفي عهد المرينيين، بلغ الوقف ذروته وانتشر إلى قطاعات اقتصادية واجتماعية أخرى. وهكذا، استفادت المؤسسات الجديدة المسؤولة عن الفقراء والمعوقين والمرضى من أموال الوقف كما فعلت المساجد والمدارس[28]. وشملت هذه الملاجئ للمسنين والمكفوفين ودور الأيتام، والمستشفيات، ومعالجة الجذام، وفنادق للمسافرين، ومساكن للمنكوبين حيث يتم توفير الطعام والملابس، كما تم استخدام هذه الأموال لحفر آبار المياه وبناء سقيا المياه والنوافير، وإضاءة الأزقة والطرق، وإنشاء المقابر وغير ذلك من مصارف الوقف.

كما استفاد الحرفيون والمزارعون من جانبهم من مساعدة مؤسسات الوقف في مدينة فاس[29]، فتم إنشاء صندوق لتقديم ائتمان بدون فوائد للحرفيين لتعزيز الحرف اليدوية الوطنية في قرى المنطقة المختلفة، وتم حفر الآبار وتوزيع الحبوب على الفلاحين المحتاجين، وإنشاء مؤسسة الوحدات الإدارية لإدارة أصول الأوقاف فقط في عهد العلويين[30].

6. نماذج للمصارف الوقفية في الكويت:

تعتبر دولة الكويت من أكثر الدول تطبيقًا لنموذج صناديق الأوقاف في دول الخليج، وشهدت أصول الوقف وعائداته زيادة ملحوظة بفضل الإدارة الاحترافية لدى الأمانة العامة للأوقاف[31]. إلى جانب ذلك، أسهمت الأمانة العامة أيضًا في إشراك الناس من حيث التبرع للمصارف

26 Çizakça, M. A History of Philanthropic Foundations: The Islamic World from the Seventh Century to the Present, (Boğaziçi Üniversity Press 2000, See: https://books.google.co.ma/books?id=PEaJAAAAMAAJ).

27 Hoexter, M. Waqf studies in the twentieth century: The state of the art , (Journal of the Economic and Social History of the Orient 1998, Vol. 41,4, See: www.doi.org/10.1163/1568520001445568). P 474-495; Stöber, G. "Habous Public" in Marokko: Zur wirtschaftlichen Bedeutung religiöser Stiftungen im 20. Jahrhundert, (Marburger Geographische Schriften 1986, 104).

28 Stöber, G. "Habous Public" in Marokko: Zur wirtschaftlichen Bedeutung religiöser Stiftungen im 20. Jahrhundert, (Marburger Geographische Schriften 1986, 104).

29 Çizakça, M. A History of Philanthropic Foundations: The Islamic World from the Seventh Century to the Present, (Boğaziçi Üniversity Press 2000, See: https://books.google.co.ma/books?id=PEaJAAAAMAAJ); Stöber, G. "Habous Public" in Marokko: Zur wirtschaftlichen Bedeutung religiöser Stiftungen im 20. Jahrhundert, (Marburger Geographische Schriften 1986, 104).

30 Stöber, G. "Habous Public" in Marokko: Zur wirtschaftlichen Bedeutung religiöser Stiftungen im 20. Jahrhundert, (Marburger Geographische Schriften 1986, 104).

31 Khalil, I., Ali, Y., & Shaiban, M. Waqf Fund Management In Kuwait And Egypt: Can Malaysia

الوقفية، وقد ساعد هذا لاحقًا في نمو وزيادة «مؤسسات الوقف المسجلة» في الكويت.

جدول عن الأنشطة المالية للأمانة العامة للأوقاف خلال الأعوام [1994-2021].

السنة	1994	2010
ريع الأوقاف	30.13مليون دولار أمريكي	110.82مليون دولار أمريكي
الأصول الوقفية	373.1 مليون دولار أمريكي	759.2 مليون دولار أمريكي
قيمة الاستثمار في الأوراق المالية	46.58 مليون دولار أمريكي	975.93 مليون دولار أمريكي
الأوقاف العقارية المسجلة	90وقفًا مسجلاً	أكثر من 540 وقفاً

7. نماذج للمصارف الوقفية في مصر:

بدأت مصر تمويل الأوقاف منذ العصور المبكرة مع نمو مستمر على مر السنين، وتم تخصيص غالبية موارد الوقف بمصر من الجهات المشرفة عليها في قطاعات منتجة كالقطاع الصناعي في شكل أسهم[32].

فعلى سبيل المثال، تمتلك هيئة الأوقاف المصرية ما يصل إلى 98٪ من أسهم «شركة المحمودية للمقاولات» بقيمة إجمالية 300 مليون جنيه مصري [حوالي 19 مليون دولار أمريكي] ومحفظة بقيمة 400 مليون جنيه مصري [حوالي 25,5 مليون دولار أمريكي] بالمثل[33]. ومن المهم أيضًا الإشارة إلى أن ما يقرب من 40٪ من الأراضي الزراعية في مصر قد تم تحديدها كأصول تمويلية، ويتم إنفاق 70٪ من الريع على الرعاية الصحية والتعليم وإحياء الشعائر الدينية، كما أن التطوير المستقبلي لهذه الصناديق لا يمثل سوى حوالي 10٪ من القيمة الإجمالية لهذه الصناديق[34].

Learns From Their Experiences, (International Conference on Masjid, Zakat and Waqf 2014, See: www.researchgate.net/publication/337137337). P 69- 83

32 Khalil, I., Ali, Y., & Shaiban, M. Waqf Fund Management In Kuwait And Egypt: Can Malaysia Learns From Their Experiences, (International Conference on Masjid, Zakat and Waqf 2014, See: www.researchgate.net/publication/337137337). P 69- 83

33 Khalosi, M. Problems facing contemporary Waqf institutions (experience of Egyptian Awqaf Authority), presented by the chairman of Egyptian Awaqf authorityina panel discussion onemerging issuesin waqf, SheikhSalehKamelCenterfor Islamic Economics, Cairo2002.

34 Khalil, I., Ali, Y., & Shaiban, M. Waqf Fund Management In Kuwait And Egypt: Can Malaysia Learns From Their Experiences, (International Conference on Masjid, Zakat and Waqf 2014, See: www.researchgate.net/publication/337137337). P 69- 83

8. نماذج للمصارف الوقفية في المجتمعات المسلمة:

في بنغلاديش، مولت الأوقاف بشكل كبير الكثير من المجالات الاجتماعية والاقتصادية منذ فترة مبكرة من تأسيس الدولة، ويستفيد من الوقف عدة فئات مثل الأوقاف الذرية، أو المؤسسات الدينية أو المؤسسات التعليمية وغيرها[35] ، ويتم توجيه أموال العقارات الوقفية بشكل رئيسي نحو المؤسسات الدينية (93.5٪) يليها عامة الناس (22.2٪). ومع ذلك، وهناك فائض من المال لا يتم استخدامه في كل عام.

أما في ماليزيا، فقد أثبتت القيمة السوقية للصناديق الإسلامية فيها زيادة ملحوظة بعد الأزمة المالية عام 2008، حيث نما صافي قيمة أصول الصندوق من 5.27 مليار دولار في عام 2009 إلى 21.3 مليار دولار في عام 2019. إلى جانب ذلك، كانت هناك زيادة هائلة في الصناديق المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث إنتقل من 127/17 صندوقًا في عام 2000 إلى 666/229 صندوقًا في عام 2019[36]. وهذا يؤدي إلى تقدير أن أموال الصناديق الإسلامية الموجودة في ماليزيا والتي تبلغ قيمتها 21.3 مليار دولار تمثل إسهامًا كبيرًا في التنمية المجتمعية اعتبارًا من عام 2010، وبلغت قيمة ما يقرب من 11511 هكتارًا من أراضي الوقف في ماليزيا 116.441.667 رينغيت ماليزي [37]ومع ذلك، تم أخذ 0.72٪ فقط من تلك الأراضي في الاعتبار وتم تحسينها وتطويرها لاحقًا[38]. في حين كانت هناك زيادة في معدل الاستثمار (11.43٪) وهو ما يفسر التركيز الرئيسي للمؤسسة على المشاريع الاستثمارية، واستمر معدل تحصيل الوقف في الزيادة حتى 9.8٪ كل عام، وزادت الإيرادات المتعلقة بالمجلس الرئيسي في عام 2009 حتى عام 2010 وبدأت في الانخفاض اعتبارًا من عام 2011، على الرغم من عدم أخذ مجلس الإدارة الرئيسي في الاعتبار في عام 2008، فقد زاد تحصيل أموال الوقف من قبل المجلس الرئيسي 37 مرة في الفترة الزمنية 5 سنوات.

---

35 Ahmad, M. Role of Waqf in Sustainable Economic Development and Poverty Alleviation: Bangladesh Perspective, (Journal of Law, Policy and Globalization 2015,Vol. 42, See: www.iiste.org/Journals/index.php/JLPG/article/view/26789). P 118–130.

36 Sulaiman, S., Hasan, A., Mohd Noor, A., Ismail, M. I., & Noordin, N. H. Proposed models for unit trust waqf and the parameters for their application, (ISRA International Journal of Islamic Finance 2019,Vol. 11, 1, See: www.doi.org/10.1108/IJIF-02-2018-0019). P 62–81.

37 Arshad, Roshayani, and Norzaihan Mohd Zain. "Performance Measurement and Accountability of WAQF Institutions in Malaysia." SHS Web of Conferences, vol. 36, 2017, p. 00005, doi:10.1051/shsconf/20173600005.

38 Sukmana, R. Critical assessment of Islamic endowment funds (Waqf) literature: lesson for government and future directions, (Heliyon 2020, Vol. 6,10, e05074, See: www.doi.org/10.1016/j.heliyon.2020.e05074). P 1-14.

بالنسبة لإندونيسيا، وفي عام 2004، تم إطلاق صندوق الوقف، ولكن للأسف تم تحويله عام 2006 بسبب قلة الداعمين له، وألحق بصندوق للحج. أما بالنسبة لتخصيص الأموال، فقد تم تخصيص 80٪من الأموال للصكوك في عام 2004 بمعدل عائد يتجاوز 10٪، واستحوذت صكوك الشركات على 98٪ من إجمالي الأموال المخصصة لاستثمارات الصكوك[39].

أما المملكة العربية السعودية فهي واحدة من الدول الرائدة في مجلس التعاون الخليجي بإنشاء صناديق الاستثمار الوقفية في عام 2018[40]، وفي أقل من عام يدير صندوق استثمار الوقف مبلغ 84.3 مليون ريال سعودي [حوالي 22 مليون دولار أمريكي] كما في الشكل التالي وهو تخصيص أصول صندوق الإنماء الوقفي للاستثمار لعام 2019.

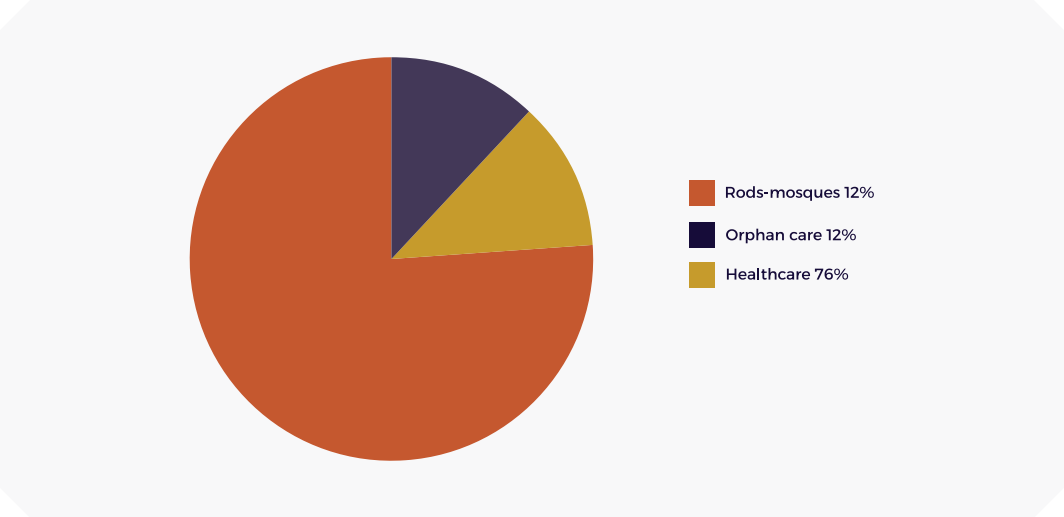

Source: Author calculations based on (Alnaggar, 2019)

9. مواقع التأثر المستقبلية للوقف

إن مؤشرات العطاء والوقف والتحبيس في العالم الإسلامي تجعل مورد الوقف والزكاة والتبرعات من أكثر الموارد المالية في العالم. ومع ذلك، فإننا لا نرى تأثير هذه الأموال الضخمة على حياة المسلمين[41]، وتعد الدول الإسلامية من بين البلدان ذات الدخل المنخفض وفقًا لبيانات البنك الدولي، هذا يعني أن هذه الأموال لا تتلقى الإدارة المناسبة لتوجيهها إلى

39 Sukmana, R. Critical assessment of Islamic endowment funds (Waqf) literature: lesson for government and future directions, (Heliyon 2020, Vol. 6,10, e05074, See: www.doi.org/10.1016/j.heliyon.2020.e05074). P 1-14.

40 Alnaggar, A. Waqf investment funds in GCC countries : A case study on Saudi Arabia, (IFN News 2019, Vol.16, Issue 48, See: www.islamicfinancenews.com/waqf-investment-funds-in-gcc-countries-a-case-study-on-saudi-arabia.html).

41 Alam, N. Islamic venture philanthropy: a tool for sustainable community development, (SSRN Electronic Journal 2010, See: www.researchgate.net/228275991). P 1-14.

الغايات الأكثر إنتاجية.
كما كان هناك جهد على مدى العقود العديدة الماضية لإعادة الوقف مرة أخرى في المجتمعات الإسلامية. وفي الواقع، وخلال العشرين إلى الثلاثين العام الماضية، لعبت مؤسسات الوقف دورًا رئيسيًا في الخدمات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية، وفي تعزيز التنمية المستدامة للمجتمعات والدول[42].

ويرتبط النهج الاجتماعي لتوجيه الاستثمار ارتباطًا مباشرًا بالأدوار الأساسية للأوقاف كعنصر من عناصر التنظيم الاجتماعي، والفرص التي تولدها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.
فالاستثمار عنصر أساسي في التنمية، ويمكن للمجتمعات إدارة مواردها البشرية والمالية بشكل جيد، كما أنها إحدى الأدوات لتقليل الفوارق الاجتماعية، وإرساء أسس الرفاهية المستدامة، ومع ذلك فإن الواقع الحالي لمعظم دول العالم الإسلامي يشير بوضوح إلى أن اتجاهات الاستثمار الرئيسية تتعلق بالمشاريع ذات الأرباح السريعة التي تظهر الغياب شبه الكامل للتنمية الاجتماعية بسبب ضعف التنسيق مع الهياكل الفرعية الاجتماعية الأخرى.
وفي هذا الاتجاه، لا يزال قطاع التعليم يقدم مثالاً واضحًا على عدم وجود هذا التنسيق، ومع ذلك فإن جزءًا كبيرًا من الوقف مخصص للتعليم في شكل مساعدات مالية للطلاب، ومنح دراسية، وشراء كتب وأجهزة كمبيوتر، إلخ.، ستجعل أولوية مؤسسة الأوقاف هي المساعدة لإعادة بناء نظام تعليمي بدلاً من التركيز على المساعدات الفردية ذات الأثر الاجتماعي المنخفض.

إن مناقشة رؤية استراتيجية استثمارات الوقف اليوم تشير في الواقع إلى احتياجات وأولويات العالم الإسلامي في سعيه لبناء مجتمعات ودول قادرة ومتقدمة، وعلى هذا الأساس يمكن معالجة مسألة مستقبل مؤسسات الوقف من خلال إعادة التوازن في معادلة الدولة والمجتمع، وتشجيع جميع الإجراءات التي تؤكد هذا التوجه، كما ستكون العلاقة التكاملية والديناميكية بين قطاع الوقف والدولة المحرك الرئيسي لفعالية هذه المؤسسات، وترافق كفاءة الوقف تاريخيًا مع تطبيق بدائل اجتماعية واقتصادية تمكن مختلف القطاعات والفئات الاجتماعية من تحقيق أهدافها.

42 Sulaiman, S., Hasan, A., Mohd Noor, A., Ismail, M. I., & Noordin, N. H. Proposed models for unit trust waqf and the parameters for their application, (ISRA International Journal of Islamic Finance 2019,Vol. 11, 1, See: www.doi.org/10.1108/IJIF-02-2018-0019). P 62-81.

كما أننا نرى أنه من المستحيل على كل مؤسسة أن تنجح من استثمارها مواردها الخاصة إلا من خلال الشراكات مع القطاعين العام والخاص، وهذا ما يجعل الفرصة متاحة لمؤسسات الوقف لبناء تحالفات وشراكات مع القطاعين العام والخاص لإنتاج بدائل اجتماعية واقتصادية متميزة. كما أن دخول الوقف كشريك فاعل في المجال الاقتصادي والاجتماعي يتطلب التنسيق بين مختلف مؤسسات الوقف لرسم برامج مجتمعية تغطي مصارف وقفية مؤثرة في المجتمع.
ويمكن الاستشهاد بصندوق استثمار ممتلكات الأوقاف (APIF) كنموذج فاعل في مجال تمويل المشاريع الوقفية، والتي تغطي احتياجات مصارف وقفية في الدول الإسلامية والمجتمعات المسلمة.

وقد ذكر العلماء أن الفوائد المحتملة للوقف تظل في وجود «تأثير اجتماعي واقتصادي حقيقي» من شأنه تحسين حياة أولئك الذين يعيشون في المجتمعات التي يخدمونها، وهذا يعزز الأعمال الخيرية وأنشطة المنظمات غير الحكومية، ويحقق الاستدامة الحقيقية لمشاريع التنمية، كما يؤكد هذا صندوق (APIF)، وهذا منطلق لنشر فكرة الوقف والثقة بنظامه فيه. والذي نراه أن استمرار ارتفاع معدلات البطالة والفقر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، يعزز الحاجة إلى إعادة تقديم الوقف كنظام فاعل في المجال الاجتماعي والاقتصادي، ولقد بدأت الأوقاف وغيرها من المؤسسات في اتخاذ خطوات فاعلة، لكن ما زالت هناك أمور ينبغي القيام بها، Baqutayan et al. **قاموا بتفصيل عدة نقاط رئيسية في مقالهم[43]:**

1. تحسين ممارسات الإدارة وإرساء قدر أكبر من الشفافية لتقليل نقاط الضعف، وتجديد الإيمان بمبادرة الوقف ومؤسسة الأوقاف ككل.
2. إعادة صياغة قوانين الوقف الحالية، وتعديل الأنظمة ذات الصلة بتحسين الرقابة على مؤسسة الوقف.
3. دمج شبكة متقدمة من العلوم للإشراف على العمليات وتشكيلها لتلبية احتياجات ومتطلبات العصر الحديث، والمساعدة في حل المشكلات والتحديات التي قد تنشأ.
4. زيادة الوعي باستخدام منصات متعددة لتثقيف كل من العلماء، وأفراد المجتمع لسد فجوات التفاهم وتعزيز الشعور بالوحدة.
5. إنشاء نماذج وقفية يحتذى بها داخل مجتمعاتنا في المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

43 Baqutayan, S. M. S., Ariffin, A. S., Mohsin, M. I. A., & Mahdzir, A. M. Waqf Between the Past and Present, (Mediterranean Journal of Social Sciences 2018, Vol. 9, 4, See: www.researchgate.net/publication/326545943). P 149- 155.

6. وهذا يؤكد أنه يمكن لعمليات الاستثمار في التمويل الإسلامي أن تحل مشاكل التمويل التقليدي، من خلال إجراء معاملات حقيقية بدلًا من منح قروض نقدية، كما يساعد التمويل الإسلامي في تقليل مخاطر المديونية الزائدة، وتحقيق أقصى استفادة من العقارات الموضوعة في الوقف. وبالمثل، فإن عمليات الاستثمار في التمويل الإسلامي القائمة على القبول والتفاهم المتبادل بين الشركاء تعزز الأداء والإنتاجية.

لذلك يمكننا التمييز بين ثلاثة أنواع من الاستثمار المتكيف مع الوقف:

1. الطرق التقليدية: إيجار طويل الأمد وعقد حصري (شكر).
2. الاستثمار التشاركي: المشاركة والمضاربة.
3. الاستثمار القائم على آليات البيع الآجل «الاستصناع» و BOT «البناء - التشغيل - التحويل» أو الإدارة المفوضة.

بالإضافة إلى ذلك، فهناك طريقة جديدة لتحسين موارد الوقف وهي الجمع بين الوقف النقدي والصكوك. وهذا ما يسمى بوقف الصكوك، وهو مزيج من الصكوك والوقف، بحيث يتم استخدام الصكوك لتمويل تطوير عقارات الوقف، ويمكن تعريفها بأنها شهادة قابلة للتداول ذات قيمة نقدية متساوية تمثل الأموال المقيدة، كما أن طريقة وقف الصكوك موجودة منذ سنوات عديدة ولكنها لم تعط هذه الأهمية الكبيرة، ولم يتم استخدامها في العديد من البلدان، وخلال العامين الماضيين كانت هناك بعض الاستعدادات لإطلاق مشاريع وقفية قائمة على أساس وقف الصكوك في العديد من الدول، ويجب تطوير هذه الطريقة لتتبناها جميع الدول من أجل تعزيز أموال الوقف[44].

لقد أصبحت إدارة الأوقاف السيئة عقبة أمام التنمية، لا سيما وأن عقارات الأوقاف لا يمكن بيعها، وهي غير مستغلة، ما يؤدي بها إلى الهلاك والضياع، ويقوض الاستقرار المالي للخدمات الاجتماعية التي تعتمد عليها، وهذا يثير الجدل حول إدارة الأوقاف السيئة أو الفاسدة، والتي تؤدي إلى حدوث انهيار واضح في أصول مؤسسة الوقف، وهذا نقيض الاهتمام الحكومي اليوم تجاه تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فيجب تنمية الأموال لتلبية احتياجات الاستثمار، ويجب الالتزام بالمساءلة والشفافية والثقة من أجل زيادة موارد الوقف باستخدام الطريقة الجديدة للتكنولوجيا المالية، والتي هي وسيلة هامة لتحسين الخدمات المالية، وهذه الأداة مهمة لتنمية أفضل الصيغ المالية لمؤسسة

44 Mywaqf. Issues in using Waqf as an innovative instrument for financing, (Finterra 2020, See: mywaqf.com/issues-in-using-waqf-as-an-innovative-instrument-for-financing-2/).

الوقف وهو الوقف النقدي، إذ يمكن أن تُستخدم التكنولوجيا المالية في التمويل الجماعي أو الوقف الجماعي، من خلال اعتماد مبادئ الحوكمة والثقة والشفافية التي لتطوير أصول مؤسسة الوقف (Mywaqf، 2020)[45].

10. الخلاصة

في الختام، يتخذ الوقف أشكالاً مختلفة حول تنمية المجتمع والدولة، وهي فرصة حقيقية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهناك إمكانيات كبيرة تتوفر في هذا النظام، ولكن للأسف تفتقر بعض مؤسسات الوقف إلى المهارات الإدارية والاستثمارية.
لكن نلحظ أن هناك فرصًا للتطوير في العالم الإسلامي، أهمها وجود نظام الوقف في أغلب الدول الإسلامية، ولكنه نظام بحاجة إلى تطوير وتعزيز الأداء المالي والاستثماري.

لقد لاحظنا أن العديد من الموارد الوقفية تختص بالأوقاف الدينية، ومخصصة للصرف على المساجد والمقابر ودور القرآن، وهذا يكون للأسف على حساب الأوقاف الاستثمارية، التي يمكن أن يستفاد منها في التنمية المجتمعية، والتي إن تمت يمكن أن تسهم في تطوير الأوقاف الدينية كأثر اجتماعي واضح.

إن النتيجة العامة التي نصبو إليها هي وجود إطار قائم لمؤسسة الوقف يمكن من خلاله تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المستقبل، وأن يكون هذا الإطار قائم وينمو بجانب المسؤوليات التي تشرف عليها الدولة.
وهذا يستدعي أن تكون مؤسسة الوقف أكثر شمولية في الأداء، لأنها كانت وما زالت مكونًا رئيسيًّا من مكونات النهضة في الأمة الإسلامية، وأن تبتعد قدر الإمكان عن الإدارة العفوية لكي يتم تطوير الأداء المؤسسي بمهنية واحتراف، ضمن الحفاظ على القيم الدينية والتجارب الناجحة.

45 Mywaqf. Issues in using Waqf as an innovative instrument for financing, (Finterra 2020, See: mywaqf.com/issues-in-using-waqf-as-an-innovative-instrument-for-financing-2/).

المبحث العاشر: التأمين التكافلي من خلال الوقف

د. مصطفى نجم

مثل غيرها من القطاعات المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، نشأت شركات التأمين الإسلامية في العالم الإسلامي[46] في ظل وجود نظام رأسمالي عالمي يصارع كل موجة تعاكسه. وزاد انتشار هذه الشركات التي باتت تعرف بـ (التكافل) -نسبة للمقصد الإسلامي الذي تستند إليه في نشأتها-، وأقبل المسلمون عليها لرغبتهم في التعامل المباح، حتى باتت تنافس في هذا القطاع.

وقد اجتهد الفقهاء المعاصرون في تكييف هذه المعاملة ليتقوا المانع الأساسي الذي لأجله حرموا التأمين التقليدي الذي يتضمن الغرر المنهي عنه شرعا، فكيفها بعضهم على أساس الالتزام بالتبرع، وبعضهم على أساس هبة الثواب، واجتهدوا في نقل معاملة التأمين التكافلي من زمرة (المعاوضات) لزمرة أخرى سموها (التعاونيات) لأنها لا يمكن أن تكون تبرعا محضا من خلال صيغ (الالتزام بالتبرع)[47] أو (هبة الثواب) و (النهد)[48]، فرأى بعضهم أن صيغة الوقف هي الصيغة الأمثل لحسم الجدل الطويل الذي امتد خلال نصف القرن الماضي، لأن الوقف تبرع محض ليس للمعاوضة فيه مدخل، فجُرّبت هذه الصيغة في بعض الأماكن، وتحتاج هذه التجربة لتُقَيّم من الناحيتين الشرعية والأدائية، وليس هدف هذا التقرير الدراسةَ الشرعية[49]، بل الهدف تقييم أدائها وملامح مستقبلها، بعد وصف حال سوق التأمين التكافلي في العالم الإسلامي، وحجمه وأدائه.

المطلب الأول: واقع التأمين الاجتماعي في العالم الإسلامي

أثمرت الدعوات والندوات والمؤتمرات التي عقدت في ما يسمى بفترة (الصحوة) لحركة الاقتصاد الإسلامي في العالم إلى إنشاء مؤسسات مالية إسلامية، متمثلة في المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامي. وقد أنشِئت أول شركة للتأمين الإسلامي في السودان عام 1979م، حيث قام بتأسيسها بنك فيصل الإسلامي[50].

46 أول شركة تأمين تكافلي نشأت في السودان عام 1979م.

47 ينظر: عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي (التكافلي أو التعاوني) أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية. نقلاً عن موقع [https://cutt.us/OfX38].

48 ينظر: علي القره داغي، التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية (بيروت: دار البشير الإسلامية، ط1، 2004).

49 للباحث دراسة شرعية لهذه المعاملة بعنوان التأمين التعاوني من خلال الوقف، المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2013م).

50 موقع الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي، [http://www.ifti-sd.org/aboutUs/3]، شوهد بتاريخ 2021/3/2

توالت شركات التأمين الإسلامي بعد ذلك بالظهور في مختلف بلاد العالم الإسلامي، ويظهر الجدول رقم (1) التطور في عدد شركات التأمين في السنوات المذكورة. ويلاحظ أن عدد شركات التكافل لم تزد تلك الزيادة الكبيرة خلال السبع عشرة سنة الأولى منذ إنشاء أول شركة تأمين، وهي السنوات الأولى لحركة الاقتصاد الإسلامي في عالمنا العربي والإسلامي، وفيها عقدت الندوات لتنظيم عمل شركات التكافل، والوصول لأفضل تكييف فقهي لها، وكذلك أفضل قانون منظم لعملها، مع ما يصاحبها من تحسّبٍ لمخاطر الدخول في هذا القطاع الجديد من قبل أصحاب المال. ولكن بعد ذلك، حين استقرت القوانين المنظمة لهذا القطاع، وكذلك استقر التكييف الفقهي لطبيعة العلاقة بين الشركة والمؤمِّنين، مع وجود قَبول عند المسلمين بل ورغبة في التعامل مع كل ما هو إسلامي، بالإضافة لتحول مجموعة من شركات التأمين التقليدية إلى شركات تأمين إسلامية إما لملاحظتهم إقبال المسلمين عليها ومطالبتهم بها، أو بسبب قوانين بعض الدول التي حولت كل قطاع التأمين عندها إلى تأمين إسلامي؛ تسارعت وتيرة تأسيس شركات التكافل بشكل ملحوظ حتى وصلت إلى حدود 336 شركة تكافل نهاية 2019.

أصول التأمين التكافلي في العالم:

الرقم	البيان	1979	1996	1998[51]	2003	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
1	الأصول (مليار $)			550 M		31,408	35,025	35,055	37,745	42,536	46	46	51
2	عدد شركات التأمين	1	8[52]		58	237		205	322	339	324	335	336

جدول 1: نمو أصول التكافل وشركاته في العالم[53]

51 Directory of Islamic Insurance (Takaful) 2000 (London: Institute of Islamic Banking & Insurance, 1st edition, 1999), p.36.

52 مجلة التكافل والتأمين، تصدر عن الاتحاد العالمي لشركات التأمين والتكافل الإسلامي (الخرطوم: العدد 1 أكتوبر 2014)، ص14.

53 and Takaful: Sustainability & Growth 2015-2025. ICD & Thomson Reuters Reports (2016 – 2020)

كما يمكن أن نلاحظ في الجدول السابق (1) حجم الأصول المالية لمجموع شركات التكافل في العالم، وتزايد تلك الأصول على مدار السنوات، حتى وصلت عام 2019م إلى 51 مليار دولار أمريكي تقريبا. وهو مبلغ مالي كبير يدار في هذا القطاع، ويدخل في استثمارات مختلفة.

كما يدل هذا الازدياد في رأسمال قطاع التكافل على أن هناك إقبالا من الطرفين: العملاء الراغبين في التأمين الإسلامي بدلا من التأمين التقليدي، وأصحاب رأس المال من شركات التكافل التي تفتتح فروعا جديدة أو الراغبين في دخول هذا القطاع. ويمكن من خلال المخطط البياني الآتي تَبيّن أماكن تركز شركات التكافل في العالم خلال بعض الفترات، حتى ندرك أماكن وفرة شركات التكافل في بعض الأقاليم الإسلامية وأماكن افتقار الأقاليم الإسلامية الأخرى لهذا القطاع.

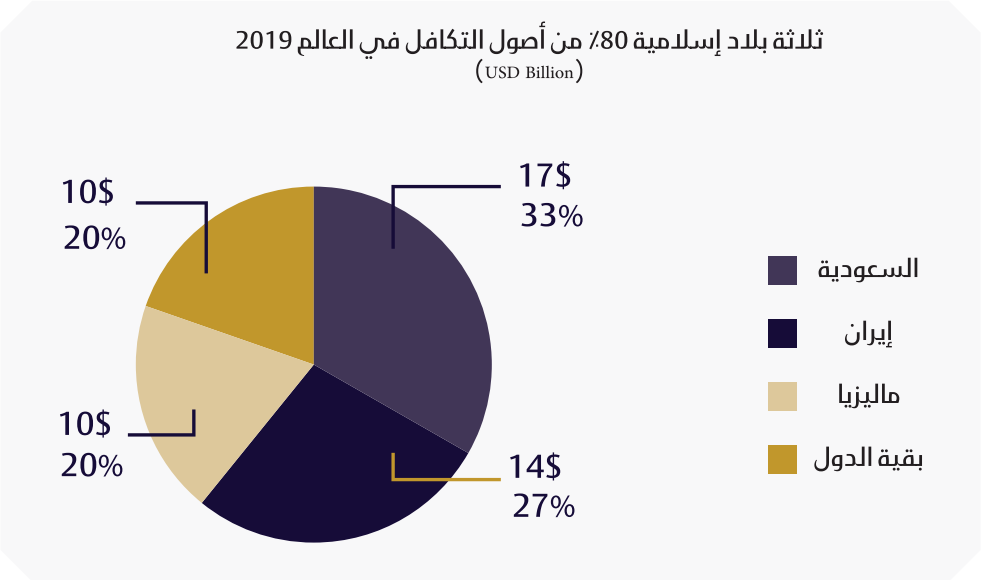

رسم بياني :1 تركز أصول التكافل في بعض البلاد الإسلامية[54]

يبين الرسم البياني السابق أن ثلاثة بلدان إسلامية وهي السعودية وإيران وماليزيا، والتي تقع ضمن ثلاثة أقاليم مختلفة تحصد نصيب الأسد من أصول قطاع التكافل في العالم، بنسبة 80% من من مجموع الأصول الكلية، وليس ذلك في عام 2019 فقط، بل منذ عام 2012م وهذه الدول الثلاث تتصدر أعلى مجموع للأصول الكلية في قطاع التكافل بنسبة تتراوح ما بين (80% - 85%). ويمكن أن نعرض نموذجا لواقع حجم الأصول الكلية لقطاع التكافل في العالم بناء على الأقاليم، وهو وإن كان يمثل نتائج عام 2018م إلا أنه يعطي صورة مطردة للسنوات قبله وبعده، من خلال استقراء التقارير الدولية لقطاع التكافل في العالم.

54 ICD & Thomson Reuters Reports (2020).

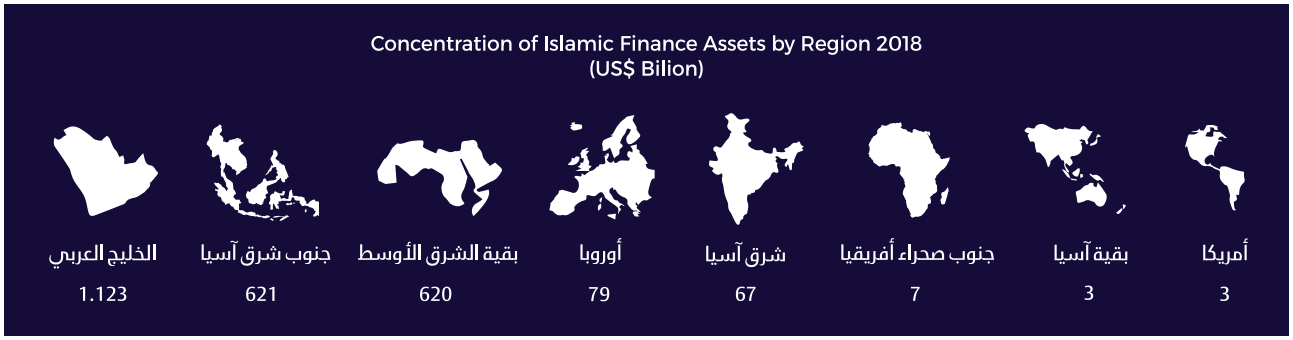

صورة توضيحية 1: توزيع أصول التمويل الإسلامي في العالم حسب الإقليم[55]

ونلاحظ من خلال التوزيع السابق أن إقليم دول الخليج يمثل الحصة الأكبر من أصول التكافل، ثم يليه إقليم جنوب شرق آسيا، ثم إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (باستثناء دول الخليج)، ثم أوروبا، ... وهكذا، وبذلك يتبين أين تتركز قوة قطاع التكافل وحضوره في الأقاليم.

وبالعودة إلى حجم الأصول في قطاع التكافل، لابد أن ننوّه إلى أن هذا الحجم قد لا يشكل نسبة كبيرة حين نقارنه ببقية القطاعات المالية الإسلامية العاملة في العالم؛ بل هو رقم ضئيل في مقابل بقية القطاعات. وفي الجدول (2) مقارنة في مدى زمني قليل ولكنه مطرد، نلاحظ الفرق الهائل بينه وبين بقية القطاعات.

- **حجم الأصول المالية في مؤسسات التكافل مقارنة ببقية القطاعات.**

الرقم	القطاع	2015	2016	2017	2018	2019
1	البنوك الإسلامية	1,451,087	1,598,881	1,721,000	1,760,000	1,993,000
2	شركات التكافل	37,745	42,536	46	46	51
3	مؤسسات تمويل إسلامية أخرى	106,351	124,414	135	140	153
4	الصكوك	341,923	344,770	426	470	538
5	الصناديق الإسلامية	66,436	91,233	110	108	102

جدول 2: حجم الأصول في القطاعات المالية الإسلامية المختلفة[56] (مليار دولار أمريكي)

55 Islamic Finance Development Report 2019.

56 ICD & Thomson Reuters Reports (2016 – 2020)

وحتى نتبين الحجم الحقيقي لما يشكله قطاع التأمين التكافلي في العالم الإسلامي مقارنا ببقية القطاعات، سنعرض في المخططات البيانية الآتية، والتي توضح أن أصول قطاع التأمين التكافلي لا يزيد في أحسن أحواله عن 2% من حصص بقية القطاعات من السوق المالي الإسلامي.

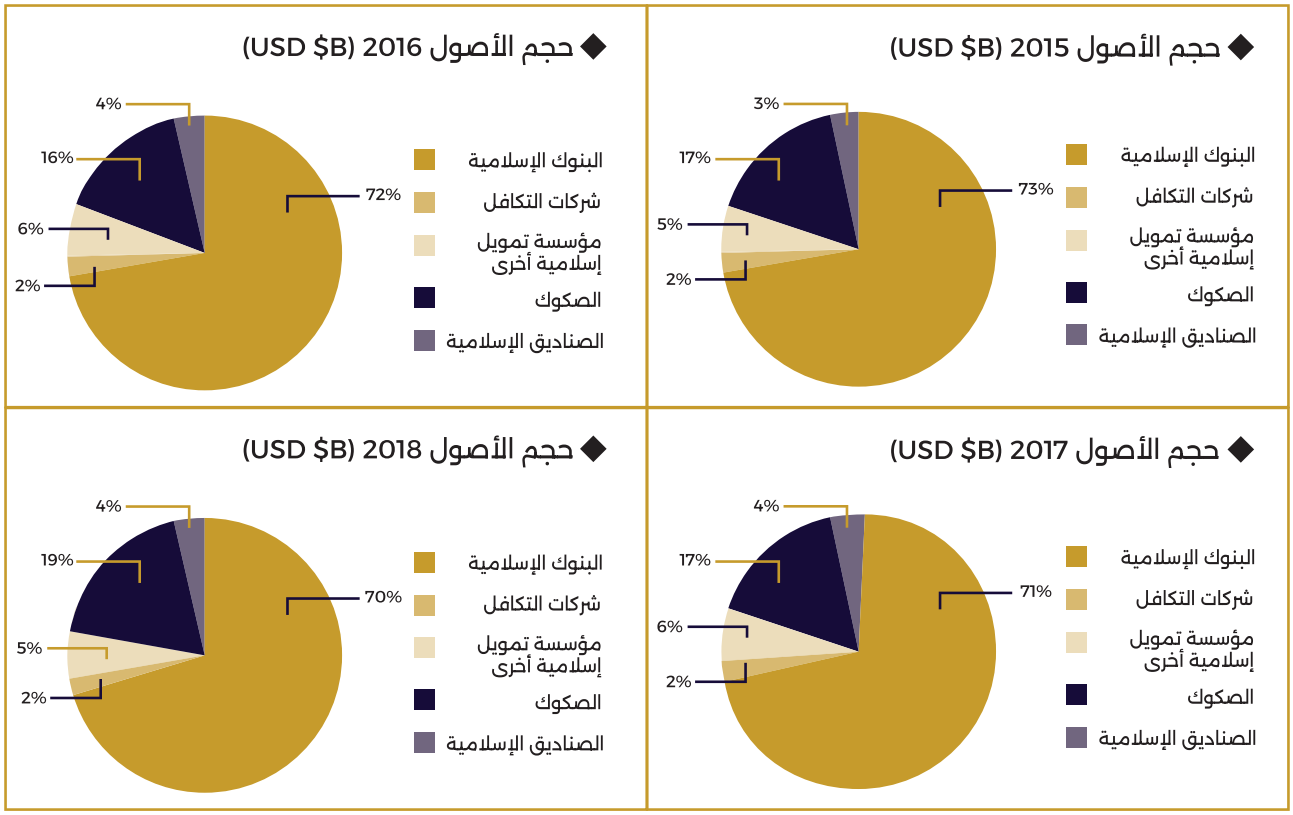

الرسوم البيانية 3 - 5: نمو أصول التكافل [57]

يتبين مما سبق، الصعود المستمر لحجم رأس المال في كل قطاع من قطاعات المالية الإسلامية، بما في ذلك قطاع التكافل الإسلامي، ولكن؛ بالرغم من ذلك فإن قطاع التكافل يعتبر من القطاعات الصغيرة مقارنة بغيره من القطاعات المالية الإسلامية، ولعل هذا راجع إلى أن هذا القطاع معرض إلى حد كبير لبيئة أقل دعمًا، مما يعني أنه في حالة عدم وجود حوافز تنظيمية، وعدم وجود دعم لتطورات المنتجات الجديدة، فلن يتحقق نمو في هذه الصناعة، بل يتم الاندماج من خلال عمليات الدمج والاستحواذ وتوقف بعض شركات التكافل عن العمل[58]،

57 Islamic Finance Development Report 2015(– 2020) and IFSB Stability Reports (2016-2020)

58 Statement by Muhammad Zubair Mughal, CEO of the AlHuda Centre of Islamic Banking

ولعل وباء كورونا سيجعل قطاع التكافل العائلي بالذات في تحد اقتصادي جديد، ما بين الرغبة به من قبل العملاء، وما بين التراجع الاقتصادي الذي أوجده هذا الوباء على القوة الشرائية للعملاء المستهدفين.

- **نماذج عمل شركات التكافل** (Takaful Models):

بدأت الشركة الأولى في قطاع التأمين الإسلامي في السودان بحساب واحد هو حساب حملة الوثائق، فلم يكن حينها حساب للمساهمين فقد موّل بنك فيصل الإسلامي هذا المشروع، وكانت الشركة حينها وكيلة عن حملة الوثائق بأجر تتلقاه مقابل إدارتها للصندوق59. ثم توالى إنشاء الشركات في القطاع حتى يومنا هذا، وصار لكل شركة حسابان؛ حساب للمساهمين، وحساب آخر منفصل لحملة الوثائق. واختلفت نماذج عمل شركات التكافل منذ بدايتها في مختلف الأقاليم، كلّ حسب ما أقرته مرجعيته الشرعية والقانونية، "فنجد المملكة العربية السعودية تبنت نموذجًا فريدًا من نوعه دون بقية الدول وهو النموذج التعاوني (Cooperative)، وأما بقية دول مجلس التعاون الخليجي في معظمها فقد تبنّت توصياتِ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) التي تطبق نموذج الوكالة لأنشطة الاكتتاب ونموذج المضاربة لأنشطة الاستثمار. وفي ماليزيا، عادة ما تتبنى الشركات نموذج الوكالة والمضاربة، وأما في إندونيسيا، تتبنى الشركات نموذج المضاربة لجميع الأنشطة بشكل عام"[60].

and Economics in Lahore, based upon latest industry figures (Middle East Insurance Review, https://cutt.us/AvkDC) seen: 3/4/2021.

59 Takaful: Sustainability and Growth 2015-2025 Report, (Dubai: Hamdan Bin Mohammed Smart University, Center for Arabization & Program Integrity), p. 76.

60 Milliman Team, Global Takaful Report 2017, Market trends in family and general Takaful. p.32.

وبناء على آخر إحصاء قام به أحد التقارير، فقد أبرز نسبة انتشار كل نموذج من النماذج المتبناة من قبل كل إقليم كما هو موضح في الشكل الآتي:

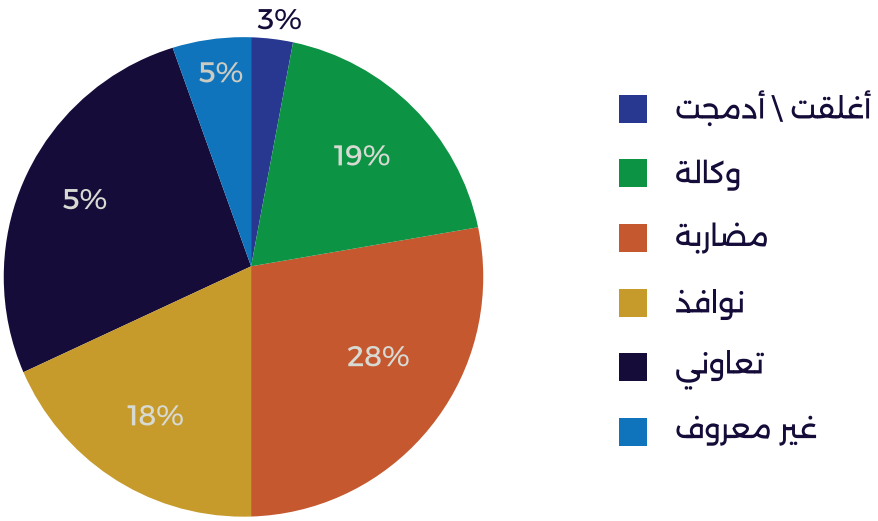

رسم بياني 6: نماذج شركات التكافل في العالم[61]

	مضاربة	وكالة	تعاوني	نوافذ تكافلية	غير معروف	إعادة تكافل
مجموع شركات التكافل (258)						35
إقليم شبه القارة الهندية	2	5	0	7	1	2
شمال أفريقيا	8	3	0	2	11	5
بقية القارة الإفريقية	8	4	0	7	11	0
السودان	2	1	13	0	0	3
آسيا والمحيط الهادي	9	4	1	23	5	4
ماليزيا	6	12	0	5	1	9
دول الخليج باستثناء السعودية	28	18	0	3	3	7
السعودية	1	0	36	0	0	2
أخرى: أوروبا وترينيداد واليمن وتركيا وأمريكا	5	1	0	1	4	2

61 Takaful: Sustainability and Growth 2015-2025 Report, p.79.

إيران	0	0	14	0	2	1

جدول 3: توزيع نماذج التكافل على الأقاليم[62]

يتبين من الشكل البياني (7) والجدول (3) الذي يليه تبني النموذج التعاوني في كل من إيران والسودان والسعودية (وتمثل 27% من مجموع شركات التكافل في القطاع)، وتبني بقية دول الخليج وجنوب شرق آسيا المضاربة والوكالة، كما نلاحظ أيضا أن هناك نسبة 5% ذكر التقرير أنها غير معروفة، والحقيقة أن هناك نموذجا لم يذكر ضمن هذه النتائج، وهو نموذج الوقف، والذي نظن أنه يندرج ضمن هذه النسبة غير المعروفة.

المطلب الثاني: التأمين التكافلي من خلال الوقف - الممارسة والأداء

تبين في المطلب السابق انتشار نماذج المضاربة والوكالة والنموذج التعاوني في مختلف شركات التكافل، لكن نموذج الوقف لم يلق اهتماما واسعًا من قبل المهتمين بالإحصاءات. ونحن نرى أن ذلك يرجع إلى عدة أسباب، منها: قلة انتشاره، فهو متركز في باكستان، وشركة واحدة في جنوب إفريقيا، ومنها التحديات القانونية في هيكلة هذا النموذج الذي يقتضي تدخل وزارة الأوقاف إن أردنا استثمار هذا المورد المالي الضخم في دول العالم الإسلامي، حيث إن هذه الوزارات هي المسؤولة عن الأوقاف بشكل عام، ومنها نجاح النماذج الأخرى، وبالتالي؛ لم تغامر الشركات القائمة في نماذج أخرى جديدة، وقد يكون هناك أسباب أخرى.

- **التنظير لهذا النموذج**

نحى الكاتبون حول هذا الموضوع -تأسيسا أو نقدا- ثلاث مناحٍ مختلفة:

كان دافع أصحاب المنحى الأول[63] إلى نموذج الوقف رفضَ مبدأ التأمين الإسلامي (التكافلي) بصِيَغِه المختلفة (التزام التبرع أو هبة الثواب) باعتبارها معاوضة تتشابه مع التأمين التجاري، وبالتالي فإن اقتراح صيغة التأمين من خلال الوقف كان اقتراحًا لإيجاد بديل شرعي عن التأمين التكافلي الذي يعتبرونه مخالفًا للشريعة الإسلامية. وكانت فكرتهم أن يقوم الوقف بديلا عن التأمين من خلال إنشاء صندوق وقفي على غرار ما أنشأته الأمانة العامة للأوقاف من صناديق

62 Ibid, p. 79.

63 كانت أول دراسة أكاديمية في الموضوع للباحثة هيفاء الكردي، الصندوق الوقفي للتأمين (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2011م)، وسبقها للفكرة والدها د. أحمد الحجي الكردي ود. محمد عبد الغفار الشريف، ود. عيسى زكي.

› وقفية. ويقوم الهيكل الفني لهذه الصيغة على أن يُنشأ صندوق وقفي من واقف واحد أو مجموعة واقفين، ويخصصوا غرض الصندوق بتغطية خطر محدد أو مجموعة أخطار، ويدير هذا الصندوق الوقفي ناظر –أو نُظّارٌ- يحددهم الواقفون مقابل أجر محدد، على أن يكون الموقوف عليهم إما معينين، أو غير معينين ممن تنطبق عليهم شروط الواقفين (كمن تعرض لحوادث السيارات فقط). وتكون موارد الصندوق من أموال الواقفين، والمتبرعين من غير الواقفين، والأرباح التي يجنيها الصندوق من استثمار الناظر له. ولم تُطبّق هذه الصيغة في أي بلد من البلدان بعد.

وأما أصحاب المنحى الثاني[64] من المنظرين لهذا النموذج فلم يكن دافعهم حرمة التأمين الإسلامي المنتشر، بل يرون جوازه، إلا أنهم أرادوا تجنب الإشكالات المطروحة في كل الندوات والمتعقلة بالتأمين التكافلي، كإشكال المعاوضة وتوزيع الفائض وغيرها، ورأوا في نموذج الوقف حلاً لهذه الإشكالات. وقد لاقى هذا النموذج استحسانًا في بعض البلاد، وطُبِّقَ فعلاً في جنوب إفريقيا، ثم في باكستان[65]. ويقوم هذا النموذج -كما يبين أصحابه-[66] على إنشاء صندوق للوقف بغرض تقديم خدمات التأمين الإسلامي نقدًا، وهذا التبرع الابتدائي يعتبر رأس مال للوقف (الأصل). ويظل باقيًا في صندوق الوقف ويستثمر حسب لوائح الوقف. ورأس المال هذا لا يوزع إلا في ظروف استثنائية كتصفية الصندوق، حسب أحكام الوقف. وتقوم الشركة بتعيين أمناءَ ومتولين لصندوق الوقف -من مجلس إدارتها- لإدارة شؤون الوقف، ويُصرف لهؤلاء المتولين ما يعادل 10% من إجمالي التبرعات المدفوعة إلى الصندوق الوقفي مقابل إدارتهم. وبذلك يتبين أن المصادر المالية للشركة المديرة هي: أجر مقابل الوكالة عن إدارة الصندوق، ونسبة من عملية المضاربة بالإضافة لأجرتها كناظر للوقف. يقوم المشتركون بدفع اشتراكاتهم كتبرعات للوقف -وليس وقفاً-، فتصير مملوكة لصندوق الوقف، فيصح استعمالها لمصالح الوقف والموقوف عليهم حسب لوائح وأغراض الوقف. وفي حالة

64 أول من أصل لهذه الفكرة القاضي تقي العثماني حيث قدم بحثه في جُدّة في الندوة السادسة والعشرين لدلة البركة 10-11 أكتوبر 2005م، وتبعه عبد الستار أبو غدة، ويوسف الشبيلي حيث قدما أوراقهما في ندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال الوقف في ماليزيا في الفترة 4-6 مارس 2008، وأول دراسة أكاديمية في الموضوع للباحث علي نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة (الرياض: دار التدمرية، ط1، 2012).

65 بدأت جنوب إفريقيا بتطبيق النموذج عام 2003م، والباكستان أيضًا في نفس العام، انظر: مصطفى نجم، التأمين التعاوني من خلال الوقف، ص11.

66 انظر: بلال جاكوري بلال أحمد جاكوري، ورقة بعنوان «تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف» مقدمة لـ (ندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية/ ماليزيا، 2008م)، ص9-13 (بتصرف).

تضرر أحد المشتركين -كتصادم سيارة مثلاً- يقوم المشترك بمطالبة التعويضات من الصندوق

على أساس أنه يحق له الحصول على تعويض وفقًا لقواعد ولوائح الوقف، لا على أساس عقد معاوضة، فيتم تعويض المتضرر من مجموع الاشتراكات. وفي حالة توفر فائض في الصندوق؛ فإن القواعد واللوائح في الوقف تنص على أنه سيتم توزيع هذا الفائض إلى ثلاثة أقسام: 10% في الأعمال الخيرية، 75% للمشتركين، 15% احتياط للمستقبل.

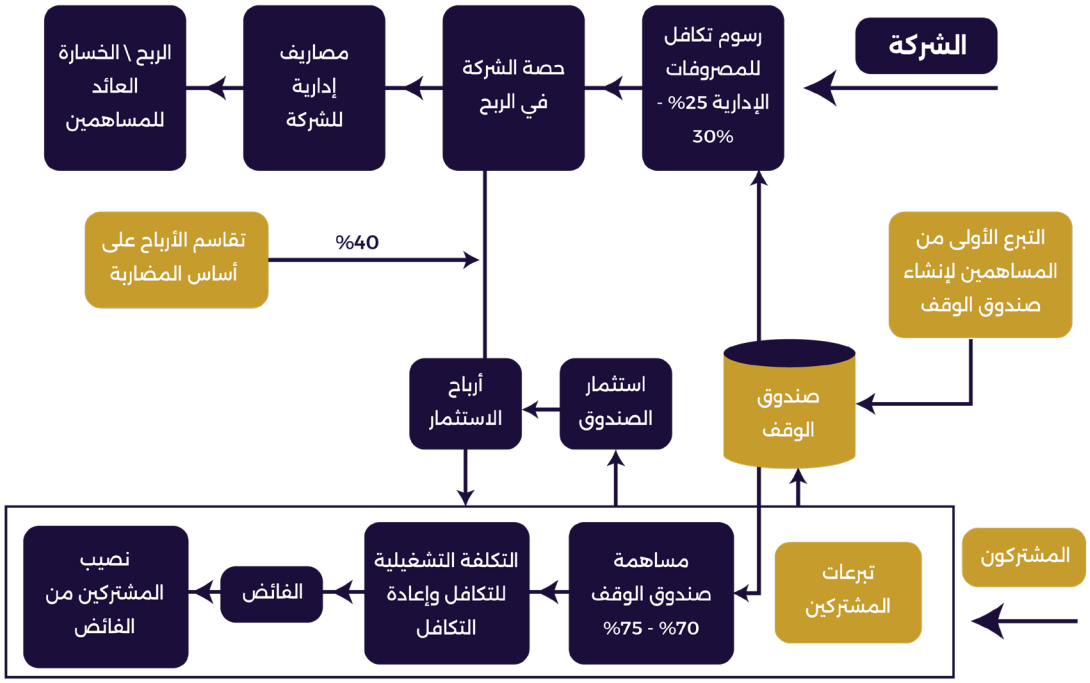

رسم توضيحي 2: يبين نموذج التكافل من خلال الوقف[67]

وأما المنحى الثالث فهو منحى ناقد، فقد رفض أصحابه[68] هذه الصيغة، ورأوا أن إقحام الوقف في نظام التأمين فيه تحميل للوقف ما لا يحتمل، حيث يقوم الوقف على نظام التبرع المحض المتنافي مع مبدأ المعاوضة، فإذا أُلبس ثوب التأمين القائم على المعاوضة فإنه يتنافى مع مقصده الذي وُجد لأجله لمصلحة الموقوف عليهم، حيث رأوا أن الآليات الفنية التي حوّروا

67 EXCERPTS FROM: Mohd Fadzli Yusof, Fundamentals of Takaful (Kuala Lumpur: IBFIM, 2011), pp 29 to 44. (Translated to Arabic by Dr. M. Najem).

68 منهم محمد الجرف، التأمين الوقفي البديل الشرعي للتأمين التقليدي، (ورقة مقدمة المؤتمر الوقفي الثالث في المدينة المنورة، 2009)، رفيق يونس المصري، المجموع في الاقتصاد الإسلامي (دمشق: دار المكتبي، ط1، 2006م)، ص549، 550، عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي-تكافل (ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل في الدوحة، ديسمبر 2011)، ص14، 15. وأول رسالة أكاديمية في هذا الاتجاه للباحث مصطفى نجم، التأمين التعاوني من خلال الوقف، المشكلات والحلول في ضوء تجربتي جنوب إفريقيا وباكستان.

فيها مصطلحات التأمين لتكون مصطلحات وقفية لم تحفظ للوقف خصوصيته كنظام قائم على التكافل دون اشتراط مقابل من الموقوف عليهم أو المستفيدين، إضافة إلى أن هذه الشركات التي تبغي الربح في عملها قد تستغل بند (المصاريف الإدارية) في تضخيم عائداتها من صندوق الوقف، وهذا استغلال غير مقبول من قبل المساهمين في أي مؤسسة ربحية، وهو في حق الوقف أكثر استهجانًا.

- **تجارب الدول في التكافل من خلال الوقف**

هناك ثلاث تجارب وحيدة هي التي طبقت نموذج التكافل من خلال الوقف، وهي: جنوب إفريقيا وماليزيا وباكستان. أما تجربة جنوب إفريقيا فقد بدأت عام 2003م، وكان مسوغها في ذلك عدم وجود قانون خاص لنظام التأمين التكافلي المعمول به في بقية الدول الإسلامية، فاستفادت من قانون Trust الموجود في جنوب إفريقيا، وقد كانت عبارة عن شركة واحدة هي (Takafol SA)، ثم عام 2016م –بعد مجموعة من التحولات وبيع وشراء الشركة – أصبح اسمها (Bryte Waqf Takaful Trust)، ولذلك، فإن التجربة مازالت ضعيفة في جنوب إفريقيا على الرغم من ريادتها.

وأما عن تجربة ماليزيا، فقد طرحت فيما مضى شركة تكافل ماليزيا خطة لتطبيق نموذج المضاربة - الوقف. في الفترة من 2002م حتى 2009م، تلقت الخطة دعمًا قويًا طوال تلك الفترة، حيث جذبت ما يقرب من 5000 مشارك من 2002 إلى 2004 بإسهامات إجمالية قدرها 1,284 مليون دولار أمريكي[69]، ولكن يبدو أن التجربة لم تكتمل وبقي النموذج المنتشر في ماليزيا هو نموذج الوكالة، والوكالة/مضاربة.

ولذلك فإننا سنعرض هنا لتجربة باكستان، لأنها تجربة متكاملة ومستمرة لم تنقطع منذ بدايتها مطلع هذا القرن.

- **تجربة باكستان في المالية الإسلامية والتكافل**

كانت باكستان رائدة في جعل كيانها السياسي كيانًا إسلاميًا، كونها الدولة الوحيدة التي أُنشئت باسم الإسلام بين دول منظمة التعاون الإسلامي. ينص دستور باكستان على أن الحكومة في السلطة يجب أن تلغي الفائدة (الربا) من الاقتصاد (خطة العمل الوطنية 2010 ؛ المواد 2 و 31 و 37 و 227). كان ذلك خلال الثمانينيات عندما بدأت حكومة باكستان آنذاك

69 See: Article Reviving Takaful-Waqf Products in Malaysia: Issues and Challenges. https://cutt.us/InSvU

برنامجًا لإنشاء اقتصاد خالٍ من الفوائد. ومع ذلك، فشل هذا البرنامج فشلاً ذريعًا، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى نقص الموارد البشرية المدربة جيدًا. منذ أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين فصاعدًا، فغيرت باكستان سياستها تجاه ترويج التمويل الإسلامي وبدأت نظامًا ماليًا موازيًا لنظام التمويل التقليدي[70].

بحلول 2019 كان هناك 22 مصرفًا إسلاميًا تنقسم إلى 5 بنوك إسلامية كاملة المستوى و 17 بنكًا تقليديًا مع أقسام مصرفية إسلامية (نوافذ)71. وخمس شركات تكافل، بالإضافة لسبع وعشرين نافذة تكافل[72]. وحوالي 178 صندوقًا استثماريًا إسلاميًا تعمل في باكستان[73].

توجد في باكستان 37 شركة تأمين تقليدية، سبع شركات منها في التأمين على الحياة، والباقي في التأمين العام، بالإضافة لمؤسسة واحدة لإعادة التأمين. ويوجد 5 شركات تكافل، اثنتان منها في التكافل العائلي، و3 شركات تكافل عام، كما يوجد 27 نافذة تكافل (أي: نافذة إسلامية في شركة تقليدية)، خمس منها في التكافل العائلي، و22 شركة تكافلٍ عام.

- **نموذج التكافل في باكستان:**

تقوم تجربة التكافل من خلال الوقف في باكستان على ما طرحه القاضي تقي العثماني من تأصيل لهذا النموذج. وتكسب شركات التكافل من ثلاثة مصادر: أجرتها كناظر للوقف، وأجرتها كوكيل عن المشتركين في إدارة الصندوق، ونصيبها كمضارب في استثمار الأموال في الصندوق الوقفي. ومن المهم أن نبيّن أن شركات التكافل لا تسجل هذه الأوقاف (صناديق التكافل الوقفية) تحت قانون الوقف في باكستان[74]، فلا يوجد اتصال توثيقي أو إداري بين هذه الشركات وبين الجهات المسؤولة عن الوقف في باكستان.

- **التحليل المالي لشركات التكافل في باكستان**

ازداد حجم أصول مؤسسات التأمين بشكل عام في السوق الباكستاني من 6,238 مليار دولار أمريكي نهاية ديسمبر 2015 إلى 10,347 مليار دولار أمريكي نهاية ديسمبر 2019م. يشكل

70 See: Muhammad Hanif & Abdullah M. Iqbal, An Evaluation of Takaful Insurance: Case of Pakistan (Article in SSRN Electronic Journal · January 2017), p.122.

71 Islamic Banking Bulletin (State Bank of Pakistan, Islamic Banking Department, December 2019), p.21. see: https://www.sbp.org.pk/ibd/bulletin/2019/Dec.pdf

72 Insurance Year Book 2019-2020, (The Insurance Association of Pakistan), p.22.

73 Mutual Funds Association of Pakistan (MUFAP) Year Book 2020, p.43.

74 حصل الباحث على هذه المعلومة إثر سؤالاته للمراقب الشرعي لشركة الفلاح للتكافل في باكستان، وهي نافذة تكافلية.

نصيب التكافل من هذه الأصول 2.16% فقط من إجمالي قطاع التأمين في باكستان، حيث سجلت شركات التكافل زيادة بنسبة 18.10% في إجمالي أصولها75، وهو بذلك ينمو مع السوق التأميني برغم حجمه القليل مقارنة بالتأمين التجاري.

بدأت عمليات التكافل في باكستان منذ أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وفي الوقت الحالي، تعمل خمس شركات تكافل فقط، ومع ذلك، فإن النمو خلال الفترة 2015 - 2019 كان مشجعًا، حيث ارتفعت اشتراكات قطاع التكافل بنسبة 4%.[75] في أربع سنوات من 65 مليون دولار أمريكي في عام 2015م إلى حوالي 264 مليون دولار أمريكي في عام 2019م. سجلت شركات التكافل العائلي زيادة على أساس سنوي بنسبة 0.67% في حقوق الملكية (Equity) خلال العام المالي 2019م، حيث أسهمت بنسبة 2.38 % من الأسهم من إجمالي حقوق الملكية في قطاع التأمين في العام 2019م.

وفيما يتعلق بالربحية[76]، فقد مُنيَ قطاع التكافل في باكستان بخسائر كبيرة، فقد توالت الخسائر منذ عام 2015م وحتى 2018م، ولكن تغير هذا الأمر في عام 2019م حيث حقق القطاع أرباحًا جيدة، فقد ارتفعت نسبة العائد على حقوق الملكية، وكذلك نسبة العائد على رأس المال، وكذلك عوائد الاستثمار إلى صافي الاشتراكات. ولم يتمكن الباحث من مطالعة نتائج عام 2020م حيث لم تخرج التقارير المالية حتى كتابة البحث، والتي كان من المفترض أن تُظهر مستوى أداء القطاع خلال فترة انتشار وباء كورونا وتأثر السوق به، حيث نتوقع أن يكون الاستثمار قد انحدر كثيرًا، ولا يمكن أن يزداد الإقبال على التأمين التكافلي العائلي، لأن التحول الثقافي تجاه هذا الأمر يحتاج لفترة زمنية، فلا يمكن التعويل عليه في توقع تغطية الخسائر المتوقعة في بند الاستثمار.

الرقم	القطاع	2009			2015			2019		
		التأمين التجاري	التأمين الكافلي	نافذة تكافل	التأمين التجاري	التأمين الكافلي	نافذة تكافل	التأمين التجاري	التأمين الكافلي	نافذة تكافل
1	عدد الشركات	40	5	-	44	5	-	37	5	27

75 Financial Statements Analysis of Financial Sector2015 – 2019 (Statistics and DWH Department, State Bank Pakistan). p.170.

76 قارن: بحث سالم عابر، تقييم تجربة الصندوق التكافلي الإسلامي من خلال الوقف في السوق التأميني الباكستاني، وهي مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع «تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري» (وهو أيضا بحث منشور في موقع Research Gate https://cutt.us/hWlhi)، ص18، 19.

2	حجم الأصول (دولار أمريكي)	-	-	-	6,238 مليار	107 مليون	-	10,347 مليار	224 مليون
3	حجم الاشتراكات (دولار أمريكي)	-	-	-	1,439 مليار	65 مليون	-	2 مليار	77,456 مليون	187,187 مليون
4	نسبة الاشتراكات/ GDP	-	-	-	0.82%	0.04%	-	0.81%	0.035%	0.08%

جدول 4: مقارنة بين نمو قطاع التكافل والتأمين التجاري[77]

المطلب الثالث: مستقبل هذا النموذج .. انتشار أم انحسار

لا يشكل نموذج التكافل من خلال الوقف نسبة ذات قيمة بين النماذج المنتشرة في العالم، ومادامت النماذج الأخرى في بقية البلدان تحقق الربحية المطلوبة –أو على الأقل أفضل بالنسبة لهم من نموذج الوقف–، فلا يتوقع الباحث أن تتحول شركات التكافل من النماذج الأخرى لنموذج الوقف إلا إذا صدرت فتاوى من مجامع فقهية معتبرة ترفض النماذج الأخرى لبروز ما يتعارض مع الأحكام الشرعية أو مع مقتضيات العقود التي قامت عليها هذه النماذج، وبغير ذلك فلن يكون هناك جذب لهذا النموذج، إلا إذا اختلف الباعث على تأسيس التكافل من خلال الوقف، كما ذكر المنظرون أصحاب المنحى الأول[78]، حيث ستكون فرصة لانتشاره بسبب رغبة الواقفين في تحقيق التكافل الإسلامي المنشود، ويكون خيريًّا بامتياز، بعيدًا عن استغلال السوق.

إن انتشار نموذج التكافل من خلال الوقف في باكستان قد يكون سببا في دخوله إلى جارتها الهند، حيث يفتقر المسلمون في الهند لصناعة التكافل كليّا، بالرغم من كون الهند ثالث أكبر تجمع للمسلمين، وهناك رغبة عندهم بوجود التأمين الإسلامي[79]. وفي الهند أيضًا أصول وقفية كبيرة جدًا، وبالتالي فإن ثقافة الوقف موجودة، فنتوقع -إذا سنحت فرصة نشوء

77 Insurance Year Book 2019-2020, 2016 and also 2008-2009 (The Insurance Association of Pakistan) and also Financial Statements Analysis of Financial Sector2015 – 2019

78 انظر: ص189 من هذا البحث.

79 Syed Ahmed Salman & Rusni Hassan, Motivating factors for consumers to participate in takaful: a survey by Indian insurance policyholders (Journal of Islamic Accounting and Business Research, volume 11, issue 9, Publication date: 19 June 2020), p. 2.

مؤسسات للتكافل في الهند- أن تنشأ وفق هذا النموذج المعمول به في جارتها الباكستان.
كما نود أن نشير إلى أن انتشار هذا النموذج في باكستان لم ينبع من قبل الجهات الحكومية المسؤولة عن الوقف هناك، وهذا يدل على أن المشاريع الوقفية الخارجة عن الإطار التقليدي (بغض النظر عن توافق الباحث مع هذا النموذج أو اعتراضه عليه) تكون المبادرة فيها من الجهات المجتمعية والأهلية وليس الحكومية.
ويتوقع الباحث أن يزداد الإقبال على قطاع التكافل العائلي -في باكستان بنموذجها الوقفي وغيرها من الدول- خصوصًا بعد انتشار وباء كورونا، ووفاة أعداد كبيرة من الناس، وليس معنى هذا بالضرورة أن صناعة التكافل ستزداد ربحيتها، وينتعش سوقها على المدى القصير، فهي وإن كان الناس مهيأون الآن أكثر من أي وقت مضى للإقبال على التأمين العائلي؛ إلا أن ضمور الاستثمار في هذه الشركات خلال فترة وباء كورونا من جهة، وانخفاض معدلات الدخل لدى الأفراد كأحد آثار الوباء العالمي؛ سيضع تحديًا أما الشركات لتعويض الخسائر خلال الفترة القادمة، وبالتالي، فإن على قطاع التكافل الوقفي أن يزيد من نشاطه التسويقي والتوعوي للشرائح المستهدفة.

ومن المتوقع أن تواجه شركات التكافل في باكستان مطالبات من الوفيات الناجمة عن فيروس كورونا[80]، ولكن من المحتمل أيضًا أن يكون هذا منخفضًا بسبب قلة انتشار هذا النوع من التأمين كما هو موضح في الجدول رقم (4).
وأخيرًا، هل يمكن أن يكون هناك توجه من قبل وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي للدخول في صناعة التكافل من خلال نموذج الوقف؟ لا يتوقع الباحث ذلك، بسبب انطباع هذه الجهات الرسمية بالطابع التقليدي القديم من جهة، وترهل إداراته -غالبًا- من جهة أخرى، فهذا النموذج المطبق في باكستان يحتاج إلى حركة دائمة في السوق ما بين تسويقٍ واستثمار، وهذا ليس متوفرًا في الجهات الحكومية كما هو في القطاع الخاص. غير أن الباحث يتوقع -مع صعود الوعي المجتمعي بالوقف في البلاد الإسلامية بشكل خاص- أن تظهر صناديق تكافلية وقفية خيرية ليست على نمط شركات التكافل، وإنما كالنموذج الذي اقترحه بعض الباحثين على نسق الصناديق الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف في الكويت[81].

80 Life Insurance And Family Takaful in Pakistan (The Pakistan Credit Rating Agency Limited PACRA, June 2020), p.10. see: https://cutt.us/E2M2c

81 انظر: هيفاء الكردي، الصندوق الوقفي للتأمين (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2011م).

الجزء السادس

دوائر العمل الوقفي

المبحث الحادي عشر: تجربة الأوقاف الحكومية

المبحث الثاني عشر : الوقف في المنظمات الدولية

المعهد الدولي للوقف الإسلامي
International Institute of Islamic Waqf
- iiiw -

الضويان الخيرية
ALDOWAYAN CHARITY

المطلب الأول: الأسس والمبررات الشرعية والاقتصادية أو الاجتماعية لقيام الحكومات بإنشاء الأوقاف أو المرافق الوقفية

وقع في تاريخ النظام المالي الإسلامي شواهد كثيرة على تصرفات الدولة في المال العام، منها ما يعرف بالإرصاد، وكذلك الإقطاع، فالإرصاد: صلاحية ولي الأمر في تخصيص أراضي بيت المال للإنفاق من ريعها على مصالح المسلمين، إن لم تكن الأوقاف كافية لعمارتها أو لإقامة الشعائر بها، ولا يملك وقفها لأنه ليس مالكًا لها، وإنما يده عليها كيد الولي على مال القاصر[1]، فإذا قام الملوك والأمراء بوقف مال تملكوه بالشراء صحّ وقفهم، وإن لم يعلم شراؤهم لذلك المال، بل تم وقفها من بيت المال، وعيّنها لمستحقيها من العلماء والطلبة ونحوهم؛ عونًا لهم على وصولهم لبعض حقهم من بيت المال فهو إرصاد لا وقف[2]، وذلك يعني صلاحية الدولة في تخصيص مال عام لخدمة الأغراض العامة للمسلمين .

أما الإقطاع؛ فهو قيام ولي الأمر بتخصيص أرض عادية، أي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس، فصار حكمها للإمام، كذلك كل أرض موات لم يحييها أحد، ولم يملكها مسلم ولا معاهد، فيجوز للإمام أن يقطعها[3]، ولا يكتفي بكون الأرض ليست مملوكة لأحد، بل يجب ألا يكون فيها نفع عام للمسلمين، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب بإقطاع الأرض لمن سأله قبل أن يفتح تلك الأرض، ولكنه لا يقطع الماء المعين الظاهر، ولا الملح ولا المواضع التي كان يحتطب الناس منها، ولا التي تنالها مواشيهم، لئلا يضر ذلك بهم، وكان يقطع المعادن، وأقطع الخلفاء بعده فصار ملكًا لمن أقطعوه إياه[4]. وعلى ذلك فإن الإرصاد والإقطاع يدل على صلاحية الدولة في تخصيص بعض أموالها الخاصة في منفعة المسلمين أو طوائف منهم، وشواهد التاريخ كثيرة على مثل هذه التصرفات.

إن الشواهد كثيرة لدور الدول في إنشاء الوقف من المال العام، ويظهر ذلك جليًا في الدور العمراني الذي قامت به في تطوير المدن القديمة، وفي إنشاء مدن جديدة، فقد كان

1 محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (القاهرة، دار الفكر العربي، ط3، 1971م)، ص 108.
2 محمد المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية، (بيروت، عالم الكتب، د – ت)، 9/3.
3 ابن سلام، كتاب الأموال، شرحه عبد الأمير علي مهنا، (بيروت، دار الحداثة، ط1، 1988م)، ص 281 .
4 الداودي، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية، (مصر، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 2000م)،ص 131.

الوقف في القرون الأولى للإسلام يقوم على المبادرات الفردية، ولكنا أصبحنا نرى مع الزمن تدخلًا جديدًا للدولة، يتمثل في إقامة منشآت وقفية دينية واجتماعية، تساعد دون شك في الاستقرار السياسي للدولة، وعلى السلام الاجتماعي فيها، ظهر ذلك بشكل خاص مع الدولة الزنكية، ثم في الدولة الأيوبية، وبعد ذلك في دولة المماليك، وقد أفتى بعض العلماء بجواز وقف أراضي الدولة على المساجد والمدارس والتكايا، كما قام صلاح الدين الأيوبي بوقف كثير من أراضي بيت المال على الفقهاء، في المدارس بمصر والشام والقدس وعلى الصوفية، وأسهم ذلك في إنشاء مدن وقرى عديدة في عدة بلدان، في الشام وتركيا ودول البلقان، فإسهام الوقف في عمران مدنها واضح وجلي [5].

إن الدولة كشخص اعتباري يُصيبها أحيانًا بعض العجز في صندوقها المالي، والدول الحديثة تتخذ العديد من الاحتياطيات في سبيل التغلب على ذلك، بعدة وسائل اقتصادية لكي تقوم بأداء دورها المسند إليها، وهذا كله من الأمور التي يعالجها علم الاقتصاد، ومن ضمن الوسائل التي تلجأ إليها الدولة، ما يعرف بالقرض العام من الشعب، حيث تقوم بطرح صكوك أو سندات للبيع يقبل على شرائها الجمهور، فتكون وسيلة لتغطية العجز الناتج في موازنتها، وهو لا يعدو عن كونه قرضًا للدولة من شعبها، ولكن الدولة الإسلامية قديمًا لا تعرف هذا الأسلوب الحديث، والذي قد يعد ربويًا لوجود أرباح على السندات، لذلك كان السلاطين والحكام والأمراء في بعض البلدان يلجأون إلى وسائل أخرى للاقتراض، منها الاستدانة من أموال الوقف، وهذه الأموال تولدت من تراكم الغلة وزيادتها عن حاجة الموقوف عليهم فهناك بعض المساجد والمدارس وغيرها من المؤسسات الوقفية لها أوقاف كثيرة تدر دخلًا كبيرًا يغطي نفقاتها المختلفة، من إمام وخطيب ومؤذن وقيّم ومدرسين وعمال ومصاريف صيانة وتجديد وغيرها[6]، ولهذا بدأت الدولة الحديثة بالاهتمام بالأوقاف وأولتها عنايةً لتؤدي دورها في التنمية الاقتصادية.

إن الدولة بمرافقها وخاصة القضاء تقوم بالإشراف على الوقف ومؤسساته، وقبل أن تباشر الدول والحكومات الإسلامية القيام بإنشاء أعيان موقوفة من أموالها العامة والخاصة بدأت

5 محمد موفق الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، (بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1، 2000م)، ص 35– 63، وقد تضمن الكتاب أسماء عديدة لسلاطين وحكام وأمراء وقادة جيوش، وقفوا أموالهم في سبل الخير المتعددة.

6 جمعة الزريقي، دور الوقف في التنمية الاقتصادية، محاضرة في اجتماع جمعية الصيرفة الإسلامية، طرابلس، 11 من ذي الحجة 1437 هـ الموافق 13 /2016/9 م.

بتشجيع الاستثمار في الأوقاف، بهدف المحافظة على الأموال الموقوفة وتنميتها، خاصة العقارات القديمة حتى لا تستهلك مع مرور الزمن، وبذلك تمكنت من البقاء والصمود وليكون الوقف مؤسسة استثمارية داعمة للسياسات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، وأن يكون لهذه المؤسسة سياسة استثمارية واضحة، مع ما يناسب شكل الاستثمار للمؤسسة الوقفية، وخصوصيتها بين جموع المؤسسات المالية المحلية والدولية [7].

إلى جانب الاستثمار الذي تحث عليه الدولة للمؤسسات الوقفية، عززت دورها الرقابي في تحسين العائد الاستثماري للوقف من خلال الحرص على تحسين أداء المؤسسات الوقفية في المجال الاستثماري، والواقع العملي يدل على أن الدولة في الوقت الحاضر لها دور كبير في تنمية الوقف سواء من خلال تفعيل الرقابة عليه، أو توفير التسهيلات اللازمة، وإصدار التشريعات المناسبة، وتوفير التسهيلات المالية اللازمة، أو تخصيص الأراضي الوقفية كي تسهم في تنامي عمليات الوقف في المجتمع [8]، غير أن هذا الدور تنامى في الوقت القريب إذ نزلت الدولة في ميدان القيام بإنشاءات وقفية، أو مؤسسات خيرية دائمة، مشاركة منها في مجال البر والإحسان ومرافق الخير، وشعورًا منها بضرورة تشجيع الأعمال الخيرية في المجتمع، واستجابة لما قرره الفقهاء قديمًا، وللفتاوى العديدة التي صدرت عن المجامع الفقهية ومنتديات الوقف الفقهية [9].

لقد وقع الاهتمام بالنشاط الوقفي بالتشجيع عليه، وحث الدول على ذلك، ففي منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول سنة 2003م جاء في أحد توصياته:» يهيب المنتدى بالدول الإسلامية أن تسهم بدورها بإقامة المرافق والمنشآت العامة لتكون وقفًا، وأن تشجع الناس على الوقف»[10]، كما نجد مجمع الفقه الإسلامي الدولي يحث الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التعاون في دورته الخامسة عشرة بمسقط سلطنة عُمان فيوصي بالدعوة

7 سامي الصلاحات، الاستثمار الوقفي، تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي، دبي، مؤتمر دبي للاستثمارات الوقفية، ص 159.

8 فؤاد العمر، استثمار الأموال الموقوفة، ص 272.

9 قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، وقد جاء فيه : يجوز تخصيص المال العام المملوك ملكية خاصة للدولة وقفا لله تعالى، لصالح جهات عامة تحقق المصلحة العامة ومقاصد الوقف، مثل التعليم ومراكز البحث العلمي والصحة ونحوها، ومن توصيات المنتدى: حث الدول الإسلامية وغيرها على إنشاء وقفيات من المال العام تخصص لخدمة الأغراض العامة وانتفاع العموم بها، بشرط عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية، مع تقنين شروط الانتفاع بها، والسماح لأهل الخير برصد أموالهم عليها، ورعاية هذه المؤسسات الوقفية من قبل الجهة المختصة من الدولة «. انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، ص572 – 573.

10 أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، (الكويت الأمانة العامة للأوقاف ط1، 2004م)، ص 418.

لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية، وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية، والاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية[11]، ولهذا اتجهت بعض الدول العربية والإسلامية إلى القيام بمشاريع وقفية تسهم فيها بتخصيص بعض المال العام بجعلها وقفًا لله تعالى تساعد في خدمة الأغراض العامة في المجتمع.

إن أغلب تشريعات الوقف في الدول الإسلامية تعطي الحق للدولة في إدارة الأوقاف التي لا ناظر لها، وعادة ما تكون في الأوقاف القديمة التي لم يُعرف لها ناظر، أو انتهاء النظارة للمكلف بها دون تعيين غيره، أو أن رغبة الواقف في إسناد النظارة للدولة، وهي تمارسها عن طريق الوزارة المكلفة بذلك، وما جرى عليه العمل أن كافة الأوقاف القديمة تقع تحت إشراف الدولة من خلال الجهة التي تكلفها بذلك، ومقتضى ذلك على ما ورد في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث:» أن يكون لكل وقف ناظر، سواء أكان الواقف نفسه أم معينًا منه، أم من قبل القاضي، وتكون إدارات الأوقاف في الدول متوليًا عامًا أو خاصًا على الأوقاف وفق القوانين الصادرة فيها، والمتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية»[12].

لذلك فإن اتجاه الدول العربية والإسلامية أخذ حاليًا في المشاركة في النشاط الوقفي، والاستفادة من التجارب التي قامت بها تلك الدول في تخصيص جزء من المال العام ليكون وقفًا لله تعالى، فتاريخ الوقف قامت فيه الدول قديمًا عن طريق حكامها وولاة الأمور فيها، بوقف بعض الأموال العامة في وجوه الخير المختلفة، في أغراض دينية وتعليمية واجتماعية واقتصادية وغيرها، وذلك فيما يبدو من الأسباب التي دعت الحكومات الإسلامية إلى القيام بمشاريع وقفية، أو إنشاءات مخصصة لخدمة الصالح العام، وأنفقت عليها من الأموال العامة وجعلتها وقفًا، وتشجيع السكان على المشاركة في إنشاءات الوقف، وقد ساندهم الفقه الذي قام بإصدار العديد من الفتاوى، بشأن مشاركة الدولة في القيام بالوقف، وحث الحكومات على القيام به، - على النحو الذي سلف بيانه - وفيما يلي نسلط الضوء على بعض الوقفيات التي قامت بها بعض الدول، في رصد وتخصيص بعض الأموال العامة في سبيل وجوه الخير المختلفة، على أن يقتصر ذلك على الفترة المحددة للتقرير الاستراتيجي للأوقاف 1996– 2021.

11 قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 140/ 6/15، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه،)مسقط عُمان، الدورة الخامسة عشرة، 6 –11 – 2004م، منشور بموقع إسلام أون لاين . تم الاطلاع عليه يوم 2020/12/27 م.

12 أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط2، 2009م)، ص 406.

المطلب الثاني: بعض التجارب المختارة للأوقاف الحكومية

الوقف (الإرصاد) الحكومي في ليبيا

جمعية الدعوة الإسلامية العالمية في ليبيا أنشئت في فترة سابقة، وجدد نظامها الأساسي سنة 1995م، وهي هيئة خاصة ذات نفع عام، ومن أغراضها نشر اللغة العربية وتفسير القرآن الكريم وترجمته، وتقنين التشريع الإسلامي، والدعوة إلى دين الله وعرض الإسلام، وإعداد ونشر موسوعة إسلامية إلخ، وتتكون أموالها مما تخصصه لها الدولة سنويًا وما تخصصه لها البلاد الإسلامية، والتبرعات والهبات والوصايا وريع الأوقاف الصادرة من الأفراد والهبات التي يقبلها مجلس الإدارة، وأموالها تودع في مصرف خاص وتعفى من الضرائب والرسوم، وتكون أموالها حرة من جميع القيود المالية والمصرفية، لا يجوز الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها[13].

وهي وإن لم ينص قانون إنشائها أو نظامها الأساسي على أنها وقف لله تعالى، ولكن نشاطها كله في سبيل نشر الدين الإسلامي، كما أن أموالها تماثل أموال الوقف من حيث الحصانة، ولها مشاريع خيرية كثيرة، وليس لها دعم حاليا من الدولة، ولها اتفاقيات مع هيئات عالمية وقفية[14].

13 أنشئت بموجب القانون رقم 58 لسنة 1972م مع النظام الأساسي للجمعية، الصادر عن مجلس قيادة الثورة في ليبيا، ثم ألغي النظام الأساسي السابق، وصدر قرار اللجنة الشعبية العامة (بمثابة مجلس الوزراء) بتاريخ 2 شعبان 1389هـ الموافق 1980/6/15م بإصدار النظام الأساسي لجمعية الدعوة الإسلامية، وبتاريخ 12/25/ 1995م أصدر أمين عامة جمعية الدعوة الإسلامية العالمية القرار رقم 12 لسنة 1995م بإصدار النظام الأساسي لجميعه الدعوة الإسلامية العالمية . فأصبحت من هذا التاريخ تحمل اسم جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.

14 منها اتفاقية بالتعاون مع المنظمة الخيرية للدعوة الإسلامية في ماليزيا -بركيم -، وقعت بتاريخ 11 ديسمبر 1976م، بمنح قرض لهذه الأخيرة بمبلغ اثني عشر مليون دينار ليبي [حوالي 2,6 مليون دولار أمريكي]، لغرض شراء قطعة أرض لتشييد مبنى يكون وقفًا لله تعالى، .وتنتهي الاتفاقية بتاريخ 2016/12/11م، ولها مجموعة من الشركات القابضة في لوكسمبورغ، وفي أندونسيا تتبعها مجموعة شركات، وفي أوغندا، وفي كينيا، وفي مصر شركة طيبة تمتلك أرضًا زراعية مساحتها 482 هكتار، وللجمعية كلية الدعوة الإسلامية، لها فروع في بعض الدول؛ منها السنغال وبنين، وتشاد، وبيروت، ولندن، وعلاقات واسعة من المنظمات الدولية الخاصة بالثقافة والعلوم، كل هذا النشاط يتم تمويله من أموال الجمعية الناتج عن استثماراتها المختلفة. بما يعزز مكانتها كإرصاد من المال العام لله تعالى مماثلًا للوقف. تجربة أخرى قامت في ليبيا، وهي إنشاء صندوق للجهاد، يكون من بين أغراضه؛ تقديم المساعدات النقدية إلى أسر الشهداء والجرحى وضحايا العدوان الاستعماري من أبناء الأمة الإسلامية، واستثمار أموال الصندوق بما يحقق زيادة إيراداته، ويمول الصندوق بما تخصصه له الدولة في ميزانيتها العامة سنويًا، وما تخصصه له البلاد، وكذلك حصيلة الضرائب والرسوم التي تفرض لصالح الصندوق، والتبرعات والهبات والوصايا وريع الأوقاف الصادرة من الأفراد والهيئات، كما أن الناتج من استثمار أموال الصندوق، مع إعفائه من جميع الضرائب والرسوم على نشاطه واستثماراته، ثم صدر قانون آخر بفرض ضريبة إضافية على الأرباح والدخل تسمى (ضريبة الجهاد) لصالح صندوق الجهاد، وهذه الضريبة لا زالت تجبى حتى الوقت الحاضر، ولا يؤول فائض ميزانية الصندوق إلى الخزانة العامة للدولة، ويعفى الصندوق من جميع الضرائب والرسوم، وتكون أمواله حرة من جميع قيود النقد المالية والمصرفية، ولا يجوز الحجز على أمواله أو تملكها بالتقادم، أو كسب أي حق عيني عليها تقرير اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم 53 لسنة 2019م الصادر عن رئيس مجلس النواب الليبي، بتاريخ 15 سبتمبر 2019

لا يـزال هـذا الصنـدوق قائمًـا، ويتـم توريـد قيمـة الضريبـة المفروضـة إليـه مـن خلال الخزانـة العامـة، مسـتقلاً بأموالـه ولـه مدخـرات كبيـرة، لا يجـوز التصـرف فيهـا إلا مـن قبـل مجلـس إدارتـه ويقـوم بمسـاعدة عـدة جهـات، منهـا مكافـآت شـهرية تصـرف للمجاهديـن القدمـاء، ومبلـغ ثلاثيـن مليـون دينـار سـنويًا [حوالـي 7 مليـون دولار أمريكـي] لصالـح مشـروع النهـر الصناعـي العظيـم، فـرض بالقانـون رقـم 10 لسـنة 1983م وتـؤول ثلـث أمـوال الصنـدوق للإسـهام فـي بنـاء ودعـم المنشـآت التـي تخـدم الدعـوة الإسـلامية وشـؤون المسـلمين، والغالـب تصـرف فـي المؤلفـة قلوبهـم. وبهـذه الميـزات لهـذا الصنـدوق القائـم حتـى الآن، يعتبـر مطابقـا لأحـكام الوقـف وهـو فـي حقيقـة أمـره إرصـاد أمـوال عامـة مـن أجـل أعمـال خيريـة، وقـد شـرعت إدارة الصنـدوق فـي تطويـر هـذا الصنـدوق والاسـتفادة مـن الأمـوال المتوفـرة لديـه، بإعـداد مشـروع قانـون، تحـت اسـم (مشـروع قانـون الصنـدوق الليبـي للتعـاون والتنميـة)، وجـاء فـي شـرح المـادة الثالثـة مـن مشـروع القانـون «نظـرا لأن أمـوال الصنـدوق هـي مخصصـة لمصلحـة عامـة فـي السـابق، أو فيمـا يأتـي مـن أحـكام هـذا القانـون وأن الأغـراض التـي كان يقـوم بهـا تجعلـه أقـرب مـن الصنـدوق الوقفـي الـذي تخصص مـوارده للخيـرات والمبـرات[15]. لهـذا اعتبرتـه مـن المشـاريع الجديـدة التـي تهـدف إلـى خدمـة المصلحـة العامـة وجوانـب الخيـر والإصلاح فـي المجتمـع الإسـلامي، ويسـعى حاليًـا إلـى الاتفـاق مـع البنـك الإسـلامي للتنميـة بجـدة فـي سـبيل إنشـاء صنـدوق ليبيـا لوقـف الإحسـان.

بشـأن دراسـة موضـوع جمعيـة الدعـوة الإسـلامية العالميـة، مؤرخ فـي 22 ديسـمبر 2019 م. كمـا أنشـئ هـذا الصنـدوق بقـرار مـن مجلـس قيـادة الثـورة فـي ليبيـا الصـادر بتاريـخ 2 ذو القعـدة 1389هـ / 10 ينايـر 1970م ونصـت المـادة 5 مـن القـرار علـى أن يكـون مـن مهامـه: تقديـم المسـاعدات النقديـة والعينيـة إلـى أسـر الشـهداء والجرحـى، ثـم صـدر القانـون رقـم 59 لسـنة 1972م، بشـأن صنـدوق الجهـاد، بتاريـخ29 ربيـع الأول 1392ه الموافـق 13مايـو 1972م، ثـم صـدر القانـون رقـم 46 لسـنة 1974م، ونـص علـى أن يتولـى إدارة الصنـدوق مجلـس إدارة جمعيـة الدعـوة الإسـلامية يراجـع الموسـوعة التشـريعية للجماهيريـة الليبيـة، القوانيـن الصـادرة سـنوات : 1970، 1972، 1974، الصـادرة عـن وزارة العـدل فـي ليبيـا خلال السـنوات المذكـورة .

15 أعـد مشـروع القانـون مـن 38 مـادة، ليتـم عرضـه علـى السـلطة التشـريعية مسـتقبلاً، روعـي فيـه أن تكـون اختصاصاتـه تسـير مـع الهـدف الـذي أنشـئ مـن أجلهـا فـي مجـال الخيـرات والمبـرات، مـع تطويـر الأداء ليشـمل أغـراض كثيـرة هـي مـن مشـمولات الوقـف فـي الوقـت الحاضـر، كالقـرض الحسـن وإنشـاء مشـاريع خيريـة، وإنشـاء صناديـق وقفيـة إلـى آخـره، مـع الأخـذ بالأسـاليب الحديثـة فـي اسـتثمار أموالـه، وتحصينهـا مـن سـيطرة الإدارة العامـة عليهـا، و تغييـر اسـم (ضريبـة الجهـاد) إلـى (ضريبـة التكافـل) لأنهـا لا تـزال تجبـى بموجـب التشـريعات القائمـة. يراجـع مشـروع المذكـرة التوضيحيـة لمشـروع قانـون الصنـدوق الليبـي للتعـاون والتنميـة . يراجـع مذكـرة عبـد الرحيـم الكيـب رئيـس مجلـس الـوزراء ذات الرقـم الإشـاري 531 الموجـه إلـى معالـي السـيد رئيـس المجلـس الوطنـي الانتقالـي بتاريـخ 25 ينايـر 2012 م مرفـق بهـا مشـروع قانـون بالإعفـاء مـن ضريبـة الجهـاد وتقريـر أحـكام أخـرى، ولـم يصـد هـذا القانـون، وهنـاك مشـروع قانـون بتعديـل بعـض أحـكام القانـون رقـم 44 لسـنة 1970، المعـدل بالقانـون رقـم 59 لسـنة 1972 م بإنشـاء صنـدوق الجهـاد، نـص فـي مادتـه الثانيـة (تعـاد تسـمية الضريبـة المفروضـة بموجـب القانـون 44 لسـنة 1970 بحيـث تسـمى (ضريبـة التكافـل) وتسـتبدل هـذه التسـمية أينمـا وجـدت فـي تشـريع أخـر.

الوقف الحكومي في الكويت

تعتبر دولة الكويت رائدة في مجال العمل الوقفي وتطويره، ومن الأساليب الحديثة التي أخذت بها تجربتها في مشروع الصناديق الوقفية، والمشاريع الوقفية، فالصناديق الوقفية صيغة مؤسسية استحدثت لتسهم في تحقيق أهداف إحياء سنة الوقف، وزيادة الأوقاف الجديدة التي تخدم عدة أغراض، ويختص كل صندوق بواحد منها، وتبين بجلاء دور المال العام في خدمة الأوقاف، كما أن المشاريع الوقفية تمارس من خلالها الأمانة العامة للأوقاف أنشطتها الخدمية في مختلف الميادين، وبدعم منها، وتتنوع مجالاتها باختلاف أغراض الصناديق الوقفية المتخصصة في عمل خيري معين، بهدف التوسع في تطوير الأوضاع المؤسسية للعمل الوقفي، لذلك قامت الأمانة العامة بإنشاء مشاريع ذات كيان عملي وتنظيم مستقل لأجل توفير خدمات، أو القيام بأنشطة تنموية، كإنشاء مرفق عام، أو نظام للخدمات، أو أنشطة عامة، أو خدمة لفئة خاصة في المجتمع [16].

تكون الموارد المالية للصندوق الوقفي مما يخصص له من ريع الأوقاف السابقة، والموارد الأخرى من قبل الأمانة العامة للأوقاف، وريع الأوقاف الجديدة التي تدخل في أغراضها التي حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق، وما قد يحصله الصندوق مقابل بعض أنشطته وخدماته، والهبات والوصايا والتبرعات، مما لا يقترن بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف، أو سياسات الصندوق وأغراضه وأهدافه، ومن المقرر أنه لا يجوز الوقف على الصندوق، بل يجب أن يكون على الأهداف والأغراض، أما المشاريع الوقفية للأمانة بهدف التوسع في تطوير الأوضاع المؤسسية للعمل الوقفي، فيتم تبني فكرة المشروع الوقفي من قبل الصناديق الوقفية، أو أجهزة الأمانة العامة للأوقاف أو غيرها من الجهات الأخرى، ويعتمد من الأمانة وتكون أهدافه تعبر عن حاجة حقيقية للمجتمع، ويتم إنشاء إدارة للمشروع، ويكون له حساب مالي للإيرادات والمصروفات مستقل، وفي التجربة الكويتية تم تأسيس مشاريع وقفية في مجالات مختلفة، وتباشر الصناديق والمشاريع عملها بالتناسق بين اختصاصات الأمانة العامة للأوقاف وأجهزتها الرئيسية، ويتم إسناد بعض المهام في الأنشطة التنفيذية إلى جهات أهلية، ومؤسسات خاصة، وإشراك عناصر أهلية في إدارة التنظيمات الوقفية، مثل الصناديق

16 عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، (جدة، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 2003م)، داهي الفضلي، ملامح من التجربة الوقفية الكويتية المعاصرة، بحث مشاركة به في ندوة التجارب الوقفية لدول المغرب العربي، (المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، نوفمبر 1999م)، ص225 – 265.

والمشاريع الوقفية وفق لوائح وتنظيمات محددة لمعايير الخدمة[17].

تدل التجربة الكويتية بوضوح على قيام الدولة بإنشاء مؤسسات وقفية يكون المال العام أحد مكوناتها أو جله، وتعتمد عليه في تحقيق أغراض الوقف الخيرية في شتى المجالات، وفي طريقة إنشاء وإدارة هذه المؤسسات؛ تخلّص من قيود الإدارة الحكومية، ومشاركة الجمهور في مساعدتها وتحقيق أغراضها .

الوقف الحكومي في المملكة الأردنية الهاشمية

نشأت في أوائل القرن العشرين في المملكة الأردنية الهاشمية المحاكم الشرعية، وبدأ الاهتمام بالأوقاف وتشريعاتها منذ تأسيس إمارة شرق الأردن عام 1921م حيث نظم القانون الأساسي للإمارة الصادر في 1928/4/19م في المادة 61 منه أمور الأوقاف الإسلامية، ثم توالت التشريعات المنظمة للوقف، ومنها القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م، ثم صدر القانون رقم 32 لسنة 2001 م، تحت اسم قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الذي تضمن العديد من الأحكام الشرعية والإدارية التي تنظم الأوقاف والشؤون الإسلامية [18].

كما أن الوقف على الكراسي العلمية معروف في تاريخ الحضارة الإسلامية، وأشير هنا إلى تجربة حديثة في الأردن، وهي وقف لكرسي سمير شما لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية بجامعة اليرموك، عمل به اعتبارا من 1فبراير 1987م، تم إنشاؤه في معهد الآثار

---

17 عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت، ص101، داهي الفضلي، ملامح من التجربة الوقفية الكويتية المعاصرة، ص241.

18 قامت وزارة الأوقاف بالأردن بإنشاء كلية جامعية باسم كلية الدعوة وأصول الدين وكلية مجتمع متوسطة باسم كلية العلوم الإسلامية وأربع مدارس ثانوية شرعية، ومدارس لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، كما تدرس في هذه المدارس مجموعة الطلبة المسلمين من أنحاء شتي من العالم الإسلامي، وتسهم هذه الكليات والمدارس في تخريج دعاة وأئمة ووعاظ مؤهلين يتولون واجب الإمامة والخطابة في المساجد، وهذه الإنشاءات وإن كانت لا تحمل اسم الوقف إلا أن رسالتها ودورها يشبه الأغراض التي يتولاه الوقف ويشملها برسالته، وإنشاؤها تم من المال العام للدولة . صلاح عبد الفتاح، تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، ص 53، ص67، استحدث القانون السابق مؤسسة تنمية أموال الأوقاف، لتتولى مهمة إدارة الوقف وتنميته، وتكون مستقلة عن وزارة الأوقاف، وتختص بإدارة المال والأراضي الوقفية وتنميتها واستثمارها، وذلك ما يمكنها من تحقيق المزيد من الإنجازات في مجال التنمية والاستثمار في عقارات الوقف، وكذلك في العقارات غير الوقفية، شراءً وبيعًا من الأموال الوقفية المنقولة، وهي تجربة فريدة في الاهتمام بالأوقاف وإتاحة الفرصة لتنميتها واستخدام أحدث الأساليب في ذلك وكلف القانون وزارة الأوقاف، بإنشاء برامج صناديق خاصة لجهات البر الموقوف عليها الأراضي، لتنفق وارداتها الخيرية على الجهات الموقوف عليها، حسب شروط الواقفين، وقد اشترط القانون أن يتم سداد تمويل المشروعات الاستثمارية أولا قبل توزيع أو تخصيص واردات الأوقاف على البرامج المختلفة، فهل هذه الصناديق يتم تمويلها من المال العام ؟ لا يوجد نص واضح، ولكن تمويلها من واردات الأوقاف الخيرية، ربما يجعلها قريبة من تجربة الصناديق الوقفية . رياض أبو تاية، التجربة الأردنية في استثمار ممتلكات الأوقاف، مؤتمر دبي للاستثمارات الوقفية، ص 533 .

والأنتربولوجيا في الجامعة، كما تم إنشاء مجلس خاص به وتعيين أستاذ له، وإعداد مجلة علمية تسمى مجلة اليرموك للمسكوكات، ويمول هذا الوقف بالمبلغ الذي يودعه الواقف في حساب خاص بالجامعة، أيضا وقفية الشيخ صالح كامل على كرسي الاقتصاد بذات الجامعة[19]، وإذا اعتبرنا هذا الوقف خاصًا، ولكنه في مؤسسة عامة وهي الجامعة، وفي هذه التجربة إحياء لدور الكراسي العلمية المعروفة في التاريخ الثقافي الإسلامي.

الوقف الحكومي في السودان

نشأ الوقف في السودان بدخول العرب المسلمين في القرن السابع الميلادي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ومنذ ذلك الحين استقر نظام الوقف ورعته الدول المتعاقبة عليه، وهناك من يرى أن بداية الوقف كانت في عهد الخليفة عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وقد قام مؤسس السلطنة الزرقاء في العام (909ه/1504م) بإنشاء أوقاف خارج السودان في مكة والمدينة[20]، وهذه تعتبر من الأوقاف الحكومية طالما قام بها أحد حكام السودان، ولو كانت خارج السودان، وليس من المستبعد قيامه بوقف عقارات عامة داخله .

بدأ في الآونة الأخيرة التطور باهتمام الدولة به، وإقرار التنظيمات القانونية لتنميته واستثماره والمحافظ عليه، ومن اهتمام الدولة به، صدور القرار الجمهوري رقم 895 بتاريخ 9 أكتوبر 1991م، الذي نص على أن تخصص نسبة معينة من أراضي خطط الإسكان الجديدة، في كل ولاية من ولايات السودان للأوقاف، تستثمرها وفق ما ترى، وهناك سبع عشرة هيئة للأوقاف، ويجب تخصيص 10% من تلك الأراضي لتكون أوقافا عامة، يتم تنميتها وتطويرها لصالح دعم التعليم والصحة ومساعدة الفقراء [21]، وهو مما يدخل في الوقف الحكومي، لأن العقارات المخصصة هي ملك للدولة وليست للأفراد .

ولعل الاهتمام الكبير في قيام الوقف الحكومي، ما نص عليه قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة 1996م، حيث نص في مادته السابعة على أيلولة (كل أرض مهجورة أو تركة لا وارث لها

19 محمد موفق الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ص 87 – 89 ص، مجموعة من الباحثين، دراسات في وقف النقود، (تونس، مؤسسة التميمي للبحث والمعلومات، يناير 2001)، ص 114 – 115.

20 الرشيد علي، أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف، السودان حالة دراسية، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2011 م)، ص 37.

21 الطيب صالح بانقا، تجربة الوقف في السودان، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ص 113، أيضًا التجربة السودانية، ورقة مقدمة من وزارة الإرشاد والأوقاف بجمهورية السودان، (دبي، مؤتمر دبي الدولي للأوقاف، بتاريخ 22-23 أبريل 2012م)، ص 1-4.

إلى هيئة الأوقاف) [22]، وهذا الحكم فيه تعزيز لدور الوقف بتخصيص بعض الأراضي الحكومية للهيئة، كي تستثمرها أو تنشئ عليها مرافق، تكون وقفًا لله تعالى، ولكن هذا القانون تم إلغاؤه بقانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة 2008م، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات التي اتخذت بموجب القانون السابق، سارية إلى أن تلغى أو تعدل، وذلك يعني أن قيام هيئات الأوقاف أثناء سريان القانون الصادر سنة 1996م باستغلال الأراضي المهجورة في إنشاء مرافق وقفية تدخل ضمن الأوقاف الحكومية، وقد استثنى القانون الجديد الأراضي المهجورة، وقرر أن تؤول لديوان الأوقاف القومية التركات المنقولة والأموال التي يقرر القضاء أن لا وارث لها، ولا يشمل ذلك الأراضي المهجورة وبأيلولة ما ذكر إلى ديوان الأوقاف القومية تدخل في نطاق الوقف الحكومي [23].

الوقف الحكومي في المغرب

يعتبر المغرب بلد الأحباس من كثرة ما فيه من منشآت ومرافق محبسة على وجوه الخير المختلفة، وخاصة المرافق الدينية من مساجد وغيرها، وتجربة وقف السلاطين فيها تمت بكثرة في مختلف العهود، وغالبًا ما يصدر الملوك ظهائر -قوانين - تنظم النشاط الوقفي وتعمل على حمايته، والشواهد على ذلك كثيرة [24]، ومن المقرر في المغرب عدم التصرف في الأراضي الفلاحية والمباني، أما الأراضي الوقفية الحضرية المعطلة النفع فتقوم وزارة الأوقاف برصدها وإعدادها ثم تقوم بمعاوضتها، وتستخدم المال المحصل من ذلك لتنمية الأصول الوقفية في بناء الوحدات السكنية والمجمعات التجارية والحمامات وغيرها، وكذلك بناء المساجد والمجمعات الثقافية والمدارس والمعاهد الإسلامية[25]، ويعتبر ذلك من الوقف الحكومي دون شك، حيث يتم إدارته من قبل وزارة الأوقاف.

ولعل صدور قانون جديد في المغرب سنة 2010 قد استحدث أحكامًا من شأنها تطوير النشاط الوقفي وتنمية موارده، وزاد من سلطة الإشراف الحكومي عليه، فنص في مدونة الأوقاف بالمادة 140 على أنه» يجوز للسلطة المكلفة بالأوقاف التماس الإحسان العمومي تلقائيًا ودون سابق إذن لفائدة الأوقاف العامة عن طريق جمع تبرعات نقدية أو عينية، أو عن

22 قانون هيئة الأوقاف الإسلامية سنة 1996م، 1996/7/2، صدر كمرسوم مؤقت رقم 3 لسنة 1996، وأصبح قانون رقم 40 لسنة 1996م، شبكة المعلومات الدولية، موقع HUDO CENTER لحماية حقوق الإنسان.

23 صدر قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية، بتاريخ عن رئيس المجلس الوطني 26 رجب 1429ه الموافق 29 يوليو 2008م، مشار إليه في أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف، (السودان حالة دراسية)، المصدر السابق، ص 126 .

24 محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الثاني، الفصل 24 – والفصل 25 .

25 عبد العزيز الدرويش، التجربة الوقفية في المملكة المغربية، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، ص 28 .

طريق إصدار سندات اكتتاب بقيمة محددة تسمى- سندات الوقف - تخصص مداخيلها لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية «، ويتم تحديد ذلك من خلال السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف [26]، وهذا النشاط يدخل في الوقف الحكومي إذ تستغل المبالغ المحصلة في إقامة منشآت وقفية تديرها الدولة، إلى جانب صلاحية وزارة الأوقاف بالمغرب في إشرافها ومتابعتها للمرافق الوقفية ونشاطها .

الوقف الحكومي في ماليزيا

نشأ الوقف في ماليزيا منذ دخول المسلمين إليها، ولكن الولايات الماليزية دخلت تحت السيطرة الاستعمارية التي لم تتخلص منها إلا سنة 1957م، وسيطرت السلطات البريطانية على الأوقاف، وقامت بتحديد صلاحيات السلاطين المشرفين على الأوقاف، وحصرتها في الشعائر الدينية، واستأثرت ببقية السلطات التي من بينها السلطات الإدارية والأمنية، ثم بدأ تنظيم الوقف بإصدار تشريعات في عدة ولايات، أسفرت عن اعتبار المجلس الديني الإسلامي هو المتولي العام لجميع الأوقاف الإسلامية، والاحتفاظ بجميع مستنداته لديه، والالتزام بصرف ريع الأملاك الوقفية على الأغراض المحددة في شروط الواقفين[27] .

والتجربة الماليزية في الوقف الحكومي يمكن أن تكون في الوقف النقدي، حيث أسهم الوقف الذي يمثل طريقًا آخر لكسب الموارد المالية، ويمكن للجمهور أن يخصص مبلغًا من المال للمجلس الديني الإسلامي، ويوضع في صندوق وقف خاص، ويمكن استخدام هذا الصندوق في أنشطة اجتماعية والاستثمار، وعملت الدولة على تشجيع هذا النوع من الأوقاف بتوفير حافز ضريبي، لأي تبرع يمنح ويشتمل على وقف نقدي، وتقرر ذلك بتاريخ 27 يوليو 2004م، وأصبح الوقف النقدي طريقة شائعة للوقف في ماليزيا وغيرها[28] .

إنشاء صندوق الحج، ينظم بقانون إدارة الحج لعام 1995م، ويختص بتمكين المسلمين من الادخار تدريجيًا، لتغطية تكاليف أداء فريضة الحج ومصروفاته، ومن خلال هذه المدخرات يتم استثمارها في مشاريع تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد حققت عوائد كبيرة عادت بالنفع على الاقتصاد، وأصبح الصندوق منظمة قوية وناضجة بما فيه الكفاية لمواجهة التحديات المتلاحقة في عصر العولمة، وهو مثال توضيحي للنجاح في مجال الإدارة المالية الإسلامية، ويخضع

26 مدونة الأوقاف، ظهير شريف رقم 236 . 09 .1، صادر في 8 ربيع الأول 1431ه 23 فبراير 2010م .نشر في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، السنة 99، عدد 5847، فاتح رجب 1431ه 14 يوليو 2010 م . ص 3165.

27 سيد عثمان الحبشي، تجربة الوقف في ماليزيا، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، ص 115 124- .

28 ذو الكفل بن حسين، استثمار أراضي الوقف كأداة لتطوير اقتصاد المسلمين في ماليزيا، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، ص 122 –123.

الصندوق لمراقبة الدولة في حساباتها ومشاريعها، ويمكنه توزيع بعض الأرباح على المودعين بالطريقة التي تقررها الدولة، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية [29].

إن عقارات الوقف في ماليزيا كثيرة، ولكن الحكومة الماليزية الاتحادية لا تملك أي أرض وتم في سنة 2004م، تشكيل إدارة الأوقاف والزكاة والحج (جوهر) لتسهيل تنمية الوقف، وهي وكالة حكومية اتحادية ليس لديها أي سلطة أو تدخل، ومع ذلك مهدت لتوضيح أهداف تنمية الوقف لكل الولايات، وفي سنة 2006 م أعلن رئيس الوزراء تخصيص ما يقارب 63 مليون دولار لتطوير أراضي الوقف بالتعاون بين (جوهر) والولايات الحكومية، وهذا يعطي دلالة طيبة على تنمية الوقف في ماليزيا، كما تم إنشاء مؤسسة الوقف الماليزية لغرض المشاركة في الأنشطة الاقتصادية لكسب الدخل من موارد الأوقاف، وتشارك في إدارة ممتلكات الوقف وإدارة الفنادق وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، ولهذه المؤسسة صندوق الوقف الخاص توجهه للأعمال الخيرية[30]، كل ذلك يدخل في نشاط الحكومة في تنمية الوقف والمحافظة عليه .

الوقف الحكومي في سلطنة عُمان

ترجع نشأة الوقف في عُمان إلى السنة السادسة للهجرة حيث عاد أحد أبنائها من المدينة المنورة، وقام بإنشاء مسجد في ولاية سمائل، وقام بوقف أموالاً خضراء -الأراضي المزروعة بالنخيل المثمرة أو بالمحاصيل الأخرى - على هذا المسجد لينفق من ريعها لصالح المسجد، ثم انتشر الوقف بإقبال العُمانيين على وقف أعز أموالهم، لتكون صدقةً جاريةً إلى يوم القيامة وتعددت أنواعها، فشملت النواحي الدينية والاجتماعية والتعليمية والصحية، وصدرت عدة تشريعات تنظم النشاط الوقفي والجهات التي تقوم بذلك، وكان التفكير في الإسهام في أصول شركات كبيرة التي حققت الكثير من العوائد، وكذلك تبني فكرة القيام بمشرعات تنفرد بها الأوقاف، ثم صدر المرسوم السلطاني القانون رقم 65 لسنة 2000 م، بإنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مستقلة بذاتها، وأحدث ذلك نقلة تطور جديد في تاريخ الأوقاف بالسلطنة [31].

---

29 نيك تاني، تجربة صندوق الحج بماليزيا، دعامة الأمة الاقتصادية للنجاح والتفوق في إدارة الحج، مؤتمر دبي للاستثمارات الوقفية، ص 265 – 274 .

30 صالح، سوهامي، تنمية الوقف في ماليزيا، مؤتمر دبي للاستثمارات الوقفية، ص 349 – 371 .

31 موسى البوسعيدي، الشخصية الاعتبارية للوقف، (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط3، 2008م)، ص 101 – 102 – 107. سعيد الاغبري، تجربة سلطنة عُمان في إدارة الأوقاف، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993 م)، ص 209 .

أخذ المشرع العُماني بتجربة الصناديق الوقفية، حيث نصت المادة 35 من المرسوم رقم 65 لسنة 2000م، على أنه « للوزير إنشاء صناديق وقفية لاستثمار أموال الأوقاف المشمولة بوكالته في مشروعات خيرية، تحدد أهدافها وكيفية إدارتها وكل ما يتعلق بها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه»، ونصت المادة 23 من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على اختصاصات الصناديق الوقفية التي منها : إحياء سنة الوقف، وتجديد الدور التنموي للوقف وتطوير العمل الخيري، وتحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف، ومنح العمل الوقفي مرونة من خلال قواعد تحقق الانضباط، وتضمن تدفق العمل، ونصت المادة 24 على تشكيل مجلس إدارة الصندوق الوقفي من أعضاء يختارهم الوزير من موظفي الوزارة والوحدات الحكومية [32].

ونصت المادة 25 من اللائحة التنفيذية على أن موارد الصندوق الوقفي تتكون من ما يخصص له من ريع الأوقاف الجديدة، والهبات والوصايا والتبرعات التي يقدمها المواطنون للصندوق، والدعم المالي الذي تقدمه الوزارة أو الوحدات الحكومية أو المؤسسات والشركات والجمعيات الأهلية وغيرها، والصندوق الوقفي كما يراه بعض الفقهاء ؛ هو تجميع أموال نقدية من عدد

من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاق ريعها أو غلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع [33]، وبما أن هذه الصناديق تنشأ من قبل الوزارة ومجلس إدارتها من الموظفين العموميين، وتسهم فيها الوزارة والأشخاص الاعتبارية العامة،فإنها تعتبر وقفًا حكوميًا، يضاف إلى ذلك أن المادتين 4 – 5 من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر سنة 2000، تنص على أن « تتكون أعيان الوقف من الأموال الخضراء والأراضي البيضاء والمباني وآبار المياه والكتب والأسهم وأن يتولى الوزير بما له من وكالة عامة على أموال الأوقاف إدارتها واستثمارها واستغلالها من خلال أجهزة الوزارة المختلفة والإدارات بالمناطق» [34].

32 قانون الأوقاف (المرسوم السلطاني 65 لسنة 2000) صدر في 15 ربيع الآخر 1421هـ 17 يوليو 2000 م، (سلطنة عُمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المطابع العالمية، د – ت)، اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف، القرار الوزاري رقم 23 لسنة 2001، صادر عن وزير الأوقاف والشؤون الدينية، بتاريخ 13 صفر 1422ه الموافق 7 مايو 2001م.

33 محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، (نقلاً عن موقع WAQEF COM . SA)، ص 4.

34 اللائحة التنفيذية للقانون رقم 65 لسنة 2000، المصدر السابق، ص 4 .

الوقف الحكومي في دولة الإمارات العربية

إن دولة الإمارات كأي دولة إسلامية نشأ بها الوقف منذ انتشار الدين الإسلامي فيها ويخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو يضم الوقف الاتحادي الذي يشمل جميع الإمارات المتحدة السبعة، كما يضم الأوقاف المنتشرة في كل إمارة، وفي عام 1999م تم تأسيس الهيئة العامة للأوقاف بموجب المرسوم رقم 29 لسنة 999، وهي هيئة تعنى بشؤون الوقف وتسعى إلى تنميته واستثمار موارده ضمن الأطر الشرعية الخاصة بالوقف، ويتم ذلك بعدة عقود، ومن بينها الأسهم الوقفية التي تعتبر بديلاً استثماريا جديدًا للهيئة، وهو من المشاريع الحديثة التي تبنتها بعض المؤسسات الوقفية في العالم العربي والإسلامي، والهدف منها تعميم فكرة الوقف على جميع فئات المجتمع وطبقاته، وعدم حصره في طبقة الأغنياء والمقتدرين وقد قامت إمارة الشارقة بجمع مبالغ كبيرة في هذا الشأن، وأسهمت الحكومة في بناء أضخم مركز تسوق فيها[35]، ويعتبر ذلك وقفا حكوميا .

ويمكن القول إن مجالات الاستثمار الوقفي داخل دولة الإمارات عديدة ومتنوعة، وهي تتكامل مع أداء الحكومة الاقتصادي، وتشكل دعامة حقيقية للدولة والمجتمع على حد سواء فمن أهم المجالات التي يمكن أن تدعم بها المؤسسات الوقفية القطاع العقاري داخل الدولة، ولعل النشاط الهائل الذي تبذله المصارف الإسلامية داخل دولة الإمارات في زيادة إنتاجها يعتمد بشكل أساسي على الاستثمار والتمويل، وهذا ما يحفز المؤسسات الوقفية على الولوج والمشاركة في هذه المشاريع للاستفادة من هذه الاستثمارات البنكية، واستثمار الفائض من أموال الوقف في التمويل للمؤسسات الرسمية للدولة، وهنا يتلاقى الاستثمار الذي تدعمه الدولة للمصالح العامة للمسلمين والغرض الأساسي للوقف[36].

الوقف الحكومي في قطر

أدركت الدولة في قطر أهمية الوقف وسعت في العناية به واستثماره، واستفادة الموقوف عليهم من ريعه عبر تطور أساليب وطرق استثماره وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لتشمل المتاجرة بالأسهم والصكوك، والإسهام في تأسيس الشركات والإجارة المنتهية بالتمليك والتمويل بالمرابحة وتأسيس الشركات الوقفية والصناديق الوقفية، لذلك دعا محافظ مصرف قطر المركزي إلى مراعاة الأولوية في إطلاق الاستثمارات، وفقا لحاجة المجتمع والمنفعة

35 سامي الصلاحات، التجربة الوقفية لدولة الإمارات المتحدة، إمارة الشارقة نموذجا 1996-2002، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، مجلة أوقاف، العدد 5 السنة الثالثة، شعبان 1424هـ أكتوبر 2002م)، ص41– ص89.

36 سامي الصلاحات، الاستثمار الوقفي تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، ص -159 210.

العائدة على الموقوف عليهم، الأمر الذي يتطلب دراسة الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة، واختيار الوسائل الآمنة وعدم اللجوء إلى المشروعات ذات المخاطر37، وقد صدر القانون رقم 8 لسنة 1996م بشأن الوقف، ونص في المادة 19 على أن « تعتبر الأرض المخصصة من الدولة لصلاة العيد ولدفن الموتى وقفًا لله تعالى تسري عليها أحكام الوقف الشرعي»[38]، وهذا إسهام من الدولة بتخصيص جزء من مالها الخاص ليكون وقفًا لله تعالى، كما أنشأت وقفية للمعلومات والدراسات باسم الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، ومن إصداراتها (كتاب الأمة)[39] كما صدرت عدة تشريعات أخرى تنظم النشاط الوقفي والجهة التي تشرف عليه، منها القرار الأميري رقم 34 لسنة 2009م.

قامت قطر في مجال الاستثمار الوقفي بإعادة تقييم وتثمين جميع الأصول الوقفية الاستثمارية، كما حصلت الأوقاف على مصادر تمويل محلية وداخلية، وقامت من خلال مواردها بعدة أعمال استثمارية، منها إنشاء برج الوقف، وإنشاء مجموعة من الأسواق والمعارض التجارية، وشراء عمارات سكنية وتجارية،وإنشاء مجمع سكني مكون من 131 منزل مكون من دورين، واستثمرت أموال الوقف في شراء أسهم بنوك وشركات محلية التي لا يتعارض نشاطها وعملياتها التجارية مع الشريعة الإسلامية، منها مصرف قطر الإسلامي وبنك قطر الدولي الإسلامي، وشركة التأمين الإسلامية، كما قامت في وقت سابق بتشكيل لجنة تقوم بدارسة وتثمين الأملاك الوقفية الاستثمارية بناء على قرار صادر عن مدير إدارة الأوقاف بتاريخ 24 مايو 1997م[40]، وتدعم حكومة قطر سنويًا ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالإضافة إلى إعفاء القوانين المتعاقبة أموال الوقف من كافة الرسوم والضرائب ولأموال هيئة الأوقاف امتياز على جميع أموال المدين بعد المصروفات القضائية ودين النفقة تمييزا لها عن الأموال الأخرى[41].

---

37 عبد الله آل ثاني، تجربة دولة قطر في مجال الأوقاف، كلمة ألقاها في المؤتمر العالمي للأوقاف، بتاريخ 5 ديسمبر 2018 ,نقلاً عن موقع [qcp.gov.qa،www].

38 نبذة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، كتاب تعريفي صدر بمناسبة انعقاد منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، بقطر، 13 مايو 2013 م، الدوحة، ص 11.

39 علي الهاشمي، تجربة إدارة الأوقاف في قطر، ورقة عمل شارك بها في دورة تدريبية قام بها البنك الإسلامي للتنمية بالجمهورية اليمنية، صنعاء، 23-27 / مارس 2002م .

40 محمد الجمال، إدارة واستثمارات أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية، (قطر، مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف، 2013م)، ص 73

41 المراسيم الصادرة بتنظيم مجلس الأوقاف السنية، من الفترة 1985 – 2007 م، (البحرين، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، كتيب صادر بدون تاريخ)، ص 13 – 19.

الوقف الحكومي في البحرين

صدر المرسوم رقم 6 لسنة 1985م بشأن تنظيم الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتهما ونص على أن يشكل لكل منهما مجلسًا يتكون من هيئتين مستقلتين تلحقان بوزير العدل، ويتولى كل مجلس إدارة الأوقاف التابعة له، واستغلالها وصرف إيراداتها وحفظ أعيانها وتعميرها وفقا لمفهوم صياغة الوقف وعبارات الواقفين، وبمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، كما صدر القرار رقم 11 لسنة 1991 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأوقاف السنية والجعفرية، ونصت المادة الثانية منه في فقرتها الثانية على أن يختص المجلس بوضع النظم الكفيلة بالمحافظة على أعيان الأوقاف وصيانتها المستمرة وتنمية إيراداتها وتحصيلها بصفة مستمرة، كما صدر المرسوم رقم 48 لسنة 2007 بتعديل أحكام المرسوم رقم 6 لسنة 1985 م[42].

هناك تجربة صدر بها القانون رقم 23 لسنة 2006 م بشأن العهد المالية، تتولى بموجبه مؤسسة نقد البحرين إنشاء عهد مالية لأمين العهدة، وهو الشخص الذي تنقل إليه ملكية أموال العهدة ليباشر المهام والصلاحيات المحددة في سندها لتحقيق غرض العهدة أو مصلحة المستفيد. وقد بيّن القانون النظام الذي يطبق على هذه العهدة بما في ذلك العلاقة بين منشئ العهدة والمستفيد، ومدة بقاء العهدة والفصل في المنازعات المتعلقة بها [43].

الوقف الحكومي في الهند

يعيش في الهند الملايين من المسلمين ويقع الوقف ضمن اهتمامهم، ولهم أوقاف عديدة في العديد من الولايات، منها المساجد والمقابر والمدارس والعقارات الكثيرة الأخرى، وبعضها ضاع بسبب الاستعمار البريطاني الذي جثم على الهند، وهناك الكثير من الأراضي الزراعية الموقوفة فيها، وقد وقع الاهتمام بهذه الأوقاف من قبل العلماء حيث عقدت بعض المؤتمرات العلمية لهذا الغرض. وهناك عدة أنظمة قانونية تنظم الوقف في عدة ولايات بالهند؛ حيث توجد عدة هيئات تشرف على الأوقاف فيها، وقد صدر قانون الوقف الجديد

42 المراسيم الصادرة بتنظيم مجلس الأوقاف السنية، من الفترة 1985 – 2007 م، ص 13 – 19.

43 قانون العهد المالية رقم 23 لسنة 2006م، صدر بتاريخ 11 يوليو 2006م، نشر بالجريدة الرسمية لمملكة البحرين رقم 2747، نقلاً عن صفحة هيئة النشر والرأي القانوني، وقد بين الدكتور القرداغي العلاقة بين نظام العهدة والمال العام، فقال: إن نظام العهد المالية ((TRUSTS قد أنشئ في مملكة البحرين لأجل التصرف في أموال الدولة، وبخاصة الأراضي حيث كانت هناك مشكلة لأن هذه العقارات الخاصة بالدولة لم تكن قابلة للتحويل إلى ملكية خاصة، لذلك صدر القانون بجواز نقل المنفعة إلى القطاع الخاص لمدة 99 سنة، وتظل الرقبة مملوكة للدولة، وبالتالي فهو أقرب ما يكون إلى نظام الإرصاد، وأن نظام (TRUSTS) مأخوذ من نظام الوقف والإرصاد. انظر: علي القره داغي، وقف المال العام، أحكامه وآثاره، دراسة فقهية مقارنة، (منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، أكسفورد، 2017)، ص 111-112 .

سنة 1995م لتنظيم العمل فيها رغم أنه لا يسري عليها جميعا [44].

بادرت الحكومة المركزية في الهند بإنشاء برنامج تنمية الأوقاف الإسلامية الحضرية الذي خصصت له منحة مالية مقدارها 500000 روبية [حوالي 6700 دولار أمريكي] يستخدمها المجلس المركزي للأوقاف لتقديم سلف صغيرة لمجالس الأوقاف الإقليمية والمنشآت الوقفية المنفردة،لتمويل مشروعات إنماء أملاكها بالمدن، وهذه المبالغ تقدم على أساس أنها قروض بدون فائدة، على أن الجهات المقترضة يفترض أن تسهم بما قيمته 6 % من قيمة الجزء غير المسدد من القرض سنويًا كإسهام في صندوق دعم التعليم، الذي يديره المركز المركزي للأوقاف، وقد تم تقديم 500 منحة دراسية سنويا في مجالات التعليم التقني تمت زيادتها سنة 1999م إلى 800، وتقديم بعض المنح الطارئة للطلاب الفقراء، ومنح دراسية للتعليم الديني، والدعم المالي لبعض أنشطة المعاهد التقنية، ومساعدات للمنظمات الطوعية على تنفيذ برامجها، مع دعم المكتبات[45] وهذه الأموال وإن كانت قروضًا إلا أنها بدون فوائد ومنفعتها تعود على قطاع الأوقاف بدون مقابل ومن ثم تعتبر وقفًا حكوميا .

الوقف الحكومي في تركيا

تعتبر تركيا البلد الأكثر أوقافا في العالم ذلك لاتساع رقعتها وللإرث الحضاري الإسلامي الذي يعم كيانها، واتساع رقعتها عندما كانت ضمن الدولة العثمانية الكبيرة الأرجاء، وقد قام أجدادهم بالعديد من الإنشاءات الوقفية، وخاصة وقف السلاطين والحكام خلال تاريخها الطويل، وهذا يظهر جليًا في المساجد الكبيرة والمكتبات والمدارس، والمشافي والفنادق والحمامات والمرافق المعدة للسبيل وتقديم الخدمات للفقراء والمساكين والضعفاء، مما جعل المسلم في تلك البلاد يستفيد من الوقف منذ ولادته إلى حين وفاته حيث يدفن في المقابر الموقوفة، ويكفي إلقاء نظرة على كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية تركيا الذي يقع في 855 صفحة من الحجم الكبير، معرفة الذخيرة الكبيرة من الوقفيات والمؤلفات الكثيرة والشواهد العديدة على المنشآت الوقفية والتراث الوقفي الكبير [46].

---

44 سالار خان، تقرير حول نظام الوقف في الهند، كتاب الوقف، ص 13 – 14 = 18.

45 محمد رضوان الحق، التجربة الوقفية لدى المجتمع الإسلامي الهندي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، ص129 – 130 .

46 كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية تركيا، (إسطنبول، مركز مرمرة للدراسات والأبحاث العلمية، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط1، 2002م)، أيضا مصطفى رياحي، نظام الوقف في تركيا الحديثة، (الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية، العدد 26 سبتمبر 2016م).

لا شك أن بلدًا غنيًا بالأوقاف له تجارب عديدة في تطور النظام الوقفي، ويكفي في مجال الوقف الحكومي فيها الإشارة على إنشاء بنك إسلامي جديد، حيث قدم البنك الإسلامي للتنمية تسهيلات طويلة الأمد بقيمة 300 مليون دولار أمريكي للمديرية العامة للمؤسسات بموجب ضمان من الحكومة التركية، من خلال صيغة المضاربة، وهي طريقة مبتكرة ومقيدة وموافقة للشريعة الإسلامية، وبموجبها تم تأسيس بنك الوقف الإسلامي التشاركي (Vakifkatilim Bank) ومن خلال ذلك تمكنت المديرية العامة للأوقاف التركية سنة 2015م من إدارة الأصول البنكية، بدأ البنك رسميًا سنة 2016م، ووظف أكثر من 1300 شخص وأصبح يملك أكثر من 100 فرع، وبلغت أصوله 8,4 مليارات دولار أمريكي، واستقطب أكثر من 270.000 زبون، وبعد ثلاث سنوات من العمل؛ مثل حجم أصول البنك 10,6 % من إجمالي الأصول البنكية في تركيا سنة 2019م، كما يقوم بإصدار الصكوك (سندات موافقة للشريعة الإسلامية) ويسهم في تعميق وتوسيع نطاق منتجات التمويل الإسلامي، وحصل في تلك السنة على لقب (البنك التشاركي الأنجح) في تركيا وقام بإنشاء أحد مراكز البحث والتطوير القليلة في القطاع البنكي في تركيا وغير ذلك من البرامج العلمية والتمويلية المختلفة[47]، فإنشاء هذا البنك يعتبر وقفا حكوميا.

المطلب الثالث : تقييم تجربة الأوقاف الحكومية، واستشرافها في المستقبل القريب

وقفنا على بعض التجارب في مجال الوقف الحكومي التي تبيّن قيام الدول بتوظيف المال العام المتوفر لديها، أو من خلال القرض في إنشاء أوقاف جديدة أو تطوير الأوقاف السابقة، واكتفيت بما وجدته من تجارب في اثنتي عشرة دولة عربية وإسلامية، وربما توجد غيرها، ولم نتمكن من الاطلاع عليها، وفيما يلي تسليط الضوء على تجاربها لتقييمها ومدى فائدتها المستقبلية.

أولا : رصد الأموال العامة في مصالح البلاد

سبق تعريف الإرصاد: بأنه صلاحية ولي الأمر في تخصيص أراضي بيت المال للإنفاق من ريعها على مصالح المسلمين، إن لم تكن الأوقاف كافيةً لعمارتها أو لإقامة الشعائر بها، ولا يملك وقفها لأنه ليس مالكًا لها، وإنما يده عليها كيد الولي على مال القاصر، ومن خلال التجربة

47 علي كيار رضا، صفحة بنك الوقف التشاركي من خلال موقع البنك الإسلامي للتنمية على شبكة المعلومات الدولية.

الليبية في إنشاء جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، وإنشاء مركز الجهاد، وهما مؤسستان قائمتان حتى الوقف الحاضر، ولكل منهما شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة وأموالهما خاصة تتمتع بالحصانة وعدم التنفيذ عليها بالحجز، أو تملكها بالتقادم أو وضع اليد عليها، ولا تدخل تلك الأموال ضمن ميزانية الدولة، وهذه الميزات لا تكون إلا للأموال الوقفية، حيث يشترك المال العام مع ما رصد منه في هذه المميزات [48].

وأن أهدافهما خيرية تتمثل في الإسهام بإقامة مشاريع عامة تعود منفعتهما على الإسلام والمسلمين في كافة الأقطار، إلى جانب النشاط الديني المتمثل في حفظ القرآن الكريم وإنشاء المساجد على النحو المبين سابقًا، وإن كان المشرع لم يبيّن في قانون إنشائهما أنهما وقف لله تعالى، ولكن قيامهما على هذا النحو بالأوضاع التي تماثل ما عليه نظام الوقف وأحكامه يدل على أنهما إرصاد للمال العام في خدمة الأغراض الدينية والإنسانية والخيرية، وذلك ما يجعلهما في مقام الوقف، وهي تجربة يمكن للدول الإسلامية والعربية أن تقوم بها، وقد يرى البعض أن ما تقوم بها هاتان المؤسستان يطابق ما تقوم به الدولة بأجهزتها المختلفة، إلا أن ما تقوم به الدولة بأجهزتها المختلفة لا يجعلها مستقلة عن الإطار العام، ويجوز التصرف في أموالها الخاصة، وكافة أموالها تؤول للخزانة العامة.

ثانيا : إنشاء الصناديق والمشاريع الوقفية

الصندوق الوقفي عبارة عن تجمع أموال نقدية من أشخاص عن طريق التبرع، أو الأسهم لاستثمارها، ثم لإنفاق ريعها وغلتها على منفعة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع وتسعى وزارات الأوقاف على إقامة هذه الصناديق لتحقيق الأغراض التي يسعى إليها الأفراد في إطار مؤسسي، للتعاون بين أفراد المجتمع والمؤسسات الحكومية، ويتولى إدارة الصندوق لجنة يصدر بإنشائها قرار حكومي، تكون بمثابة ناظر على أموال الصندوق، وأموال الصندوق بمثابة وقف خيري لتمويله وتغطية تكلفته، ولا يجوز التصرف في هذه الأموال[49]، وإذا كان الأصل في إنشاء هذه الصناديق الوقفية هو التبرع من الجمهور بقصد المشاركة الشعبية في إحياء سنة الوقف ؛ إلا أن المبادرة بإنشائها في الغالب تكون من الدولة عن طريق الجهة المشرفة على النشاط الوقفي في البلاد، وكذلك الإسهام منها في دعم أموال الصندوق بتخصيص جزء من ميزانيتها في رأس مال الصندوق، كما تتولى الإشراف على الصناديق

48 حيث أشار إلى الخصائص التي يشترك فيها الوقف مع المال العام للدولة، ومنها عدم جواز التصرف، والحجز، والتملك بالتقادم. انظر: عبد الرزاق أصبيحي، الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، (المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2009م)، ص 80 -83 .

49 محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، ص 5-6.

ومتابعة نشاطها، وعلى ذلك فإن إنشاء هذه الصناديق على هذا النحو؛ يمثل تخصيص المال العام في دعم النشاط الوقفي ورعايته بجهود حكومية، بما يعود بالنفع على المجتمع. كما أن إنشاء المشاريع الوقفية يتم من قبل الدولة وبأموالها الخاصة.

نجد من خلال التجربة الكويتية أن الدولة تسهم بأموالها الخاصة في دعم ميزانية الصناديق الوقفية التي يتم إنشاؤها في الكويت، وكذلك القيام بالمشاريع الوقفية من خلال الصناديق الوقفية، أو أجهزة الأمانة العامة للأوقاف، كما أن المشرع الأردني كلف وزارة الأوقاف بإنشاء برامج صناديق خاصة لجهات البر الموقوف عليها الأراضي، لتنفق وارداتها الخيرية على الجهات الموقوف عليها، وهي صناديق يتم تمويلها من المال العام، وفي سلطنة عُمان أعطى المشرع للوزير حق إنشاء صناديق وقفية لاستثمار أموال الأوقاف المشمولة بوكالته في مشروعات خيرية، وأنها تتلقى الدعم المالي الذي تقدمه الوزارة لها.

ثالثا : تخصيص عقارات من أموال الدولة لمؤسسات الأوقاف

يعتبر من الوقف الحكومي قيام الدولة بتخصيص بعض أموالها الخاصة للهيئات التي تدير النشاط الوقفي وتشرف عليه، منها تخصيص بعض العقارات التي تدخل في ملكية الدولة الخاصة وتخضع لأحكامها، فتقوم بتخصيصها للأوقاف، إما بالفعل كتخصيص عقار معين لوزارة الأوقاف، أو بتقرير نص قانوني يجعل بعض العقارات وقفًا لله تعالى تسري عليها أحكام الوقف التي تختلف بطبيعة الحال عن الأموال الخاصة، ومن المثال على ذلك صدور القرار الجمهوري رقم 895 بتاريخ 9 أكتوبر 1991م الذي نص على أن تخصص نسبة معينة من أراضي خطط الإسكان الجديدة في كل ولاية من ولايات السودان للأوقاف تستثمرها وفق ما ترى، ويجب تخصيص 10% من تلك الأراضي لتكون أوقافًا عامة يتم تنميتها وتطويرها لصالح دعم التعليم والصحة ومساعدة الفقراء، وهو ما يدخل في الوقف الحكومي، لأن العقارات المخصصة هي ملك للدولة وليست للأفراد.

كما صدر في السودان قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة 1996، ونص في مادته السابعة على أيلولة: كل أرض مهجورة أو تركة لا وارث لها إلى هيئة الأوقاف، وذلك يعني اغتناء الأوقاف بعقارات عديدة يمكن استثمارها بشتى الطرق، أو تنشئ عليها مرافق وقفية لكن المشرع ألغى هذا القانون في سنة 2008م، بإلغاء أيلولة الأراضي المهجورة، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات التي اتخذت بموجب القانون سارية إلى أن تلغى أو تعدل وذلك يعني أن الأراضي التي قامت هيئة الأوقاف الإسلامية باستغلالها خلال مدة سريان القانون 1996– 2008 أصبحت من أموال الوقف الحكومي. كما نصت المادة 19 من القانون رقم

8 لسنة 1996 بشأن الوقف في قطر على أن تعتبر الأرض المخصصة من الدولة لصلاة العيد ولدفن الموتى وقفا لله تعالى تسري عليها أحكام الوقف الشرعي، فهذه العقارات أصبحت في ملك الوقف حتى ولو تغيرت استعمالاتها في المستقبل، وهو وقف حكومي.

رابعا: الوقف النقدي ودعم الدولة

إن فتح المجال للجمهور بالإسهام في الوقف عن طريق التبرع بالنقود، يعتبر وسيلة سهلة وميسرة لكل مواطن، ولا يستدعي أن يكون الواقف غنيًا حتى يستطيع القيام بالوقف، وتجربة ماليزيا في هذا الموضوع خير مثال على ذلك، حيث يمكن للناس تخصيص مبلغ من المال للمجلس الديني الإسلامي، ويوضع في صندوق وقف خاص، ويمكن استخدام ذلك المبلغ في أنشطة اجتماعية، أو أن يُستثمر ويعود ريعه لصالح جهات البر والخيرات، وقد عملت الدولة على تشجيع هذا النوع من الأوقاف، بتوفير حافز ضريبي لأي تبرع يمنح يشتمل على وقف نقدي، فأصبح الوقف النقدي طريقة شائعة للوقف، ونتج عنه فوائد كبيرة.

ويضاف إلى ذلك صندوق الحج، إذ يقوم على الادخار من قبل المواطن الراغب في أداء الفريضة لتغطية مصاريف الحج وتكاليفه، ومن خلال تجميع هذه المبالغ يمكن استثمارها في مشاريع لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وقد حققت هذه التجربة فوائد كبيرة عادت بالنفع العام على الاقتصاد، بل أصبح الصندوق من المنظمات القوية والناضجة في تقوية الدولة، ومثالاً للنجاح في الإدارة المالية الإسلامية، ويخضع الصندوق لمراقبة الدولة على حساباته ومشاريعه، كما يمكن للصندوق توزيع الأرباح على المودعين بالطريقة التي تقررها الدولة، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

تقوم الدولة أيضا بدعم قطاع الأوقاف بالمال، ففي ماليزيا قامت الدولة بتخصيص ما يقارب 63 مليون دولار لتطوير أراضي الوقف بالتعاون مع إدارة الوقف والزكاة والحج(جوهر) والولايات الحكومية، كما تم إنشاء مؤسسة الوقف الماليزية لغرض المشاركة في الأنشطة الاقتصادية، لكسب الدخل من موارد الأوقاف، ولهذه المؤسسة صندوق الوقف الخاص توجهه للإعمال الخيرية، وهنا نجد الدولة قد أسهمت في النشاط الوقفي وتنميته بالإقراض تارة، وبإنشاء المؤسسات التي تعمل على ذلك.

خامسا : نظام العهد المالية

هناك تجربة جديدة تدخل ضمن الوقف الحكومي، قامت في دولة البحرين صدر بها القانون رقم 23 لسنة 2006م بشأن العهدة المالية، تتولى بموجبه مؤسسة نقد البحرين إنشاء عهدة

مالية لأمين العهدة، وهو الشخص الذي تنقل إليه ملكية أموال العهدة ليباشر المهام والصلاحيات المحددة في سندها، لتحقيق غرض العهدة أو مصلحة المستفيد، وقد يكون فيها أغراض خيرية، وقد بيّن القانون النظام الذي يطبق على هذه العهدة بما في ذلك العلاقة بين منشئ العهدة والمستفيد، ومدة بقاء العهدة والفصل في المنازعات المتعلقة بها وقد بين أحد الفقهاء العلاقة بين نظام العهدة والمال العام، فقال إن نظام العُهَدِ المالية (TRUSTS) قد أنشئ في مملكة البحرين لأجل التصرف في أموال الدولة، وبخاصة الأراضي حيث كانت هناك مشكلة، لأن هذه العقارات الخاصة بالدولة لم تكن قابلة للتحويل إلى ملكية خاصة، لذلك صدر القانون بجواز نقل المنفعة إلى القطاع الخاص لمدة 99 سنة، وتظل الرقبة مملوكة للدولة، وبالتالي فهو أقرب ما يكون إلى نظام الإرصاد، وأن نظام (TRUSTS) مأخوذ من نظام الوقف والإرصاد [50] .

كما بادرت الحكومة المركزية في الهند بإنشاء برنامج تنمية الأوقاف الإسلامية الحضرية الذي خصصت له منحة مالية مقدارها 500000 روبية يستخدمها المجلس المركزي للأوقاف لتقديم سلف صغيرة لمجالس الأوقاف الإقليمية والمنشآت الوقفية المنفردة؛ لتمويل مشروعات إنماء أملاكها بالمدن، وهذه المبالغ تقدم على أساس أنها قروض بدون فائدة، على أن الجهات المقترضة يفترض أن تسهم بما قيمته 6 % من قيمة الجزء غير المسدد من القرض سنويًا، كإسهام في صندوق دعم التعليم، وقد تم تقديم 800 منحة دراسية سنويًا في مجالات التعليم التقني، وتقديم بعض المنح الطارئة للطلاب الفقراء، ومنح دراسية للتعليم الديني، والدعم المالي لبعض أنشطة المعاهد التقنيّة، ومساعدات للمنظمات الطوعية على تنفيذ برامجها، مع دعم المكتبات وتعتبر هذه الأموال قروضًا بدون فائدة.

سادسا: إنشاء بنك إسلامي يقوم بدعم المشاريع الوقفية

تجربة تركيا في إنشاء بنك إسلامي حيث قدم البنك الإسلامي للتنمية تسهيلات طويلة الأمد بقيمة 300 مليون دولار أمريكي للمديرية العامة للأوقاف، بموجب ضمان من الحكومة التركية، من خلال صيغة المضاربة، وهي طريقة مبتكرة ومقيدة وموافقة للشريعة الإسلامية وبموجبها تم تأسيس بنك الوقف الإسلامي التشاركي (Vakifkatilim Bank) وبذلك تمكنت المديرية العامة للأوقاف التركية سنة 2015م من إدارة الأصول البنكية، ثم تطور البنك وأصبح يملك أكثر من 100 فرع، وبلغت أصوله 8,4 مليارات دولار أمريكي، واستقطب أكثر من 270.000 زبون، وبعد ثلاث سنوات من العمل زادت أصول البنك 10,6 % من إجمالي الأصول البنكية في

50 القره داغي، وقف المال العام، أحكامه وآثاره، ص 111-112 .

تركيا سنة 2019م، كما قام بإصدار الصكوك (سندات موافقة للشريعة الإسلامية)، وأسهم في تعميق وتوسيع نطاق منتجات التمويل الإسلامي، وحصل في تلك السنة على لقب (البنك التشاركي الأنجح) . وهي تجربة فريدة وجديدة قامت بها الدولة في تنمية الأوقاف واستثماراتها، ويمثل القرض دينًا على الدولة سخرته في تطوير الأوقاف.

سابعا: تنمية واستثمار أموال الوقف بإدارة مستقلة

إن مؤسسات الوقف في الغالب تعتمد على الأساليب الإدارية الروتينية التي تسير عليها الدولة عموما، ولا شك أن البيروقراطية الحكومية قد تسهم في تأخير تنمية الوقف وتطويره وعدم تحقيق الفائدة القصوى من استثماره، وهو الملاحظ في بعض الدول، منها حالة الوقف في مصر، وكذلك في ليبيا، ناهيك عن تونس الذي لا يوجد فيها أي نظام قانوني للأوقاف لذلك استحدث المشرع الأردني مؤسسة تنمية أموال الأوقاف لتتولى مهمة إدارة الوقف وتنميته، تكون مستقلة عن وزارة الأوقاف، تختص بإدارة المال والأراضي الوقفية وتنميتها واستثمارها، وذلك ما يمكنها من تحقيق المزيد من الإنجازات في مجال التنمية والاستثمار في عقارات الوقف، وكذلك في العقارات غير الوقفية شراءً وبيعًا من الأموال الوقفية المنقولة.

إن إنشاء مثل هذه المؤسسات المستقلة ستتيح مجالات عديدة في تطوير الأوقاف وتنمية أموالها، وتزيد في استثماراتها، شريطة أن تتحرر من الروتين الحكومي، ولاشك أن استقلالها سيمكنها من تحقيق المزيد من أغراض الوقف الخيرية، وذلك من شأنه أن يعمم الفائدة المرجوة من تنمية واستثمار الوقف، وذلك مما يجب تشجيع وزارات وهيئات الأوقاف على ولوج هذا المجال المتطور في إدارة مرفق الأوقاف وتطويره بما يخدم رسالة الوقف النبيلة.

يلاحظ من خلال التجارب القليلة التي أمكن استعراضها حول تجارب بعض الدول العربية والإسلامية في الوقف الحكومي، أن هذا النوع من الأوقاف بدأ يأخذ طريقه في أنظمة الدول التي توجد بها أوقاف إسلامية، وأن الدول وجدت نفسها بحاجة إلى نظام الوقف الإسلامي وعودته إلى سابق عهده في الدول الإسلامية، فمن خلال تاريخ الوقف نجده قد سد حاجات كثيرة كان يعاني منها المسلم في غابر الأزمان، نتيجة لضعف الدولة، أو تفاقم الحروب والنزاعات الداخلية والخارجية، فلا مناص من تدخل الدولة الحديثة في مساعدة الوقف، والإسهام في دعمه وتطويره، ويأتي قيامها بإنشاء أوقاف من المال العام، وسريان أحكام الوقف عليه، هو الذي يسهم في حل الكثير من مشاكل المواطن، ويجعل منه مسهمًا في

خدمة البلاد والعباد في عدة مجالات خيرية.

إن الدولة الحديثة تعتبر دولة خدمات إذ تحتكر في الغالب القيام بالأنشطة التي تفيد المواطن وتلبي حاجاته، وعلى الأخص الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية والشؤون الاقتصادية والتعليمية والثقافية وغيرها، وفي الغالب تقوم بهذا الواجب مؤسساتها الكبيرة والتي يسود فيها نظام الإدارة البيروقراطية، ويغلب على تقديم الخدمات فيها طابع الروتين العام، وهو أمر يُعيق تقديم الخدمات للمواطنين بشكل مفيد وأوسع، ولا يغطي كافة المدن والقرى والأماكن النائية، وذلك الذي جعل الدولة الحديثة تسعى إلى الاستعانة بنظام الوقف الإسلامي، حتى تتمكن من تلبية حاجات المواطن وبطرق سهلة وميسرة، وتحقق بذلك غرضين، **الأول:** الإسهام في خدمة المواطن عن طريق رصد بعض الأموال العامة لخدمة المواطن، **والثاني:** مشاركة المواطن في تقديم هذه الخدمات التي يحتاجها.

ولهذا؛ فإن الاتجاه إلى وقف بعض أموال الدولة الخاصة، بجعلها في مؤسسات خيرية تقوم بتقديم الخدمات اللازمة للمواطن، هو الاتجاه الصحيح والذي يجب التشجيع عليه والعمل على انتشاره وتعميمه على كافة الدول الإسلامية، لذلك نجد أن منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الذي عقد بجامعة أكسفورد سنة 2017م يقرر أنه يجوز تخصيص المال العام للمملوك ملكية خاصة للدولة، وقفا لله تعالى، لصالح جهات عامة تحقق المصلحة العامة ومقاصد الوقف، مثل التعليم، ومراكز البحث العلمي، والصحة ونحوها، وكما يقرر حث الدول الإسلامية وغيرها على إنشاء وقفيات من المال العام تخصص لخدمة الأغراض العامة، وانتفاع العموم بها، بشرط عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية، مع تقنين شروط الانتفاع بها، والسماح لأهل الخير برصد أموالهم عليها، ورعاية هذه المؤسسات الوقفية من قبل الجهة المختصة في الدولة.

إن التجارب المستخلصة من الدراسة يمكن الاستعانة بها من قبل الدول الإسلامية في وقف المال الخاص بها، وهي تدل على تفعيل دور الدولة في مساعدة قطاع الوقف والمساعدة في تطويره، ويمكن الاستهداء بها من قبل الدول الأخرى، ولكنها – أي التجارب المستخلصة – لا تعتبر هي الوحيدة في كافة الدول، بل قد توجد أساليب وإجراءات أخرى قامت بها الدول الإسلامية والعربية في القيام بالوقف من الأموال العامة، ومن المفيد الاطلاع علي بقية التجارب إن وجدت للاستفادة منها مستقبلاً.

وأهم التجارب – في نظرنا – تخصيص عقارات من الأموال الخاصة، أراض ومباني لوزارات وهيئات الأوقاف، ذلك أن هذا النوع من الأوقاف قل الإقدام عليه في الوقف الحاضر، اللهم إلا التبرع في إنشاء المساجد، وله فائدة ولكنه لا يغطي الطموح الذي يهدف إليه الوقف وتاريخه،

في توسيع نطاق خيراته وجوانب البرّ فيه لتشمل العديد من الحاجات التي يعيشها المواطن المسلم في كافة الدول، وينطبق الأمر على الدعم المالي بالمساعدة بدون مقابل، أو عن طريق القرض الحسن، كما أن إنشاء مشاريع وقفية من قبل الدولة التي تقوم بإنشائها، ثم تسلمها لوزارة الأوقاف، لتتولى إدارتها وتوزيع ريعها في جوانب البر والإحسان المتعددة، تعتبر من الوقف الحكومي.

ولا شك أن رصد بعض الأموال الخاصة للدولة، في إنشاء مؤسسات خيرية أو اقتصادية لتسهم في تنمية الاقتصاد الوطني، يدخل ضمن الوقف الحكومي، وكذلك التنمية الزراعية وحل مشكلة الإسكان لمساعدة الفقراء والمساكين، وحالات الإغاثة من الكوارث التي تصيب البلدان، من الآفات والجوائح والحروب وغيرها على أن تمنح لهذه المؤسسات حرية التصرف وتحصين أموالها من الروتين المعرقل، وإضفاء الحماية على تلك الأموال من المصادرة أو وضع اليد، أو تملكها بالتقادم، وأن تكون تلك الأموال غير مدموجة في النظام المالي للدولة، ولا علاقة لها بالميزانية العامة للبلاد، إلا فيما يخصص لها من أموال، ففي هذه الحالة تقوم في الدولة مؤسسات هي أقرب للوقف منها للخدمات التي تؤديها الدولة.

ونقول – دون تعصب – إن ما قامت بها الدولة الليبية من إنشاء جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، وإنشاء صندوق الجهاد، تجربة فريدة أثبتت نجاحها، ذلك أن الظروف التي تمر بها ليبيا خلال العشر سنوات الماضية، من حروب ومنازعات وانقسام بين المدن، ومعاناة المواطن من نقص السيولة في المصارف، وحظر الطيران إلا لبعض الدول، ونقص العلاج في المشافي الداخلية وغير ذلك من مشاكل، كل ذلك لم يؤثر في هاتين المؤسستين وفي أموالهما، لعدم علاقتهما بميزانية الدولة، بل لا زالتا تقوم بأداء رسالتهما داخل ليبيا وخارجها وإن كان ذلك يتم بحذر شديد .

إن دعم قطاع الأوقاف من قبل الدول سيزيد من الدور الذي كان قائمًا به في تاريخ الأمة الإسلامية، ولعل الآثار الإسلامية الكبيرة التي صمدت مع مرور الزمن، كانت شاهدة على الدور الكبير الذي قام به الوقف، ومن أهم العوامل المساعدة على ذلك دعم الملوك والقادة والحكام المسلمين في إنشاء مرافق وقفية، بعضها لا يزال قائمًا حتى الوقت الحاضر، ولهذا يجب حث الدول الإسلامية والعربية على القيام برصد بعض أموال الدولة الخاصة، كي تكون وقفا لله،حتى تضمن بقاء تلك الأموال مرصودة للأغراض العامة التي وقفت من أجلها وعدم الاستيلاء عليها لما يتمتع به الوقف من حماية قضائية وقانونية من خلال الأحكام الشرعية المستقرة في ضمير المسلمين قديمًا وحديثًا .

خاتمة القول في هذا المجال إن استعراض بعض التجارب الخاصة بدعم الدول من أموالها الخاصة لقطاع الوقف في بلدانها، يدل على اهتمامها بهذا القطاع الكبير الذي أدى دوره في السابق، وينتظر أن يستأنف نشاطه في الوقت الحاضر، وأن التجارب المستعرضة في هذا البحث؛ يمكن أن تكون قدوة لبعض الدول في القيام بها في بلدانهم، ولا يعني ذلك أن هذه التجارب هي الوحيدة، بل قد توجد تجارب أخرى قامت بها الدول لم نقف عليها، ولا يمنع بقية الدول من استحداث أساليب أخرى للوقف الحكومي، فقد أثبتت الدراسة نجاح تلك التجارب القليلة في دعم رسالة الوقف والمزيد من توسيع نطاقه، وتعميم رسالته على الكثير من الأمور الإنسانية وزيادة خدمة الدولة بتحقيق أغراضها لراحة المواطن وسعادته.

وانطلاق الدول في القيام بهذا الدور من خلال اهتمامها برسالة الوقف، والعناية بها من شأنه أن يزيد في الخدمات التي يقوم بها الوقف، ليس في الأمور الدينية من عبادات وصدقات وأعمال خيرية فحسب، بل تسهم في راحة المواطن، وتعين الدولة في هذا المجال كي تتفرغ للأمور والمهام الكبيرة التي تتعلق بالبلاد، كالأمن والتعليم والصحة والعلاقات الدولية والدفاع لحماية الوطن، ومن ثم يقوم الوقف بالأدوار التي كان يقوم بها سابقا بتقديم الخدمات والمساعدات في المجال الخيري والبر والإحسان .

أرى من المفيد تقديم توصية بأن يتم توسيع الدراسة في هذا المجال من قبل الهيئات العلمية المهتمة بقطاع الوقف، ومنها على سبيل المثال – المعهد الدولي للوقف الإسلامي في ماليزيا – وتشجيع الدراسات الجامعية للولوج في هذا النوع من الدراسات المفيدة، لاستخلاص التجارب التي قامت في الدول لتحقيق مبدأ إسهام الدولة بمالها الخاص في إنشاء مؤسسات وقفية، أو مساعدة المؤسسات القائمة عليها. بعد أن دلت التجارب على نجاحها.

يجب أن توجه رسالة أو نداء للدول الإسلامية؛ لحثها على القيام بتخصيص بعض الأموال الخاصة في ميزانيتها لدعم قطاع الوقف، بإنشاء مؤسسات وقفية منها، أو مساعدة الهيئات المشرفة على الأوقاف، بتقديم الدعم المادي إليها، برصد أموال في ميزانياتها لهذا الغرض، أو تقرير بعض القوانين التي تساعدها في تحقيق رسالة الوقف وانتشار خدماته الخيرية في نطاق واسع بالدولة، كالتشجيع على الوقف النقدي، وإقامة الصناديق الوقفية أوالقيام بمشاريع خيرية ينفق عليها من المال العام لصالح الوقف.

وأن تعمل الدول الإسلامية على سن التشريعات الجديدة التي من شأنها أن تشتمل على التجارب الوقفية الحديثة، وتطوير وسائله واستثماراته، والأخذ بما انتهت إليه الدراسات

الحديثة في هذا المجال الخيري المهم، وحث الدول على تحديث تشريعاتها القديمة بما يواكب التطور في هذا المجال، إذ نجد بعض الدول، كتونس مثلاً، لا يوجد فيها قانون خاص بالأوقاف، - هناك مشروع جيد ولكنه لم يصدر حتى الآن، - وليبيا، لأن القانون الذي ينظم الوقف صدر سنة 1972م، أي يعمل به منذ نصف قرن، وهناك محاولات لإصدار قانون جديد، لم تنجح حتى الآن، ففي تحديث التشريعات في هذه الدول، قد تأخذ بمبدأ إسهام الدولة في الوقف من خلال رصد بعض أموالها الخاصة في خدمة الوقف والنهوض بها وزيادة فعالياته في وجوه الخير والإحسان، وإشاعة رسالته في كافة أنحاء البلدان الإسلامية والعربية.

المبحث الثاني عشر: الوقف في المنظمات الدولية

د. برهان جابر

سيتعرض هذا المبحث إلى واقع الوقف في المنظمات الدولية، حيث تناول المبحث أربعة مطالب رئيسة، هي: جامعة الدول العربية، منظمة التعاون الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، والمطلب الرابع والأخير كان فيه الحديث عن منظمتين دوليتين، هما: الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: جامعة الدول العربية

تأسست الجامعة في 19 مارس 1945م، في القاهرة بعد جهود جماعية من عدة دول عربية[51]، وكان الهدف إحداث وحدة عربية حقيقية تساندها تنمية مستدامة ونهوض في كافة المجالات.

1. مشاريع التنمية المستدامة لدى جامعة الدول العربية

سعت جامعة الدول العربية من خلال إدارة منظمات المجتمع المدني إلى إطلاق العِقد العربي لمنظمات المجتمع المدني والتي تأسست في 31 ديسمبر 2015 وكان الهدف اعتماد نموذج تنموي وخطة عمل بين القطاعات الثلاثة الحكومي والخاص والمجتمع المدني لتحقيق التنمية المجتمعية، وأعلنت الجامعة الفترة من 2016 إلى 2026 عقدا عربيًا للمجتمع المدني تحت عنوان « دعم أهداف التنمية المستدامة» [52] .

وضمن مؤسسات التمويل العربي التابعة لجامعة الدول العربية، هناك الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، وصندوق النقد العربي، والهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي.

2. الصندوق السعودي للتنمية (SFD): تأسس الصندوق السعودي للتنمية بموجب المرسوم الملكي، في عام 1974، وبدأ أعماله بتاريخ 1مارس 1975م. فالصندوق السعودي للتنمية مؤسسة عامة تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، بدأ الصندوق نشاطه برأس مال

51 قام رئيس الوزراء المصري مصطفى النحاس بدعوة بعض القيادات العربية للتباحث حول فكرة «إقامة جامعة عربية لتوثيق العرى بين البلدان العربية المنضمة لها»، واجتمعت لجنة تحضيرية من ممثلين عن كل من سوريا ولبنان والأردن والعراق ومصر واليمن، وكانت توصيات الاجتماع قيام جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة التى تقبل الانضمام إليها ويكون لها مجلس تمثل فيه الدول المشتركة فى الجامعة على قدم المساواة. انظر: الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية [www.lasportal.org].

52 لأمانة العامة قطاع الإعلام والاتصال، 2015م، العقد العربي لمنظمات المجتمع المدني، دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ص 8.

قـدره عشـرة آلاف مليـون ريـال [حوالـي 2.6 مليـار دولار أمريكـي] مقـدم مـن حكومـة المملكـة، وتمت زيادته على ثلاث مراحل ليصبح واحدًا وثلاثين ألف مليون ريال سعودي [حوالي 8,2 مليار دولار أمريكي]. وكما هو محدد في نظامه، فإنّ الهدف الرئيسي للصندوق هو الإسهام في تمويل المشاريع الإنمائية في الدول النامية عن طريق منح القروض لتلك الدول[53].

وقد وقع الصندوق 24 اتفاقية قرض خلال السنة المالية 2019م مع 16 دولة نامية، بقيمة إجمالية بلغت 47.3294 مليون ريال سعودي [حوالي 12,5 مليون دولار أمريكي]، وذلك للإسهام في تمويل 24 مشروعًا وبرنامجًا تنمويًا، منها 11 مشروعًا وبرنامجًا تنمويًا في القارة الإفريقية بقيمة إجمالية بلغت 46 , 1443مليون ريال [حوالي 278 مليون دولار أمريكي]. و13 مشروعًا وبرنامجًا تنمويًا في القارة الآسوية بقيمة إجمالية بلغت 1851,01 مليون ريال [حوالي 494 مليون دولار أمريكي]، والشكل التالي يوضح قروض الصندوق في قارة إفريقيا وآسيا[54].

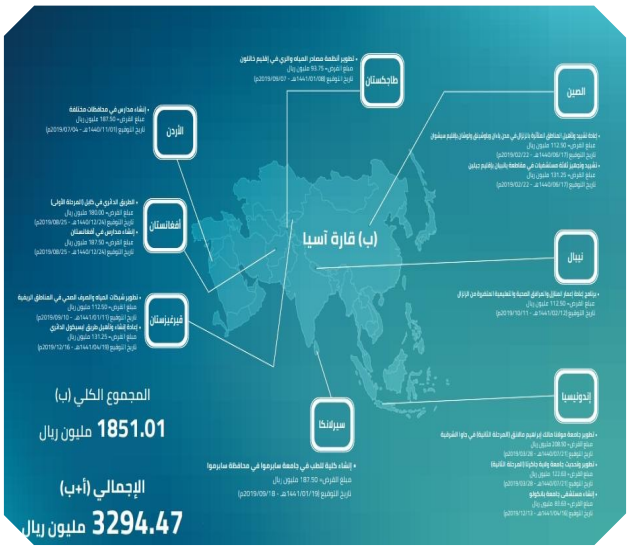

53 وتقديم منح للمعونة الفنية لتمويل الدراسات والدعم المؤسسي، وفي تقديم التمويل والضمان للصادرات الوطنية غير النفطية. ويتضمن نظام الصندوق القواعد الأساسية لتقديم القروض الإنمائية وتمويل وضمان الصادرات. يتم إسهام الصندوق عن طريق تقديم قروض ميسرة، ونشاطه غير محدد من الناحية الجغرافية، ويتعامل مباشرة مع حكومات الدول النامية للإسهام في تمويل المشاريع الإنمائية ذات الأولوية. ويعطي الصندوق الأولوية في التمويل للدول الأقل نموًا وذات الدخل المنخفض. وأيضًا يقوم الصندوق بمهمة تقديم خدمات التمويل والضمان للصادرات الوطنية غير النفط الخام. انظر: الموقع الإلكتروني للصندوق السعودي للتنمية [www.sfd.gov.sa].

54 التقرير السنوي،2019م لصندوق السعودي للتنمية، ص 12، ص13 وما بعدها.

3. الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية:

تأسس الصندوق الكويتي في عام 1961م، وهي أول مؤسسة إنمائية في الشرق الأوسط تقوم بالإسهام في تحقيق الجهود الإنمائية للدول العربية والدول الاخرى النامية، ولعل من أهم ما تتسم به القروض التي يقدمها الصندوق أنها ميسرة وتهدف الى مساعدة الدول النامية في تمويل مشاريعها الإنمائية، كما يقوم الصندوق بتقديم المساعدات لتمويل تكاليف إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروعات الانمائية في هذه الدول، والإسهام في رأسمال المؤسسات التنموية الدولية والإقليمية، ويعتبر الصندوق الكويتي أداة لمد جسور الصداقة والإخاء بين دولة الكويت والدول النامية.[55]

فقد أسهم الصندوق بتوفير قروض على مدى 58 عامًا، بحوالي 5.6 مليار دينار كويتي، [ما يعادل 18 مليار دولار أمريكي] لتمويل 990 مشروعًا في 107 دولة من الدول العربية والنامية، كما في نهاية السنة المالية 2019/ 2020،منها 16 دولة عربية، و 42 أفريقية، و19 في شرق وجنوب آسيا والمحيط الهادي، و17 في وسط آسيا وأوروبا، و13 من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، أي أن قروض الصندوق في الدول العربية تجاوزت 50 % من إجمالي قيمة قروضه، وشملت إسهامًا بتمويل مشاريع البنية التحتية في قطاعات: النقل، والاتصالات، والطاقة، والزراعة والري، والمياه والصرف الصحي، والصناعة، بالإضافة إلى قطاعي الصحة والتعليم.

وبلغ إجمالي قيمة المنح المقدمة من الصندوق الكويتي حوالي 345 مليون دينار كويتي، [ما يعادل مليار و142 مليون دولار أمريكي]، كما في نهاية السنة المالية 2019/ 2020، منها حوالي 27 مليون دينار كويتي [حوالي 90 مليون دولار أمريكي] قدمت للمؤسسات والبرامج الإنمائية الإقليمية والدولية المختلفة[56]، ويظهر لنا الجدول الأول التوزيع الجغرافي للقروض،

والجدول الثاني: توزيع المنح والمساعدات الفنية حتى تاريخ 30 سبتمبر 2020[57]:

الدول	عدد الدول	عدد القروض	قيمة القروض بالدولار الأمريكي
الدول العربية	16	364	12.280

55 موقع لصندوق الكويتي للتنمية [www.kuwait-fund.org]، واستراتيجية عمل الصندوق للسنوات المالية (2020/-2021 2035/2034)، ص4.

56 استراتيجية عمل الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للسنوات المالية (2020/-2021 2035/2034)، ص 5-6.

57 الصندوق الكويتي، التوزيع القطاعي للقروض والمنح حتى 30 سبتمبر 2020م، ص 2 .

دول وسط آسيا وأوروبا	17	68	1.297
دول وسط وجنوب وشرق أفريقيا	22	135	1.550
دول شرق وجنوب آسيا والمحيط الهادي	19	179	3.638
دول أمريكيا اللاتينية والبحر الكاريبي	13	50	729
دول غرب أفريقيا	20	191	2.503
المجموع	107	987	21.997

الدول	العدد	المنح بالدولار الأمريكي	العدد	المعونات الفنية بالدولار الأمريكي
دول وسط آسيا وأوروبا	23	26.87	5	4.59
دول أمريكيا اللاتينية والبحر الكاريبي	12	10.63	4	2.89
دول شرق وجنوب آسيا والمحيط الهندي	20	42.23	6	3.40
الدول العربية	99	917.96	18	22.93
دول غرب أفريقيا	30	16.02	11	7.25
دول وسط وجنون وشرق أفريقيا	17	11.57	5	4.69
المؤسسات	65	103.27	49	
المجموع	266	1128.55	49	45.75
المعونات الفنية المدمجة بقرض			67	30.82
المجموع الكلي			116	76.57

والعجيب والغريب أن جامعة الدول العربية، والتي من جغرافيتها انطلق نظام الوقف للعالمين، لم تأخذ بهذا النظام العريق في أنظمتها وقوانينها، وكان يمكن أن يشكل هذا النظام داعمًا ومحفزًا كبيرًا لدعم التنمية المستدامة في العالم العربي، لا سيما وأن مورد الوقف يعتبر في جغرافية الوطن العربي من أكثر الموارد حضورًا ونماءً.

المطلب الثاني: منظمة التعاون الإسلامي

1. تُعتبر منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة دولية بعد الأمم المتحدة[58]، ومن النماذج التنموية لدى منظمة التعاون الإسلامي، يمكن الإشارة إليها في صدد التعريف والتعريض بدور المنظمة في مجال تعزيز مفهوم الوقف في المجتمعات المسلمة:

2. صندوق التضامن الإسلامي

أُنْشئ صندوق التضامن الإسلامي بموجب قرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامية المنعقد ة بمدينة لاهور بدولة باكستان الإسلامية فى فبراير 1974م. وتمت المصادقة على النظام الأساسي لصندوق التضامن الإسلامي خلال التعاون الإسلامي الخامس لوزراء الخارجية المنعقدة كولالمبور بماليزيا فى يوليو 1974م. وكانت الرؤية الأساسية للصندوق هى النهوض بالمستوى الفكري والمعنوي للشعوب الإسلامية في العالم وتقديم المساعدات المادية حسب الإمكانيات المتاحة للأقليات المسلمة والمجتمعات الإسلامية لرفع مستوياتهم الدينية والاجتماعية والثقافية[59].

وقد أسهم الصندوق في العديد من المشاريع في الدول الأعضاء والأقليات الإسلامية، إذ بلغ عدد المشاريع التي أنشأها أو مولها الصندوق 2595 مشروعًا حتى عام 2016 م، بتكلفه إجمالية قدرها 221 مليون دولار أميركي ومن أهم هذه المشاريع، الجامعة الإسلامية في أوغندا، الجامعة الإسلامية في النيجر، الكلية الأمريكية الإسلامية في شيكاغو، مستوصف التضامن الإسلامي في «كولوبان» بدكار – السنغال.

---

58 وتضم المنظمة في عضويتها سبعًا وخمسين دولة، وتتوزع هذه الدول في القارات الأربعة، وأُنشئت بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عُقدت في الرباط بالمملكة المغربية في 12 من رجب 1389ه الموافق 25 من سبتمبر 1969م ردًا على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة، وعُقد أول مؤتمر إسلامي لوزراء الخارجية في جدة بالمملكة العربية السعودية في عام 1970م، وقرر المؤتمر إنشاء أمانة عامة ويكون مقرها جدة ويرأسها أمين عام للمنظمة. وقامت المنظمة بصياغة برنامج جديد للعشرية القادمة الممتدة بين عامي 2016 و2025. ويستند برنامج العمل الجديد إلى أحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ويتضمن 18 مجالاً من المجالات ذات الأولوية و107 هدفًا. ومن هذه المجالاتُ الاستثمار وتمويل المشاريع، والتنمية المستدامة، والعمل الإسلامي المشترك في المجال الإنساني، وغيرها. وجرى اعتماد ميثاق منظمة التعاون الإسلامي في الدورة الثالثة للمؤتمر لوزراء الخارجية في عام 1972م، ووضع الميثاق أهداف المنظمة ومبادئها وغاياتها الأساسية المتمثلة بتعزيز التضامن والتعاون بين الدول الأعضاء، وارتفع عدد الأعضاء خلال ما يزيد عن أربعة عقود بعد إنشاء المنظمة من ثلاثين دولة، وهو عدد الأعضاء المؤسسين، ليبلغ سبعًا وخمسين دولة عضوًا في الوقت الحالي. وتم اعتماد الميثاق الجديد للمنظمة في القمة الإسلامية الحادية عشرة التي عُقدت في دكار، عاصمة السنغال عام 2008 ليكون الميثاق الجديد عماد العمل الإسلامي المستقبلي بما يتوافق مع متطلبات القرن الحادي والعشرين. الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الإسلامي [www.oic-oci.org].

59 الموقع الإلكتروني لصندوق التضامن الإسلامي [www.isf-fsi.org].

3. الصناديق الإنسانية

تعتبر الصناديق الإنسانية بمنظمة التعاون الإسلامي هي إحدى الهيئات الحكومية الدولية بمنظمة التعاون الإسلامي، ولها شخصية اعتبارية، وتسهم في إيجاد حلول مستدامة للمشكالات الإنسانية بالدول الأعضاء بالمنظمة عبر مشروعات تنموية ذات جدوى، ويقع مقرها الرئيس في دولة قطر، ولها مكاتب تمثيلية، وشراكات في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي وفي خارجها ومع المنظمات الدولية[60]، وتم تأسيس مجموعة صناديق إنسانية تهتم بمحاربة الفقر ودعم التعليم والرعاية الصحية في كل من الدول الآتية: البوسنة والهرسك، سيراليون، فلسطين، أفريقيا الوسطى، اليمن،السودان، مانيمار، تركيا، لبنان، الصومال، الصين، بنغلاديش، بوركينافاسو، المغرب[61].

وهذا يشير إلى أن منظمة التعاون الإسلامي حاولت قدر الإمكان الاستفادة من بعض القيم كالعطاء والنماء في تأسيس صناديق لغرض تعزيز التنمية المستدامة في مجتمعات دول الأعضاء، وإن كانت هذه الصناديق لم تصل بعد إلى مبتغاها الحقيقي في ظل احتياجات مجتمعية كبيرة لدى المجتمعات المسلمة.

المطلب الثالث: البنك الإسلامي للتنمية

1. هدف البنك هو دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدول الأعضاء وللمجتمعات الإسلامية بالدول غير الأعضاء، وأنشئ البنك الإسلامي للتنمية في عام 1973م تنفيذا لقرار مؤتمر وزراء مالية لـ 56 دولة إسلامية، وبدأت أنشطته بشكل رسمي يوم 20 أكتوبر/ 1975م.

البنك الإسلامي للتنمية بنك تنموي متعدد الأطراف، ويعمل على تحسين حياة المسلمين من خلال تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان والمجتمعات الإسلامية في جميع أنحاء العالم، وإحداث التأثير على نطاق واسع.

فالبنك الإسلامي يوفر البنية التحتية لتمكين الناس من تحقيق حياة أفضل وتحقيق إمكاناتهم كاملة. ويضم في عضويته 57 بلدا عضوا في أربع قارات. ويعتبر أحد أكثر بنوك التنمية المتعددة الاطراف الفاعلة في العالم، قادة عالميون في التمويل الإسلامي، بتصنيف AAA، وأصول تشغيلية تتجاوز 16 مليار دولار أمريكي، ورؤوس أموال مكتتب بها تبلغ 70 مليار دولار أمريكي[62].

60 التقرير السنوي لعام 2018م، التقرير الإنساني، ص 1 .

61 التقرير السنوي، 2018، التقرير الإنساني، ص 14.

62 البنك الإسلامي مقره في جدة_المملكة العربية السعودية، وله مراكز رئيسية في ماليزيا وكازخستان والمغرب والسنغال، ومكاتب وسيطة في تركيا وإندونيسيا وبنغلاديش ومصر ونيجيريا. وتتألف مجموعة البنك

2. أنشأ البنك الإسلامي للتنمية صندوقًا لتثمير ممتلكات الأوقاف في عام 2001م . والغرض من الصندوق إحياء سنة الوقف من خلال تطوير عقارات الأوقاف في جميع أنحاء العالم لزيادة عوائدها وبالتالي الإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للأمة، وأيضًا تعزيز الاستدامة والاستقلال المالي والتنمية الاجتماعية للمنظمات الخيرية التي تخدم المسلمين في جميع انحاء العالم، ويشارك صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف في تمويل الممتلكات الوقفية العقارية التجارية والسكنية المدرّة للدخل[63].

يعكس صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف سعْي البنك الإسلامي للتنمية إلى تفعيل دعمه لقطاع الأوقاف، فصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف يقدم الأوقاف كأداة تنمية قائمة على التمويل الاجتماعي، مع مراعاة مبادئ الفقه ذات الصلة، ويعد صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف صندوقًا فريدًا من نوعه على ساحة بنوك التنمية متعددة الأطراف، وذلك من خلال المهمة المنوطة به والمتمثلة في تمويل إنشاء وتطوير عقارات وقفية إسلامية، كما أنه يركز بشكل كبير على الاستدامة المالية طويلة الأجل بين الأجيال، ويعمل الصندوق عن طريق تمويل بناء أو شراء أصول عقارية معتمدًا على صيغ تمويل الإسلامية، وتستخدم هذه العوائد بعد ذلك لسداد المبالغ المستحقة لصالح الصندوق، وتستخدم المبالغ المتبقية لدعم أنشطة المستفيد أثناء فترة السداد، وبعد هذه الفترة يسجل الأصل باعتباره وقفًا ويعود كل الدخل الناتج إلى المستفيد، مما يساعد على توفير مصدر دخل مستدام لأنشطة المستفيد المرغوبة اجتماعياً[64].
وتم جمع موارد الصندوق عندما أنشأ البنك الإسلامي إلى جانب تسع مؤسسات أخرى عام 2001م بإجمالي اكتتابات بلغت قيمتها 50 مليون دولار أمريكي، وحسب الوضع في ديسمبر 2019،هناك 14 مشاركًا في الصندوق، كالبنك الإسلامي ووزارات ومنظمات أوقاف وبنوك إسلامية برأسمال إجمالي مدفوع قيمته 79,92 مليون دولار أمريكي. وبغية زيادة موارد صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، قدم البنك الإسلامي للتنمية خط تمويل بقيمة 100 مليون دولار أمريكي لاستخدامها في تمويل مشاريع الصندوق[65].

الإسلامي من خمسة كيانات هي البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة انظر: موقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية [www.isdb.org].

63 الموقع الإلكتروني لصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف https://www.isdb.org/apif .

64 التقرير السنوي، 2019م، صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي والتنمية، ص 18.

65 المرجع السابق، ص 27.

أما النموذج التشغيلي لصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، فهو يساعد المؤسسات الوقفية التي تمارس أنشطة ذات قيمة إنمائية على تحقيق الاستدامة المالية من خلال تمويل تطوير الأرض الوقفية أو تسهيل استحداث أوقاف خيرية جديدة، كما هو مبين في الشكل الآتي[66]:

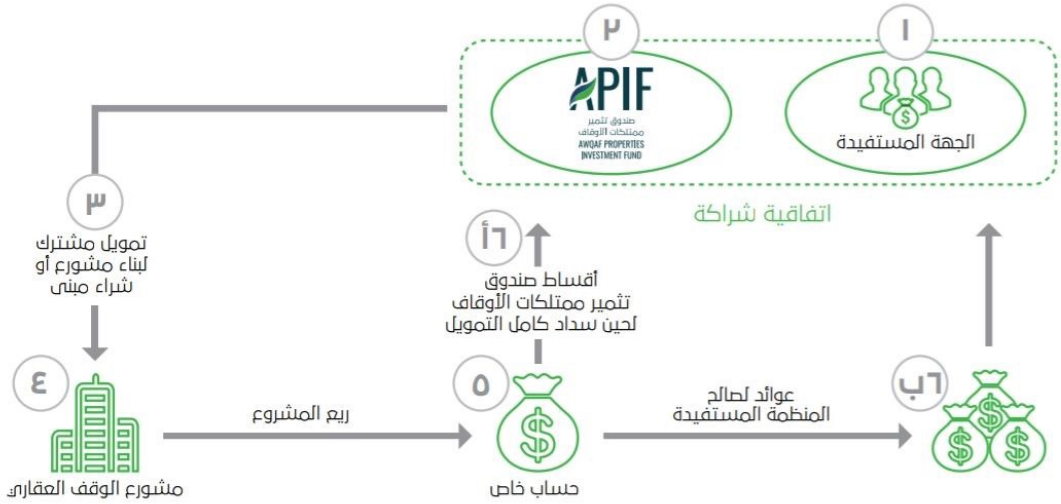

كما تشكل المؤشرات المالية ذات الأهمية أثناء مرحلة التقييم سمة مميزة لمشاريع الصندوق، وتتمثل المؤشرات الحاسمة في معدل العائد المالي الداخلي بالإضافة إلى نسبة تغطية خدمة الدين، وبخلاف مشاريع التنمية السيادية المعتادة، يتوقع من معظم مشاريع الصندوق أن تعتمد على الدخل الناتج عن المشروع ذاته لسداد التمويل، وإلا فإنها لن تكون مسوغة إن فشلت في تغطية أقساط الديون لأن الغرض الوحيد من المشاريع هو توليد الدخل واستدامة أعمال الصندوق، كما هو مبين في الشكل الآتي[67]:

66 التقرير السنوي 2019م، صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، ص 29.

67 التقرير السنوي، 2019م، صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، ص 30.

وقد حافظ الصندوق على وضع مالي جيد مدعومًا بميزانية قوية وتحسن جودة عوائده، فقد بلغ مجموع قيمة أصول الصندوق 94,85 مليون دولار أمريكي في نهاية 2019م، مقارنة ب 94,11 مليون دولار أمريكي في نهاية عام 2018م، بزيادة قدرها 1% [68].
واستمر نشاط وبرامج صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف في عام 2020م، فوافق الصندوق على خمسة مشاريع جديدة بقيمة إجمالية بلغت 51.47 مليون دولار أمريكي[69].

وبلغ إجمالي السحوبات من الصندوق وخط تمويل البنك لعام 2020م، مبلغ 32.58 مليون دولار أمريكي منها 12.75 مليون دولار من موارد الصندوق. وارتفع إجمالي أصول الصندوق بنسبة 23٪، حيث بلغ 116.83 مليون دولارًا أمريكيًا مقارنة بـ 94.85 مليون دولار أمريكي في عام 2019م. وارتفع إجمالي حقوق ملكية حاملي الشهادات بنسبة 24٪ من 92.498 مليون دولارًا أمريكيًا في العام 2019م إلى 114.238 مليون دولار أمريكيًا في 2020م. ويرجع ذلك أساسًا إلى الإسهامات الجديدة في رأس مال الصندوق والتي بلغت 21.586 مليون دولار أمريكي بإصدار 1865 شهادة (جمعية العون المباشر، البنك الإسلامي بنغلاديش، صندوق الحج الإندونيسي والندوة العالمية للشباب الإسلامي).
وفي عام 2020م ارتفع صافي قيمة الأصول لكل شهادة إلى 11،589 دولارًا أمريكيًا مقابل 11،574 دولارًا أمريكيًا في عام 2019م.

وقد وافق الصندوق منذ إنشائه وحتى نهاية العام 2020م على 57 مشروعًا في 29 دولةً حول العالم بقيمة 1.22 مليار دولار أمريكي. وتتوزع المشاريع كما يلي: تم توجيه 42 مشروعًا بقيمة إجمالية تبلغ 838 مليون دولار أمريكي إلى الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية، وتم تخصيص 15 مشروعًا تبلغ قيمتها 378 مليون دولار أمريكي إلى الدول الغير الأعضاء.
وتدر مشاريع صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف متوسط عوائد سنوية في حدود مليون دولار أمريكي للمنظمات المستفيدة، ويتم استخدام المبلغ لأنشطة التنمية البشرية المختلفة كما يلي: 18مشروعًا لدعم مختلف الأنشطة الخيرية والإغاثية، و17مشروعًا لدعم التعليم (الجامعات

68 التقرير السنوي، 2019م، لصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، ص 33.

69 وقد توزعت المشاريع كما يلي: 3 مشاريع في دول الأعضاء، وهي: مشروعان في المملكة العربية السعودية ومشروعًا في غينيا. وأمّا المشروعين في دول غير الأعضاء، وهي: في الولايات المتحدة الأمريكية وفي دولة كينيا. انظر:
Dr. Mohamed Ali Chatti, MANAGER AWQAF INVESTMENT FUUNDS DIVISTION, ACTING DIRECTOR, ISLAMIC FINANCIAL SETOR DEVELOPMENT (IFSD) DEPARTEMENT.

والمدارس والأنشطة البحثية)، و18 مشروعًا لدعم تطوير مؤسسات الأوقاف والتعليم الديني، ومشروعين يدعمان تنمية الشباب وتمكينهم، وأيضا هناك مشروعان يدعمان قطاع الصحة.

التوقعات المستقبلية لأكبر صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف في العالم الإسلامي المؤسس منذ عام 2001، وهذا الجهد المؤسسي يؤكد إمكانية العمل الجماعي الدولي في تحقيق تنمية واسعة في موارد الأوقاف وعقاراته تجاه التنمية المستدامة في العالم الإسلامي، وقد تم اعتماد رؤية جديدة لتحقيق حجم تشغيلي قدره 2 مليار دولار أمريكي للصندوق في غضون فترة 10 سنوات القادمة[70] .

ومن النماذج الناجحة لصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف في دول العالم الإسلامي أو المجتمعات المسلمة في العالم: وقف التضامن الإسلامي التعليمي المشترك بين البنك الإسلامي للتنمية ودولة بنغلاديش[71]، وقد أدى الأداء الحسن للاستثمار في هذا المشروع إلى تحقيق عوائد مالية، فإجمالي الإيرادات بلغت حوالي 4,56 مليون دولار أمريكي، وقد أسهم مبلغ الإيرادات المتاح فضلاً عن تغطيته للمصاريف، بمبلغ 19,60 مليون دولار أمريكي من مدفوعات المشروع منذ تأسيسه (بمعدل 1,23مليون دولار أمريكي لدعم البرامج التعليمية لكل سنة)، ويمكن تلخيص الوضع المالي العام لوقف التضامن الإسلامي التعليمي المشترك في لوحة المعلومات المالية التالية[72].

---

70 التقرير السنوي، 2019م، لصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، ص 39.

71 وبناءً على الاتفاق تم بناء المجمع الوقفي في دكا وأطلق عليه اسم (مجمع البنك الإسلامي بهبان) ويتألف المجمع من مبنى تجاري متعدد الاستخدامات مكوّن من 20 طابقًا من أطول المباني في عاصمة بنغلاديش، ويضم البرج مقرات تابعة لهيئة الأمم المتحدة بالإضافة إلى منظمات وشركات متعددة الجنسيات، التي جذبتها الجودة الممتازة لمرافق المبنى وصيانته وأمنه. ويشغل مجمع BCS Computer City مبنى في أسفل البرج، وهومجمع تسوق مختص بالحواسيب مكون من 4 طوابق يعد بمثابة مركز تكنولوجيا معلومات لامثيل له في بنغلاديش، ومُوّل البناء بفضل منحة بقيمة 10 ملايين دولار وتمويل بقيمة 3,2 مليون دولار أمريكي، وكلاهما من البنك الإسلامي للتنمية، بخلاف معظم المشاريع الوقفية للبنك الإسلامي للتنمية، لم يسبق هذا المشروع الوقفي، وجود أية منظمة بأنشطة جارية وشكلت المنحة جزءًا كبرًا جدًا من المشروع، مما جعل البنك الإسلامي للتنمية مؤسسًا أكثر من كونه ممولاً، وفي هذه الحالة حدث الوقف والتنظيم التعليمي في آن واحد كمبادرة متكاملة واحدة من شأنها وضع برامج تعليمية خاصة بها. وفضلاً عن ذلك كفلت المنحة الكبيرة عبء سداد أدنى، ما يعني أن الأموال كانت متاحة مباشرة لدعم الأنشطة التعليمية. ولايوجد تصميم مشابه إلا في وقف البنك الإسلامي للتنمية-غينيا، إذ قام مسؤولون من غينيا بزيارة وقف التضامن الإسلامي التعليمي المشترك بين البنك الإسلامي للتنمية وبنغلاديش عدة مرات للحصول على المعلومات الازمة لتكرار هذا النموذج، ويتولى هذا الوقف تمويل وصياغة وتنفيذ المشاريع في مجالات التعليم وتنمية الموارد البشرية والتعزيز المؤسسي. انظر: الأثر الانمائي لصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، 2019م، ص 56.

72 الأثر الانمائي لصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، 2019م، ص 58.

أما الأثر الاجتماعي والاقتصادي للمشروع الوقفي: فيتضمن أثر المشروع الوقفي أربعة مستويات مختلفة تستحق الاهتمام[73]، وهذا المشروع أسهم في تطوير النظرة الإيجابية لإدارة الأوقاف في بنغلاديش. وحصد الوقف العديد من الجوائز، كما أن المشروع شكل نبراسًا للاقتصاد المحلي، وانعكاسًا جاذبًا للمنظمات والشركات الدولية.

3. صندوق الأقصى

أُنْشِئَ صندوق الأقصى بعد قرار القمة العربية في مؤتمر القاهرة الاستثنائي عام 2000 بهدف المحافظة على الهوية العربية والإسلامية في مدينة القدس، وقررت القمة أن يكون حجم الموارد المالية للصندوق ثمانمائة مليون دولار أمريكي.

73 فقد حقق وقف التضامن الإسلامي التعليمي أهدافه من خلال صرف مامعدله حوالي 1,23 مليون دولار أمريكي سنويًا من موارده الخاصة لتنفيذ مختلف البرامج في مجالات التعليم وتنمية الموارد البشرية في بنغلاديش منذ 2003م، ويدعم الوقف برامج المنح الدراسية في تخصص تكنولوجيا المعلومات، والغرض منه هو تحويل الأعداد الكبيرة من خريجي الجامعات العاطلين عن العمل في أي مجال بخلاف تكنولوجيا المعلومات إلى أفراد منتجين ضمن القوى العاملة، وأيضًا برنامج التدريب المهني، والغرض منه هو تحويل مسار طالب الثانوية العامة المتسربين الذين لم يتمكنوا من مواصلة التعليم بسبب معوقات مالية، من خلال تعزيز مهاراتهم المهنية لخلق فرص العمل، وبرنامج المدرسة، والغرض منه هو تطوير المرافق المادية للمدارس وتزويدها بنظام دخيل للتدريب المهني في بنغلاديش، وتوفير منح دراسية للحصول على شهادة في الهندسة بعد الدراسة لمدة 4 سنوات، وبرنامج دار الأيتام من خلال دعم المقررات والفصول للأيتام. المرجع السابق، ص -60 63.

وسعت شراكة صندوق الأقصى منذ التأسيس لمواكبة متطلبات صمود الشعب الفلسطيني وتعزيز مقومات دولته المستقلة، وقد بلغ مجموع تمويلات شراكة الصندوق 1.5 مليار دولار أمريكي، ومهمة صندوق الأقصى هو تمويل ودعم المشاريع التنموية في كافة القطاعات الحيوية للاقتصاد مع تركيز الاهتمام على قطاعات التعليم والرعاية الصحية وإعادة تأهيل البنية التحتية وتعزيز قدرة الصادرات الفلسطينية وتسويقها، وخلق فرص العمل والتمكين الاقتصادي. ويتولى الصندوق مهمة إعداد المشاريع وعرضها على المؤسسات التمويلية العربية ويتابع مهامه من خلال الإشراف على تنفيذها[74].

أي أن البنك الإسلامي للتنمية مارس نظام الوقف في ظل أنظمته المالية، ولعل نموذج صندوق تثمير الأوقاف وصندوق الأقصى نموذجين على سبيل المثال لا الحصر، كما أن البنية التنظيمية والمؤسسية تؤمن بأهمية مورد الوقف ودوره في التنمية المستدامة في الدول والمجتمعات الإسلامية.

إن تجربة البنك الإسلامي للتنمية -بما فيه صناديقه الوقفية التي تعرضنا لها -تشير إلى أن البنك أخذ حقيقةً بنظام الوقف كنظام اجتماعي اقتصادي فاعل، ومن خلال مؤسساته المتعددة عزز هذا الطرح على مجلس المحافظين، وأخذوا قرارات مهمة في تعزيز التمويل لصالح قطاع الوقف، ولعل صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف يعتبر إشارة إيجابية كبيرة في هذه الفترة تُحسب لصالح البنك.

المطلب الرابع: الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة

الوقف الإسلامي يتفق مع الأوقاف الغربية في بعض الجوانب ويختلف معه في بعض الجوانب الأخرى[75].

74 شاركت 15 دولة في موارد صندوق الأقصى بما مجموعة 876 مليون دولار أمريكي. يتولى الإشراف على الصندوق مجلس أعلى ولجنة إدارية، ويضم المجلس وزراء مالية الدول المسهمة، بالإضافة إلى مندوب السلطة الوطنية الفلسطينية والأمين العام لجامعة الدول العربية، عضوين دائمين، والبنك الإسلامي للتنمية بصفة عضو مراقب. انظر: التقرير السنوي لصندوق الأقصى، 2020م، البنك الإسلامي للتنمية، ص 18-19.

75 المصطلحات الغربية المشابهة للوقف الإسلامي، هي: Endowment، Trust، Foundation. فالمقصود من مصطلح Endowment فهو التبرع من فرد أو مؤسسة بالأموال أو الممتلكات أو أي مصدر دائم للدخل الذي يستخدم لصالح جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو أي مؤسسة أخرى.أما Trust: فهو كل عمل يتعلق بمال عقار أو منقول، يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال، لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك. وينقسم الترس إلى قسمين، الترست الخاص والترست الخيري، في حين تعني Foundation هو صندوق دائم لجمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية والتعليمية والبحثية وغيرها من الأغراض، أو الجمعية التي تقدم مساعدات مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظملت الخيرية. انظر بتوسع: موقع www.answers.com : معنى كلمة endowment definition، محمد عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، بحث مقدم في المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، ص 4، ص5، ص6،

أولاً: منظمة الاتحاد الأوروبي

الاتحاد الأوروبي منظمة مكونة من 27 دولة، اجتمعت هذه الدول لجعل الأمور أفضل وأسهل وأكثر أمانًا للناس. واتفقوا على العمل معا ومساعدة بعضهم البعض.وجاءت فكرة إنشاء الاتحاد الأوروبي بعد حربين كبيرتين وقعت في أوروبا.ورأت دول في أوروبا ذلك من الأفضل العمل معًا من القتال ضد بعضها البعض[76].

أما نماذج من المؤسسات الوقفية والخيرية التابعة للاتحاد الأوروبي، فيمكن الإشارة إلي بعضها، وهي:

1. منظمة الوقف الأوروبي للديمقراطية(European Endowment for Democracy)

(EED) الوقف الأوروبي للديمقراطية (EED) منظمة مستقلة تقدم المنح، تأسست في عام 2013 من قبل الاتحاد الأوروبي (EU) والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كصندوق ائتماني دولي مستقل لتعزيز الديمقراطية في الجوار الأوروبي - الشراكة الشرقية - EAP - والشرق الأوسط وشمال إفريقيا - الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وغرب البلقان وتركيا وخارجها. وتدعم المؤسسة الأوروبية من أجل الديمقراطية لدى منظمات المجتمع المدني، والحركات المؤيدة للديمقراطية، والنشطاء المدنيين والسياسيين، والمنصات الإعلامية المستقلة والصحفيين الذين يعملون من أجل نظام سياسي ديمقراطي تعددي. وقد أسهمت ثلاثة وعشرون دولة أوروبية من أعضاء مجلس المحافظين في ميزانية برنامج المؤسسة الأوروبية من أجل الديمقراطية حتى الآن، يتم تغطية ميزانية عمليات المؤسسة الأوروبية من أجل الديمقراطية بمنحة من المفوضية الأوروبية.[77]

النشاط الاستثماري للمؤسسة الأوروبية من أجل الديمقراطية، وتركز على تعزيز التعددية السياسية والتنوع، وزيادة مساءلة الدولة، وتعزيز شمولية المجتمعات، بما في ذلك مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والأقليات، وزيادة مشاركتها، ودعم تمثيل المواطنين ومشاركتهم في عمليات صنع القرار على المستويين الوطني والمحلي، وتعزيز دور متزايد وأكثر فاعلية وأكثر مهنية للجهات الفاعلة المؤيدة للديمقراطية، مثل الأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني، وتعزيز الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير،

حسني المصري، 1985م، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، ص 39-42.

76 بدأت 6 دول فقط في أوروبا العمل معًا: بلجيكا وألمانيا فرنسا وإيطاليا ولوكسمبورغ هولندا، وسرعان ما انضمت إليهم المزيد والمزيد من الدول في أوروبا. وتم تشكيل الاتحاد الأوروبي. والهداف من قيام الاتحاد الأوروبي هو بناء السلام في أوروبا و التمتع بحياة جيدة، والعدالة للجميع، واحترام جميع اللغات والثقافات، وبناء اقتصاد أوروبي قوي و استخدام عملة موحدة. انظر: موقع الاتحاد الأروبي [europa.eu].

77 See (www.democracyendowment.eu).

وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي، وحرية الدين أو المعتقد [78].

2. صندوق الاتحاد الأوروبي للطوارئ لأفريقيا EU EMERGENCY TRUST FUND FOR AFRICA

EUTF هو أحد مؤسسات وصناديق مساعدات التابع للاتحاد الأوروبي مثل؛ برنامج مساعدات للمجتمع القبرصي التركي، صندوق اللجوء والهجرة، مركز الحماية المدنية والاستجابة للطوارئ الأوروبية (ERC)[79]،وأطلق الشركاء الأوروبيون والأفريقيون صندوق الاتحاد الأوروبي الاستئماني للطوارئ لأفريقيا (EUTF) في قمة فاليتا حول الهجرة في نوفمبر 2015. في 12 نوفمبر 2015، تم التوقيع على الاتفاقية التأسيسية من قبل المفوضية الأوروبية.

وهدف إنشاء EUTF لأفريقيا لتقديم استجابة متكاملة ومنسقة للأسباب المتنوعة لعدم الاستقرار والهجرة غير النظامية والنزوح القسري، وتحقيق نتائج ملموسة بطريقة سريعة وفعالة، ويتم تجميع موارد الاتحاد الأوروبي والجهات المانحة الأخرى معًا، وبناء نهج شامل لدعم جميع جوانب الاستقرار والأمن والصمود، بهدف معالجة الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى العنف وزعزعة الاستقرار، ودعم الحكومات في جهودها لتحسين الأمن، كما هو واضح هيكل صندوق الاتحاد الأوروبي الاستئماني للطوارئ لأفريقيا EUTF [80].

78 See (www.heysuccess.com).

79 الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي، نظرة عامة على برامج التمويل الأوروبي [ec.europa.eu].

80 موقع الرسمي للاتحاد الأوروبي المحتوي المؤسسات التمويلي في الاتحاد [ec.europa.eu].

والصندوق EUTF يدعم المهاجرين لا سيما النساء والشباب، وبناء القدرات وأنشطة التدريب، وتبلغ الموارد المخصصة للصندوق 5 مليار يورو [حوالي 6 مليار دولار أمريكي] بما في ذلك 4.4 مليار يورو [حوالي 5,2 مليار دولار أمريكي] من صندوق التنمية الأوروبي (EDF) والأدوات المالية للاتحاد الأوروبي، ويساعد الصندوق دولاً مثل جنوب السودان كما في الجدول التالي[81]:

مؤسسة	إسهام الاتحاد الأوروبي يورو
بناء سلام ومصالحة مستدامين	5.000.000.00
التعليم في برنامج الطوارئ في أربع ولايات	22,439,000.00
صندوق الصحة المجمع	20,000,000.00
IMPACT جنوب السودان	31,961,000,00
خلق فرص العمل وتنمية التجارة	5.000.000.00
دعم تعليم الأطفال والشباب، ولا سيما في المناطق التي يصعب الوصول إليها	15.000.000.00
التنمية الريفية : طرق لتعزيز سبل العيش وقدرة المجتمعات الريفية على الصمود	16.000.000.00
التنمية الريفية في جنوب السودان: لتعزيز صمود أصحاب الحيازات الصغيرة	15.000.000.00
تمكين المرأة	5.000.000.00
دعم الاستقرار من خلال تحسين الموارد والإدارة الاقتصادية والمالية	3,000,000.00
مرفق التعاون الفني	3,000,000.00
تعزيز صمود سبل كسب العيش للمجتمعات الرعوية والزراعية الرعوية في مناطق جنوب السودان عبر الحدود مع السودان وإثيوبيا وكينيا وأوغندا.	28,000,000.00
دعم الخدمات الصحية (الصندوق الصحي المجمع 3 والاستجابة لكوفيد -19)	22,000,000.00
دعم الاستقرار من خلال تحسين الموارد والإدارة الاقتصادية والمالية	3,000,000.00
المجموع	**193,000,000.0**

ثانياً: منظمة الأمم المتحدة

نشأة منظمة الأمم المتحدة كانت في عام 1945م، وتتكون المنظمة حتى الآن من 193 دولة عضو. وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها، كل دولة من الدول الـ193 الأعضاء في الأمم المتحدة هي عضو في الجمعية العامة[82].

81 صندوق موقع الرسمي قسم التمويل [ec.europa.eu].

82 وتُقبل عضوية الدول في الأمم المتحدة بقرار للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن. ويتكون

1. برنامج مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية

أنشأ الأمين العام مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في عام 1997 كأداة لإصلاح الأمم المتحدة، وهي تضع توجيهات على مستوى المنظومة لتنسيق ومواءمة أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية، وتعزز المجموعة نظام الأمم المتحدة الإنمائي على المستوى القطري، وتعده لمواجهة التحديات المستقبلية وتضمن إجراء العمليات وفقًا لتفويضات الهيئات الإدارية للأمم المتحدة مثل الجمعية العامة، وتوحد مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (33 UNDG) من صناديق وبرامج ووكالات وإدارات ومكاتب الأمم المتحدة التي تمارس دورًا في التنمية.

ويتمثل الهدف المشترك للمجموعة في تحقيق الأهداف الإنمائية، ويترأس مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ويقدم رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية تقارير إلى الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الفريق، وأعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية هم: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا[83].

والنشاط الاستثماري لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية مهم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة SDGs، لأن أهداف التنمية المستدامة تحقيق فرص استثمارية بقيمة تريليون دولار بدلاً من نقص التمويل، ولهذا من أهداف هذا النشاط:

أ. سد فجوة تمويل التنمية، من خلال جلب نوع جديد من الموارد لمشاريع التنمية، فقد صمم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDPوشبكة أو هيئة الخدمات المالية في إندونيسيا (Angel

---

نظام الأمم المتحدة - المعروف بصفة غير رسمية بـ «أسرة الأمم المتحدة» من منظمة الأمم المتحدة ذاتها وعديد المنظمات التابعة لها التي تسمى برامج وصناديق ومفوضيات ووكلات متخصصة. ولكل واحدة من تلك المنظمات أعضائها وقيادتها وميزانيتها. وتُمول برامج الأمم المتحدة وصناديقها بالتبرعات الطوعية. أما الوكالات المتخصصة فهي منظمات دولية مستقلة تُمول بالإسهامات المحددة القيمة والتبرعات الطوعية. الموقع الرسمي للأمم المتحدة، [www.un.org].

83 وأيضًا يتبع لأعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، منظمة الأغذية والزراعة، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، منظمة العمل الدولية، الاتحاد الدولي للاتصالات، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، OSAA، SRSGCAC، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اليونسكو، صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وغيرها. انظر: [www.preventionweb.net].

Investment Network Indonesia (ANGIN)) صندوقًا لتأثير أهداف التنمية المستدامة (SDG Impact Fund).

ب. توفير تدفق صفقات جديد يوسع مبادرات التطوير، فتعمل الأمم المتحدة لإشراك المستثمرين والصفقات من خلال بناء ومشاركة مجموعة من المشاريع والشركات التي تحتاج إلى نمو وتوسعة رأس المال، وعقد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و(ANGIN) حملة ترويجية في سومطرة بإندونيسيا لتحديد المؤسسات الاجتماعية التي يمكن أن تصبح خط أنابيب للاستثمارات.

ت. تسخير الإمكانات التحويلية لرأس المال، إحداث تأثير على السلسلة الكاملة لرأس المال بحيث تصبح الاستثمارات أكثر اخضرارًا واستدامة وشمولية يؤثر على التغيير على نطاق واسع، ويجلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في بلدان مثل إندونيسيا وأرمينيا، أدوات مبتكرة لتمويل أهداف التنمية المستدامة مثل السندات المؤثرة وصناديق التأثير، وإصدار أول سند إسلامي أخضر سيادي في العالم (صكوك)، ويصدر سندات الشركات الخضراء.

ث. تعزيز الشفافية والمساءلة، تعزيز المساءلة والشفافية، ويستكشف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع شركائه تقنيات(blockchain) كوسيلة لتعزيز الشفافية في إدارة الصناديق الدينية مثل الزكاة والوقف لزيادة الثقة في المؤسسات التي تدير هذه الأموال.

ج. بيئة سياسات مواتية، إيجاد بيئة تنظيمية لتمويل أهداف التنمية المستدامة بناءً على فهم القطاع الخاص للثغرات السياسية والعقبات والحوافز المتوقعة للاستثمار.

ح. تشجيع الابتكار، ويكون هذا بالتعاون بين الشركاء وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لربط المستثمرين والشركات، مع تزويد رواد الأعمال أيضًا بالمواد والموارد التعليمية لتنمية أعمالهم[84].

2.نموذج صندوق الأمم المتحدة قائم على الاستثمار المستدام

كان على رأس جدول أعمال منتدى الأمم المتحدة لتمويل التنمية (FfD) لعام 2019، وضع حوكمة البيئة التعاونية (ESG Environmental and corporate governance)

لغرض إنشاء صندوق إنمائي يستطيع أن ينمو في بيئة تتمتع بالفرص الصحيحة وخاضعة للحوكمة والسياسات الرشيدة، وتظهر أحدث البيانات أن الاستثمار المستدام يكتسب قوة دفع قوية في بعض البلدان، فقد كشفت الأمم المتحدة أن 84% من مالكي الأصول يقولون

84 فرانسين بيك أب وديفيد سوخاسينج (2018) https://www.daghammarskjold.se/six-reasons-why-the-un-and-financial-sector-must-partner-on-sdg-financing

إنهم يسعون أو يفكرون بنشاط في السعي وراء استثمارات مستدامة، وهذا قائم على اختيار الأسهم بشكل أفضل وتقليل مخاطر المحفظة، ويرى تقرير تمويل التنمية المستدامة الصادر عن الأمم المتحدة فرصة لإعادة النظر في التمويل المستدام الوطني والدولي، وأطلقت مؤسسة التمويل الدولية IFC مبادئ تشغيلية جديدة لإدارة التأثير مصممة لإنشاء نظام مشترك وإجماع في السوق حول إدارة الاستثمار المؤثر، وعزز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي معايير لقياس التأثير عبر جميع فئات الأصول، وتطوير منتجات مالية جديدة تستهدف المستثمرين.

كما أن مؤسسة التمويل الدولية The International Finance Corporation IFC تدعو إلى الاستفادة من الاستثمار المستدام، وتدعو حوافز للاستثمار المستدام، ومطالبة الشركات بالإفصاح بشكل أكثر جدوى عن القضايا الاجتماعية والبيئية[85].

3. تحديات التنمية لدى منظمة الأمم المتحدة

لتحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية ذات الأبعاد المتعددة والتعقيد التي تتطلبها خطة عام 2030، يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنفيذ ستة مناهج شاملة للتنمية، تُعرف باسم الحلول المميزة. طريقة قوية ومتكاملة لوضع أفضل أعمالنا أو مجموعة مهارات «التوقيع» في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهناك كثير من تحديات التي تواجه برنامج صندوق الإنمائي للأمم المتحدة [86]:

1. الفقر والذي يتطلب إبعاد الناس عنه، حاليا يعيش 700 مليون شخص على أقل من 1.90 دولار في اليوم وما مجموعه 1.3 مليار شخص يعانون من فقر متعدد الأبعاد.
2. الحكم من أجل مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة، تكون حياة الناس أفضل عندما تكون الحكومة فعالة ومتجاوبة، عندما يتم إشراك أشخاص من جميع الفئات الاجتماعية في عملية صنع القرار التي تؤثر على حياتهم.
3. منع الأزمات وزيادة المرونة، يعيش أكثر من 1.6 مليار شخص في أماكن متأثرة بالصراع، بما في ذلك 600 مليون شاب، وتعتقد الأمم المتحدة أن بناء القدرة على الصمود هو عملية تحويلية لتعزيز قدرة الناس والمجتمعات والمؤسسات والبلدان على منع الأزمات وتوقعها واستيعابها والاستجابة لها والتعافي منها.
4. البيئةالحلول القائمة على الطبيعة من أجل التنمية، فمن خلال الحلول القائمة على الطبيعة،

85 موقع صندوق الأمم المتحدة للتنمية 06، 05، 2019 [www.undp.org].

86 IEA, IRENA, UNSD, WB, WHO, 2019, Tracking SDG7: The Energy Progress Report 2019, Washington, DC , See (www.undp.org).

كالإدارة المستدامة وحماية الأراضي والأنهار والمحيطات، يتم ضمان حصول البلدان على ما يكفي من الغذاء والمياه، والقدرة على الصمود أمام تغير المناخ والكوارث، والتحول إلى المسارات الاقتصادية الخضراء.

5. طاقة نظيفة وبأسعار معقولة، لا يحصل 840 مليون شخص في جميع أنحاء العالم على الكهرباء، ويستخدم 2.9 مليار شخص الوقود الصلب لطهي أو تدفئة منازلهم، ويدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدول للانتقال إلى مصادر طاقة نظيفة ومتجددة وبأسعار معقولة.
6. تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، مشاركة المرأة مهمة في جميع مجالات المجتمع، لكن هي من أكثر الفئات حرماناً من الوصول إلى حقوقها الأساسية.

وعند النظر في تجرتبي الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، نجد أنهما أخذا ببعض القيم والمعاني التي يستند إليها الوقف عند المسلمين، لا سيما في مفهوم التنمية المستدامة، ولعل مفردة الوقف وإن لم تظهر في خطابات هاتين التجربتين، إلا أن دلالات المفردة قائمة بلا شك في معاني التنمية المستدامة، والتنمية البشرية، وتحقيق الاستثمار المستدام.

استشراف مفردة الوقف في خطاب المنظمات الدولية

بعد أربعة مطالب تحدثنا فيها عن واقع واستخدامات مفردة الوقف في خطابات وأعمال ومؤسسات المنظمات الدولية، وهي بالتتابع جامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية، ثم منظمتين دوليتين الأغلبية فيها لغير المسلمين، وهما: الاتحاد الأروبي ومنظمة الأمم المتحدة، نقف لنرى أن الوقف كان حاضرًا غائبًا.

فالأكثر وضوحًا واستعمالاً وإيمانًا بنظام الوقف كان ظاهرًا في البنك الإسلامي للتنمية بجدة، فهو قائم في الخطابات والأعمال الرسمية، وفي صناديق وقفية، فضلاً عن الأنشطة والبرامج والفعاليات التي ينظمها ويشرف عليها البنك الإسلامي ومؤسساته في دول الأعضاء وهي تختص بالوقف بوضوح.

ويمكن أن نعتبر تأسيس صندوق تثمير ممتلكات الوقف من أكثر الإسهامات الحقيقية والداعمة من قبل البنك في دعم قطاع الأوقاف في الدول والمجتمعات الإسلامية خلال الفترة المرصودة.

في حين تشكل تجربة منظمة التعاون الإسلامي أقل دعمًا في هذا الإطار، ومن ثم تظهر

تجربة الجامعة العربية فقرًا واضحًا في مجال استخدام نظام الوقف كنظام فاعل في مجال التنمية المستدامة، على الرغم من وجود إيمان فيها بضرورة التنمية المستدامة لدول الأعضاء فيها.

أما عند غير المسلمين، فنرى أنهم آمنوا بمعاني ودلالات الوقف العامة، واستخدموها في مجال التنمية المستدامة بل والتنمية البشرية، وأصبحت مجالاً رئيسيًا من اهتمامات الأمم المتحدة في أعمال الدول.

وفي التقدير، إن نظام الوقف سيتعزز في هذه المنظمات، وسيتلاقى فعليًا مع أطر التنمية المستدامة التي تستخدمها هذه المنظمات ولو بعد حين.

الجزء السابع

الحركة العلمية للأوقاف في العالم

المبحث الثالث عشر: الأوقاف التعليمية في العالم الإسلامي

المبحث الرابع عشر: التجربة الوقفية في الغرب وآفاق تطوير الوقف في العالم الإسلامي

المعهد الدولي للوقف الإسلامي
International Institute of Islamic Waqf
IIIW

الضويان الخيرية
ALDOWAYAN CHARITY

المبحث الثالث عشر: الأوقاف التعليمية في العالم الإسلامي

د. حياة عبيد

الإنسان محور رسالة الإسلام، وهو الخليفة في الأرض بأمر الله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة/ 30، الممكّن من وسائل تحقيق مهمته ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ البقرة/31؛ الممدود بالهدى نورا يستنير به في ظلمات النفس والعقل؛ والبرّ والبحر، ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة/38، مرسلاً إليه محمدًا صلى الله عليه وسلم رسولا معلما، قرآنا يمشي في الأسواق بصيغة بشرية قابلة للتنفيذ في كل زمان ومكان وحال.

وقد أنشأ النبيّ صلى الله عليه وسلم الوقف شرعة ومنهاجا، دعوة وترغيبا، فما التحق بالرفيق الأعلى إلا وأوقافه مشهودة معلومة، وأوقاف أصحابه عثمان في بئر رومة، وعمر في سهمه بخيبر نخلا وزرعا، وأدرع وسلاح خالد للجهاد مرصودة، ونماذج مثل ذلك غير معدودة.

لقد جمعت الأوقاف في فلسفة وجودها حاجات الإنسان العاجلة في دنياه والآجلة في أخراه، فهي استثمار مع الله رابح ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ البقرة/245، متاح للرجال والنساء، للأثرياء والفقراء، للعلماء وطلاب العلم، للحكام والمحكومين.

من أجل ذلك كان عنوان بحثنا «الأوقاف التعليمية في العالم الإسلامي «، ولخوض غمار هذا البحث وتحقيق أهدافه سطرنا إشكاليته الرئيسة كالتالي: «كيف كانت أوضاع الأوقاف التعليمية في العالم الإسلامي في الفترة ما بين عام 1996-2021م؟»وتفرعت عن الإشكالية الرئيسة أسئلة فرعية هي: هل كانت الأوقاف التعليمية قبل 1996-2021م متعثرة؟ وماهي أسباب تعثرها؟، ماهي الجهود المبذولة لإصلاح أوضاعها؟، ماهي الأوقاف التعليمية المفعلة في العالم الإسلامي قبل 1996-2021م؟

التمهيد: الأوقاف التعليمية في الحضارة الإسلامية:

نشأت الأوقاف الإسلامية مع نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ببناء المسجد النبوي الذي كان للعبادة والتعليم والقضاء ومجلس الامة للمشاورات واتخاذ القرارات، ثم تتابعت الأوقاف في تاريخ المسلمين حسب حاجات المجتمع وتطور مدنيته وتشابك مصالحه وتعددها، وقد احتلت الأوقاف التعليمية الصدارة اهتماما ورعاية وتنمية لارتباط العلم بالدين والتقوى، وللتلازم بين العقل والعلم، فكان لابد من وسيلة تحفظ استمرارية العلم والتعلم لتنمية العقل والوصول للتقوى فكانت الأوقاف، ولتستمر الأوقاف موردا دائما عبر الزمان والمكان ارتبطت برغبة الناس في تخليد الأثر وجريان الأجر. سأعرض الأوقاف التعليمية في

الحضارة الإسلامية حسب تطورها في تلبية الحاجات المجتمعية،

أولا- المساجد[1]: هي أولى الأوقاف التعليمية نشأة، وأكثرها طلبة من كل الاعمار، وهي للعبادة والتعليم والإرشاد والتربية، احتضنت دروس العلوم الشرعية واللغوية، الشعر والأدب والطب أيضا، ورغم مزاحمة دور العلم والمدارس للمسجد في التعليم إلا أنّه تميّز عنها بإتاحته التعليم للجميع وفي الأوقات التي لا تزاحم الكدّ في طلب المعاش، فعرف المسجد باستجابته لرغبة العامة والخاصة في طلب العلم، واشتهرت مساجد كبرى[2] بجودة تعليم الناس فيها، شاهدة على دوره في بناء الإنسان، ومنها الحرمان الشريفان، والمسجد الأقصى؛ والمسجد الاموي، ومساجد تحولت إلى جامعات مرموقة كالجامع الأزهر وجامع الزيتونة وجامع القرويين.

ثانيا- الكتاتيب3: احتاج المسلمون لحفظ صغارهم القرآن الكريم، ولتعليمهم الكتابة والقراءة والرياضيات، فأقاموا الكتاتيب[4] ملحقة أول الأمر بالمساجد ثم انفصل بعضها عنها حسب ظروف المجتمع، عمت الكتاتيب وانتشرت في كل أقطار العالم الإسلامي منذ نشأتها إلى الوقت الحالي، مع ما أصابها من إهمال وتجاهل بالدور الذي تؤديه في حفظ الهوية الإسلامية[5] وتربية النشء، رُتبت أوقاف دارة للإنفاق على الكتاتيب ومستلزمات التعليم فيها، وعلى الجوائز والمكافآت أيضا[6].

---

1 ينظر: حسين مؤنس، المساجد، (الكويت، عالم المعرفة، دط، 1981م) التربية.ص27-40، علي محمد الشاذلي الخولي، دور المساجد التاريخي في التثقيف العلمي، ص7، حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي-أطروحة دكتوراه غير منشورة-(جامعة وهران بالجزائر، 2014م)، ص376-403، رابط الأطروحة: [https://theses.univ-oran1.dz/thesear.php?id=61201445t].

2 حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص 377-403، هامش ص377.

3 محمد بن سحنون، كتاب آداب المعلمين، تحق محمد عبد المولى (الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، دط،دت).ص74-75، مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، (بيروت، دار الوراق، ط1، 1999م)، ص206، عبد اللطيف دهيش، الكتاتيب في الحرمين الشريفين وما حولهما، (مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، ط1، دت)، ص11، حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص325-347.

4 جاء في التراتيب الإدارية أنّ عمر بن الخطاب هو أول من أنشأ الكتاتيب لتعليم أولاد الشهداء، يراجع: عبد الحيّ الكتاني، التراتيب الإدارية، تحق عبد الله الخالدي، (بيروت، دار الأرقم بن أبي الارقم، ط2،دت)،ج2، ص200

5 حفظت الكتاتيب للمسلمين هويتهم ولغتهم إبان استعمار بلدانهم، ينظر: عبد الكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين ص65-66.

6 خالد بن سليمان بن علي الخويطر، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط2، 2011/)، ص 23. حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص335-338.

ثالثا- دور العلم[7]: وهي مكتبات وقفية في أصلها، أوقف معها صاحبها غرفا لإيواء طلبة العلم والأستاذ المحاضر الذي عادة ما يكون زائرا وليس دائما، وقاعة للمحاضرات، وأدوات الكتابة، وأوقف عليها أوقافا دارة للتكفل بنفقاتها، وكانت دار العلم لسابور من أشهر دور العلم في بغداد، ثم انتشرت دور العلم في بلاد المسلمين وأمّها العلماء وطلبة العلم للمزايا التي تقدمها.

رابعا- بيوت الحكمة[8]: وهي مراكز للتعليم والبحث العلمي والمحاضرة والمناظرة، ودراسة الكتب والترجمة والتأليف، ومكتبة أكاديمية ثرية متنوعة، أشهرها بيت الحكمة البغدادية التي أسسها هارون الرشيد، وطورها ابنه المأمون، إذ كان يعطي وزن الكتاب المترجم ذهبا لمن يحسن ترجمته، بل جعل استكتاب العلماء في شتى التخصصات طريقا لإثراء المكتبات بمؤلفات معينة[9].

خامسا- البيمارستانات (المستشفيات الجامعية)[10]: وهي مخصصة لعلاج المرضى، وفيها يتم تعليم الطب نظريا وممارسة في آن واحد، فما من مستشفى أقامته الأوقاف وأنفقت عليه إلا وجهزته بقاعات للدرس والمحاضرة ومكتبة متخصصة، من أشهرها البيمارستان النوري، والبيمارستان المنصوري.

سادسا- المكتبات الوقفية[11]: انتشرت المكتبات الوقفية في ربوع البلاد الإسلامية، ومنها المستقلة ومنها الملحقة بالمساجد والمدارس والمستشفيات والخوانق والرباطات، منها

---

7 يوسف العشّ، دور الكتب العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، ترجمة نزار أباظة ومحمد صباغ، (بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، ط1، 1991م)، ص174، ص180-191، حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص 530-535.

8 حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص542-544.

9 ينظر: سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، (مصر، مؤسسة دار الكتب، ط2، 1972م).ص33، كوركيس عواد، خزائن الكتب القديمة في العراق منذ أقدم العصور إلى1000هـ، (بيروت، دار الرائد العربي، ط2، 1986م).، ص109،

10 ينظر بتوسع: أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام (بيروت، دار الرائد العربي، ط2، 1981م)، ص 31-34، أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي،(قطر، كتاب الأمة، ط1، 2007 م)، ص138-140، حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص408-430.

11 آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، تعريب محمد عبد الهادي أبو ريدة، (تونس،الدار التونسية للنشر والجزائر،المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، 1986م)،ج1، ص293-295، كوركيس عواد، خزائن الكتب القديمة في بغداد، ص231، يحي محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية-استبطان للموروث الثقافي- (الرياض، مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط2، 1996م).،ص 33، ص66-76، حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي،ص509-549.

العامة ومنها المكتبات الخاصة بالأمراء والعلماء التي غالبا ماتؤول إلى مكتبات وقفية، ولأهمية الكتاب في العملية التعليمية والبحث العلمي تطورت مهنة نسخ الكتب وأنشأت بفضلها أحياء كاملة تسمى دكاكين الوراقين، تنسخ الكتب فيها وتباع وتشترى لتوقف في النهاية، ويلتقي فيها العلماء والأدباء وطلبة العلم فكانت أشبه بمعارض الكتب في وقتنا. ولانتشار المكتبات الوقفية في كل البلاد الإسلامية انتشر العلم وسهلت عملية التعليم وتعميمه.

سابعا- المدارس النظامية (معاهد وجامعات)[12]: كان الوزير نظام الملك السلجوقي أول من أنشأ المدارس لتكون جامعات متكاملة بناء وبرنامجا دراسيا وإجازات، كفاية مادية للأستاذ ولطالب العلم الذي ينتظم في دراسته، متفرغا للتعلم، وانتشرت المدارس وتخصص بعضها في علوم معينة كالحديث والفقه والطب، أشهرها نظامية نيسابور برئاسة إمام الحرمين الجويني، ونظامية بغداد برئاسة أبي حامد الغزالي، والمدرسة المستنصرية التي كانت جامعة متطورة متكاملة مبنى وبرامج وأساتذة.

ثامنا- المجالس العلمية[13]: عرفت الحضارة الإسلامية المجالس العلمية والأدبية الخاصة والعامة، إذ كانت تعقد في قصور الخلفاء والوزراء، وبيوت العلماء والقضاة حتى أصبحت تقليدا علميا، يرتحل إليها للاستفادة العلمية والإفادة أيضا، وتتكفل الأوقاف بما توفره من تسهيلات مادية لكل من يرتحل لحضور تلك المجالس والمشاركة فيها بالمناظرة والمناقشة والاستماع.

12 ينظر بتوسع: المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار،المعروف بالخطط المقريزية، (القاهرة، مكتبة الثقافة الإسلامية، دت، دط)،ج2، ص362-403،، النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس،(بيروت، دار الكتب العلمية, بيروت، ط1، 1990م)ج1، ج2، ص3-106، عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، (القاهرة، دار المعارف، ط2، دت)، ص48-49، ابن جبير، رحلة ابن جبير، (الجزائر، منشورات الأنيس، دط، دت)ص9-16، ص202، حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص431-454.

13 ينظر بتوسع: يحي وهيب الجبوري، مجالس العلماء والأدباء والخلفاء مرآة للحضارة العربية الإسلامية، بيروت،دار الغرب الإسلامي، ط1، 2006م)، ص189-196، حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص467-470.

تاسعا: مجالس الحديث النبوي[14] **والوعظ**[15]: كانت مجالس عامة لطلبة العلم ولعامة الناس، تعقد بمناسبة زيارة محدث مشهور أو واعظ مبرز، ولكثرة المهتمين بها الحريصين لحضورها، ما كانت مدرسة أو مسجدا ليسع كل تلك الاعداد الكبيرة فكانت تعقد في الساحات الكبرى بنظام دقيق يدعو للدهشة والإعجاب والتقدير.

عاشرا: الزوايا والرباطات والخوانق[16]: كانت معدة للعبادة وتعليم الصوفية والمتفرغين للجهاد، وللنساء اللواتي لا مأوى لهن، يعشن فيها مكرمات، يشتغلن بالعبادة والعلم.

احدى عشر: الرحلات العلمية[17]: شكلت الرحلة في طلب العلم ركنا أساسيا في التكوين العلمي، حتى أنّ العالم لَيُعاب في تخليه عنها، وقد يسرت الأوقاف الرحلات العلمية ومولتها بالتسهيلات التي وفرتها لطلبة العلم، فطيلة الرحلة يجد طالب العلم خانا واستراحة ومبيتا ومستشفى ومكتبة ومدرسة ومنحة مالية تسهيلا وتشجيعا للتعلم وتجويده، لذا وجه ابن جبير الرحالة نداء لطلبة المغرب لشد الرحال للمشرق طلبا للعلم الذي تكفلت بنفقاته الأوقاف18. نخلص إلى أنّ الأوقاف قديما تكفلت بالتعليم وتمويله وأوقفت عليها أوقافًا دارة للمال لعمارتها وصيانتها وتجهيزها وتأثيثها والتكفل بكافة نفقاتها، وقدمت خدمات مجانية متعددة لطلبة العلم كالسكن والطعام والعلاج وأدوات الدرس من كتب وأقلام ودفاتر وغيرها، ووفرت الرواتب المجزية للعلماء ليتفرغوا لتدريس الطلبة وللبحث العلمي، وتنافست المدارس في جذب كبار الأساتذة بها، وقدمت حوافز لدى طلبة المدارس الوقفية بالمنح الدراسية، وبإعلاء شأن المتخرجين منها واختيارهم لتولي المناصب العليا في الدولة

---

14 يحي الجبوري، مجالس العلماء، ص 60، حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص367-369.

15 ينظر بتوسع: يحي وهيب الجبوري، مجالس العلماء، ص164-168، ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص192-197، حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي،ص 366-367.

16 المقريزي، الخطط، 2/417-423، عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، ص182، محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، (القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1980م)، ص204-219، حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص362-366.

17 ابن خلدون، المقدمة، (بيروت، دار الفكر، ط، ـ2004م)، ص614، ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص258، عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، (مصر، دار المعارف، ط10،دت)، ص47، خوليان ريبرا، التربية الإسلامية في الأندلس، ترجمة الطاهر مكي، (مصر، دار المعارف،ط2،1994.)،ص 104-106، حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص471-473.

18 ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص258.

المطلب الأول: الأوقاف التعليمية في العالم الإسلامي 1996-2021م-الأسباب وجهود الإصلاح-

إنّ مسح الأوقاف التعليمية سواء المتعثرة منها أو المفعّلة في بلدان العالم الإسلامي عملية صعبة لاتساع العالم الإسلامي؛ ولغياب الإحصائيات الدقيقة؛ والتقارير الرسمية؛ وعسر حصول الباحثين عليها إن وجدت[19] وضياع كثير من الحجج الوقفية؛ وتغيير معالم الوقفيات التعليمية بفعل الإهمال أو بقصد الاستيلاء عليها؛ وقلة الكتابة حول الأوقاف في العصر الحديث؛ والتركيز على الأوقاف التاريخية وأدوارها في الحضارة الإسلامية.

غير أنّه يمكننا ذكر أهم الأسباب التي أدت إلى تعثر الأوقاف التعليمية في العالم الإسلامي، كما نسجل محاولات النهوض والإصلاح لها في بعض البلدان التي بادرت إلى اصلاح الوقف وتفعيل سبله في الحياة المعاصرة، ونشر ثقافته في المجتمعات الإسلامية من جديد.

المحور الأول: أسباب تعثر الأوقاف التعليمية 1996-2021م:

لكل بلد من بلدان العالم الإسلامي ظروفه التاريخية والسياسية والاقتصادية، وخصوصيته في الأعراف والنظم والتشريعات بل حتى في جغرافيته وحدوده وطبيعة أرضه، لذلك لا يمكن حصر أسباب تعثر الأوقاف التعليمية في جميع تلك البلدان وإنّما نكتفي بذكر أهم الأسباب التي أثرت على صيرورة الأوقاف التعليمية[20]، وأدت إلى تعثرها واندثار كثير منها، ومثلت قاسمًا مشتركًا بتفاوت بين بلدان العالم الإسلامي، « ولم يضعف أداء نظام الوقف لهذه الوظيفة إلا في اللحظات التي كان يقع فيها ضحية الفساد الإداري والأخلاقي، أو ضحية أطماع السلطات الحاكمة، أو ضحية مركب من الفساد والطمع والاستبداد، والابتعاد عن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية»[21]. ويمكن تصنيف تلك الأسباب إلى أسباب سياسية، وأسباب تشريعية، وأسباب مؤسساتية إدارية، وأسباب اجتماعية.

أولا: أسباب سياسية: نلخصها فيما يلي:

1. الاستعمار الظالم والانتداب الأجنبي الغاشم: «كانت الممتلكات الموقوفة من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية عقبة كأداء أمام الاحتلال الأجنبي الذي اجتاح بلدان العالم

19 ينظر: إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، (مصر، دار البشير للثقافة والعلوم، 2016م)، ص88.

20 نذكر أسباب التعثر للأوقاف عامة، وهي نفسها تنسحب على الأوقاف التعليمية بشكل عام، إذ نفتقد لمعلومات حول الأوقاف التعليمية قبل 1996م.

21 إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ص103.

الإسلامي على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين»[22]، فلقد وقعت بلدان المغرب العربي؛ الجزائر وتونس والمغرب الأقصى تحت سيطرة الاستعمار الفرنسي الذي حرص حرصًا شديدًا على القضاء على الأوقاف[23] نظرا لتفطنه لمدى الاستقلالية التي كانت تمنحها هذه الأوقاف للمجتمع[24]؛ إذ كانت تشكل قوة علمية؛ واجتماعية واقتصادية لتلك المجتمعات، تحفظ لهم هويتهم الإسلامية وصمودهم، ويخشى منها توظيفها لمساندة الحركات الوطنية[25]، أمّا المغرب الأقصى[26] «فقد عمل المحتل الفرنسي على تحويل أغراض الأوقاف، والحيلولة بينها وبين أن تصرف في مجالات التعليم والمجالات الخيرية الأخرى التي حددها الواقفون»[27]، وبذلك تراجع اسهام الأوقاف في تمويل المؤسسات التعليمية في مختلف مراحل التعليم[28]. أمّا تونس فقد استولت فرنسا على أوقافها من الأراضي الزراعية ووزعتها على المستعمرين الفرنسيين[29]، وفي الجزائر، امتد مكوث الاستعمار الفرنسي فيها إلى 132سنة، استولى فيها على أوقافها الكثيرة[30]، ونهب أموالها، ونقل أرشيف الوقف لبلاده. ففي سنة 1843م أصدر الحاكم الفرنسي قرارا بضم أوقاف الجزائر إلى إدارة الدومين العام، ليكون تحت سيطرة الموظف الفرنسي، وذلك بهدف القضاء على العلماء؛ والمفتين والقضاة الشرعيين؛ والتعليم عامة الذي كان يعتمد على

22 إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ص269.بتصرف

23 محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، (المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط، 1996م)، ج2، ص301-308.

24 ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001م)، ص250.

25 نصر محمد عارف، البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، ضمن (الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، ص 543.

26 وقع تحت الحماية الفرنسية من 1912م إلى 1956م، والحماية هي اسم آخر للاستعمار، انظر: عبد الكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2010)، ص55. محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج2، ص307-308.

27 عبد الكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين، ص 60.

28 عبد الكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين، ص 60-62.

29 محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج2، ص304-307. جمعة الزريقي، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، (ضمن كتاب: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط1، 2003)، ص145.

30 بلغ مدخول الأراضي الموقوفة في الربع الأول من القرن التاسع عشر ي نصف مدخول كلّ الأراضي الزراعية انظر: ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ص 60.

الأوقاف كليّا، إذ كان يشكل خطرا على استمرار وجودهم في تلك البلاد[31]. كما وقعت ليبيا تحت الاحتلال الإيطالي الذي لم يستول كلية على أوقافها وإن جعلها تحت إدارته، وسمح بإنشاء المساجد والمدارس رغبة في ضمان ولاء الليبيين[32]. هدف الاستعمار باستيلائه على الأوقاف في الدول التي احتلها إلى اشباع طمعه في الحصول على أموال الأوقاف الكثيرة، وكذلك تجهيل المجتمع وافقاره ليتسنى له السيطرة على البلاد واستعباد العباد، إذ شكلت الأوقاف قوة المجتمعات في التعليم والرعاية الاجتماعية، فكانت المستهدفة لتجفيف منابع قوتها وطمس هويتها الإسلامية[33]؛ ورغم كل الاعتداءات على الأوقاف حافظت المجتمعات الإسلامية المستعمرة على هويتها بفضل المساجد والكتاتيب التي سلم بعضها من المصادرة، وكذلك الزوايا والتكايا والخوانق التي تركزت في الجبال والارياف.[34]

2. تحول النظام السياسي للعلمانية: بإعلان الجمعية العمومية التركية إنشاء جمهورية تركيا في العام 1923م على أسس ومبادئ مصطفى كمال أتاتورك العلمانية، تم إقفال جميع دور التعليم المعروفة بالمدرسة(Medresse) التي تدرس الدين، وأضحت بذلك مؤسسات التعليم كافة علمانية تابعة للدولة[35]، تم استئصال الأوقاف كليا في الجمهورية التركية عام 1925م[36]، ولم يبق من الأوقاف سوى المساجد، ثمّ تمت إعادة الأوقاف في تركيا الحديثة

31 جمعة الزريقي، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، ص146، محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، 2/301-304.

32 أما لبنان وسوريا، فبوقوعهما تحت الانتداب الفرنسي، عينت فرنسا مراقبا عاما على الأوقاف فيهما، بقرار رقم 753 بتاريخ 1921/3/2م، وبانتهاء الحرب الأهلية بلبنان التي دامت من 1975 إلى 1990 كانت أغلب الأوقاف قد هُدمت، وعانى العراق في ظل الانتداب البريطاني من هيمنة هذا الأخير واستغلاله لأوقافه. وفي فلسطين حرص الاحتلال الإسرائيلي على الاستيلاء على أراضي الأوقاف كجزء من استيلائه على الأراضي العربية الفلسطينية، حيث اعتمد على سياسة إلغاء الأوقاف الخيرية والذرية بشكل تدريجي؛ وبطرق ملتوية؛ ومحاولات مفضوحة للتحايل على القوانين التي تنظم عمل ومسؤوليات سلطات الاحتلال تجاه أهالي الأراضي المحتلة، وتجاه المنشآت الدينية والأثرية والمدنية ولازالت الأوقاف في فلسطين تعاني مشاكل كثيرة إلى يومنا هذا. وصودرت أوقاف البوسنة والهرسك بعد أن سقطت في يد الاحتلال الصربي(1919-1945م) ثم اليوغسلافي الشيوعي(1945-1990م) ثم مرة أخرى بيد الصرب إلى أن أعلنت المشيخة الإسلامية فيهما إعادة مؤسسة الأوقاف من جديد بقرار رقم 96/2486؛ وذلك بعد مرور 37 سنة عن إلغائها. ونفس الأمر حدث في الهند وإندونيسيا، إذ صودرت أوقافهم لأنّها كانت رافدا من روافد الوعي الديني والوطني، وأحد مكامن المقاومة ومصدرا لمحاربة الاستعمار، وهو ما كان يخشاه المستعمر. انظر بتوسع: جمعة الزريقي، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، ص141.

33 نصر محمد عارف، الوقف والآخر جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، (الكويت، مجلة أوقاف، عدد 9، نوفمبر 2005م)، ص25-27.

34 عبد الكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين، ص56-66.

35 ينظر بتوسع: عدنان أمين وآخرون، التقرير العربي الثاني للتنمية الثقافية، (بيروت، مؤسسة الفكر العربي، دط، 2009)، ص225.

36 برهان زريق، الإطار التشريعي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ضمن (الوقف والمجتمع المدني في

عام 1967م، ولكن على قواعد قريبة من نظم الجمعيات الخيرية في فرنسا وسويسرا37. وفي تونس تم إلغاء الأوقاف الإسلامية جميعها بقرار سياسي: الوقف العام سنة 1956م، وضمت الأوقاف إلى ملك الدولة، والوقف الخاص والمشترك سنة 1957م38، وَوُجد بها قانون يحظر إنشاء أوقاف جديدة[39].

3. كان التحكم في الأوقاف أو مصادرتها أو جعلها تحت سلطة الدولة من باب التقليل من تأثير العلماء في الحياة العامة، ومنعهم من معارضة التحديث، كما حدث في تركيا وإيران، مما اضطر الشيوخ لمسايرة الدولة خوفا على أرزاقهم أن تزول مع زوال الأوقاف[40].
4. تولي الدول الإنفاق على التعليم بكافة مستوياته، وإنشاء مؤسسات تعليمية عصرية موازية للمؤسسات التعليمية الوقفية التي تدهورت أحوالها، وحصرت في المساجد والكتاتيب، ولم تُجدد فيها طرق التعليم مما دعا إلى عزوف الناس عنها دراسة وإيقافا[41].

ثانيا-أسباب تشريعية: ويمكن تلخيص الأسباب الرئيسية في هذا الجانب، والتي أسهمت في تردي حال الأوقاف وضياعها أحيانا كثيرة فيما يلي:

1. إلغاء الوقف كليّا في بعض الدول كتونس42 وفي 2013م بدأت المناقشات في المجلس الوطني التونسي حول قانون الأوقاف لاستعادته في المجتمع التونسي[43]، أما تركيا فقد تم إلغاء الأوقاف فيها سنة 1923م مع تأسيس جمهورية تركيا على يد كمال أتاتورك، كما تم إغلاق جميع المدارس ودور التعليم الإسلامي، ووحد التعليم في تركيا وأصبح تعليميا أوروبيا موحدا[44]، وبالتعديلات الدستورية عام 1981م، فُتح الباب للمؤسسات الخيرية لإنشاء

الوطن العربي)، ص233.

37 فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط2، 2011م)، ص64.

38 جمعة الزريقي، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، ص145.

39 إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ص161.

40 فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، ص66-67.

41 عبد الكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين، ص122-123.

42 إذ تم إلغاء الوقف العام سنة 1956م ودمجه في ملك الدولة، وبعد سنة واحدة تم إلغاء الوقف الخاص والمشترك، وبذلك لم يعد هناك وقف في تونس، ينظر: جمعة الزريقي، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، ص145.

43 حكيم صالح، بعد بدء مناقشته في المجلس التأسيسي» ما هو قانون الأوقاف وماهي سلبياته وايجابياته»، (جريدة تونس tunisien.tn، بتاريخ 2013/11/13م، انظر: http://www.tunisien.tn).

44 ينظر بتوسع: Mizikaci Fatma , Higher education in Turkey,(Bucharest, Unesco European Center For higher Education,2006), p14

الجامعات الوقفية تحت إشراف مجلس التعليم العالي[45]، فكان هذا أهم إصلاح للتعليم وللأوقاف عليها.

2. إلغاء الوقف الذرّي أو الأهلي أو الخاص، وكذا الوقف المشترك في كل من وسوريا[46]مصر47 وليبيا[48]، وتقييده بقبول الموقوف عليه في الجزائر وإلا يتحول الوقف الخاص إلى وقف عام[49]، وقد أثر ذلك في تقليص دائرة الأوقاف التعليمية بشكل غير مباشر، فمن جهة جفف المورد المالي المُوقَف على تعليم الذرية والأقارب أو على أفراد معينين، ومن جهة ثانية حرمت الأوقاف التعليمية والعامة من مورد آخر إضافي[50]، إذ كلّ وقف ذريّ إلاّ وفيه نصيب للوقف العام[51]، ويؤول نهاية إليه[52]. أمّا الوقف المشترك ففيه نصيب من الريع بداية للمجال الخيري[53].

3. تأخر صدور التشريعات الحامية والمنظمة للأوقاف ومنها الأوقاف التعليمية؛ واضطرابها في بعض الدول؛ وتغييرها باستمرار[54]؛ وعدم كفاءتها، وإهمال تفعيلها؛ وهذا في أغلب بلدان العالم الإسلامي، فلو تتبعنا صدور قوانين الأوقاف في البلاد الإسلامية لبدا واضحا ذلك التأخر في الصدور رغم عراقة وتجذر الأوقاف في تلك البلدان، "فأول قانون صدر كان من مصر وهو القانون رقم 48 لسنة 1946م، ثم الأردن بقانون للوقف في 1946م أيضا، ولبنان بقانون للوقف في سنة 1947م، وسوريا بقانون سنة 1949م، والكويت بمرسوم قانون للوقف في سنة 1951م، ثمّ السودان بقانون الوقف الخيري رقم 116 لسنة 1972م، فليبيا بقانون للوقف رقم 124 لسنة 1972م، ثمّ الجزائر بإصدار قانون الوقف رقم 91/10

45 عدنان الأمين وآخرون، التقرير الثاني العربي للتنمية الثقافية، ص226.

46 أقدمت سوريا على إلغاء الوقف الذري سنة 1949م، محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (بغداد، مطبعة الرشاد، دط، 1977م)، ج1، ص47.

47 تم إلغاء الوقف الأهلي في مصر بوجب القانون رقم180 لسنة 1952م، ومنع احداث أوقاف أهلية جديدة، انظر بتوسع: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، دت)، ص42. محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1، ص48.

48 ألغي الوقف على غير الخيرات في ليبيا بالقانون رقم 16 لسنة 1973م، وبموجبه تمت تصفية جميع الأوقاف الذرية، وقسمت على مستحقيها، ومنع إنشاء مثل ذلك الوقف مستقبلا. انظر بتوسع: جمعة الزريقي، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، ص142.

49 ينظر بتوسع: خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، (الجزائر، دار هومه، دط، 2004)، ص48-49.

50 إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، (القاهرة، دار الشروق، ط1، 1998م)، ص499.

51 فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، ص87.

52 جمعة الزريقي، الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء، (الكويت، مجلة أوقاف، نوفمبر 2002، العدد3)، ص87.

53 إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ص111.

54 فؤاد العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، ص72-73. إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف، ص109.

لسنة 1991م،ثم تلتها كل من اليمن في سنة 1992م، وقطر في سنة 1992م، وموريتانيا سنة 1997م، والإمارات العربية في سنة 1999م، وسلطنة عمان في سنة 2000م"[55]. أمّا المملكة العربية السعودية فبإنشاء الهيئة العامة للأوقاف في سنة 2016م حققت نقلة تشريعية هامة للأوقاف وتشريعاتها[56]. في الجزائر[57]، ومنذ الاستقلال سنة 1962م حتى بداية التسعينات سُجل غياب النصوص القانونية المنظمة له[58]، وانحصر دوره في العناية بالمساجد والكتاتيب والزوايا وضاعت كثير من الأوقاف[59] بصدور مراسيم متعلقة بتنظيم الأملاك الشاغرة[60]، وفي 1971/11/08 تمت مصادرة الأملاك الوقفية بموجب القوانين الخاصة بالثورة الزراعية (قانون رقم 71/73) ونشأ عنه تأميم الأملاك الوقفية، ثمّ ألغي القانون سنة 1980 وصَعب استرجاع ما أُمم من أراضي وقفية[61]، خاصة مع ضياع الوثائق والعقود الخاصة بالأملاك الوقفية، وأصبحت الأوقاف تتمتع بالحماية القانونية الدستورية بصدور الدستور 1989، ثمّ صدر قانون الوقف رقم 91/10 بتاريخ 1991/04/27م، ثمّ توالت القوانين محاولة اصلاح أوضاع الأوقاف وتفعيلها، ولكنّها تعثرت في النهوض بالوقف وتمكينه من القيام

55 إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ص 169.

56 عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع، (الرياض، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط3، 2018م)، ص331.

57 لقد تم اختيار نموذجي الجزائر ومصر لعدة اعتبارات، منها: اتباع حكومتيها المذهب الاشتراكي سنوات السبعينيات، اتصاف تشريعاتهما بالاضطراب والتغيير المستمر، كبر مساحة الأوقاف التي عرفها البَلدَان منذ القدم، ارتكاز التعليم فيها قديما على الأوقاف بشكل كبير، ثم ضياع أكثر الأوقاف وعدم تفعيلها إلى الوقت الحالي؛ وأنّ كل من المجتمع الجزائري والمصري كان شديد ووثيق الصلة بنظام الأوقاف قبل أن تتدخل الحكومات فيه فيفقد الثقة في الأوقاف وفي ولاية الحكومات عليها.

58 فلقد مدد المرسوم رقم 1962/12/62 سريان مفعول القوانين الفرنسية في الجزائر، انظر: خالد رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، ص17-18.

59 كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الوقف- حالة الجزائر-(الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2011)، ص317.

60 كما صدر قانون في 1962/08/24 تحت رقم 20/62 لحماية وتسيير الأملاك الشاغرة التي تركها المعمرون والتي من بينها أراضي وقفية تمت مصادرتها من طرف الاحتلال، ودخلت كل تلك الأملاك في الأملاك العامة بموجب قانون تأميم أراضي المعمرين وفق المرسوم 63/388 الصادر بتاريخ 1963/10/01، ينظر: المرسوم رقم 63-88المؤرخ في 18-03-1963 يتضمن تنظيم الأملاك الشاغرة الجريدة الرسمية ع15الصادرة في 22-03-1963ص382.

61 خالد رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، ص108-112.

بـأدواره التنمويـة[62]. وفـي مصـر [63]صـدر القانـون رقـم (48) لسـنة 1946 بتعديـل بعـض أحـكام الوقـف[64]، وفـي عام 1952 بـادرت إلـى إلغـاء الوقـف الأهلـي والمشـترك[65]، وتـم تأميـم كافـة المؤسسـات الخيريـة والمدنيـة التـي نشـأت علـى أسـاس الأوقـاف الخيريـة، واعتمـدت عليهـا أيضـا فـي تمويلهـا وإدارتهـا[66]، ثـمّ صـدر القانـون رقـم (247) لسـنة 1953. وقضـى بأنـه: يجـوز لوزيـر الأوقـاف بموافقـة مجلـس الأوقـاف الأعلـى أن يصـرف الريـع كلـه أو بعضـه علـى الجهـة التـي يعينهـا دون التقيـد بشـرط الواقـف. كمـا أجـاز لوزيـر الأوقـاف بالطريقـة ذاتهـا أن يغيـر مـن شـروط الواقـف فـي إدارة الوقـوف الخيريـة[67]، وفـي مصـر أيضـا تتابعـت التشـريعات[68] التـي أثـر بعضهـا سـلبا علـى الأوقـاف وتنميتهـا فـي كافـة المجـالات بمـا فيهـا مجـال التعليـم[69]. إنّ الفـراغ القانونـي للأوقـاف واضطـراب التشـريعات المنظمـة لهـا، وعـدم مراعاتهـا لمصلحـة الوقـف، وتغييـر الجهـة الحكوميـة المكلفـة بهـا مـن فـروع[70] فـي الإدارات إلـى إدارات فـي وزارات ثـم وزارات مـع الشـؤون الإسـلاميـة إلـى هيئـات عامـة للأوقـاف[71]، كل ذلـك كان القاسـم المشـترك بنسـب متفاوتـة بيـن الـدول الإسـلاميـة[72]، أدى إلـى تعثـر الأوقـاف عامـة والأوقـاف التعليميـة

62 أصـدر القانـون 91/10 بتاريـخ 1991/04/27 الـذي عـرّف الوقـف، وظائفـه، النصـوص الفقهيـة الخاصـة بـه، طـرق اسـترجاع أملاكـه، تقنيـن أدوات تنظيمـه واسـتثماره، فالمـادة رقـم 45 منـه تنـص علـى امكانيـة اسـتثمار الأملاك الوقفيـة وجـاءت كمـا يلي:»تنمـى الأملاك الوقفيـة و تسـتثمر وفقـا لإرادة الواقـف وطبقـا لمقاصـد الشـريعة الاسـلاميـة فـي مجـال الأوقـاف حسـب كيفيـات تحـدد عـن طريـق التنظيـم « ورغـم ذلـك اقتصـر التنظيـم علـى الاسـتغلال الايجـاري فقـط ومراجعـة أسـعاره. انظـر: خالـد رامـول، الإطـار القانونـي والتنظيمـي لأمـلاك الوقـف فـي الجزائـر، ص22-24؛ ص115-117.

63 لـم نذكـر كـل التشـريعات وإنّمـا ذكرنـا نمـاذج لهـا فقـط للتدليـل.

64 ينظـر بتوسـع: إبراهيـم البيومـي غانـم، تجديـد الوعـي بنظـام الوقـف الإسـلامي، ص236-238

65 إبراهيـم البيومـي غانـم، تجديـد الوعـي بنظـام الوقـف الإسـلامي، ص111.

66 إبراهيـم البيومـي غانـم، تجديـد الوعـي بنظـام الوقـف الإسـلامي، ص236.

67 ينظـر بتوسـع: علـي جبريـل، حركـة تقنيـن أحـكام الوقـف فـي تاريـخ مصـر المعاصـر، (الكويـت، الأمانـة العامـة للاوقـاف، ط1، 2003م)، ص66-72، عبـد اللـه مبـروك النجـار، ولايـة الدولـة علـى الوقـف-المشـكلات..والحلول، بحـث مقـدم للمؤتمـر الثانـي للأوقـاف،بعنـوان» الصيـغ التنمويـة والـرؤى المسـتقبلية» المملكـة العربيـة السـعودية،جامعـة أم القـرى، مكـة المكرمـة، شـوال 1427هـ، ص31.

68 ينظـر بتوسـع: علـي عبـد الفتـاح علـي جبريـل، حركـة تقنيـن أحـكام الوقـف فـي تاريـخ مصـر المعاصـر، ص130-137. عبـد اللـه مبـروك النجـار، ولايـة الدولـة علـى الوقـف-المشـكلات..والحلول، ص-33.31.

69 إبراهيـم البيومـي غانـم، تجديـد الوعـي بنظـام الوقـف الإسـلامي، ص236-238، ص244.

70 كمـال منصـوري، الإصـلاح الإداري لمؤسـسات قطـاع الوقـف- دراسـة حالـة الجزائـر- ص317.

71 وهـو مـا حـدث فـي بلـدان المغـرب العربـي وفـي مصـر والسـعودية والكويـت وبقيـة البلـدان الإسـلاميـة، انظـر بتوسـع: جمعـة الزريقـي، الإطـار التشـريعي لنظـام الوقـف فـي بلـدان المغـرب العربـي، ص 135 ومـا بعدهـا، عبـد اللـه مبـروك النجـار، ولايـة الدولـة علـى الوقـف-المشـكلات..والحلول، ص30-36.

72 إنّ تتبـع تشـريعات الأوقـاف فـي الـدول العربيـة امـره يطـول، وليـس هـذا مقامـه، ولكـن يمكـن الرجـوع إلـى مـا يلـي لمزيـد مـن التوسـع والتفصيـل: مجموعـة مـن الباحثيـن، الإطـار التشـريعي لنظـام الوقـف فـي البلـدان العربيـة، ضمـن كتـاب: نظـام الوقـف والمجتمـع المدنـي فـي الوطـن العربـي، ص135-297، فـؤاد عبـد اللـه العمـر، إسـهام الوقـف فـي العمـل الأهلـي والتنميـة الاجتماعيـة، ص61-64.

على وجه الخصوص.

4. سيطرة الحكومات على الولاية على الأوقاف[73] وتحويله إلى مؤسسة حكومية[74]:، فالتدخل الحكومي للإشراف على الأوقاف، وإحكام السيطرة عليها قد أساء للأوقاف وللمجتمع وللدولة أيضا، إذ أسهم في تردي أوضاع الأوقاف وغياب أدوارها المتعددة وفتك بالثقة المجتمعية في نظام الوقف برمته[75]؛ بينما يرى البعض الآخر[76] « أنّ ولاية الدولة على الأوقاف تمثل مدخلا جيّدا لإصلاحه وتطويره والنهوض به[77]، وإن كانت الممارسات العملية لتلك الولاية قد كشفت عن وجود جملة من المشكلات التي ارتبطت به[78]، إضافة إلى الطمع في مال الأوقاف. وتسخيرها للأنشطة السياسية البعيدة عن مهمة الوقف وما قصده الواقفون من إنشائه»[79]. وذلك نتج عنه آثار سلبية تسببت في تردي حال الأوقاف وسوء استغلالها وتنميتها، وضعف تسييرها وإبعادها عن أداء مهامها الحضارية.

ثالثا: أسباب مؤسساتية إدارية:

1. ضعف التنظيم المؤسسي والإداري لوزارات الأوقاف وعدم تمتعها بالاستقلال عن الحكومة في اتخاذ القرارات في شأن الأوقاف واستثمارها[80].
2. فساد النظارة الفردية[81] إذ ازدحمت المحاكم في الدول العربية بقضايا سوء الإدارة من قبل

---

73 يمكن أنّ يصنف هذا العنصر في الأسباب السياسية والأسباب المؤسسية؛ كما يُدرج أيضا في الأسباب التشريعية.

74 يقول د.كمال منصوري:»، فوزارة الأوقاف وغيرها من الهيئات العامة التي تتولى إدارة الأوقاف صلاحيتها ناشئة من صلاحية الحاكم أو سلطة الدولة التي لها الصلاحية بتعيين نظار الأوقاف في الحالات والظروف التي حددها الفقهاء» راجع: كمال منصوري، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تركيا، ماي 2011، ص7، عبد الله النجار، ولاية الدولة على الوقف المشكلات و الحلول، ص37

75 إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ص237. ويوافقه على ذلك د.فؤاد العمر إذ يرى أنّ الأوقاف تتضاعف وتنمو بقدر ابتعاد ولاية الدولة عليها، انظر: فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية،ص72-73.

76 عبد الله النجار، ولاية الدولة على الوقف-المشكلات..والحلول، ص37.

77 ويرى فؤاد العمر غير ذلك، بل الأوقاف تتضاعف وتنمو بقدر ابتعاد ولاية الدولة عليها، انظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي،ص72-73.

78 كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الوقف- دراسة حالة الجزائر-، ص317.

79 انظر بتوسع: عبد الله النجار، ولاية الدولة على الوقف المشكلات و الحلول، ص42 ومابعدها..

80 فؤاد بن عبد الله العمر وباسمة بنت عبد العزيز المعود، قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجا، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، دط، 1436هـ)، ص 197. إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ص104، ص106، ص118-119.

81 عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع، ص338-339

النظار[82]وكذا الفساد المؤسسي لإدارة الأوقاف الرسمية[83] نهب وتعد؛ واستبدال غير رشيد وسوء استثمار الوقف وعدم منح المستحقين أنصبتهم من ايراد الوقف[84].

3. ضعف الرقابة وغياب المحاسبة والشفافية والافصاح[85]، وشكلية الإشراف[86]على الأوقاف ومسيريها أفرادا أو مؤسسات أدى إلى عدم فاعلية الوقف في أداء أدواره[87].
4. ضعف التكوين العلمي التخصصي والمهني للقائمين على إدارة الأوقاف، وقلة خبرتهم في استثمار الأوقاف[88].
5. النقص الكبير في مجال المعلومات المتعلقة بأحوال الوقف، ونصوص الحجج الوقفية؛ ضياع كثير منها لأسباب عديدة منها اتلاف الاستعمار لها؛ وسوء حفظ الوثائق الوقفية[89].
6. اختلال التوازن في التعامل مع الوقف: فولاية الدولة على الوقف وقيامها بأداء الخدمات التعليمية والصحية والرعاية الاجتماعية، حصر فكرة الوقف ودوره ومجالاته داخل دور العبادة وما يتعلق بها[90].

رابعا-أسباب اجتماعية:

1. إلغاء الوقف الذري: يتفق معظم الباحثين في الوقف أنّ إلغاء الوقف الذري في بعض البلدان الإسلامية[91] واهمال تنظيمه في بلدان أخرى قد أدى إلى اندثار ثقافة الوقف في الأسر ومن ثم في المجتمعات، ومع تعاقب الأجيال انمحى معنى الوقف في المخيال المجتمعي، وكان لذلك أثره في تقلص الإيقاف العام والوقف التعليمي على وجه الخصوص.
2. عزوف المجتمع عن الإيقاف على التعليم لأسباب، منها الاستيلاء على الأوقاف الخيرية من

82 فؤاد بن عبد الله العمر وباسمة بنت عبد العزيز المعود، قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجا، ص145.

83 إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ص494-495.

84 رضا محمد عبد السلام عيسى، استرداد الأوقاف المغتصبة .. المعوقات والآليات. حالة جمهورية مصر العربية، ص28 وما بعدها.

85 فؤاد بن عبد الله العمر وباسمة بنت عبد العزيز المعود، قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجا، ص 173-175.

86 إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ص342.

87 فؤاد بن عبد الله العمر وباسمة بنت عبد العزيز المعود، قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجا، ص11.

88 فؤاد بن عبد الله العمر وباسمة بنت عبد العزيز المعود، قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجا، ص147. إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ص294-295.

89 كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الوقف،ص 317.

90 ينظر بتوسع: عبد الله النجار، ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول، ص 53.

91 جمعة الزريقي، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، مرجع سابق، ص142-145.

قبل الدولة وتأميمها بقوة القانون دفع بالواقفين للتوجس من ضياع أملاكهم حال وقفهم إياها فأحجموا عن الإيقاف جملة وتفصيلا، وهذا ما حدث في الجزائر[92] ومصر[93]، وحرمان الأفراد الواقفين من ولاية أوقافهم الخيرية[94]، وعدم احترام شروطهم في وقفياتهم95 أدى إلى عزوف الأفراد عن الوقف التعليمي والوقف الخيري عامة، والصورة السلبية في الذهنية المجتمعية أنّ الأوقاف لا حامي لها وأنّها عنوان للإهمال وسوء الحماية. بسبب الاعتداء على الأوقاف بالنهب والسرقة أفرادا ومؤسسات، وصعوبة استرجاع ما ضاع منها، وافلات المعتدين من العقوبة[96]، وعدم قيام الإدارات المتكفلة بالأوقاف بنشر ثقافة الوقف التعليمي في المجتمع، وتركيزها إعلاميا على الوقف على أماكن العبادة وتعليم القرآن الكريم والمقابر[97]، فذهب في أذهان الناس عامة، نخبا مثقفة وقادة الرأي وصناع القرار أنّ الوقف لا يكون إلا عليها[98].

3. ضعف وعي المجتمع بأهمية الأوقاف التعليمية[99] للأسباب، منها تولي الدولة مسؤولية التعليم والإنفاق عليه، فأصبح ذلك من المسلمات رغم تكفل الأوقاف تاريخيا وكليّا بالتعليم والصحة[100]، والإعلام وتركيزه على الوقف على المساجد والكتاتيب على أساس أنهما من المراكز الدينية بالدرجة الأولى، وكأنّه لا دور لها في التعليم رغم أنه تاريخيا ثبت لها هذا الدور[101].
4. جهل الناس بأحكام الوقف عامة والوقف النقدي خاصة تركهم يعتقدون أنّه لا فرصة لهم

---

92 ينظر: المرسوم رقم 63-88المؤرخ في 18-03-1963 يتضمن تنظيم الأملاك الشاغرة الجريدة الرسمية ع15الصادرة في 22-03-1963ص382.

93 إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ص236.

94 مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، حالة جمهورية مصر العربية،(الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2006)،ص114.

95 علي عبد الفتاح علي جبريل، حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، ص71. وفي الجزائر، الإيرادات المحصلة من الأوقاف في ربوع البلاد تصب في الحساب المركزي للأوقاف في العاصمة، وأنّ الوزير هو الآمر بالصرف الرئيسي. ينظر: خالد رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، ص185-186.

96 إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ص496-497. عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع، ص338-339.

97 مروان قباني، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان الهلال الخصيب، ضمن كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني، ص 710.

98 إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ص259.

99 عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع، ص 360

100 ينظر: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ص417. أحمد عوف محمد عبد الرحمن، الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره، ((الكويت، مجلة أوقاف، عدد 9، نوفمبر 2005م)، ص82.

101 عبد الله مبروك النجار، ولاية الدولة على الوقف-المشكلات..والحلول، مرجع سابق، ص53.

في المشاركة في الإيقاف مادام لا يملكون عقارا لوقفه[102].

5. شيوع ثقافة التبرعات الآنية والصدقات ولجوء الأثرياء لها، وقصور الإعلام في تشجيع المبادرات المجتمعية للوقف، وقد تنبهت الأمانة العامة للأوقاف لأهمية الإعلام الوقفي فحرصت على تفعيله[103].
6. عدم تفعيل رسالة المسجد التعليمية ونشرها؛ وتجديده الوعي المجتمعي بالأوقاف التعليمية، فغياب الكراسي العلمية والمجالس العلمية في المساجد جعل الوعي بالوقف التعليمي يتلاشى من المسجد ومن المجتمع. ولم تبق إلا حلقات الفقه والوعظ للعامة[104].
7. هدم الحوافز الفردية وتدعيم سلبية الافراد، وذلك أنّ بسط الدولة سيطرتها على الأوقاف، وإنفاق ريعها بخلاف إرادة الواقفين، قد أدى فعلا وواقعا إلى انسحاب مجتمعي شبه كامل عن الإيقاف على وجوه الخير، ومنها الوقف على التعليم[105]، واهتزاز ثقة كثير من الموسرين بجدوى الوقف، نظرًا لسوء إدارة وضعف متابعته فدخل الوقف في دائرة الروتين الإداري والبرود الوظيفي، فتحول الإشراف عليه إلى وظيفة بدل أن يكون رسالة، وهو عامل طرد للقادرين والراغبين في إيقاف أملاكهم على مصالح التعليم.[106]

المحور الثاني: جهود إصلاح أوضاع الأوقاف التعليمية:

شكلت الأوقاف ثروة للدول الإسلامية لا يستهان بها، وقد تنبهت[107] تلك الدول لتعثر الأوقاف التعليمية وغيرها، فكانت محاولات وجهود لإصلاح حال الأوقاف، ولكنها إصلاحات بطيئة ومتعثرة، والوصول إلى نتائج مرضية كان يواجه صعوبات عديدة[108]، فليس من السهل

---

102 عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع، ص 361.

103 عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، التربية الوقفية، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2013م)، ص214-215.

104 عبد الكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين، ص111-113.

105 عبد الله مبروك النجار، ولاية الدولة على الوقف-المشكلات..والحلول ص49-50، إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص259.

106 إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ص509-511، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، مرجع سابقن ص259.

107 وفي أكثر الأحوال نُبهت من طرف المصلحين والباحثين المختصين في الوقف والاقتصاد من خلال توصيات المؤتمرات العلمية.

108 فؤاد العمر وباسمة المعود، قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجا، (الرياض، جامعة الإمام، ط1، 1436هـ)، ص 20.

الحديث عن جهود إصلاح الأوقاف في بلدان العالم الإسلامي[109]، ذلك لأسباب منها: أنّ كثيرا من الدول الإسلامية لم تصدر فيها قوانين متكاملة منظمة للأوقاف قبل هذا التاريخ[110]، وإهمال شأن الأوقاف رسميا ومجتمعيا، وعدم توحيد رؤية سياسية ومجتمعية واحدة تجاهها، والتغيير المستمر في الإدارات المعنية بتسيير شؤونها جعل الارتباك في أمورها هو السمة البارزة فيها. وسنأخذ نموذج دولة إسلامية بذلت جهدا في محاولة إصلاح، وهي مصر[111].

1-جهود الإصلاح التشريعي: إنّ تردي أوضاع الأوقاف شمل الأوقاف جميعها، التعليمية منها وأوقاف الرعاية الاجتماعية، بل لقد تعدى ذلك للمساجد والكتاتيب رغم مكانتهما لدى المجتمع، فالتشريعات تناولت الأوقاف جميعها، وإنّما الذي يحدد مجالها هو شروط الواقفين أو الإدارة المكلفة بتوزيع الريع في حال استبدادها بالأمر، لهذا فإننا سنتناول التشريعات التي مست الأوقاف عامة دون تفصيل في كونها تعليمية أو غير ذلك.

لقد أصدرت قوانين المنظمة للأوقاف في مصر الحديثة مبكرًا منذ سنة 1946م، فكان القانون رقم 48 أول عمل تشريعي لأحكام الوقف، وكان يهدف إلى اصلاح وضع الأوقاف من الممارسات السلبية، وقد أبقى على الوقف الأهلي[112]، وفي سنة 1952م أُصدر قانون رقم 180 الذي نص على إلغاء الوقف الأهلي والمشترك مبررا ذلك برغبة الدولة في اصلاح الأوقاف بالحد من الفساد في إدارة الوقف الأهلي وكثرة المتنازعين[113]، بينما يرى البعض أن تلك التشريعات قد أصلحت كثيرا من وضع الأوقاف[114]، بينما يرى البعض أنّ بعض المهتمين بشؤون الوقف في مصر يطالبون بتعديل قوانين الأوقاف للسلبيات التي كشف عنها التطبيق العملي لها، ولمضي مدة طويلة نسبيا على صدور هذين القانونين، وحدوث كثير من التحولات في

109 يجب الاعتراف أنّ محاولات الإصلاح كانت تصطدم بعظم الاختلالات وحجم الفساد وعراقته الموجود في قطاع الأوقاف، وبتوجه سياسي جديد للدولة، مما استدعى عزيمة قوية؛ ووقتا وجهدا كبيرين مع مراجعة مواقف الحكومة للوصول إلى نتائج مرضية.

110 انظر: إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ص 169.

111 أطلق عليها إبراهيم البيومي غانم تسمية محاولات الهدم والإصلاح، انظر: تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ص107.

112 انظر بتوسع مواد هذا القانون في: علي عبد الفتاح علي جبريل، حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، ص66-67.

113 ولكن الشيخ أبو زهرة يرى :» أنّ الباعث على إلغاء الوقف الأهلي في مصر يتفق مع المنطق الذي قام عليه الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في مصر، فإنّ إزالة الإقطاع والحد من الملكية الزراعية كانت تقتضي ذلك حتما، لأنّ أراضي زراعية كثيرة كانت موقوفة وقفا أهليا».محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص42-44، عليّ عبد الفتاح علي جبريل، حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر، ص67.

114 انظر بتوسع الأثار الإيجابية لتلك التشريعات: علي عبد الفتاح علي جبريل، حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر، ص127-129.

المجتمع[115].

2-جهود الإصلاح المؤسسي الإداري: مر تطور إدارة الأوقاف في مصر بمرحلتين، الأولى من سنة 1913م إلى 1952م، واتسمت الوزارة فيها بقدر كبير من الاستقلالية خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي، إذ استقلت بميزانيتها الخاصة، وقد نما بناؤها المؤسسي الإداري طوال العهد الملكي إلى ثورة 1952م، وازداد عدد موظفيها، وذلك بفضل التوسع في وضع الوقفيات تحت نظارتها، وفي ذلك دعم لبنيتها المؤسسية[116]، وإن أضحت أكثر بطئا في أداء وظائفها نتيجة لغلبة الروتين الحكومي عليها وارتباطها به[117]، ومع تطور مؤسسات الدولة الحديثة متكاملة، نشأت وزارات جديدة تشترك في أداء بعض الخدمات مع وزارة الأوقاف، فأسندت بعض مسؤوليات وزارة الاوقاف إلى وزارات أخرى، فأُحيلت المستشفيات الرئيسية إلى وزارة الصحة، وبعض الملاجئ إلى الشؤون الاجتماعية، والمدارس الكبرى إلى وزارة المعارف (التعليم)، فتقلص عدد المدارس الوقفية من 33 مدرسة تشرف عليها وزارة الأوقاف سنة 1914م إلى مدرسة واحدة سنة 1952م[118]، أمّا المرحلة الثانية لتطور وزارة الأوقاف فامتدت من 1952م إلى 2010م، فبعد إلغاء الوقف الأهلي بموجب المرسوم 180 لسنة 1952م حدثت تغيرات في هيكلة البنية المؤسسية لوزارة الأوقاف، تمثلت في توسيع صلاحيات الوزارة في النظر على جميع الأوقاف الخيرية، وإنفاق ريعها، ومنح السلطة لوزير الأوقاف لتغيير مصارف الأوقاف إلى جهات بر أولى من تلك التي حددها الواقفون[119].

وقد أُثبتت تلك التغييرات بقانون رقم 247 لسنة 1953م وتعديلاته عليه فيما بعد، ثم كان قانون 1959م المتاذي أعطى وزارة الأوقاف سلطات شبه مطلقة في إدارة الأوقاف، والتصرف في أعيانها، ومنها تشكيل "لجنة شؤون الأوقاف" التي نُقلت إليها صلاحيات القضاء الشرعي في مسائل" البدل والاستبدال" فضلا عن تغيير مصارف الأوقاف الخيرية120. لقد ألحقت القوانين السابقة121 أضرارا جسيمة بالأوقاف وبدورها في المجتمع، فكان إنشاء هيئة الأوقاف المصرية بموجب القانون رقم 80 لسنة 1971م خطوة إصلاحية؛ بها أصبح لهيئة

115 إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ص111.
116 إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، (القاهرة، دار الشروق، ط1، 1998م)، ص401، ص413.
117 إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، 114.
118 إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ص417.
119 إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، 114.
120 إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، 114-115.
121 القانون رقم 152 لسنة 1957 بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر، والقانون رقم 44 لسنة 1962 بشأن تسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية.

الأوقاف المصرية شخصية اعتبارية، وتتبع وزير الأوقاف، وتختص وحدها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف[122]. وبذلك أصبحت هيئة الأوقاف المصرية كيانا اقتصاديا، واعتمدت اللامركزية في تصريف شؤونها الإدارية والمالية، مع استقلالها بميزانية خاصة غير مدمجة في الميزانية العامة للدولة[123].

أي أنّه مع كل التطورات الإيجابية التي حدثت للأوقاف في مصر في الثلث الأخير من القرن العشرين، فإنّ نظام الأوقاف لا تزال صلته واهية بالمجتمع المدني الذي نشأ منه، ونشأ من أجل تحقيق حاجاته، وذلك لأنّه لايزال مسيّرا وفق إرادة الدولة والسياسات الحكومية التي تنفذها وزارة الأوقاف[124]،وليس وفقا لإرادة المجتمع التي حددتها شروط الواقفين، ثمّ أنّه لا يزال حبيس القوانين التي قيدته منذ1952م، وأهمها قانون إلغاء الوقف الأهلي وقانون نظر الوزارة على الأوقاف الخيرية وتغيير مصارفها وشروط إدارتها[125].

-3أثر جهود الإصلاح على المجتمع في علاقته بالوقف التعليمي، إنّ الإطار التشريعي والإطار المؤسسي الإداري للأوقاف يؤثران مباشرة على الإطار المجتمعي، فالوقف ممارسة مجتمعية بامتياز، وقد أدت سيطرة الدولة في مصر على الأوقاف ولاية وتشريعا، تنظيما وصرفا في غير ما أراده الواقفون، كما أدى إلغاء الوقف الأهلي إلى قطع جسور الثقة والتواصل بين المجتمع ودولته، وبذلك " تم تقويض استقلالية الوقف الخيري ومؤسساته الاجتماعية والتعليمية وغيرها، كما تم توظيف نظام الوقف برمته في خدمة السياسة العامة الحكومية"[126]، وكل ذلك أسهم في إضعاف الميل الاجتماعي نحو إنشاء أوقاف جديدة، بل وفي حجب نظام الأوقاف وتقاليده المؤسسية الخاصة به في مجاله الاجتماعي الفسيح"[127].

122 انظر بتوسع: إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ص116-117.
123 إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ص117.
124 وهذا واقع لا تختص به مصر فقط وإنما يعم جل بلدان العالم الإسلامي.
125 إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ص498-499.
126 إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ص119.
127 إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ص499.

يمكن اعتبار جهود إصلاح الأوقاف التعليمية في الكويت نموذج آخر، فقد أسهم الوقف في دولة الكويت قديمًا في بناء المساجد ورعايتها، وفي تقديم أصناف الرعاية الاجتماعية، وتميزت هذه المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل الواقفين أو نظارهم، ومرّ البناء المؤسسي الإداري للأوقاف بالكويت بمراحل عديدة شهدت فيها الأوقاف وإدارتها نموا وتطورا، فتميزت مرحلة ما قبل 1921م بالإدارة الأهلية للأوقاف، وبعدها بدأ الإشراف الحكومي من خلال إنشاء دائرة الأوقاف سنة 1921م، ليتم توسيع مهامها في 1949م بإنشاء مجلس الأوقاف؛ الذي يتكون من العديد من الشخصيات العامة تطبيقًا للأمر السامي الصادر سنة 1951م بشأن أحكام شرعية للأوقاف، وتم بذلك الإشراف الرسمي للإدارة على المساجد التي كانت بأيدي الأئمة، وتبع تلك المرحلة إلحاق إدارة الأوقاف بوزارة

المطلب الثاني: نماذج من الأوقاف التعليمية الناجحة

النجاح في الأوقات الصعبة مصنف ضمن التحديات والبطولات، لقد كانت أسباب تعثر الأوقاف التعليمية كثيرة وعلى مستويات عدة سياسية وتشريعية ومؤسساتية ومجتمعية، وكان التحدي في تفعيل الأوقاف التعليمية رغم كل المعوقات، وسنتناول في هذا المطلب، العوامل التي أثرت في تفعيل الأوقاف التعليمية كمدخل ضروري، ثمّ بعض النماذج الناجحة من الأوقاف التعليمية التي فعلت من طرف مؤسسات حكومية ومنظمات دولية.

العوامل المؤثرة في تفعيل الأوقاف التعليمية في العالم الإسلامي (1996-2021م):

لا يمكن إنكار التطورات التي حدثت في المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر، واهتمامها بالنهوض الحضاري للأمة الإسلامية، وقد كان الوقف من ضمن تلك الاهتمامات الرسمية والمجتمعية، ويمكن رصد بعض العوامل الرئيسة التي نشطت حركة الأوقاف وحاولت تفعيل الأوقاف التعليمية، من أهمها تكليف دولة الكويت بتنسيق ملف الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي، وقامت الأمانة العامة للأوقاف بإعداد قائمة بالمشاريع التنفيذية[128]، وكانت هذه بداية اهتمام حكومي واسع بالأوقاف على المستوى الرسمي، اتبعه اهتمام وقفي أكبر في قطاع الأوقاف الخاصة، ثمّ تنشيط حركة التأليف المتخصص في الأوقاف ونشرها في العالم الإسلامي ورقيا وإلكترونيا[129].

الأوقاف والشؤون الإسلامية عند تأسيسها سنة 1962م، وقد اتسمت تلك المرحلة بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤون إدارته. وللنهوض برسالة الوقف تمّ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية لتتولى رعاية شؤون الأوقاف في الداخل والخارج.

أثر جهود الإصلاح على المجتمع في علاقته بالوقف التعليمي بناء جسور الثقة المتينة والمستمرة بين أفراد المجتمع وبين الدولة ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف إذ احتُرمت شروط الواقفين، ولم يُلغ الوقف الأهلي، وأشرك الأهالي في الحوارات وفي صرف ريع الأوقاف، باعتبارهم أصحاب مصلحة فيه، وليقفوا بأنفسهم على جهود الإدارة في استثمار الأوقاف وتعظيم الريع والعدل في صرفه وفق إرادة الواقف. انظر بتوسع: داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، دط، 1998م)،ص3، عبد المحسن الخرافي وآخرون، التربية الوقفية، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2013م)، ص148، ص172.

128 وتتمثل تلك المشاريع في:مشروع إصدار الكشافات الببليوغرافية للأدبيات الوقفية، ومشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية، ومشروع إنشاء بنك معلومات الوقف الإسلامي، ومشروع تدريب العاملين في مجال الوقف، ومشروع إصدار دورية دولية للوقف، مشروع التعريف بالتجارب الوقفية المعاصرة، مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية، مشروع مكنز علوم الوقف، ومشروع تقنين أحكام الوقف،ومشروع قاموس مصطلحات الوقف، ومشروع معجم تراجم أعلام الوقف، ومشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي، أنظر: دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي في :الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف [www.awqaf.org]،قسم تحرير مجلة أوقاف، التنسيق الدولي في مجال الوقف، مجلة أوقاف،،العدد2، ماي 2002، ص135-139.

129 ينظر: أسرة التحرير، الافتتاحية، (الكويت، مجلة أوقاف، العدد 4، ماي 2003م)، ص 8-9.

كما أن قيام حركة نشطة في تنظيم المؤتمرات الدولية والقطرية، والندوات والحوارات حول الأوقاف من نشأتها في العصر النبوي إلى وضعها الراهن، ومباحثة مشكلاتها وادوارها وكيفية تفعيله[130]، ثم ظهور تجارب وقفية ناجحة أعادت روح التألق للأوقاف، والثقة في قدرته على الاستجابة لمتغيرات العصر، والإسهام في تفعيل أدواره جميعها، وعلى قمة هرمها الأوقاف التعليمية[131]، وجهود المجامع الفقهية في الدول الإسلامية وفي بلدان الأقليات المسلمة[132]، والمنظمات الدولية غير الربحية[133] في مواكبة تطورات الأوقاف وإدارتها وطرق استثمارها بإصدار القرارات والمعايير الشرعية[134]. كما يمكن ملاحظة احتلال الجامعات الوقفية الغربية المراتب الأولى في تصنيف الجامعات، بفضل تفعيل أوقافها العلمية، وحسن استثمارها، واعتماد الشفافية مع الواقفين والمستفيدين[135]، والجهود المبذولة من طرف عدة مؤسسات ومراكز استشارية غرضها نشر الثقافة الوقفية، والاهتمام بالمرجعية المعرفية للوقف، ويغطي بعمله العالم الإسلامي وأماكن الأقليات المسلمة[136].

ومن العوامل أيضًا وقوع العالم بأسره تحت وطأة جائحة كوفيد 19، وكشف مستوى التخلف العلمي الذي تعيشه بلدان العالم الإسلامي، وتداعي قدراتها في التخفيف من تداعيات الجائحة، دق ناقوس الخطر للتنبيه بوجوب تفعيل الأوقاف التعليمية وتمويل البحث العلمي بها للخروج من التبعية للدول المتقدمة، والعمل على النهوض الحضاري بتفعيل الوقف كآلية من آليات تعبئة الموارد المالية وكنظام شامل للتعاون والتكافل.

130 وهي كثيرة ومتنوعة، احتضنتها الجامعات والمؤسسات، ويكن الاطلاع على في مواقع جامعاتها، ينظر على سبيل المثال لا الحصر: ينظر بتوسع: عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع، ص344-345.

131 ينظر النماذج المختارة في هذا البحث.

132 ينظر الموقع الرسمي لكل مجمع من المجامع الفقهية في الشبكة العنكبوتية.

133 كهيئة أيوفي، وهي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية، تأسست سنة 1991م، مقرها الرئيسي البحرين، أصدرت 100 معيار في مجال المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة. ينظر موقع أيوفي [aaoifi.com].

134 ينظر موقع أيوفي [aaoifi.com].

135 طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، ص45، حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص477-482.

136 يختص المعهد الدولي للوقف الإسلامي بملف الوقف، وكل ما يرتبط به من مجالات حياتية، وعلوم متنوعة، ومهارات مختلفة، ضمن منهجية علمية معرفية تبحث عن المعلومة الدقيقة للوقف في ظل شحها في الدول والمؤسسات، لتبني عليها توقعات الخبراء والباحثين من مختلف الدول الذين يتشاركون المسؤولية، والإحساس بالقيمة الحقيقة لدور الوقف في نهضة الأمة الإسلامية ملتزمًا بالحيادية والموضوعية في طرح واقع الوقف في الدول والمجتمعات الإسلامية.

المحور الأول: نماذج من الأوقاف التعليمية المفعلة من المؤسسات والمنظمات:

قامت تجارب عديدة في مختلف بلدان العالم الإسلامي تسعى لتفعيل الوقف والوقف التعليمي خاصة لأنّ التعليم وعي وشفاء وأمن للفرد والمجتمع، وقد اخترنا نماذج محددة كان لها سمعة طيبة، وبداية نجاح في تفعيل الوقف التعليمي الذي يعول عليه في النهوض الحضاري لأمة الإسلام.

أولا: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت وتفعيل الأوقاف التعليمية:

أنشئت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في 13 نوفمبر 1993م[137]، وللإسهام في تفعيل التعليم تبنت الأمانة العامة للأوقاف فكرة الصناديق الوقفية[138] والمشاريع الوقفية[139]، وهي قوالب تنظيمية تسعى لتحقيق أهداف التنمية المتعددة، كلّ حسب مجالها وأهدافها، من خلال عمل مؤسسي يتمتع باستقلالية نسبية، ويديرها فعاليات المجتمع ذات الصلة بمجال الصندوق أو المشروع الوقفي بجهود تطوعية، وتتكون الموارد المالية للصناديق والمشاريع الوقفية[140] ممّا يخصص لها سنويا من ريع الأوقاف، ومن ريع الأنشطة والخدمات التي تقدمها، وريع الأوقاف الجديدة التي تتفق أغراضها وأهداف المشروع أو الصندوق، بالإضافة إلى

137 ينظر: المرسوم الأميري في: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2010م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010، ص13-15، التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2011م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2012، ص12 من مقدمة التقرير لـد. عبد المحسن الجار الله الخرافي، داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ص5،د. فؤاد العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية،ص595، د. عبد اللطيف محمد الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية،(الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط2، 2011م) ص43، والموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف[.www.awqaf.org].

138 ينظر: داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ص12-27، د.منذر قحف، الوقف الإسلامي، (بيروت، دمشق، دار الفكر، ط1، 2000م) ص301-304، فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق،(الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2011م)، ص168-169. التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2010م، ص50-56.

139 ينظر: داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ص27-30، التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2010م ص57-59، وتمثلت المشاريع الوقفية لسنة 2011م في: رعاية طالب العلم، مركز الكويت للتوحد، وقف الوقت، لجنة المشاريع الوقفية، لجنة المشاريع الخارجية، لجنة المنح الصغرى. راجع: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2011م، المرجع السابق، ص33. ولن نعرض تجربة المشاريع الوقفية الخاصة بطالب العلم والمنح لأنّها أنشئت بعد سنة 1996م.

140 قدم مشروع رعاية طالب العلم في سنة 2010م دعما ماليا لـ 588 طالبا وطالبة من الدارسين في الجامعات، منهم 232 كويتيين، و356 من الطلبة الوافدين، كما قدم المشروع دعما ماليا لعدد 835 طالبا وطالبة من غير العرب والدارسين في المدارس غير العربية وبقيمة بلغت 120000 دينار كويتي [حوالي 398 ألف دولار أمريكي]، أمّا في سنة 2011م فقد تم تدعيم 909 طالب وطالبة من الدارسين في الجامعات، منهم 168 كويتيين، و366 من المقيمين بالكويت بصورة غير قانونية، و375 من الطلبة الوافدين، راجع: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2011م، ص38.

الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا[141]، والذي يهمّنا من نشاطات الأمانة العامة للأوقاف تلك النشاطات التي لها علاقة بالتعليم قبل 1996م، وهنا لا نجد إلا بعض الصناديق الوقفية التي تستجيب لهذا الشرط[142]، وذلك لحداثة تجربة الأمانة العامة للأوقاف. مثل صندوق التنمية العلمية[143] والاجتماعية[144]، فقد أنشئ هذا الصندوق في 28 مارس 1995م، وقد خصصت له الأمانة أصولا وقفية قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي [حوالي 16 مليون دولار أمريكي] للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة[145]، من دعم العلم، وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة بين أفراد المجتمع، وخصوصا الشباب منهم، ودعم جهود تنمية التعليم والبحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية العلمية والممارسات التطبيقية لها، ومن أهدافه: رعاية المبدعين في المجالات العلمية، الإسهام في توفير متطلبات العملية التعليمية والدعوة للوقف على الأغراض العلمية، ومن المشاريع التي نفذها الصندوق الوقفي للتنمية العلمية[146] منح جائزة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في مجال الأجهزة والتطبيقات العلمية، سنة 1996م[147]، وإنجاز دراسة مشروع المجمع العلمي الثقافي الذي يشمل عدّة مجالات ونشاطات علمية مثل علوم البحار والطيران والأحياء والفيزياء[148].

فالأمانة العامة للأوقاف قد حققت انطلاقة جيّدة بتبني الصناديق الوقفية الخاصة بتفعيل

---

141 وداهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي، ص12-30، فؤاد العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية،ص596-597، عبد اللطيف الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، ص43-46.

142 تأسست الأمانة العامة للأوقاف سنة 1993م وأنشأت أول الصناديق الوقفية العلمية سنة 1995م، [www.awqaf.org].

143 ينظر: الموقع الإلكتروني [www.awqaf.org]، داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ص20-21، د. عبد اللطيف محمد الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، ص45.

144 كان عدد الصناديق الوقفية أول الأمر 11 صندوقا وقفيا ثمّ تمّ اختصار هذه الصناديق الوقفية إلى أربعة بغية التحكم أكثر في إدارتها، فكانت كما يلي: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية. ينظر بتوسع: عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، التربية الوقفية، ص175-184، فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، ص168-169.

145 داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ص20.

146 د. عبد اللطيف محمد الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، ص47-48.

147 ينظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1996م، ص39.

148 وكذلك الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، وقد خصصت له الأمانة أصولا وقفية قيمتها مليوني دينار كويتي [حوالي 6,6 مليون دولار أمريكي] للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة منها: إنشاء المراكز التعليمية التي تهتم بحفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم وبالعلوم المرتبطة به؛ تشجيع الطلاب والطالبات الذين يدرسون القرآن الكريم والباحثين في علومه وتقديم العون المناسب لهم لاستكمال دراستهم. ينظر: [www.awqaf.org]

التعليم، وقد حرصت لإنجاح التجربة باشراك الأهالي في مجلس الصندوق لتوزيع الريع والوقوف على حسن التسيير والاستثمار، الأمر الذي أكسب الأمانة ثقة الجمهور وازداد بذلك عدد الواقفين والمتبرعين، وساعد على التنمية العلمية في المجتمع الكويتي.

ثانيا: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تفعيل الأوقاف التعليمية:

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة دولية[149]، وسنركز على تجربته في تفعيل التعليم، والتي تمثلت فيما يلي[150]:

1-برنامج المنح الدراسية للنابغين في التقنية العالية[151]: انطلق هذا البرنامج في (1991م1992-م)، ويعمل على توفير المنح لمواصلة الدراسات المتقدمة في مجالات العلوم والتقنيات التطبيقية، ويهدف إلى: تنمية الموارد البشرية المؤهلة تقنيا في الدول الأعضاء، وتعزيز قدرات وإمكانيات البحث العلمي والتقني لدى الباحثين فيها، المساعدة في تلبية احتياجات الدول الأعضاء فيما تفتقر إليه من مجالات العلوم والتقنية، وتدعيم إمكانيات مؤسسات البحوث العلمية والتقنية في الدول الأعضاء[152].

2-برنامج المنح الدراسية للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء:

بدأ العمل به ما بين 1983م و1984م، ويراد منه تحقيق هدفين أولهما: توفير الفرص للطلبة

149 وقد تمّ افتتاح البنك رسميا في أكتوبر 1975م، ويهدف البنك الإسلامي للتنمية إلى الإسهام في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودعمها في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، قام البنك الإسلامي للتنمية بدور رائد في تمويل عدد من مشاريع الأوقاف قبل إنشاء صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، وتمثل هذه المشاريع الجهود الأولى للبنك الإسلامي للتنمية لتوفير الدعم المادي لمفهوم الأوقاف. أنشأت بموجب بيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية البلدان الإسلامية، الذي عقد بمدينة جدة في شهر ذي القعدة 1493ه-ديسمبر 1973م، انظر [www.isdb.org].

150 عند البحث في موقع البنك الإسلامي للتنمية، لم اعثر سوى على التقرير السنوي لسنة(2002-2003م)، فأخذت بعض المعلومات عن دور وقف البنك في تفعيل التعليم في الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء. انظر:105-Islamic Developement Bank; Annual Report 1423H (2002- 2003) pp101. انظر: https://www.isdb.org/pub/annual-report/2002/isdb-annual-report-1423h-2002

151 كان ذلك وسيلته في تفعيل التعليم الجامعي بتكوين الكوادر التي ستقوم بتكوين الطلبة الجامعيين الذين سيمثلون مخرجات جيّدة تبعا لتكوينهم الجيّد.

152 يواصل المستفيدون من تلك المنح دراساتهم في مؤسسات أو جامعات راقية في جودة تعليمها في الدول المتقدمة المتخصصة في 16 مجالا من المجالات الدراسية المعتمدة في البرنامج، من بينها الليزر والبصريات وحماية البيئة، وقد بلغ عدد المستفيدين من البرنامج بعد ثماني سنوات من تنفيذه 139 مستفيدا، استكمل 45 منهم أبحاثهم في مرحلة مابعد الدكتوراه، كما تمّ توفير 17 منحة لنيل درجة الدكتوراه لـ62 متخرجا، وقد بلغ مجموع نفقات ذلك حتى مارس 1999م: 886,4 مليون دولار أمريكي، لمصلحة 149 طالب وباحث، من 113 مؤسسة، وفي 38 دولة من دول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية.. انظر: عبد اللطيف الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، ص57.

من أبناء المجتمعات الإسلامية المحتاجين، لمواصلة دراستهم الجامعية في الطب والصيدلة والإعلام الآلي والهندسة والأعمال المصرفية وغيرها، سواء في بلدانهم أو في دول أعضاء في البنك[153].

ثالثا: دور الكراسي العلمية الوقفية في تفعيل التعليم:

تعتبر الكراسي العلمية[154] الوقفية[155] من الصيغ الوقفية المفضلة التي تعتمدها بعض الدول الإسلامية، وكثير من الدول الغربية لمردودها العلمي التنموي؛ السريع والفعال حتى أصبحت عرفا عالميا؛ منتشرا على مستوى الجامعات الكبرى في العالم[156]. ونستعرض فيما يلي تجربتين رائدتين في إحياء الكراسي العلمية الوقفية في البلاد الإسلامية.

1-تجربة كرسي سمير شما للمسكوكات الإسلامية بالأردن: تعتبر من النماذج المعاصرة الناجحة للوقف في التعليم الجامعي والبحث العلمي، وقد أسّس هذا الكرسي بموجب اتفاقية خاصة بين رجل الأعمال والباحث في مجال المسكوكات الإسلامية المرحوم سمير شما(ت2002م) وجامعة اليرموك بالأردن في 1985م[157].

153 وتعد المنحة الدراسية المقدمة من البنك قرضا حسنا، يقوم الطالب بسدادها إلى صندوق وقف يساعد البنك في إنشائه في المجتمعات المستفيدة ليستفيد منه طلبة آخرون، وثانيهما: تدريب الطلبة في مجالات دراسية محددة لتأهيلهم مهنيا، ليتحملوا مسؤولية الإسهام في تنمية مجتمعاتهم المحليّة، وقد وصلت مجموع نفقات البرنامج حتى فيفري سنة1999م 31 مليون دولار أمريكي، لمصلحة 3574 طالبا وطالبة، عبد اللطيف الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، ص58.

154 يرى محمد الحجوي أنّ ظاهرة الكراسي العلمية عرفها قديما جامع القرويين بفاس، بل هي ظاهرة أنتجها جامع القرويين وتميّز بها حتى انتشرت في بقية المساجد بالمغرب العربي، وقد كان تنافس العلماء شديدا للتفرد بكرسي علمي لاسيما الكراسي الخاصة بالدراسات العليا، ومن أبرز العلماء الذين كانت لهم كراسي علمية مشهورة: الونشريسي أبو الربيع سليمان الفاسي(ت705هـ)، ومحمد بن أحمد المعافري التلمساني(ت771هـ)، وابن غازي المراكشي(ت919هـ). راجع: د.محمد الحجوي، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، (الكويت،مجلة أوقاف،عدد 7، 2004م)،ص103-104.

155 وجد بالمغرب في عهد المرينيين أوقاف لكراسي علمية خاصة بمواد تدريسية محددة، منها: كرسي تفسير الفخر الرازي بجامع الاندلس بفاس، وكرسي صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، وكرسي المدونة في الفقه المالكي بجامع الأندلس بفاس، ينظر:حسن عبد الغني أبو غدّة، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، من أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،1430هـ 2009-م هامش ص 215.

156 طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية،(الكويت، مجلة أوقاف،عدد 20، 2011م)، ص 45.

157 وبموجب هذه الاتفاقية فقد تأسس في كليّة الآداب «كرسي سمير شما للمسكوكات الإسلامية» الوقفي بهدف تشجيع التعليم الجامعي والبحث العلمي في هذا المجال، ومنه تمّ تعيين أستاذ متخصص على حساب الكرسي لتدريس مادة « المسكوكات الإسلامية» في قسم التاريخ، وتكوين نواة مكتبة متخصصة في المسكوكات، وإرسال بعض الطلبة للتخصص في الخارج، وقد تمّ في سنة1989م إصدار أول مجلة علمية محكمة

2- تجربة كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالأردن: أنشئ هذا الكرسي بموجب اتفاقية خاصة بين رجل الأعمال المعروف الشيخ صالح كامل-رحمه الله- وجامعة اليرموك في عام 1990م[158].

رابعاً: تجربة مؤسسة هامدارد الخيرية في تفعيل التعليم:

سُجلت المؤسسة سنة 1969م وفقا لقانون تسجيل الجمعيات في باكستان لعام 1860، وهي عبارة عن وقف نقدي تقوم إدارة شركة هامدارد باستثماره وتوزيع الربح على نشاطاتها الخيرية، منها: الأعمال الإغاثية؛ والنهوض بالعلم والتعليم والمعرفة؛ ونشر الكتب والمجلات العلمية لتعزيز العلم والتعليم؛ تحقيق النهوض بالصحة والسلامة والعناية الطبية[159]. أنشأت مؤسسة هامدارد الوقفية «مدينة الحكمة» لتكون مدينة للتعليم والعلوم والثقافة، وتتكون من بيت الحكمة ومدرسة هامدارد العامة وجامعة هامدارد، أمّا الجامعة فهي ممولة بمال الوقف، أُسست في باكستان عام 1991م، يستخدم جزء من إيراد مؤسسة هامدارد لتمويل عمليات الجامعة، تتوفر الجامعة على التخصصات التكنولوجية والطبية والعلوم الإنسانية، وتقدم 40 برنامجا دراسيا من بينها الدراسات العليا[160]، تمول المؤسسة الوقفية الطلاب المؤهلين

في المشرق وهي « اليرموك للمسكوكات» وتنشر المجلة الأبحاث المتخصصة في مادة الكرسي باللغتين العربية والإنجليزية. وفي 1994م نقل كرسي سمير شما من قسم التاريخ إلى معهد الآثار والأنثربولوجيا، الذي يقدم عدة برامج أكاديمية على مستوى الباكالوريوس والماجستير، ويقوم بالأبحاث الميدانية، فأصبح الكرسي نواة لبرنامج جديد في الماجستير في المسكوكات الإسلامية، وهو الوحيد من نوعه في بلاد الشام، ثمّ أنجز «متحف المسكوكات الإسلامية» بجوار المعهد بموجب تبرع خاصات المرحوم سمير شما. انظر: محمد الأرناؤوط، بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات- جامعة اليرموك نموذجا-،(الكويت، مجلة أوقاف، العدد7، 2004م)، ص87، ص88.

158 وبموجب هذه الوقفية تأسس كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية في الجامعة، وذلك بهدف توسيع دائرة الاهتمام بتخصص الاقتصاد الإسلامي، وتم ذلك بتعيين أستاذ متخصص لتدريس المادة على حساب الكرسي، وبعد مسيرة متعثرة، تم في العام الدراسي 2000م/2001م تعيين أستاذ متخصص لشغل الكرسي مع إنشاء مكتبة متخصصة وهي مكتبة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، كما تم تأثيث شقة في الجامعة لاستضافة الأساتذة الزائرين بعد أن تم التوسع في تدريس الاقتصاد الإسلامي، حيث أصبح قسما مستقلا في الكليّة يمنح الدرجات العلمية الثلاث: البكالوريوس والماجستير والدكتوراه، محمد الأرناؤوط، بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات- جامعة اليرموك نموذجا-،ص88-89.

159 كانت المؤسسة في أصل نشأتها سنة 1906م في دلهي بالهند عبارة عن مخابر هامدارد(صيدلية) لصاحبها حكيم حافظ عبد المجيد الذي توفي في سن الأربعين، وفي سنة 1953م بعد نجاح شركة مخابر هامدارد، أعلن حكيم محمد سعيد الابن عن إيقافها وقفا إسلاميا خيريا بعد هجرته لباكستان. انظر: [hamdardfoundation.org].

160 أسست مدرسة هامدارد العامة سنة 1990م للترقية بالتعليم، كما أُسست مدرسة قرية هامدارد لخدمة الطلاب في المناطق الريفية المنتشرة حول مدينة الحكمة، ويقدم فيها التعليم مجانا مع مستلزماته من كتب؛ ولباس وما يلزم للعملية التعليمية.أنشأت المؤسسة الوقفية هامدارد مؤسسة بحث بيت الحكمة تختص بالأبحاث في تاريخ الطب والعلوم والعلوم الاجتماعية، كما تصدر أنواعا متعددة من المجلات للأطفال؛ وللتوعية الصحية

المحتاجين للمساعدة من خلال إعطائهم منحا دراسية شهرية من بداية التعليم الأولي إلى التخرج، كما تقدم العطايا الدراسية لمختلف أنواع المؤسسات التعليمية[161].

المحور الثاني: نماذج وقفية تعليمية ناجحة للجامعات

سيتم في هذ المطلب الكلام عن نماذج من الأوقاف التعليمية الناجحة، واختيرت تلك النماذج الناجحة بناء على معيار مدى وصول إدارة هذه الأوقاف إلى الأهداف المسطرة، وكذلك مدى مشاركتها في التحسين من أوضاع المجتمع التعليمية، التي توجد به هذه الوقفيات، وقد تمّ اختيار ثلاثة نماذج: جامعة الملك عبد العزيز، الجامعة الإسلامية بالنيجر، وجامعة بيروت العربية.

النموذج الأول: جامعة الملك عبد العزيز[162].

تعتبر رابع أكبر جامعة في الشرق الأوسط بعد جامعة الملك سعود والجامعة المفتوحة الليبية وجامعة عين شمس بمصر؛ في سنة 2019م دخلت جامعة الملك عبد العزيز ضمن نطاق أفضل [150] جامعة في العالم، حصلت على المرتبة 51 عالميا، والمرتبة الأولى في منطقة الشرق الأوسط[163]، كما احتلت المرتبة الأولى عربيا بحسب التصنيف الأكاديمي[164] لجامعات العالم (ARWV)[165].

وللأبحاث الطبية. انظر: [hamdardfoundation.org].

161 انظر: [hamdardfoundation.org].

162 أنشئت الجامعة من طرف جماعة من أهل جدة على أرض وقفية على أساس فعل الخير والنفع العام سنة (1967م1387-هـ) بهدف نشر التعليم العالي في المنطقة الغربية من المملكة، ثم حملت اسم الملك عبد العزيز مؤسس المملكة العربية السعودية، وكان انطلاقها كجامعة أهلية سنة 1968م، حيث تم افتتاحها ببرنامج الدراسة الإعدادية وبعدد قليل من الطلبة والطالبات (68طالبا و30طالبة)، وفي سنة 1969م افتتحت أوّل كلية بالجامعة الأهلية وهي كلية الاقتصاد والإدارة، وفي السنة الموالية 1970م افتُتحت كلية الآداب والعلوم الإنسانية. التحول إلى جامعة حكومية: أصدر مجلس الوزراء المنعقد في عام (1391ه1970-م) قرار ضمّ الجامعة إلى الدولة، وتحولت بذلك من جامعة أهلية إلى جامعة حكومية، وقد كان لتحول الجامعة من أهلية إلى جامعة حكومية الأثر البيّن في التحاقها بمصاف الجامعات العصرية، واحتلالها مكانة متميزة بين مؤسسات التعليم العالي، وتطورت شكلا ومضمونا، حيث شهدت الجامعة نموا مضطردا كمّا وكيفا، وقد بلغ عدد طلابها في الوقت الراهن 161262طالبا وطالبة. انظر: [university-president.kau.edu.sa]. يُنظر: الموقع الرسمي لجامعة الملك عبد العزيز [university-president.kau.edu.sa]، اطلعت عليه في 2021/03/18م على الساعة: 12:30

163 ويكيبيديا جامعة الملك عبد العزيز، https://ar.wikipedia.org/wik اطلعت عليه في: 2021/03/18.

164 التصنيف الأكاديمي للجامعات العالمية، رؤية وتخطيط، إنجاز وتميز، عالمية وريادة، ص155.

165 وهو تصنيف يركز على معايير الأداء فيما يخص البحوث العلمية وجودة المخرجات التعليمية وحجم الدراسات والأبحاث المنشورة في مجلتي نيتشر وساينس البريطانيتين. طبقًا للتصنيف الأكاديمي لجامعات العالم لعام 2014م، فإن كلا من جامعة الملك عبد العزيز، وجامعة الملك سعود جاءتا من بين أفضل 500 جامعة على مستوى العالم. وقد نجحت الأولى في اجتذاب أكثر من 150 من أكثر الباحثين المقتبس عن أبحاثهم و1115من أنحاء العالم كأساتذة، وقد ساعدت هذه السياسة كلتا الجامعتين على التّقدم في التصنيف الدولي، كما زادت

تأسيس الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز

كان عام 2004[166]، وكان هدفه تقليل الاعتماد على الدعم المالي الحكومي للجامعات، واستقطاب العلماء والخبراء المتميزين، وتحسين خدمات المكتبات والمختبرات العلمية167. وطرق الإسهام في الوقف العلمي تعتمد على الإسهامات النقديّة: وتشمل الإسهامات النقدّية من الواقفين والمتبرعين سواء عن طريق التقديم المباشر إلى مقر الوقف العلمي الكائن في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، أو الإيداع إلى أحد الحسابات المصرفية للوقف العلمي.

وأيضًا تعتبر الإسهام العينية: مثل: (بيت - قطعة أرض - محل تجاري - سيارة - ممتلكات ...إلخ)، حيث يقوم الوقف العلمي باستثمارها وتنميتها والصرف من عوائدها على أنشطة البحث العلمي، أو وقف المنافع: من علم وخبرة إذ يمكن لأي شخص أو منظمة الإسهام الفكرية أو المعنوية؛ أو بالجهد البدني؛ أو تخصيص جزء من وقته للمشاركة في دعم أنشطة الوقف

من مخرجات البحوث بصورة عامة، وأسهمت في بناء قدرات محلية في البحث والتطوير، كما أنها أول جامعة في الشرق الأوسط تتبنى الوقف العلمي. انظر: صحيفة سبق الإلكترونية، جامعتان سعوديتان تدخلان قائمة أفضل 200 جامعة على مستوى العالم في تصنيف شانغهاي الدولي»، مؤرشف من الأصل في 18 أغسطس 2019، تقرير اليونسكو للعلوم، [ar.unesco.org]، ص443، أيضًا [waqf.kau.edu.sa].

166 فكرة التأسيس والأهداف: أُسس الوقف العلمي بمبادرة من الأهالي والأعيان وأعضاء هيئة التدريس، وذلك بعد أن أعدوا مقترحا لإنشاء الوقف العلمي، ثم عُرض هذا المقترح على الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز الذي بارك المقترح وأقرّه، بل قام بوقف أرض له في المنطقة (جدة) وتبنى المبادرة في إنشاء الوقف العلمي في اجتماع الدائرة الاقتصادية في إمارة المنطقة مكة المكرمة بتاريخ: 1425.02.23، الموافق ل: 2004م. ويُستفاد من هذه التجربة إمكانية إنشاء أوقاف تعليمية بمبادرات مجتمعية مع أهمية الإرادة السياسية في إنجاح هذه المبادرات. موقع الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، كلمة المدير التنفيذي للوقف العلمي، عصام الكوثر، [waqf.kau.edu.sa].

167 دليل إجراءات البحوث المدعمة الوقف العلمي جامعة الملك عبد العزيز للعام: ـــ 2008م، [waqf.kau.edu.sa]، ص3.

العلمي وتحقيق أهدافه. وكذلك برنامج الاستقطاع الشهري[168].

كما أن إيرادات الاستقطاع الشهري تتزايد نتيجة الإقبال الكبير الذي حظي به وتضاعفت نسبته خلال عشر سنوات (1424 إلى 1435)، وهذا ما أسهم في زيادة إجمالي التدفقات النقدية، فقد تضاعفت نسبة التدفقات 5 مرات خلال عشر سنوات ففي سنة 1427ه كانت التدفقات النقدية 5 مليون ريالاً[حوالي 1,3 مليون دولار أمريكي]، بينما بلغت 25 مليون ريالاً [حوالي 6,6 مليون دولار أمريكي] وذلك سنة 1435ه. كما يقوم الوقف العلمي بمبادرات تدعم الأبحاث العلمية في جميع المجالات التي تخدم المجتمع وتسهم في حل مشكلاته، بعد إقرارها من اللجان العلمية المتخصصة في الوقف العلمي، وقد شملت المبادرة تحديد المحاور البحثية ذات الأولوية، وإقامة حملة إعلامية للتسويق لهذه المحاور ثم تنفيذ الأبحاث من خلال المتخصصين والمتخصصات وتحكيمها، وأخيرا الاستفادة من مخرجات البحث كمشاريع تطبيقية تخدم المجتمع وقد كان عدد الأبحاث المدعومة من 1430 ـ 1435هـ، 27 بحثًا بتكلفة إجمالية قدرها (4.000.000) أربعة ملايين ريال تقريباً [حوالي مليون دولار أمريكي][169].

معدلات العوائد السنوية لإستثمارات الوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز في فترة 1427 - 1435 هـ

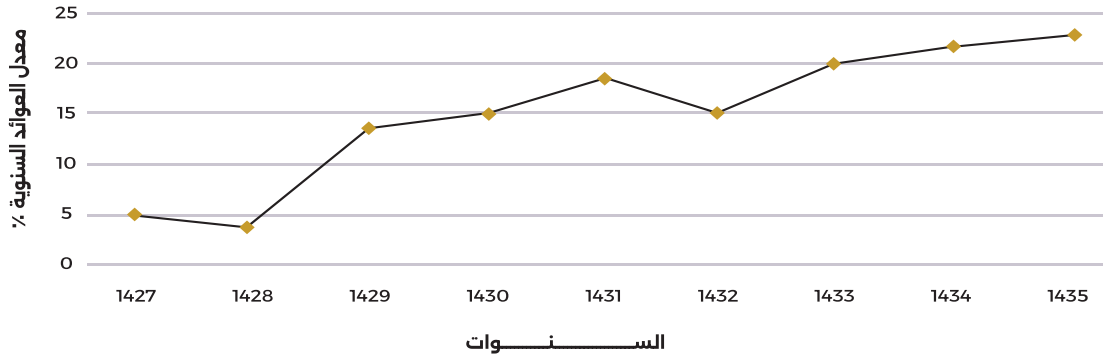

168 وهو برنامج موجه لمنسوبي الجامعة (أساتذة - طلاب - موظفين)؛ حيث يقوم كل منتسب للجامعة بصورة تطوعية طلب الاستقطاع الشهري من المكافآت للوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، كما يمكّن هذا البرنامج غير المنتسبين للجامعة من الإسهام المالي من خلال تعويض البنك الخاص بهم لاستقطاع مبلغ ثابت شهريا، وتحويله لأحد حسابات الوقف العلمي المصرفية، والمخطط التالي يبين تطور التدفقات المالية للوقف العلمي بتحديد مبلغ معين من راتبه/ مكافأته يسهم بها شهريًا للوقف العلمي يكون له صدقة جارية وقليل دائم في ميزان حسناته.. انظر: دليل الاستقطاع الشهري على الموقع الخاص بالوقف العلمي، ص7.

169 كما يعمد الوقف العلمي على إصدار برامج ومبادرات، منها: سفير الوقف العلمي: حيث يمكن أن يكون الفرد سفيرًا للوقف العلمي، يقوم بالتعريف به والحث على دعمه في مختلف المجالس ولقاءاته في (المنزل - المكتب - العمل - الشارع .... إلخ)، ويتلقى السفير دورات تدريبية تمكّنه من اكتساب مهارات الإقناع.وكذلك عن طريق الاستثمارات: عن طريق آلية الاستثمار يقوم الوقف العلمي بتنمية أمواله الوقفية وزيادتها. فيتم استثمار موارد الوقف العلمي في معاملات متنوعة، صفقات تجارية أو عقارية أو صناعية، تشرف على هذه العملية لجنة استثمار تضم خبرات وتخصصات متعددة.. الإنجازات في دعم وتمويل البحث العلمي، إنجازات تنظيمية للوقف العلمي، [waqf.kau.edu.sa]

والجدول التالي يبين معدلات العوائد السنوية لاستثمارات الوقف العلمي، ومعدلات العوائد السنوية لاستثمارات الوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز في الفترة ما بين: 1427-1435 ه الموافق ل: 2007 إلى 2016م.

السنة	*معدل العوائد السنوية(%)	نسبة التغير (%)
1427 ه 2008 م	5.18	----
428 ه 2009م	4.11	- 20.7
1429 ه 2010م	12.60	200.6
1430 ه 2011م	15.40	22.2
1431 ه 2012م	18.44	19.7
1432 ه 2013م	14.83	- 19.6
1433 ه 2014 م	20.00	34.9
1434 ه 2015م	21.00	5
1435 ه 2016م	22.00	4.8

المصدر: تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في استثمارات الأوقاف

من خلال الجدول ومخطط عوائد استثمارات الوقف العلمي نسجل النقاط التالية:[170]

نمو الإيرادات المالية لبرنامج الاستقطاع الشهري من إنشاء الوقف عام (1425ه/2007م) من 500 ألف ريال [133 ألف دولار أمريكي] إلى ما يزيد عن 2 مليون ريال [حوالي 533 ألف دولار أمريكي] عام 1435ه2014-م وبلغت نسبة المشاركين في البرنامج في المتوسط نحو60% من الطالبات و35% من الطلبة و05% من الموظفين، كما زادت التبرعات النقدية من الـ 5 ملايين ريال [حوالي 1,3 مليون دولار أمريكي] عام 1427 إلى أزيد من 25 مليون ريالا [حوالي 6,6 مليون دولار أمريكي] عام 1435ه2014-م. كان اعتماد جامعة الملك عبد العزيز الوقف العلمي لتعزيز استقلاليتها المالية والإدارية، ولتقليل الأعباء على الميزانية العامة والميزانية الخاصة بالجامعة، ويمكننا القول إنّ الوقف العلمي بالجامعة تجربة رائدة وناجحة في مجالها ويمكن الاستفادة منها لتعميمها على الجامعات العربية.

170 محمد شريف بشير الشريف، تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الأوقاف، (المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية)، ص296، ص305.

النموذج الثاني: الجامعة الإسلامية بالنيجر

أنشئت الجامعة بقرار من ملوك ورؤساء الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بمؤتمر القمة الثاني المنعقد بباكستان سنة 1974م، إلّا أنّ الإنشاء الفعّلي للجامعة تأخّر حتى سنة 1986م[171]، وقد تمّ إنشاء الجامعة كوقف خيّري تعليمي لفائدة أبناء المسلمين بالنيجر بمدينة ساي[172]، وتعتمد الجامعة أساسا على تبرعات بعض الهيئات والجهات الخيرية وبعض المحسنين والرسوم البسيطة من الطلاب173، وقد بلغ مجموع المداخيل التي حصلت عليها الجامعة من الجهات المذكورة أعلاه في سنة 2009/2008م مبلغا قدره: 1.934.306.88دولار أمريكي174.

وقفيات الجامعة الإسلامية بالنيجر:

مدرستا التضامن:

تصنف النيجر ضمن قائمة الدول العشرة الأولى في العالم من حيث علو نسبة الأمية بين شعوبها[175]، وإدراكا لحجم هذه المشكلة ومحاولة الإسهام في التخفيف من نسب الأمية العالية، قامت إدارة الجامعة الإسلامية بالنيجر بإنشاء مدرستي التضامن بتمويل من صندوق التضامن الإسلامي وبيت الزكاة الكويتي فأنشئت مدرسة بساي البلدة، وأخرى بالحرم الجامعي بساي أيضًا، وهما تؤمّنان تكوينًا وتدريسًا في مرحلة ما قبل الدراسة والابتدائية والإعدادية ثم الثانوية، ويبلغ عدد التلاميذ بالمدرستين 2057 تلميذًا موزعين على جميع

171 الموقع الرسمي للجامعة [universite-say.com].

172 تضم الجامعة اليوم خمس كليّات هي: كلية الشريعة والقانون وكلية اللغة العربية والعلوم الإنسانية وكلية الاقتصاد وعلوم الإدارة وكلية العلوم والتقنية وكلية الزراعة، كما تتوفر الجامعة على مؤسسات أخرى هي: معهد ساي للتأهيل المهني والتقني والمعهد العالي للتربية والتكوين والمركز الإفريقي لإحياء التراث الإسلامي ومركز للغات ومكتبة رقمية ونادي للخياطة.يبلغ عدد الطلبة المسجلين بالجامعة للموسم الجامعي 2021/2020م حوالي: 3700 طالب من حوالي 20 دولة إفريقية، وفيما يلي مخطط يبيّن تطور عدد الطلاب المتخرجين منذ افتتاحها إلى الموسم الجامعي 2017/2016م. انظر: محمد صالح، أثر الوقف الخيري بإفريقيا جنوب الصحراء في النهضة العلمية (قراءة في تجربة الوقف التعليمي بالجامعة الإسلامية بالنيجر)، ورقة مقدمة إلى أعمال مؤتمر: «أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية» (الإمارات، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 09 مايو 2011م)، ص16، ينظر: موقع مجلة الرياض [www.alriyadh.com].

173 محمد صالح، أثر الوقف الخيري بإفريقيا جنوب الصحراء في النهضة العلمية، ص10-11.

174 ومن أهم الجهات المانحة للجامعة: صندوق التضامن الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، بيت الزكاة الكويتي، الهيئة الخيرية بالفجيرة والهيئة الخيرية بالشارقة، البنك الإسلامي للتنمية، هيئة آل مكتوم للأعمال الإنسانية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم، الشيخ محمد أحمد سعيد القاسمي، والندوة العالمية للشباب الإسلامي، وغيرها. محمد صالح، أثر الوقف الخيري بإفريقيا جنوب الصحراء في النهضة العلمية، ص11.

175 فقد بلغت نسبة الإناث الأميات 83% أما الأطفال والمراهقين المتراوحة أعمارهم بين 7 و16 سنة والذين لم يلتحقوا بالمدارس فبلغت نسبتهم 88.5% وفقا لدراسة أجرتها اليونيسف، والنسبة العامة للتعليم في النيجر لا تتجاوز 28.7%. انظر: الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية [www.isdb.org].

المراحل من الروضة إلى الثانوية176. كما لا تعتبر فرصة الحصول على التعليم في دولة النيجر من الأمور الميسورة، نظرا لمجموعة عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية.. شكّلت مدرستا التضامن فرصة وإضافة قيّمة للمجتمع النيجري، سعت من خلالها الجامعة لتوفير التعليم الأساسي وجعلته عنصرا أوليًا في عملية التنمية الاقتصادية والبشرية، خاصة في ظل ما يعانيه المجتمع من تفشي الأمية وتدن في عدد الملتحقين بالمدارس[177]..

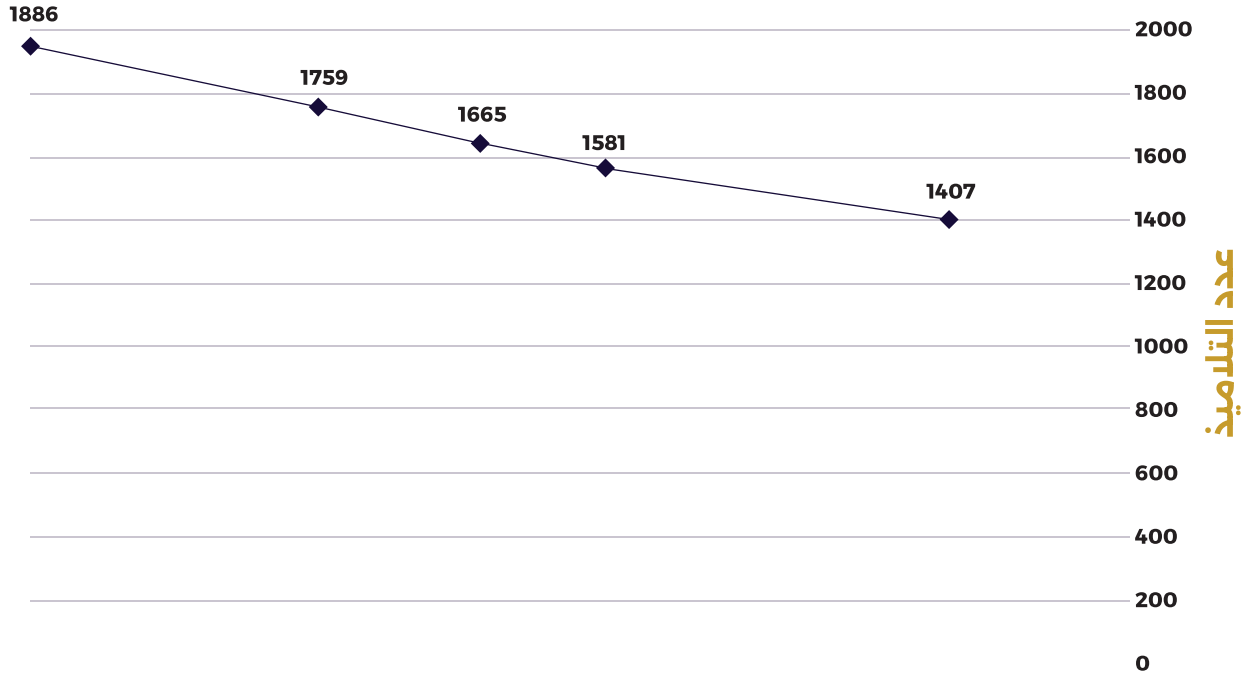

صندوق العمل الخيري:

تأسس صندوق العمل الخيري بالجامعة الإسلامية بالنيجر سنة 2009م، وقد بلغ عدد الطلبة المستفيدين من المنح الدراسية للموسم الجامعي: 2018/2017م أكثر من 1170طالبًا[178].

مجمّع الملك عبد الله التعليمي للطالبات بنيامي:

أنشئ المجمع كمشروع وقفي ضمن برنامج فاعل خير التابع لمؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمية للأعمال الإنسانية، وأسهم في ذلك أيضا البنك الإسلامي للتنمية بقيمة 65 مليون دولار، أقيم المجمع على مساحة 170000م2، أُنشأ المجمع كأحد مرافق الجامعة الإسلامية بالنيجر خدمة لتعليم البنات وإيمانا بالأثر التنموي الاجتماعي والإنساني الذي

176 الموقع الرسمي للجامعة [universite-say.com].

177 يمثل المخطط تطور عدد التلاميذ بمدرستي التضامن التابعة للجامعة الإسلامية بالنيجر [universite-say.com].

178 الموقع الرسمي للجامعة [universite-say.com].

صورة: مجمع الملك عبد الله التعليمي بمدينة نيامي

وقفية الجامعة بنيامي (ساي سنتر):

لتحاشي تذبذب قيمة التبرعات الممنوحة للجامعة من طرف الجهات الخيرية سعت الجامعة لإنشاء وقف تمويلي لها بالعاصمة نيامي، وكذلك رغبة في إيجاد موارد مالية ثابتة ومستدامة لتلبية حاجاتها، ودعم ميزانيتها لتنفيذ خططها المستقبلية أسوة بالجامعات العالمية وحتى تتمكن من الإسهام في تنمية المجتمع تعليميًا، وصحيًا واجتماعيًا، وترسيخ قيم التضامن والتكافل الإسلامي بين أفراد المجتمع المسلم بمنطقة غرب إفريقيا[180].

أسهمت الوقفية بإيراداتها في دعم الميزانية التشغيلية للجامعة، كما ساعدت في حلّ جانب من الضائقة المالية التي مرت بها الجامعة، وقد أُتم بناء الوقفية ليصبح ريعها في مستوى تطلّعات الجامعة للاستجابة إلى مشاريع التوسعة، وإنشاء الكلّيات الجديدة المبرمجة ضمن الخطّة العشرية للجامعة (2015- 2025م)، فللوقفية أهميّة كبيرة في الحفاظ على مسيرة الجامعة وتطورها.

179 يتوفر المجمع على 17 مبنى بطاقة استيعابية تصل إلى 6000 طالبة، ويحتوي على فصول دراسية، وقاعات للمحاضرات ومساكن للطالبات ولهيئة التدريس، ومسجد ومطعم، وكل ما يلزم من تهيئة الشوارع والأسوار والتشجير والتأثيث وجميع ما يحتاجه الحرم الجامعي من تجهيزات. الموقع الرسمي للجامعة [universite-say.com]..

180 تم إنشاء الوقف على أرض مساحتها 195.000 قدم^2، تبرعت بها حكومة النيجر للجامعة، وتقع الأرض في منطقة تجارية هامّة وسط العاصمة نيامي، يضمّ المبنى سوقا تجارية، وبرجين اثنين كشقق سكنية كبيرة وصغيرة، ومكاتب وناد ترفيهي على سبيل الكراء، بلغت تكلفة إنجاز المشروع 30 مليون دولار، وقد تكفل البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ 15 مليون دولار. الموقع الرسمي للجامعة [universite-say.com].

صورة: مبنى وقفية الجامعة الإسلامية بالنيجر بمدينة نيامي

وقفية الجامعة بمنطقة مويلح بالشارقة:

أشرفت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة على تشييد بناء وقفي على مساحة تقدر ب: 525م2 بمنطقة مهمة بإمارة بالشارقة هي منطقة مويلح، وقد بلغت تكلفة البناء 4.000.000 درهم إماراتي [حوالي مليون دولار أمريكي]، وتم تشييد المبنى على نفقة سلطان بن محمد القاسمي حاكم الشارقة والذي أمر بتخصيص ريع الوقف لصالح الجامعة الإسلامية بالنيجر، المبنى مكون من أربع طوابق ويحتوي على عشرين شقة وأربعة محلات، بدأت الجامعة في الاستفادة من ريع الوقفية ابتداء من سنة 2010م، تدر الوقفية عائدا سنويا يقدر ب650000 درهم إماراتي [حوالي 177 ألف دولار أمريكي].[181]

181 كما منحت حكومة الشارقة الممثلة في سلطان بن محمد القاسمي بناية أخرى كوقف في منطقة تجارية بالشارقة، يصرف ريعها أيضا لصالح الجامعة الإسلامية بالنيجر. انظر: الموقع الرسمي لوكالة أنباء الامارات [wam.ae]، أوقاف الشارقة تدير وقف الجامعة الاسلامية في النيجر على موقع مداد [medadcenter.com]، محمد صالح، أثر الوقف الخيري بإفريقيا جنوب الصحراء في النهضة العلمية، ص14. تعمل الجامعة أيضا على تزويد كلياتها بخبرات تعليمية متميزة، وتحفيز التنمية الشخصية والثقافية والاجتماعية والمهنية لدى الطلبة، كما تلتزم الجامعة بالعمل على إثراء المعرفة وتأكيد الهوية الإسلامية والإسهام في التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الذي تعمل فيه يستمد الوقف أهميته بالقارة الإفريقية من كونه منظومة تنموية تعمل في أسوأ الظروف والأحوال خاصة وأن دول غرب إفريقيا تعيش تخلف في أغلب المجلات، لذا تعتبر الجامعة الإسلامية بالنيجر صرح تعليمي وقفي له وزنه المعتبر، كونه يلبي الاحتياجات التعليمية للمنطقة ويسهم في تحسين وضعية التلاميذ والطلبة المنتمين إليه من خلال الجامعة بمختلف مؤسستها الوقفية المتعددة.. وتعمل الجامعة الإسلامية بالنيجر على تحقيق مجموعة أهداف من خلال مجموع مؤسساتها التابعة لها، كان من أهم هذه الأهداف: ترسيخ الهوية الإسلامية باعتبار أن 80% من الشعب النيجري يدين بدين الإسلام، كما تعمل على النظر في قضايا المجتمع من خلال المنطلقات الفكرية الإسلامية المتجاوبة مع احتياجات البيئة، وتشجيع البحث والمساعدة في تحقيق التقارب والتفاهم بين شعوبها وذلك في إطار خطط منظمة التعاون الإسلامي وأهدافها، وكذا الاهتمام بتاريخ إفريقيا عامة، ومنطقة غرب إفريقيا خاصة، وذلك بتدريس ما يتناسب مع حاجة المجتمعات الإفريقية، والمشاركة في تعزيز أواصر التعاون بين الجامعة ومؤسسات القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية، والجامعات العربية والإسلامية والأجنبية ذات العلاقة من خلال المشاركة في المشروعات ذات الأبعاد التنموية الشاملة والمستدامة. ينظر الموقع الرسمي للجامعة [universite-say.com].

النموذج الثالث: جامعة بيروت العربية

تعتبر جامعة بيروت العربيّة من جملة الجامعات الوقفيّة الخاصّة العاملة في لبنان، أنشأتها جمعيّة البرّ والإحسان اللبنانيّة عام 1960م، بدعم من جامعة الإسكندريّة[182]، تضمّ الجامعة حاليًّا عشر كليّات هي: كلية الآداب والعلوم الإنسانية-الحقوق والعلوم السياسية-التجارة وإدارة الأعمال-الهندسة- الهندسة المعمارية-العلوم- الصيدلة- الطب- طب الأسنان- العلوم الصحية[183].

صورة: جامعة بيروت العربية

كافة أموال الجامعة تعتبر أموال وقف لجمعية البر والإحسان، ويتكون هذا الوقف من جميع العقارات والمؤسسات والتراخيص والحقوق المادية والمعنوية المملوكة من الجمعية، وبالتالي فإن الجامعة تابعة ماليا للوقف وليس الوقف بتصرفها، ولهذا لا يظهر بند «الأوقاف» بين موارد الجامعة المبينة أدناه، حيث تتألف الموارد المالية للجامعة من: الرسوم الدراسية، ريع أموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة، الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات المقدمة للجامعة، وما يتأتى من أنشطة تدريسية واستشارية وبحثية وعوائد الأنشطة الإنتاجية والمرافق الجامعية مثل عائدات عيادات طب الأسنان وما شابه، وقد بلغت الموازنة العامّة لجامعة بيروت لعام (2007م-2008) حوالي 49 مليون دولار أميركي، وكانت تضم 20.666 طالبا، أي أن معدل الإنفاق على الطالب فيها هو بمقدار 2.378 دولار [184]. كان عدد الطلاب بجامعة بيروت العربية 114

182 حسن محمد الرفاعي، الوقف على المؤسّسات التّعليميّة -كليّة التّكنولوجيا نموذجاً-(طرابلس، لبنان،جامعة الإمام الأوزاعي، 2007م)، ينظر أيضا: الموقع الرسمي لجامعة بيروت العربية [www.bau.edu.lb].

183 تضم الكليات مكتبات ذات مستوى رفيع وعالٍ من المصادر والمراجع العلمية، كما تمنح هذه الكليات درجات الليسانس والبكالوريوس والدبلومات ودرجات الماجستير والدكتوراه، تضم الجامعة أهم المعدات والأجهزة والمختبرات العلمية، مما يتيح للطالب والأستاذ والباحثين فرص متقدمة في مجالات البحث العلمي. الموقع الرسمي لجامعة بيروت العربية [www.bau.edu.lb].

184 التقرير العربي الثاني للتنمية الثقافية، مؤسسة الفكر العربي: ص194.

بالموسم الجامعي 1960-1961م، ثم تزايد العدد ليبلغ 80000 طالبًا من أكثر من 27 جنسية عربية وأجنبية بالموسم الجامعي 2005-2006م، يمثل المنحنى التالي عدد تزايد الطلبة منذ افتتاح الجامعة إلى سنة 2006م[185].

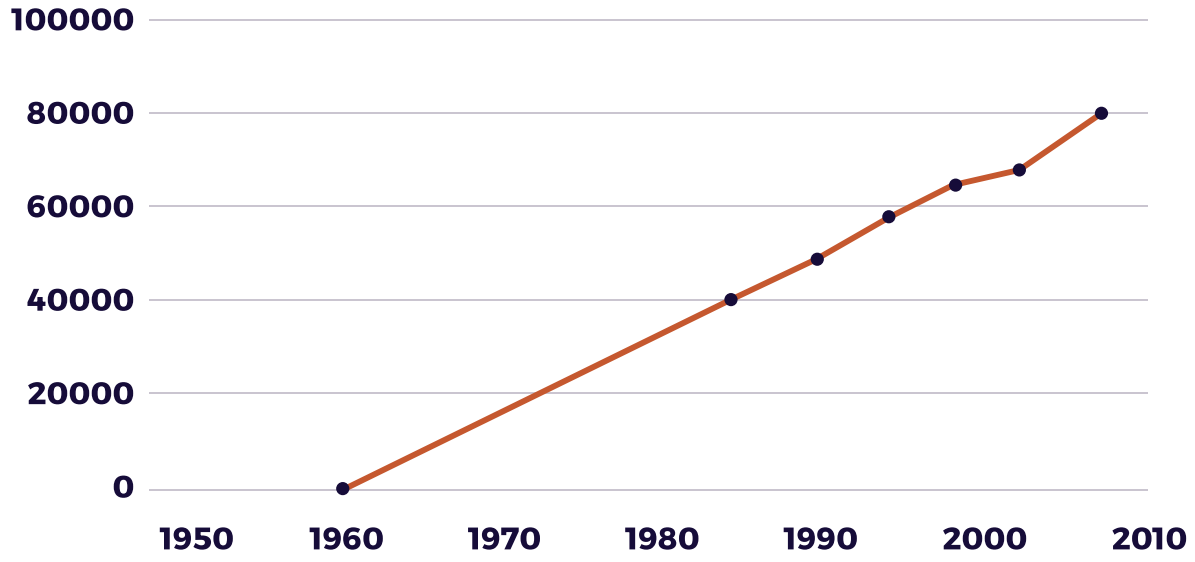

الخاتمة:

وصلنا في نهاية البحث إلى أنّ أسباب تعثر الأوقاف التعليمية في العالم الإسلامي عديدة أهمّها: جهود الاستعمار في القضاء على الأوقاف التعليمية لكونها مصدر قوة واستقلال الشعوب، كما كان لتأخر صدور التشريعات المنظمة للأوقاف والمفعلة لأدوارها، وإلغاء نظام الوقف كليا في بعض الدول، وإلغاء الوقف الأهلي والمشترك في البعض الآخر نتائجه السلبية في تقلص عدد الوقفيات وعزوف الأفراد عن الإيقاف، أمّا سيطرة الحكومات على الأوقاف وسوء إدارتها واستثمارها، وعدم احترام شروط واقفيها، فقد أدى إلى عزوف مجتمعي عن الوقف، كما أثر ضعف الإعلام الوقفي في اضمحلال فكرة الوقف في الوعي الفردي والمجتمعي، ولا يمكن انكار محاولات وجهود رسمية لإصلاح حال الأوقاف التعليمية في بلدان العالم الإسلامي، لكنها لم ترق للمستوى المطلوب للنهوض بالوقف وإحياء أدواره في المجتمع.

ورغم كل تلك المعوقات، فقد عرف العالم الإسلامي بعض التجارب في تفعيل الأوقاف التعليمية، إذ حققت نسبة من النجاح تستحق العناية لاستدامتها وتعميمها، منها تجربة جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة السعودية التي تميزت باعتمادها الوقف العلمي لتعزيز استقلاليتها المالية والإدارية، وتجربة الجامعة الإسلامية بالنيجر معلم وقفي ناجح؛ أسهم بتخريج آلاف الطلبة من مختلف دول إفريقيا في تخصصات متعددة منذ افتتاحها سنة 1986م،

185 الموقع الرسمي لجامعة بيروت العربية [www.bau.edu.lb].

أمّا جامعة بيروت العربية بلبنان. فهي من الجامعات العربية المرموقة، لقبت بجامعة العرب حيث ضمّت طلابا من أكثر من 27 جنسية عربية وأجنبية، وارتباط جامعة بيروت أكاديميا منذ تأسيسها سنة 1960م بجامعة الإسكندرية، أتاح لها الاستفادة من تجربتها، كما فتح لها آفاق تعاون علمي استطاعت معه الجامعة فتح تخصصات جديدة، واستيعاب أعداد أكبر من الطلبة. وقد يطول بنا المقام لو أردنا تسجيل توصيات هذا البحث، ولكننا نكتفي بأهمّها لتبقى ماثلة في ذهن القارئ الكريم لعلها تجد طريقها للتقويم والتنفيذ، إنّ ترميم العمائر الوقفية التعليمية القديمة، وجعلها معالم سياحية للزوار لوسيلة عصرية فعالة في إحياء فكرة الوقف التعليمي، ويبقى تفعيل الإعلام الوقفي بكل صوره لخدمة الأوقاف بالمجتمع وخدمة المجتمع بالأوقاف دعوة وصرخة كلّ غيور على الأمة وتعليمها وأوقافها، ولا يمكن أن تنجح محاولات الإصلاح والتفعيل بعيدا عن دعوة الباحثين المختصين في الوقف لإيجاد الحلول لمشكلاته، وقد يكون لإنشاء موسوعة خاصة بأوقاف بلدهم منذ نشأتها إلى الوقت الحالي، ثم اعداد موسوعة عالمية للوقف من تلك الموسوعات جميعها خطوة في طريق الإصلاح.

وأخيرًا، يمثّل نظام الوقف في عمقه مؤسسة اجتماعية واقتصادية، يمكنها الاسهام في عمليات التنمية الشاملة والمستدامة، ولأجل تفعيل الأوقاف التعليمية للنهوض بالتعليم وتطويره، نطرح رؤية استشرافية للسنوات الثلاث القادمة مبنية على خمس محددات رئيسية تبعا لما تم عرضه في البحث:

المحدد الأول: اتجاه دول العالم الإسلامي إلى تغيير قوانين الأوقاف لتفعيلها والخروج من أزمات ضعف التعليم والبحث العلمي، الذي أظهرت جائحة كوفيد 19 (ديسمبر -2019ليومنا هذا) مدى هشاشته وتدهور أحواله، والثاني: توجه الباحثين في الأوقاف إلى التخصص في تفعيل الأوقاف، وتكييفها لخدمة المستجدات، وعقد الشراكات في النهوض بالوقف التعليمي بين الأكاديميين والشركات الربحية من باب القيام بمسؤوليتهم الاجتماعية، والثالث تبني مؤسسات المجتمع المدني في العالم الإسلامي لنظام الأوقاف؛ لاستدامة نشاطاتها الخيرية والتعليمية باستدامة تمويلها عن طريق استثمار أوقافها، والرابع: عزم وتخطيط وتوجه معظم الجامعات في العالم الإسلامي إلى إنشاء الوقف العلمي لتمويل التعليم والبحث العلمي.

أما المحدد الخامس: فهو توسع مكثف لوسائل التواصل الاجتماعي، والمواقع الالكترونية والمنصات، لتنشيط وتفعيل الإعلام الوقفي لتغيير الصورة النمطية السلبية عن الوقف في الذهنية المجتمعية، لينصب على خدمة الأوقاف التعليمية.

المبحث الرابع عشر : التجربة الوقفية في الغرب وآفاق تطوير الوقف في العالم الإسلامي

د. محمد الشريف

تمهيد

يهدفُ هذا المبحث إلى عرض التجربة الغربية في الوقف، وذلك من خلال مطلبين اثنين، يتناول المطلب الأول نشأة المؤسسات الوقفية في الغرب، وطبيعة ونماذج الأوقاف الغربية، مع التركيز على أوقاف الجامعات الأمريكية، ثم يعرض المطلب الثاني التجربة الغربية في مجالات: نظم الإدارة والحوكمة والأطر المؤسسية والاستثمار والممارسات الاحترافية، وأغراض ومقاصد الواقفين، والحاجات المجتمعية والأولويات التنموية، ويختم المطلب باقتراح أهم آفاق التطور والاستشراف المستقبلي للأوقاف في العالم الإسلامي من أجل صياغة رؤية استراتيجية للأوقاف في العالم الإسلامي.

المطلب الأول: خلفية عن التجربة الغربية في الوقف

1. نشأة المؤسسات الخيرية الوقفية في الغرب:

يرجع تاريخ الوقف في الغرب إلى بدايات القرن الثالث عشر الميلادي، ومثلت الكنائس أبرز صور الأوقاف في أوروبا، حيث قدم المتبرعون الهبات والمنح الوقفية إلى الكنائس والمدارس والكليات، وعادة ما كانت هذه الهبات الوقفية تعطى بشرط الاحتفاظ بأصلها والتصرف بعائداتها، كما أن المتبرعين يحددون غرضًا محددًا مثل دفع رواتب الأساتذة ومنح الطلاب، وكانت هذه الأوقاف تعد مصدرًا أساسيًا من مصادر الدخل لدى تلك المؤسسات، وفي إنجلترا بدأت المؤسسات الوقفية تأخذ شكلاً منظمًا في عام 1601م، ثم تزايد عددها في عام 1736م إلى أن بلغت ظهورها الكبير في عام 1880م[186]، ثم ظهرت صور أخرى للأوقاف الخيرية في ألمانيا، وبدأ العمل الخيري بالظهور في مسار مستقل عن الكنيسة، وأشرفت عليها السلطات العامة، واستمر مديروها في تحقيق أغراض دينية واجتماعية من خلال توفير المستشفيات والنزل[187]، وتضمنت الأنظمة والتشريعات الغربية شيئًا عن الأوقاف الخيرية في مطلع القرن السابع عشر، حيث تم تعريف العمل الخيري على أساس الأعمال الفردية أو الجماعية التي

186 Acharya, S., and E. Dimson. Endowment Asset Management: Investment Strategies in Oxford and Cambridge. (Oxford, UK: Oxford University Press, 2007) P. 910-.

187 Richter, A. and Gollan, A. K., "Charitable Organizations in Germany: overview", In Charity Law: Jurisdictional Comparisons. Anne-Marie, Piper (ed.). (European Lawyer Reference Series. Thomson Reuters, UK, 2012), Pp. 81-83.

تهدف إلى تحقيق نفع عام، ولم تظهر صورة المؤسسة Foundationالتي اعترف لها القانون بالشخصية المعنوية إلا في القرن التاسع عشر، ومن ثم صار للأوقاف شخصية اعتبارية بوصفها مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح188، وتسعى إلى رعاية المصالح ذات النفع العام سواء كان دينيًا أو تعليميًا أو صحيًا، أو اجتماعيًا، ويوضح الجدول (1) حجم الدخل من الأوقاف في أكبر عشر مؤسسات بريطانية، وتغطي أنشطتها مجالات تعليمية وصحية وخدمة اجتماعية ودولية[189]. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد توسعت المؤسسات الخيرية، وشملت هيئات ومشروعات متعددة مثل الجامعات أو المستشفيات أو الشركات، التي لها أنشطة تجارية بوصفها مؤسسات غير ربحية معفاة من الضرائب، وبدأت الأوقاف الخيرية بصورة كبيرة مع ظهور مؤسسات مثل: بنجامين فرانكلين الخيرية عام 1791م، وجيمس سميث عام 1846م، وجود بيبودي عام 1867م، ثم مؤسسات كارنيجي عام 1896م، وركفلر عام 1902م، وليكوك عام 1930م، وفورد عام 1936م، وجونسون عام 1936م، ومؤسسة وقف ليلى 1937م، وفولبرايت عام 1946م، ومارك آرثر عام 1970م، ثم تتابع ظهور المؤسسات الوقفية، واليوم تتربع مؤسسة بيل جيتس كأكبر مؤسسة خيرية في العالم بسبب أموالها ومشروعاتها الوقفية الكبيرة[190].

وأصبحت تلك المؤسسات الخيرية الوقفية في الولايات المتحدة الامريكية تتبدى في صورتين: **الأولى**؛ المؤسسة العامة (Public foundation)التي تمول وتختار إدارتها من قبل جمهور المتبرعين. والثانية؛ المؤسسة الخاصة (Private foundation) التي تعود ملكيتها لشخص واحد أو أسرة أو عدد قليل من الأشخاص[191]، ومن أبرز المؤسسات الوقفية الخاصة مؤسسة (وارن بافت) الأمريكي ؛ ومؤسسة (بيل وميلندا غيتس)، ومؤسسة (فورد). وهناك إقبال من الجمهور وتنافس بين رجال البر والإحسان في الغرب على العطاء من خلال التبرع إلى المؤسسات الوقفية بنوعيها لما لها من دور في خدمة المجتمعات المحلية والعالمية في المجالات الإنسانية والتنموية المختلفة، وما تزال هذه المؤسسات الخيرية الوقفية في تزايد

188 ولا يشترط في كل مؤسسة لا تقصد الربح أن تتخذ شكل المؤسسة، بينما يشترط في المؤسسة أن تتخذ واحدًا من شكلين أما المؤسسة التي لا تقصد الربح Non-profit Corporation أو الأمانة الخيرية Charitable Trust

189 Association of Charitable Foundation, Foundation Giving Trends (2018).

190 أحمد محمد عاشور، نشأة الوقف الخيري في العالم الإسلامي والغرب (شبكة الألوكة، 2016) تمت زيارته 2 ديسمبر 2020 على الرابط: https://www.alukah.net/culture/0/108292/#ixzz6nsQCgCqa
جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع – نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية (أبحاث ندوة بعنوان: نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف الكويتية- 1993م) ص ص 141-143

191 منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته (دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000) ص ص 23-26.

مستمر من ناحية حجم الإنفاق وعدد المشروعات بسبب ما تقدمه لها الأنظمة والتشريعات من حوافز كالخصم الضريبي من الشركات عند تبرعها للجهات الخيرية والوقفية، وهذا ما يفسر من جهة أخرى إقبال الأثرياء والشركات الكبيرة على دفع الأموال إلى القطاع الخيري الوقفي.

وشهد العمل الخيري والوقفي في أوروبا تطورًا في الرؤية الكلية؛ حيث أدرج في الدستور الأوروبي ثم الميثاق الأوربي الموحد، بما جعله في صدارة الاستراتيجية الاجتماعية لدول الاتحاد الأوروبي، وتزايد الاهتمام بالعمل الخيري حيث دخلت الشركات العالمية الكبيرة ميدان العمل الخيري على المستويات المحلية والدولية، مثل مؤسسة (بيل وميلندا غيتس) الوقفية التي أنشئت عام 2000م عن طريق دمج مؤسسة غيتس التعليمية ومؤسسة ويليام اتش غيتس الصحية.

جدول (1) دخل التبرعات في أكبر عشر مؤسسات خيرية بريطانية

المؤسسة	سنة التأسيس	قطاع العمل	إجمالي الدخل(£m) 2016/2015
انقاذ الطفولة الدولية	1972	الدولي	807.0
بحوث السرطان البريطانية	2002	البحوث	631.0
الأمانة الوقفية البريطانية	1895	البيئة	522.8
أمانة وقف ويلكم	1936	البحوث	436.2
أوكسفام	1942	الدولي	408.0
صندوق إنقاذ الطفولة	1919	الدولي	393.8
برناردو	1866	الخدمة الاجتماعية	298.7
مؤسسة القلب البريطانية	1961	البحوث	298.0
جمعية الصليب الأحمر البريطاني	1870	الخدمة الاجتماعية	270.8

ماري استوبس الدولية	1976	الصحة	269.1
ماكميلان لدعم مرضى السرطان	1911	الصحة	232.6

المصدر: UK Civil Society Almanac, NCVO, 2018 and Foundation Giving Trend, ACF, 2018

2. طبيعة الأنظمة الخيرية والوقفية في الغرب

أولاً: أنواع المؤسسات الخيرية الغربية

هناك أنواع من المؤسسات الخيرية ذات المضمون والطابع الوقفي في البلدان الغربية، ويمكن التمييز بينها كما يأتي[192]:

المؤسسة (Foundation) وهي مؤسسة غير حكومية ولا تهدف للربح، ولديها أموال تستخدم في أغراض خيرية، وهي تختلف عن الجمعية الخيرية بأنها لا تضم أعضاء بل متبرعين، ويمكن أن تتنوع حسب أغراضها فمنها المؤسسة العلمية، والبحثية، والصحية، والعلاجية والثقافية، والتربوية[193].

الهبة (Endowment) وهي تبرع يقدم من فرد أو مؤسسة في شكل نقدي أو عيني، أو أي مصدر دائم للدخل إلى دعم أعمال جمعية خيرية أو مؤسسة تعليمية أو خدمية، وتعد الهبات الوقفية أدوات قياسية لكثير من الجهات كالجامعات والمتاحف والمنظمات والكنائس والجمعيات الخيرية والمستشفيات، كما أنها وسيلة فعالة لجمع الأموال للأغراض الخيرية والإنسانية، حيث توضع تلك الأموال في صناديق لخدمة الأغراض المختلفة، ولا تنفق كل تلك الأموال الوقفية بصورة مباشرة بل تستثمر في أوعية متعددة، ثم تنفق الفوائد والأرباح التي تدرها الاستثمارات، وتعكس هذه الاستثمارات لأموال الهبات الوقفية استراتيجية العمل الخيري حيث يكون دائمًا الهدف الرئيس من صندوق الهبات هو زيادة استثماراته لإنفاق عوائده على البرامج والمشروعات التي تشكل أولويات للمنظمة والجهات المانحة.

الأمانة (Trust) وهي صندوق أمانة أو استثمار وقفي، حيث يقوم مالك العقار أو المنقول بنقل سيطرته عليه إلى شخص آخر ليباشر سلطة إدارته واستثماره لحساب مستفيدين يحددهم المالك، ويقيد بالغرض المخصص له، فاذا خصص من طرف المالك لمصلحة شخص أو أشخاص

192 Irvin R.A. Endowment, Definition and Management of. In: Anheier H.K., Toepler S. (eds) International Encyclopedia of Civil Society. (Springer, New York, NY. 2010). https://doi.org/10.1007/978-0-387-93996-4_166

193 مجيدة الزياني، الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون (مجلة أوقاف، 2008، العدد 14، السنة 8، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت) ص 46.

معينين كان ذلك من نوع الأمانة الخاصة، وإذا كان الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو عدد كبير من الناس في مجال من المجالات الخدمية فهو الأمانة الخيرية[194]، وعليه يمكن القول بأن الأمانة الوقفية تتخذ إما صورة الأمانة الخيرية العامة (Public charitable trust) وإما صورة الأمانة العائلية أو الذرية (Family Trusts) التي تتضمن أصول ثابتة للاستثمار وتوزع عوائدها على الغرض المحدد من قبل الواقف أو على عائلة الواقف وذريته، وقد انتشرت الأمانات الخيرية بنوعيها العام والعائلي، وذلك تحت مسمى المنظمات التي لا تقصد الربح(Non - profit organizations) في العقدين الأخيرين من القرن العشرين في الولايات المتحدة كوسيلة للتخفيف من عبء الضرائب، وبخاصة الضريبة على الشركات والمؤسسات التجارية، وقد نمت نموًا كبيرًا وصارت تمثل مصدرًا رئيسًا للتبرعات والأموال الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية . وخلاصة القول إن الأوقاف في الولايات المتحدة الأمريكية تتوزع بين الأنظمة القانونية على ثلاثة أشكال هي: المؤسسات الخيرية (Foundations)، والمؤسسات التي لا تقصد الربح (Non-profit organizations) والأمانات الوقفية التي هي أنواع من الأمانات (Trusts)، وتشمل المؤسسات التي لا تقصد الربح والأمانات الوقفية في موجوداتها أصولاً ثابتة وأموالاً متداولة ونقدية خيرية ووقفية، وتشمل إيراداتها العوائد الاستثمارية للأصول الثابتة الوقفية التي تملكها إضافة إلى التبرعات من الأعضاء والجمهور، أما استعمالاتها للأموال التي تحصل عليها فيمكن أن تكون للإنفاق على أهدافها الخيرية المخصصة لها، أو على زيادة أصولها الثابتة الوقفية التي تدر عليها عوائد، أو على مزيج من الاثنين معًا.

وتعد التجربة الأمريكية الأكثر تميزًا من حيث حجم الأوقاف ومشروعاتها التنموية وأساليب استثمارها، ومن الأمثلة على ذلك: قيام اندرو كارنجي (Andrew Carnegie) بإنشاء مؤسسة كارنجي (Carnegie Foundation)، كما وضع أمانة كارنجي الوقفية في بريطانيا لمساعدة المحتاجين من خلال مشروعات تنموية، كما أسس هنري فورد (Henry Ford) مؤسسته الكبيرة (Ford Foundation) وقام بتحويل 90% من أسهم شركته إلى المؤسسة الوقفية، وذلك تنفيذًا لما جاء في وصيته. وقد استثمرت وانفقت الأموال الوقفية في مشروعات علمية، وكذلك استثمرت في رأس المال الاجتماعي بغرض تحقيق التنمية المستديمة. ولم تقتصر هذه التجارب على مجرّد عطاءات وهبات فرديّة تطوعيّة غير منظّمة بل تطورت إلى شكل مؤسس تحكم أطر نظامية وتشريعية، كما تطورت هذه المؤسسات في أشكالها وأحجامها فضلاً عن الزيادة الكبيرة في أعدادها دون أن يُحدث ذلك مشكلات قانونية أو تنظيمية، حيث قفز عدد هذه المؤسسات في أمريكا من 2% في العقد الأول من القرن العشرين إلى 17% في العقد

194 مجيدة الزياني، الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون، ص 47.

الثاني من نفس القرن[195].

أنواع الهبات الخيرية:

هناك أربعة أنواع مختلفة من الهبات الخيرية أو الوقفية وهي[196]: الهبة غير مقيدة (Unrestricted Endowment)، والهبة لأجل (Term Endowment)، وشبه الهبة (Quasi Endowment)، والهبة المقيدة (Restricted Endowment)[197] .

الهبات لأجل: تعرف الهبة لأجل بأنها الوقف الذي ينشأ لفترة محددة من الوقت، وينفق المبلغ الموقوف بعد انقضاء تلك الفترة أو وقوع حدث مستقبلي كوفاة المتبرع، وتصبح المنظمة حرة في التصرف في إنفاقه.

الهبات غير المقيدة: وهي الأصول التي يمكن إنفاقها وحفظها واستثمارها وتوزيعها حسب تقدير الجهة التي تتلقى الهبة، وتمنح الهبات غير المقيدة سلطة تقديرية للمنظمة، في إدارة الهبة واختيار الاستثمار المناسب لها، وما يجب فعله بكل من المبلغ الأصلي للهبة والعوائد والأرباح وتحديد حجم الاستثمار والإنفاق والغرض والمصرف الذي ينبغي الإنفاق فيه.

شبه الهبة: وهي هبة من فرد أو مؤسسة، تُعطى بنية أن يخدم ذلك الصندوق غرضًا محددًا، ويحتفظ بأصل المبلغ بينما تُنفق العائدات والأرباح من الاستثمارات، أو توزع حسب ما تحدده الجهة المانحة، ولا تنشأ شبه الهبة نتيجة قصد من مانح محدد، وإنما مبادرة من قبل المؤسسات التي تستفيد منها من خلال التحويلات الداخلية أو باستخدام الهبات غير المقيدة التي تعطى بالفعل للمؤسسة، ويبقى رأس المال شبه الهبة في الصندوق، في حين أن الأرباح تنفق على أي مصرف أو غرض يرغب فيه المانح، أو يكون المانح قد حدده في وقت مسبق، كأن يشترط مانحها إلى جامعة مثلاً أن تستخدمها في غرض المنح الدراسية.

الهبات المقيدة: هي الهبات التي يُحتفظ بها بصورة أبدية، في حين أن الإيرادات من الأصول المستثمرة تنفق وفقًا لتحديدات المانح، وتكون تقيدات واشتراطات هذه الهبات أكثر من غيرها بين أنواع الهبات الأخرى، فعلى سبيل المثال، لا يمكن لمنظمة لديها هبة

195 منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ص 24-25.

196 Robinhood. “What Is an Endowment?”. (2020) https://learn.robinhood.com/articles/6aTnbITCUPDRP6Rntxvlet/what-is-an-endowment/ Accessed December 27, 2020.

197 NACUBO Accounting Tutorial – Endowment Definitions

مقيدة أن تنفق من رأس المال تلك الهبة الممنوحة، ومسموح لها فقط بإنفاق العائدات من الاستثمارات، ولكن وفق الشروط وفي الحدود وأوجه الإنفاق التي يحددها المانح، ولا يمكن انتهاك شروط هذه الهبات، إلا في ظروف استثنائية وطارئة، مثل حالات سداد الديون أو بعض الحالات التي يجيزها القانون إذا كانت المؤسسة على وشك الإفلاس أو أعلنت إفلاسها، حيث يمكن للمحكمة أن تأذن للمؤسسة باستخدام تلك الأصول من اجل الحفاظ على أموال المؤسسة قدر المستطاع، وقد يسهم في احترام المؤسسة لشروط ورغبات الجهات المانحة بأعجل ما تيسر.

ثانياً: مميزات أنظمة المؤسسات الخيرية والوقفية في الغرب

تكشف الأنظمة والأساليب الإدارية والقانونية التي تدار بها لمؤسسات الخيرية الغربية عن طبيعتها الخاصة، وما يميزها عن غيرها من التجارب الخيرية، وتفصيل ذلك في النقاط الآتية:
إن المؤسسات الخيرية الغربية التي تتمتع بكيانات إدارية مستقلة، معترف بها من السلطات الحكومية، تقوم بإدارة وتوجيه الأموال الموقوفة لأعمال الخير والإحسان باحترافية عالية، وتتمكن من الحصول على الدعم الحكومي سواء كان ذلك في شكل حوافر مالية وتسهيلات مثل الإعفاء من الضرائب والاستشارات النظامية.
تجمع الأنظمة الإدارية الخيرية الغربية بين نمطين من أنماط الإدارة، وهما: الأول؛ نمط المؤسسة الخدمية التشغيلية، حيث تقوم المؤسسة الخيرية بتقديم خدمات مباشرة للمستفيدين في مجالات مختلفة كالتعليم والصحة والشؤون الاجتماعية، والثاني؛ نمط المؤسسة الاستثمارية المانحة، وتهدف من خلاله المؤسسة الخيرية إلى تقديم الأموال اللازمة إلى الجهات التي تنفذ مشروعات وبرامج خيرية، ويتميز هذا الأسلوب بإنفاق الأموال المرصودة بصورة مباشرة أو بالتعاون مع مؤسسات أخرى حسب مجالات عملها.

تعمل بعض المؤسسات الخيرية الغربية تحت إشراف حكومي مستقل؛ عوضًا عن التدخل الحكومي المباشر عن طريق التشريعات والأنظمة، والقضاء في حالة المخالفات النظامية، ويتيح الإشراف الحكومي المستقل على المؤسسات الخيرية قدرًا أكبر من الفعالية والكفاءة الإدارية لتلك المؤسسات، والتوظيف الأمثل لقدراتها ومواردها البشرية والمادية، وزيادة جودة ممارساتها، ويلحظ جدوى هذا الإشراف الحكومي المستقل من خلال الدور الذي تنهض به مفوضية الجمعيات الخيرية في إنجلترا وويلز[198] (Charity Commission for England

198 Charity Commission for England and Wales "Annual Report 20162017-". Retrieved 7 Jan.

and Wales) وهي إدارة حكومية غير الوزارية مختصة بتنظيم الجمعيات الخيرية المسجلة في إنجلترا وويلز، وتحتفظ بالسجل المركزي لها وتقوم اللجنة برصد عام للجمعيات الخيرية كجزء من عملها العادي، كما أن لها سلطات محددة في قوانين المؤسسات الخيرية لإجراء تحقيقات قانونية[199].

هناك مؤسسات خيرية في الغرب تهتم بالتخطيط الاستراتيجي، وتضعه منهجًا في ممارساتها الإدارية، وتعد مؤسسة (Wellcome Trust) نموذجًا للمؤسسة الخيرية القائمة على التخطيط الدقيق انطلاقًا من رؤية ورسالة وأهداف محددة ووسائل وبرامج ووسائل تساعد على تحقيقها عبر خطط مدروسة فيها من المرونة ما يستجيب لكل التحديات والمتغيرات والمستجدات بما يناسبها من الحلول والبدائل[200].

المطلب الثاني: أغراض الوقف ومصارفه ومقاصد الواقفين

أولًا: مجالات ومقاصد الوقف في الغرب

يهتم كثير من أفراد المجتمعات الغربية بالأعمال الخيرية ويسهمون في تمويلها وتنفيذ مشروعاتها، وتتنوع بواعثهم في دعم وإسناد العمل الخيري، ويمكن بيان أهم مقاصدهم في الآتي:

1. المقصد الديني؛ تحرك العقيدة الدينية كثيرا من الأفراد نحو التبرع للمؤسسات الدينية ومراكز التبشير والتعليم الديني، وتشير الإحصاءات إلى أن تبرعات الأفراد إلى الطوائف والمؤسسات الدينية والجمعيات التبشيرية ووسائل الإعلام الدينية من أكبر صور العطاء الخيري في أميركا، حيث يسهم تبرع الأفراد بنحو 80% من إجمالي العطاء المقدم للجمعيات الخيرية والكنائس في الولايات المتحدة الأمريكية، بينما تسهم المؤسسات والشركات بما نسبته 15% و5% على التوالي[201].
2. المقصد الصحي، ويشمل ذلك ما يتبرع به الأفراد بدوافع إنسانية في مجال الصحة والعلاج كبناء مستشفى لعلاج الفقراء، وتوفير الادوية والمستحضرات والأجهزة الطبية ووقف المباني والأراضي لتشييد كليات الصحة والعلوم الطبية، وإنشاء الملاعب الرياضية والأندية

2021. Charity Commission website link: https://www.gov.uk/government/organisations/charity-commission/about

199 Mason, Tania (17 October 2011). "Commission to scrap regulatory compliance cases". Civil Society. Retrieved 5 December 2020.

200 https://wellcome.org/about-us/governance & Wellcome Annual Report (2020). https://wellcome.org/reports/wellcome-annual-report-2020 تمت زيارته يوم 12 يناير 2021.

201 https://www.philanthropyroundtable.org

والمنتزهات والحدائق العامة، وتتراوح متوسط تبرعاتهم بين 7-9% من إجمالي العطاء[202].

3. المقصد التعليمي، ويكون التبرع والوقف الخيري لتلبية حاجات المجتمعات في التعليم من خلال تشييد المدارس والكليات والجامعات والمكتبات ومراكز البحوث وتوفير المستلزمات الدراسية والمعدات التعليمية، ونجد رابطة الجامعات غير الربحية في الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بتنسيق الجهود والأعمال الخيرية لدعم التعليم في جوانبه المختلفة، ويدل امتلاك الجامعات العرقية في بريطانيا على سبيل المثال أصولًا وقفية هائلة على حجم العطاء الخيري في مجال التعليم.
4. المقصد التكافلي، ويتمثل هذا المقصد بدعم الشرائح الضعيفة والفقيرة في المجتمع كإيواء الفقراء والمحتاجين من الأطفال الأيتام والأرامل والمطلقات والعجزة والمشردين، بحيث يتم تأهيلهم وتدريبهم وتمليكهم المهارات اللازمة لتحسين أوضاعهم، وإقامة المرافق والنزل التي تؤويهم وترعاهم. وفي بريطانيا توجد المتاجر الخيرية (Charity Shops) التي تقدم سلعًا بدون مقابل أو بأسعار زهيدة إلى الأسر الضعيفة والضعفاء في المجتمع، وتقدم العون للمتطوعين والعملاء[203].
5. المقصد الإنساني: ويشمل العديد من الأغراض التي يمكن إدراجها فيه، وقد حددت بعض التشريعات في الدول الاوربية تلك المقاصد كما في التشريع البرتغالي والإسباني، وبعض تلك المقاصد تعكس ثقافة المجتمعات الغربية ومنظوماتها الحقوقية والقيمية وتوجهات حكوماتها السياسية204، والنزعة الخيرية في دعم الأعمال الخيرية أكثر ظهورًا في أمريكا، حيث تتبرع ست من أصل عشر أسر أميركية للأعمال الخيرية كل سنة، و يصل مقدار التبرع السنوي للأسرة في أمريكا إلى ما بين ألفين وثلاثة آلاف دولار، وهذا يختلف عن أنماط التبرع في كندا أوربا[205].

ثانياً: الوقف الجامعي والمقاصد التنموية والنهضوية

يشير الوقف الجامعي إلى المقاصد التنموية والنهضوية في البلدان الغربية، وتشمل الأوقاف الجامعية جميع الأموال التي تتلقاها المدارس والكليات والجامعات في شكل هبات وقفية،

---

202 Giving USA report, (2018)

203 صادق حماد محمد محمدين، معوقات الإدارة المالية في نظام المؤسسة الوقفية مقارنة بنظيرتها الخيرية الأوروبية (مجلة أوقاف، 2008، العدد 14، السنة 8، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت) ص ص223-224.

204 مجيدة الزياني، الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون، ص52-45

205 Giving USA Foundation, Giving USA 2020. https://www.philanthropyroundtable.org/almanac/statistics/who-gives

ويستثمر منها الكثير مع خضوعه لإدارة احترافية ورقابة صارمة، وتستخدم أصول تلك الهبات الوقفية وعوائد استثماراتها في مجالات تطوير المرافق والمباني والبنية التحتية للمؤسسات التعليمية، وتوظيف الموارد البشرية واستقطاب الكفاءات العلمية، وتقديم منح دراسية وتمويل الأبحاث العلمية وتوفير الوسائل والمستلزمات التعليمية. وعلى مدى العقود الثلاثة الماضية، نمت القيمة السوقية الإجمالية لأكبر 20 وقفًا جامعيًا في الولايات المتحدة الأمريكية بنحو عشرة أضعاف؛ من 30.6 مليار دولار إلى 302.1 مليار دولار، ومع تزايد حجم الهبات والأوقاف الجامعية، ازداد أيضًا الاهتمام بالغرض منها وإدارتها والتزاماتها الأخلاقية[206].

ولفهم التطورات التي شهدتها الأوقاف الجامعية في الولايات المتحدة الأمريكية على مدى السنوات الثلاثين الماضية، نستعرض خلاصة دراسة (DegreeQuery) حول القيمة السوقية لأكبر 20 أوقاف جامعية في الولايات المتحدة من عام 1990 إلى عام 2020، بالاستناد إلى المسح الذي أجرته رابطة مسؤولي الأعمال في الجامعات والكليات الأمريكية (NACUBO) عن 810 جامعة أمريكية[207]، حيث بلغت القيمة السوقية الإجمالية للهبات الوقفية في عام 2018 نحو 624.3 مليار دولار، وتشكل إسهامات 20 وقفًا جامعيًا نحو 48.3% منها، وللنمو الكبير في القيمة السوقية للأوقاف الجامعية على مدى السنوات الثلاثين الماضية علاقة بحجم ونوعية الوقف لكل الجامعة وطرق استثماره ومصارفه، ونظرًا لاتساع قاعدة المانحين الأثرياء في كثير من الأحيان وآفاق الاستثمار الطويلة الأجل، فإن أكبر الأوقاف الجامعية يمكنها الاستثمار في مجموعة متنوعة من فئات الأصول، وغالبًا ما تنمو بوتيرة أسرع من كامل الاقتصاد. ويلحظ في الفترة من 1990 إلى 2020، أن القيمة السوقية لأكبر 20 هبة ووقفًا خيريًا جامعيًا زادت بمعدل سنوي في المتوسط قدره 8.5%، وهو أسرع من متوسط معدل النمو السنوي البالغ 6.6% خلال نفس الفترة، ويوضح الجدول (2) أن الأوقاف الجامعية التي شهدت أسرع نمو على مدى السنوات الثلاثين الماضية تشمل جامعة ميشيغان وجامعة ديوك وجامعة نوتردام، بينما كانت الهبات الوقفية في جامعة إيموري وجامعة رايس وجامعة واشنطن بطيئة النمو[208].

ولغرض تحليل نمط نمو الأوقاف الجامعية في الولايات المتحدة الأمريكية، يمكن استعراضها في ثلاث فترات زمنية ممتدة من 1990 إلى 2018؛ كما يأتي:

206 https://www.degreequery.com/largest-college-endowments تمت زيارته يوم 2 فبراير 2021.

207 NACUBO. Detailed Asset Allocations for U.S. College and University Endowments and Affiliated Foundations, FY18. (2019) nacubo.org

208 https://www.degreequery.com/largest-college-endowments تمت زيارته يوم 2 فبراير 2021.

الأوقاف الجامعية الأمريكية في الفترة 1990-1999

في الفترة 1990 إلى 1999، نمت القيمة السوقية لأكبر 20 مؤسسة جامعية أميركية بمعدل سنوي بلغ في المتوسط 12.5%وهو أسرع معدل في العقود الثلاثة الماضية. ويوضح الجدول (2)، ازدياد هبات جامعة ميشيغان من المرتبة 20 إلى أكبر 17، كما وارتفعت جامعة بنسلفانيا من المرتبة 16 إلى 12، وفي الوقت نفسه، انخفض وقف جامعة كولومبيا من سادس أكبر إلى المرتبة 11؛ على الرغم من أن وقف نظام جامعة تكساس كان أبطأ نموًا بين أكبر 20 وقفًا جامعيًا خلال هذه الفترة، إلا أنها ظلت ثاني أكبر وقف بشكل عام.

وتقوم أوقاف جامعة كنساس بصفتها مؤسسة مستقلة غير ربحية بجمع الهبات الوقفية والتبرعات لجامعة كنساس (Kansas University)، حيث تأسست أوقاف جامعة كنساس (KU Endowment) في عام 1891، وهي أول مؤسسة وقفية في أميركا لجامعة عامة، وقد أطلق عليها اسم «النموذج الأساسي» لأكثر من 1000 مؤسسة جامعية في جميع أنحاء الولايات المتحدة وما جعلها نموذجًا هو رسالتها ودورها في إلهام العمل الخيري في الجامعات والتزامها بأعلى معايير الخدمة والسلوك الأخلاقي في الأوقاف والهبات، ويذكر أن التمويل الذاتي للجامعة من الأوقاف وعوائد استثماراتها وغيرها من المصادر الخاصة يشكل 84% من إجمالي نفقاتها التشغيلية، بينما يغطي ما يقدم لها من الحكومة 16% من إجمالي نفقات الجامعة[209].

الأوقاف الجامعية الأمريكية في الفترة 2000-2010

خلال الفترة التي سبقت الأزمة المالية في عام 2008م؛ كانت الأوقاف الجامعية تستثمر بشكل متزايد في استثمارات عالية المخاطر وغير سائلة مثل الأسهم الخاصة والعقارات وصناديق التحوط، ونتيجة لذلك، خسرت كثير من الأوقاف الجامعية عشرات المليارات من الدولارات من حيث قيمتها، حيث فقدت بعض الكليات أكثر من 25% من إجمالي قيمة الأوقاف، وفي عام 2008 إلى عام 2009، انخفضت القيمة الإجمالية لأكبر 20 وقف جامعي بنسبة 3.4%، وسجلت جامعة ييل أكبر انخفاض لها، حيث خسرت 29%من قيمتها السوقية، وشملت الأوقاف الجامعية الأخرى التي سجلت خسائر كبيرة من الركود الاقتصادي جامعات: هارفارد وديوك وستانفورد، ولارتباط نمو الأوقاف ارتباطًا وثيقًا بسلامة الاقتصاد، عمدت إدارات الأوقاف على الاحتفاظ بنسبة 4% من أصول الأوقاف الجامعية في صورة أموال نقدية، والباقي منها يستثمر في الأسهم وأدوات الدخل الثابت ووسائل الاستثمار البديلة، وذلك تفاديًا لخسائر

209 https://www.kuendowment.org/Who-We-Are/Overview

الأزمات المالية والركود الاقتصادي.

الأوقاف الجامعية الأمريكية في الفترة 2010-2018

انتعشت معدلات نمو الأوقاف الجامعية في أعقاب فترة الكساد الاقتصادي، على الرغم من أن النمو كان لا يزال بطيئا مقارنة مع التسعينات، وفي العام 2010 إلى عام 2018، نمت القيمة السوقية لأكبر 20 وقف جامعي بمتوسط سنوي بلغ 7.6% وهذا أكثر من متوسط معدل النمو السنوي 3.5% للفترة من 2000 إلى 2009، ولكنه أقل من معدل 12.5% للفترة من 1990 إلى 1999، وخلال هذه الفترة كانت أوقاف جامعة بنسلفانيا أكبر المتقدمين، حيث ارتفعت من المرتبة 11 إلى السابعة، ونظام جامعة تكساس إيه أند إم، الذي ارتفع من المرتبة العاشرة إلى الثامنة، وقد دفع الأداء الباهت بعض الجامعات إلى إجراء تغييرات كبيرة في إدارة أوقافها، وتتوزع أوجه إنفاق الأوقاف الجامعة حسب إحصاءات منشورة على النحو الآتي: 48% مساعدات للطلاب، 17% دعم برامج أكاديمية، 11% لتوظيف هيئة التدريس، 7% لدعم أعمال داخل الجامعة، 17% في أغراض متعددة[210].

جدول (2) أكبر أوقاف جامعية في الولايات المتحدة الأمريكية 1990-2018
(حجم الأوقاف (بالمليار دولار)

الجامعة	2018-2010	2009-2000	1999-1990
هارفرد	33.70	24.67	8.05
ييل	23.06	15.01	4.31
UT System	22.34	11.58	4.96
ستانفورد	20.25	11.64	3.40
برينستون	20.25	11.27	4.02
معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا	12.23	7.20	2.35
تكساس A & M system	9.59	4.91	2.31
بنسلفانيا	9.24	4.52	1.78
ميتشجان	9.19	4.93	1.31
NU	8.81	4.49	1.58
كولومبيا	8.77	5.31	2.33

210 American Council on Education, Understanding College and University Endowments (Washington, 2021) p.13. NACUBO-TIAA Study of Endowments. 2020. https://www.nacubo.org/2020/Public-NTSE-Table.

نوتردام	7.75	3.93	1.21
كاليفورنيا	7.61	5.12	2.43
شيكاغو	7.00	4.44	1.60
ديوك	6.64	3.99	0.89
واشنطن	6.21	4.31	2.21
ايموري	6.15	4.71	2.67
كورنيل	5.73	3.82	1.63
فرجينيا	5.55	2.91	0.84
رايس	5.11	3.63	1.75
الإجمالي	235.18	142.39	51.63

المصدر: https://www.degreequery.com/largest-college-endowments

وكما اتضح من تميز تجربة أوقاف الجامعات الغربية في مجالات استثمار الأوقاف وإدارة مخاطره بكفاءة عالية على مدى السنوات الثلاثين الماضية، فقد أصبح حجم الهبات الوقفية وعوائدها الاستثمارية أحد أبرز المعايير للمقارنة بين الكليات والجامعات في الولايات المتحدة الأمريكية، ويأتي على رأس هذه الجامعات جامعة هارفارد والمصنّفة الأولى من حيث ترتيبها العالمي.

ثالثاً: تأثيرات تجربة الأوقاف الغربية

أهم الدروس المستفادة ومجالات التأثير الإيجابي الممكنة للأوقاف الغربية على الأوقاف الإسلامية في المجالات الآتية:

أولاً: نظم وممارسات الحوكمة

تُعرّفُ حوكمة الوقف بأنها: «مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات التي تهدف إلى تحقيق التميز في الإدارة الرشيدة لمؤسسات الوقف، وذلك عن طريق اتّباع الوسائل الفعالة لتنفيذ الأهداف المخطط لها بأعلى جودة وأقل تكلفة»[211]، وتهدف قواعد الحوكمة حسب ما تشير إليه ممارسات الأوقاف الغربية إلى تحقيق كفاءة المؤسسات الوقفية وفعالية أدائها الذي يظهر في الآتي:

1. تحديد مهام ومسؤوليات مجالس الإدارة، والهيئات التنفيذية بما يحقق أهداف الواقفين ويحفظ مصالح الجهات المستفيدة وأصحاب المصلحة.

211 إسماعيل مومني، وأمين عويسي. حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة). (الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2018). ص 41.

2. ضمان الالتزام بالأنظمة الخاصة بالأوقاف والأنشطة المرتبطة بها.
3. ضمان الالتزام بشروط ورغبات الواقفين والجهات المانحة.
4. تطبيق مبادئ وممارسات الإفصاح والشفافية.
5. وجود المسؤولية والمحاسبة والرقابة على الأداء.
6. وجود رؤية استراتيجية، وخطط للتنفيذ قصيرة ومتوسطة وطويلة الآجال.

وتطبيقات الحوكمة بهذا الاعتبار تساعد على ضبط أعمال المؤسسة التي تدير الأوقاف وتستثمر أموالها[212]، ثم حسن التصرف في الوقف نفسه من جهة الالتزام بشروط الواقفين واوجه صرفه وأغراضه، واستنادًا إلى الحاجة على تأسيس أوقاف كبيرة الحجم وتمارس أدوارًا اجتماعية واقتصادية كبيرة فإن تطبيق ممارسات الحوكمة في المؤسسات الوقفية بات ضرورة لا غنى عنها، وهذا ما يجعل التجربة الغربية في حوكمة المؤسسات الوقفية ثرية بالاستفادة منها في تصور مبادئ وأطر ونماذج لحوكمة الأوقاف في البلدان الإسلامية على النحو الآتي[213]:

الالتزام بالأحكام الشرعية في جميع أعمال المؤسسة الوقفية، وبشروط الواقفين وحسن إدارة الأوقاف واستثمارها، والحفاظ على حقوق الموقوف عليهم والمستفيدين، وتحديد دور أصحاب المصلحة في الوقف وإزالة تعارض المصالح بينهم، والإفصاح والشفافية المالي والإداري والالتزام بمعايير جودة الأداء، ووجود خطط استراتيجية ومرحلية مستندة على رؤية ورسالة وأهداف.

ثانياً: أساليب الاستثمار والممارسات الاحترافية

يعود نموذج الاستثمار الأمريكي إلى نهج الاستثمار الذي شاع من قبل جامعة ييل الذي يقوم على تنويع الاستثمار والإدارة الفعالة للأصول الموجهة نحو الأسهم والأصول غير السائلة، وقد كان لكتابات الاقتصادي الإنجليزي جون كينز[214] التأثير الكبير على فلسفة الاستثمار في جامعة ييل[215]، وقد ولدت أوقاف جامعة ييل عوائد سنوية من 13.9% سنويًا على مدى عشرين

212 سامي الصلاحات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، 2018) ص 49.

213 صادق حماد محمد محمدين، معوقات الإدارة المالية في نظام المؤسسة الوقفية مقارنة بنظيرتها الخيرية الأوروبية (مجلة أوقاف، 2008، العدد 14، السنة 8، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت) ص 205.

214 أدار جون كينز أوقاف كلية كامبريدج، من عام 1921 حتى وفاته في عام 1946

215 Chambers, David and Dimson, Elroy, The British Origins of the U.S. Endowment Model (Financial Analysts Journal, 2015, Vol. 71, No. 2) Pp. 8–12, Available at SSRN: https://ssrn.com/

سنة، أي أكثر بكثير من متوسط عوائد بقية أوقاف الجامعات الأمريكية والبالغة 9.2%، وهذا ما جعل كثيرا من أوقاف الجامعات الأمريكية تعتمد هذا النموذج الاستثماري كليًا أو جزئياً[216]، وأثبت المستثمرون في المدى الطويل أنه ابتكار استثماري عظيم[217]. إن الأوقاف الجامعية كغيرها من الأوقاف لديها هيكل قانوني محدد يهدف إلى استدامة الاستثمارات لغرض محدد، وتتبع صناديق الهبات عادة مجموعة صارمة إلى حد ما من المبادئ التوجيهية الطويلة الأجل التي تملي تخصيص الأصول التي من شأنها أن تحقق العائد المستهدف دون تحمل الكثير من المخاطر.

وفي حالة أموال الأوقاف المخصصة للمؤسسات الأكاديمية، فإن عوائد استثمارات الاوقاف تمول جزءا من احتياجات المؤسسة من حيث التشغيل، بالإضافة إلى صندوق الأوقاف العامة، قد تحتفظ المؤسسات أيضا بعدد من الهبات المقيدة التي تهدف إلى تمويل مجالات محددة داخل المؤسسة، بما في ذلك الجامعات، والمنح الدراسية، والزمالات[218]، وبصفة عامة تشكل صناديق الأوقاف الجامعية مصدرا هاما للدخل بالنسبة للعديد من مؤسسات التعليم العالي، وفي بعض الأحيان، تجمع الكليات والجامعات العديد من الهبات الفردية في صندوق استثماري واحد يسمح بنهج استثماري متسق. وبهذه الطريقة، قد يشبه الوقف الجامعي صندوق الاستثمار المشترك. هناك صناديق أوقاف جامعية لديها مبادئ توجيهية تنص على مقدار ما يمكن إنفاقه من إيرادات الاستثمار في كل عام. وبالنسبة للعديد من الجامعات، فإن هذا المبلغ يمثل 5% تقريبًا من إجمالي قيمة الأصول في الهبات، بعض الجامعات العريقة مثل هارفارد، لديها أوقاف تبلغ قيمتها مليارات الدولارات، لذلك يمكن أن ينتهي هذا المبلغ بنسبة 5% مساويًا لمبلغ كبير من المال[219]، وفي سياق نظام التعليم العالي في الولايات المتحدة، غالبًا ما يكون وجود صناديق الأوقاف جزءًا لا يتجزأ من الصحة المالية للمؤسسات التعليمية.

---

abstract=2541034

216 Lerner, J., A. Schoar, and J. Wang. Secrets of the academy: the drivers of university endowment success. Journal of Economic Perspectives, 2008, Vol. 2, No. 3) Pp. 207222-.

217 Chambers, D., and Dimson, E. John Maynard Keynes, investment innovator. Journal of Economic Perspectives, 2013,r Vol. 27, No. 3) Pp. 213228-.

218 How Do University Endowments Work By ALBERT PHUNG, https://www.investopedia.com/ask/answers/how-do-university-endowments-work/

219 Harvard University. “Endowment.” https://www.harvard.edu/about-harvard/endowment/ Accessed Dec. 19, 2020.

وتعد الصناديق الوقفية من أهم أساليب الاستثمار في التجربة الغربية، فهي تمثل الحجم الأكبر بعد الأصول العقارية وحصص أسهم الشركات، وتستند أنظمة إدارتها على مجالس إدارة وهيئات تنفيذية ولجان استثمارية وإدارة المخاطر الاستثمارية، وهذا ما وفر لها إدارة احترافية ساعدتها على تنويع الاستثمارات وتحقيق عائدات مجزية وتجنبها مخاطر الاستثمار بالمقارنة مع نظيراتها من الصناديق غير الوقفية، فخلال الأزمة المالية في العام 2008 كان أداء الصناديق الوقفية في الجامعات الأمريكية أفضل بكثير عن غيرها واستطاعت تحقيق عائدات تصل إلى 8%.

ثالثاً: تقنيات ومعايير الاستثمار

يمكن بيان أهم تقنيات ومعايير الاستثمار في التجربة الغربية كما يلخصها الجدول (1) في النقاط الآتية[220]:

الإدارة الاحترافية للاستثمار:

لقد أصبحت المؤسسات الخيرية والوقفية مؤسسات استثمارية قوية يديرها مستثمرون ذوو خبرة، ويستخدمون تقنيات استثمارية حديثة ومتطورة، وهذا ما جعل مستوى الأداء المؤسسي متقدمًا بسبب خطط الاستثمار المحكمة، التي أفسحت المجال واسعًا للدخول في الاستثمارات طموحة رغم ما انطوت عليه من مخاطر، كما وفرت تلك الخطط المرونة في اختيار أصول مختلفة الأنواع والاستراتيجيات بشكل أفضل وتحرض جميع المؤسسات الخيرية والوقفية اليوم على اختيار تعيين مهنيين محترفين لإدارة استثماراتها.

دور أصحاب المصلحة الرقابي:

لقد تزايد الدور الذي تقوم به مجالس الخريجين القوية في المؤسسات التعليمية، والمحسنون المتبرعون للمؤسسات الأخرى هم أصحاب المصلحة الذي لديهم نفوذ وتأثير قوي على المؤسسات التي ينتمون إليها واستثماراتها، غير أن التحول باتجاه نموذج أكثر تنظيما وحداثة ومهنية في إدارة الاستثمارات قد بدأ يأخذ مكانه في العام 1969. أظهرت الدراسات الأكاديمية وخاصة نظرية المحافظ الاستثمارية الحديثة إضافة إلى الأدلة التطبيقية أن سياسات التقييد

220 Lawrence E. Kochard and Cathleen M. Rittereiser, Foundation and Endowment Investing: Philosophies and Strategies of Top Investors and Institutions (Wiley & Sons, Inc. New Jersey, USA, 2012) DOI:10.10029781119197881/. P.23-.

الشديدة في إدارة الأوقاف فشلت في المحافظة على أصولها وهذا أيضا بحسب دراستين مؤثرتين قامت بتمويلهما مؤسسة فورد، كما تغيرت سياسات إدارة الأوقاف تبعا للتغيرات القانونية التي طالت قوانين الائتمان والاستثمار وأوجدت قاعدة استثمارية هائلة[221].

على الرغم من أن الأمر استغرق ما يقرب من 300 عام، حتى شهدت إدارة الأصول الوقفية تجربة أي تغيير جوهري، إلا أن هذا التغيير بمجرد أن بدأ حفز مزيد من التغيير، ففي الفترة بين عامي 1972 و2006، وتحولت هذه المؤسسات من مجموعة من المستثمرين المتطوعين الذين يتعمدون تجنب المخاطر، إلى هيئات استثمارية محترفة، يشرف عليها مهنيون أكفاء يديرون محافظ مالية تزداد مع مرور الوقت تعقيدًا وتطوراً[222]. إن اختيار مدير صندوق الاستثمار بعناية من ذوي المعرفة المتخصصة، بالإضافة إلى القدرة على منافسة المستثمرين في سوق الأوراق المالية بفئاتها الجديدة والمبتكرة، هو ما يشكل نقطة الاهتمام الرئيسة بالنسبة لإدارات الأوقاف.

سياسة توزيع الأصول:

إن النهج الشامل والدقيق في سياسة توزيع الأصول للمؤسسات الوقفية كان المحرك الرئيسي للنمو منذ تحرر هذه المؤسسات بجهود مؤسسة فورد وبإصدار القانون الخاص بالإدارة الموحدة للصناديق المؤسسية، وقد خلصت الأبحاث التي نشرت في العام 1986 إلى أن معظم التباين في عوائد المحافظ الاستثمارية ينبع من الاختلافات في توزيع الأصول، وبدأت الصناديق الكبرى بالتحرك بعيدا عن قاعدة القسمة بين السندات والأسهم بالنسب المتعارف عليها (30/70–40/60) واتخاذ خيارات أخرى من فئات الأصول واتباع سياسات يفرضها الطلب السوقي، وقد تبعتها الكثير من المؤسسات فيما بعد، إن الالتزام بسياسات توزيع أصول محددة والتوسع في أصول من فئات جديدة جعلت هذه المؤسسات في أوضاع مرموقة[223].

---

221 Lawrence E. Kochard and Cathleen M. Rittereiser, Foundation and Endowment Investing: Philosophies and Strategies of Top Investors and Institutions (Wiley & Sons, Inc. New Jersey, USA, 2012) DOI:10.10029781119197881/. Pp.266270-

222 Lawrence E. Kochard and Cathleen M. Rittereiser, Foundation and Endowment Investing: Philosophies and Strategies of Top Investors and Institutions (Wiley & Sons, Inc. New Jersey, USA, 2012) DOI:10.10029781119197881/. Pp.175180-.

223 Mulvey, John M. and Holen, Margaret, The Evolution of Asset Classes: Lessons from University Endowments (Journal of Investment Consulting, Vol. 17, No. 2, 2016) Pp. 4858-. Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2880001

دور الحكومة المؤثر على الاستثمار:

للإجراءات الحكومية بعض التأثير على البيئة الاستثمارية في أداء المؤسسات الخيرية والوقفية، وتؤثر الحكومة على إدارة الأصول في هذه المؤسسات، وذلك بسبب سياساتها الضريبية، أما فيما يتعلق بالأوقاف التعليمية فقد سحبت الحكومة الفيدرالية الكثير من دعمها المالي، وأُجبرت هذه الأوقاف على تدبير موارد ذاتية، وتعتمد معظم الجامعات في الولايات المتحدة الأمريكية على دخل الوقف أكثر من أي وقت مضى، وهذا بدوره زاد من الحاجة إلى تنمية الأصول والحفاظ عليها، وزيادة استثماراتها، ومن جهة أخرى فإن كفاءة المؤسسات الوقفية الغربية تعود أيضًا إلى طبيعة علاقتها بالحكومة، التي تتميز بالتوافق والانسجام من جهة تحقيق مقاصد وأهداف الأعمال الخيرية والوقفية وعدم تعارض السياسات الحكومية معها فيما يحقق غايات العمل الخيري[224].

جدول (3) موجهات الاستثمار ومعاييره ومتطلباته

	عناصر ومعايير الاستثمار	الأهداف والمتطلبات
1	الإدارة الاحترافية للاستثمار	خبراء محترفون في الاستثمار وإدارة مخاطره
2	رقابة أصحاب المصلحة	تحديد العلاقات والمسؤوليات وإزالة تعارض المصالح وحماية الحقوق
3	تشجيع الحكومة للاستثمار	أنظمة رقابية وحوافز تشجيعية
4	بيان السياسة الاستثمارية	تحديد أهداف الاستثمار وإجراءاته ومعاييره
5	استخدام أدوات الاستثمار المالي الحديث	تحليل وتوزيع الأصول بأساليب احترافية لتقليل المخاطر وزيادة العوائد

بيان سياسة الاستثمار

من الخطوات المهمة في ممارسات الاستثمار الوقفي في الجامعات الغربية هي وضع سياسة الاستثمار ووضعها في وثيقة بحيث تشمل الأهداف الاستثمارية، وأنظمة الحكومة، والعمليات والإجراءات التي سيتم اتباعها من قبل موظفي الاستثمار، وقبل الشروع في أي استثمارات، يجب على أي مؤسسة تطوير هذه السياسات؛ لتوفير إطار للاستثمار، تحدد وثيقة سياسة الاستثمار وظائف مهمة، يعنى بها مكتب الاستثمار ومسؤوليات الجهة

224 طارق عبدالله. ما بين الوقف والمؤسسات الخيرية في الغرب: وحدة الفكرة واختلاف النتائج (مجلة أوقاف، 2008، العدد 14، السنة 8، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت) ص 263.

التنفيذية ولجان الاستثمار، ويصف القرارات والشروط الخاصة بكل جانب من جوانب هذه السياسة الاستثمارية، ويتضمن بيان السياسة الاستثمارية : الأهداف وسياسة الإنفاق وتوزيع الأصول وتعريف فئاتها وأهدافها ومخاطر الاستثمار وإعادة التوازن وتنفيذ سياسة الاستثمار والمقاييس والمعايير المعتمدة، ودور الحكومة[225].

أ. الأهداف:

لأجل صياغة سياسة الاستثمار، يجب على المدير التنفيذي فهم الأهداف الخاصة بالدخل والاستثمار في المؤسسة وهذا يتضمن: نوع المؤسسة وطبيعتها، وإجمالي أهداف العائدات، والتدفقات المتوقعة سواء الهبات أو الوصايا، ومستويات السيولة المطلوبة، ومدى تفهم مجلس الإدارة ولجان الاستثمار وفريق الاستثمار للمخاطر واحتمالاتها.

ب. تحليل توزيع الأصول وأدواته

إن الجامعة أو المؤسسة الخيرية هي عبارة عن استثمار طويل الأجل قائم على الاستمرارية، وتهدف المحافظ المالية إلى دعم المهمة الخيرية والوقفية لهذه المؤسسات لأجيال عديدة من الطلاب أو المستفيدين، ويتم تخطيط العمليات الاستثمارية في الأجل الطويل إلى ما يصل إلى 10 أعوام، وتركيز المؤسسة الخيرية على خططها طويلة الأجل يمكنها من إحكام عملية تحليل وتوزيع الأصول ووضع الخطط التنفيذية بشأن فرص العمل قصيرة الأجل[226].

ج. الحوكمة:

تقوم المؤسسات الوقفية والخيرية الكبيرة بجذب موظفي استثمار المحترفين إلى لجانها وهيئاتها الاستثمارية، وتختلف مسؤولياتهم تبعا لحجم المؤسسة والأموال الوقفية، ويركز أعضاء اللجان الاستثمارية في مهامهم على الاستراتيجية، والرقابة، وتجنب تضارب المصالح، والأبحاث وتحسين الاستثمارات، أما في المؤسسات الوقفية والخيرية الأصغر حجما فإنها تميل إلى الاعتماد بشكل أكبر على هيئة الاستثمار للحصول على المشورة الاستثمارية، وحيث إن لجنة الاستثمار معنية بالمشاركة في جميع مراحل عملية الاستثمار، فإن طبيعة

225 Lawrence E. Kochard and Cathleen M. Rittereiser, Foundation and Endowment Investing: Philosophies and Strategies of Top Investors and Institutions (Wiley & Sons, Inc. New Jersey, USA, 2012) DOI:10.10029781119197881/. Pp.270272-.

226 Mulvey, John M. and Holen, Margaret, The Evolution of Asset Classes: Lessons from University Endowments (Journal of Investment Consulting, 2016, Vol. 17, No. 2) Pp. 155-54/2-.

الأدوار والمسؤوليات، ولا سيما فيما يتعلق بسلطة اتخاذ القرار بشأن لجنة الاستثمار وموظفي الاستثمار يجب أن يرسم بوضوح في وثيقة سياسة الاستثمار.

د. المبادئ التوجيهية ومعايير إدارة الاستثمار:

هناك قائمة تضم معايير لجان الاستثمار الناجحة، التي تتضمن: أعضاء قادرين على التضحية بوقتهم. وتنوع الاستثمارات وإجراءات الحكومة. واستمرارية فريق الاستثمار ودعم هيئة الاستثمار من قبل مجلس الإدارة كاملا ويقوم مجلس الأمناء، بتعيين معظم خبراء الاستثمار، وأن كفاءات ومؤهلات أعضاء لجنة الاستثمار يجب أن تكون واضحة، ومنصوصا عليها في سياسة الاستثمار، وأن تكون عضوية لجنة الاستثمار صغيرة في حدود 4-5 أعضاء، ويجتمعون فما بين ا أربع أو خمس مرات في العام.

نموذج لجنة الاستثمار في جامعة ييل[227]:

منذ العام 1975، كانت لجنة الاستثمار في جامعة ييل نموذجًا جيدًا للهيئة المسؤولة عن الإشراف على الأوقاف الجامعية في الولايات المتحدة الأمريكية[228]، وقامت بتوظيف خبرات الاستثمار المتميزة لديها ضمن سياسات المحافظ المالية لهذه الأوقاف، وكانت تتكون لجنة الاستثمار من ثلاثة أعضاء ممن لديهم خبرات استثمارية، وتجتمع بشكل ربع سنوي، بهدف مراجعة سياسات توزيع الأصول، وأداء الوقف والسياسات التنفيذية، وتوافق لجنة على التوجيهات الخاصة بمحافظ الاستثمار الوقفية، وتحدد أهدافها الاستثمارية، وسياسة الإنفاق الخاصة بها إضافة إلى مناهج الاستثمار الخاصة بكل فئة من فئات الأصول.

وخلاصة القول أن العوامل التي أسهمت في نجاح الاستثمار في المؤسسات الخيرية والوقفية الرائدة شملت الآتي: من أنظمة الحكومة القوية، التطبيق الأمثل للنظريات الاستثمارية والعمليات التنظيمية، ويتضمن ذلك بيان سياسة الاستثمار المبادئ الاستثمارية وأطر الحوكمة والأهداف وتوزيعات الأصول، ويكمن شرط نجاح العملية الاستثمارية في وضوح الفلسفة الاستثمارية، ووضوح الإجراءات التنفيذية. ويجب التنبيه هنا إلى أن السياسة

227 Lawrence E. Kochard and Cathleen M. Rittereiser, Foundation and Endowment Investing: Philosophies and Strategies of Top Investors and Institutions (Wiley & Sons, Inc. New Jersey, USA, 2012) DOI:10.10029781119197881/. Pp.280281-.

228 Michael W. Azlen and Ilan Zermati. Investing Like the Harvard and Yale Endowment Funds (Alternative Investment Analyst Review, Vol 6, No. 3, Quarter 3, 2017) Pp. 78-.

الاستثمارية في تجارب الجامعات الأمريكية مع احترافيتها؛ فهي مندفعة بوضع أصول الأموال الوقفية نحو استثمارات عالية المخاطرة طلبًا للعائدات العالية؛ وفي ذلك مجازفة بالأصول قد تؤدي بخسارتها.

رابعاً: دروس من التجربة الغربية والرؤية المستقبلية

الدروس المستفادة من التجربة الغربية في العمل الخيري والوقفي:

يمكن تلخيص أهم ما يمكن الاستفادة منه في التجربة الغربية في الآتي:

1. يلحظ على التجربة الغربية في العمل الخيري والوقفي اتجاهها إلى تطوير العلوم والتقنية ما يدفع إلى التقدم والنهضة العلمية، ويمكن الاستفادة من ذلك في تفعيل الوقف وتوظيفه لخدمة نهضة البلدان الإسلامية[229].
2. في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تم تطور الوقف في اتجاه استثماري مستدام يدعم سياسات الرفاهية الاجتماعية، بينما في السويد لتقوية المجتمع المدني، وفي فرنسا لتخفيف الفقر، وهي مجالات تستجيب لحاجات المجتمع ومعالجة المشكلات التي يواجهها.
3. في الولايات المتحدة الأمريكية اتخذ الوقف الخيري في معظمه شكل مؤسسات دينية أو تعليمية ولها استقلال في شؤونها المالية والإدارية، حيث يقوم الواقفون من الطوائف الدينية بتقديم تبرعات إلى الكنائس والمدارس والجامعات إما في شكل أموال نقدية أو عقارات[230].
4. التجربة الأمريكية متفوقة في مجال التعليم والعلوم من حيث حجم التبرعات الخيرية الوقفية وعدد المؤسسات والمتبرعين والواقفين[231]، وقد عززت تجارب الجامعات العريقة مثل جامعة هارفرد في الوقف التعليمي من دور الأوقاف في مجالات التعليم والعلوم، وأن يكون دعم الأوقاف الخيرية والتبرعات من أهم استراتيجيات الجمعيات والمؤسسات العلمية البحثية، وهذا ما أصبح تقليدًا في معظم الجامعات الأمريكية[232].

---

229 دلالي الجيلالي، دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية -قراءة في التجربتين الإسلامية والغربية (لأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، 2017، العدد 17). ص 144.

230 أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007) ص 16.

231 طارق عبدالله، نحو استراتيجية متكاملة للاستثمارات الوقفية- مقاربة اجتماعية (مجلة أوقاف، 2015، العدد 29، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت) ص 45.

232 طارق عبدالله، هارفرد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية (مجلة أوقاف، 2011، العدد 20، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت) ص 57.

5. اهتمام الدولة بنظام الوقف وتضمنيه في استراتيجية الدولة والمؤسسات الخاصة لتحقيق تنمية المجتمع في المجالات التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية ويلحظ إصدار الدول الغربية للقوانين والأنظمة التي تعزز دور المؤسسات الخيرية والوقفية ويوفر لها البيئة والأطر المناسبة للعمل وفي نفس الوقت رقابتها لأداء دورها بكل شفافية وجودة، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل توجد مؤسسات داعمة توفر للمؤسسات الخيرية الدعم الفني والخدمي من جهة التدريب والاستشارات في مجال الاستثمار والرقابة والمراجعة المحاسبية وحملات التبرعات وجذب المتبرعين وهناك جهات تهتم بتصنيف المؤسسات الخيرية وفق معايير جودة الأداء والتنافسية وهذا ما يجعل هذه المؤسسات تؤدي دورها باحترافية عالية[233].
6. الاستفادة من التجربة الغربية في المجال الخيري؛ نظرًا لما يميزها من ريادة واحترافية في التدبير وتفاعل إيجابي مع المجتمع. فالعمل الخيري أداة تفاعلية بين المؤسسات الخيرية والمواطن. الجمهور في الغرب بأهميته، وتمثل الأرقام والإحصائيات دليلًا على ازدياد الوعى بأهمية العطاء الخيري، حيث إن نسبة الأمريكيين المساهمين في الأعمال الخيرية تتراوح بين 75-80%، وبلغ متوسط التبرع الخيري للشخص الواحد نحو 2.3% من دخله، والشخص ذو الدخل المرتفع3.1% والشخص ذو الدخل المنخفض 1%، وبلغت نسبة العطاء الأمريكي من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2002-2017 نحو 2.1%[234].

الرؤية الاستراتيجية واستشراف المستقبل

كما استفادت التجربة الغربية واستعارت من نموذج الوقف الإسلامي فإن العالم الإسلامي يمكنه الاستفادة من التجربة الخيرية في الغرب، فإن مؤسسات الأمانة (trust)في إنجلترا في القرن الثاني عشر الميلادي كانت صورة مستنسخة من الوقف الإسلامي[235]، بل يرى بعض الباحثين أن الأوروبيين استفادوا من نظام الوقف الإسلامي منذ القرن العاشر الميلادي إبان الحروب الصليبي، وأن تطوير نظام الأمانة الوقفية (Trust) في أوروبا حدث بعد عودة الصليبيين من القدس التي وجدوا فيها أوقافًا كثيرة[236]، واستنادًا إلى الدروس المستفادة من التجربة

233 مجيدة الزياني، الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون، ص65-66، American Institute of Philanthropy وما يقدمه من دعم فني واستشاري للمزيد انظر موقع .www.choritywothory com

234 Giving USA report, 2018

235 محمد بوجلال، الوقف والأنظمة الخيرية الأوربية: التقنين والمعوقات (الكويت، مجلة أوقاف، 2018، العدد 35، السنة 18) ص 14.

236 طارق عبدالله، نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي)مجلة أوقاف، 2008، العدد 14، السنة 8، الأمانة العامة

الغربية، يمكن الوصول إلى تصور عام لصياغة رؤية استراتيجية واستشراف المستقبل للأوقاف في بلدان العالم الإسلامي في التحول من العمل المنفرد والخاص إلى الترابط والتكامل بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص وقطاع الأوقاف، وبناء الشراكات الذكية بينها، وإيجاد الأطر والأنظمة والوسائل المناسبة التي تدعم تطوير العلاقات التكاملية بيها وخدمة الأهداف التنموية العليا. وأيضًا التحول من الانكفاء نحو الداخل إلى تبادل في المعارف والتجارب بما يؤدي إلى تطوير الأعمال الوقفية وديمومتها في عالم متغير، وتوفير الإسناد اللازم من ناحية التدريب والتأهيل، وزيادة المهارات في إدارة مؤسسات العمل الوقفي.

كما يلزم هذا إيجاد تجمعات وشبكات تعاون دولية في مجالات متعددة بما يشمل إدارة مؤسسات الأوقاف وحوكمتها واستثماراتها والبحوث والابتكار بما يؤدي إلى تطوير وترقية الأنظمة والتشريعات والمعايير والمواصفات والنماذج والممارسات في العمل الوقفي، والاستجابة المشتركة للتحديات التي تواجه العمل الوقفي على الصعيدين المحلي والدولي برؤية استراتيجية تنبثق عنها خطط وبرامج مشتركة ومبادرات نوعية تلبي القطاع الوقفي وتعكس تكامل الأدوار بين جميع المؤسسات والهيئات الوقفية.
وأخيرًا، تقوية دور المؤسسات الداعمة التي تقدم خدمات للقطاع الوقفي في مجالات الاستشارات والدعم الفني بما يشمل الرقابة والحوكمة والتسويق وإدارة الأصول والاستثمار بصورة احترافية والتقييم والمواصفات والإحصاء والبحوث والتدريب.

للأوقاف الكويت) ص ص 36-37. مجيدة الزياني، الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون، ص 45.

الجزء الثامن

معالم الحراك الوقفي في العالم

المبحث الخامس عشر : رصد واقع السمعة الوقفية خلال ربع القرن 1996-2021

المبحث السادس عشر : الملامح العامة لجهود الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في أوقاف العالم الإسلامي خلال ربع قرن

المعهد الدولي للوقف الإسلامي
International Institute of Islamic Waqf
IIIW

الضويان الخيرية
ALDOWAYAN CHARITY

المبحث الخامس عشر : رصد واقع السمعة الوقفية خلال ربع القرن 1996-2021م

د. مايا عمار

مقدمة

يبدو الاهتمام باكتساب سمعة حسنة على الصعيد الشخصي أو المؤسسي مطلبًا مهمًا لما تعكسه السمعة الحسنة من الشعور بالثقة تجاه الأفراد والمؤسسات، وعلى المستويين الفردي والمؤسسي لا يمكن تحقيق النجاح دون ثقة الآخرين بنا، فكلمة الثقة تجسد كل ما قد يجتهد المرء من أجل الحصول عليه لتحقيق النجاح، هذه الثقة بالآخرين هي الشعور بالاطمئنان إلى نزاهتهم ومصداقيتهم وقدراتهم وأهدافهم وانجازاتهم وأعمالهم، وهي من ناحية أعمق سبب نجاح العلاقات أيًا كانت؛ زواج، صداقة، عمل....إلخ[1].

تعتبر الثقة حجر الأساس في بناء السمعة الشخصية أو المؤسسية[2]، وتمثل السمعة مقياسًا للثقة على أرض الواقع[3]، ففي الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها لما رجع الرسول صلى الله عليه وسلم من غار حراء يخبر خديجة رضي الله عنها بما حدث معه قالت «كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»[4]، دلالة على ثقة السيدة خديجة رضي الله عنها بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بسبب سمعته الطيبة التي شهدت له بها، والناتجة عما رأته من سلوكه صلى الله عليه وسلم طول عشرتها معه [5]، هذه الثقة التي جعلت لديها قناعة بأن الله تعالى لن يخزي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. ينبع الاهتمام بالسمعة باعتبارها من أهم معايير الحكم على نجاح المؤسسات، فهي من وجهة نظر محاسبية أصلاً من الأصول التي تسعى المؤسسات جاهدة من أجل تحقيقها والحفاظ عليها، ومن وجهة نظر استراتيجية ميزة تنافسية للمؤسسة بين نظرائها، ومن وجهة نظر اقتصادية دلالة تساعد في تحديد السلوك المتوقع تجاه المؤسسة[6].

---

1 كوفي، ستيفن إم.آر، سرعة الثقة، (مكتبة جرير،ط1، 2018)، ص7-12 .

2 المرجع السابق، ص295.

3 هيل أند نولتون، تقرير السمعة، استبيان 'هيل آند نولتون ستراتيجيز (الشرق الأوسط للآراء الإدارة العليا حول أهمية السمعة المؤسسية،2014)، ص6.

4 ـ محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، (القاهرة، دار الشعب، ط1، 1987)، كتاب بدء الوحي،باب حسن الخلق، 3/1.

5 أحمد الكمالي، منهج النبي صلى الله عليه وسلم في تكوين السمعة الطيبة وإدارتها والمبادئ التي بنيت عليها، (مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد35)، ص833.

6 نجاح قبلان، سمعة المؤسسات الأكاديمية ودورها في دعم التخصصات العلمية، (الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات،ع81،19-101، 2017)ص86.

المطلب الأول: مفهوم سمعة المؤسسات الوقفية

خلال العقد الماضي، كان هناك اهتمام متزايد بتحديد وقياس مفهوم السمعة في مجال الأعمال والأوساط الأكاديمية، وقد تطور الاهتمام الأكاديمي بما يسمى «سمعة المؤسسة» في التسعينيات[7]، ومع حداثة هذا العلم إلا أنه بات يستخدم كمؤشر ومقياس للحكم على نجاح الأعمال المؤسسية والفردية[8]، وهذا ما دعا القائمين على شؤون الوقف للبحث في سمعة مؤسسات الوقف باعتبارها مؤسسة تحكمها الأسس والمعايير التي تحكم باقي المؤسسات في الدولة .

الفرع الأول: مفهوم السمعة المؤسسية

يرتبط مفهوم السمعة ارتباطًا وثيقًا بنظرية أصحاب المصلحة (Stakeholders Theory)، إذ تعتبر السمعة المؤسسية (Corporate Reputation)؛ انعكاسًا لكيفية نظر أصحاب المصلحة المتعددين إلى المؤسسة[9]، ويقصد بأصحاب المصلحة؛ كل الأشخاص والجهات التي تربطهم بالمؤسسة مصلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[10]. انظر الشكل رقم(1)، الذي يبين أصحاب المصلحة ممن يمكن أن يؤثر أو يتأثروا بتحقيق أهداف المؤسسة[11]:

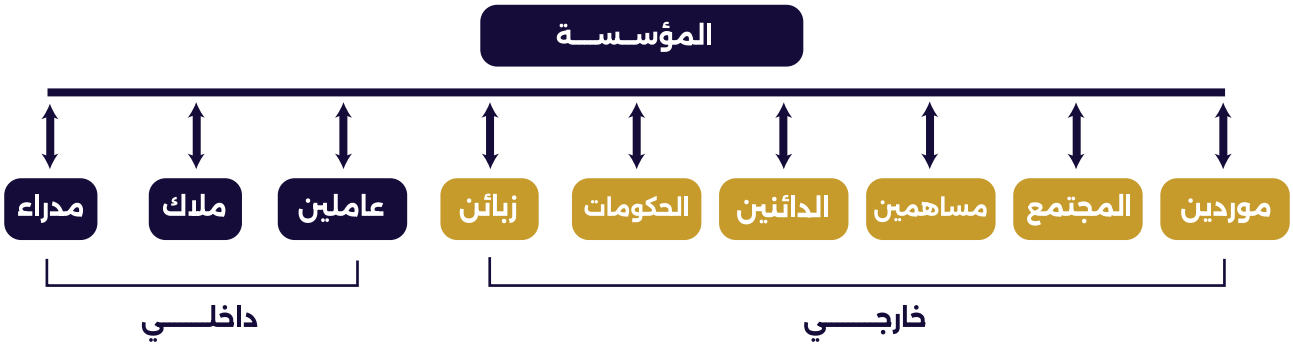

أصحاب المصلحة الداخلين والخارجين للمؤسسة(1)

7 Martin, Graeme ; Beaumont, Phillip ; Doig, Rosalind ; Pate, Judy. Branding: A new performance discourse for HR? (In: European Management Journal. 2005 ; Vol. 23, No. 1. pp. 7688-). P79.

8 Michael Power, Organized Uncertainty: Designing a World of Risk Management , (OUP Oxford, 2007),P 129

9 Feldman, Percy Marquina, Bahamonde, Rolando Arellano, & Velasquez Bellido, Isabelle, A new approach for measuring corporate reputation, (Revista de Administração de Empresas, . 2014. 54(1), 5366-) P54

10 فلاق، محمد، المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال،(عمان،دار اليازوري،ط1، 2019)، ص306.

11 https://en.wikipedia.org/wiki/Stakeholder_theory

تتكون السمعة المؤسسية نتيجة المعاملات المختلفة بين أصحاب المصالح -الداخليين والخارجيين- والمؤسسة عبر فترات زمنية ممتدة، هذا الاحتكاك الفعلي مع المؤسسة من قبل كل من له علاقة من موظفين ومدراء وعملاء ومستثمرين وغيرهم، يبني لدى كل الأطراف مجموعة تصورات ومدركات قد تكون ايجابية أو سلبية عن المؤسسة، تعد بمثابة تقييم للمؤسسة[12]. ويمكن تمييز مفهوم السمعة المؤسسية عن مفاهيم مثل الهوية المؤسسية والصورة المؤسسية، التي كثيرًا ما يُستخدم أحدهما محل الآخر دون تمييز بينهما[13]، كون الأخيرتين يتم تصورهما فقط من نوع واحد من أصحاب المصلحة (هوية أصحاب المصلحة الداخليين وصورة لأصحاب المصلحة الخارجيين)[14].

فالهوية المؤسسية (Identity Corporate): هي الصورة الذاتية أو كيان المؤسسة، وهي سمات وخصائص أصحاب المصالح الداخليين (مدراء موظفين مسهمين) [15]، وتبنى الهوية على أساس ثقافة المنظمة، التي تتألف من ممارساتها، تاريخها، قيمها، وسلوكها.

أما صورة المؤسسة (Image Corporate): فهي مدركات أصحاب المصلحة الخارجيين،و الانطباعات (معتقدات ومشاعر) التي يشكلها الجمهور عن المؤسسة من خلال الاتصال وعبر البرامج المتغيرة[16] .

يتم بناء السمعة المؤسسية بمرور الوقت، من خلال تراكم صور المؤسسة (Images Corporate) على مر السنين بالإضافة إلى سمات وخصائص المؤسسة المتمثلة في هويتها (Identity Corporate).

الفرع الثاني: تعريف مصطلح سمعة المؤسسات الوقفية

السمعة في اللغة من السمع"Hearing": بضم أوله وسكون ثانية، الصيت، والذكر ,Fame reputation"». والصيت؛ التسميع بالعمل ليعلم به الناس، والعمل المسمع به أيضا، و ما يسمع به من صيت حسن أو سيء، ويقال فعل ذلك رياءً وسمعة أي ليراه الناس ويسمعوا به، والفرق

12 علاء الدين، نرمين، إدارة استراتيجيات تواصل المنظمات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، (القاهرة، العربي للنشر، ط1، 2020)، ص78.

13 داولينغ، غراهام، تكوين سمعة الشركة الهوية والأداء والصورة، (الرياض، العبيكان، ط1، تعريب وليد شحادة، 2003)، ص44.

14 Feldman, Percy Marquina, Bahamonde, Rolando Arellano, & Velasquez Bellido, Isabelle, A new approach for measuring corporate reputation. (Revista de Administração de Empresas, . 2014. 54(1), 5366-) P54.

15 فؤادة البكري، العلاقات العامة وتغيير ثقافة المنظمات، (القاهرة، عالم الكتب، ط1، 2014)، ص113.

16 المرجع السابق، ص113.

بين السمعة والرياء أن السمعة تكون في الأقوال، والرياء في الأفعال[17].
أما تعريف مصطلح السمعة المؤسسية، فلا يوجد اتفاق على تعريف السمعة كمصطلح ضمن البعد النظري لأبحاث السمعة[18]، إلا أن الأدبيات الأكاديمية تناولت مصطلح السمعة على اعتباره «تقييما إدراكيا للمؤسسة من قبل مختلف مكوناتها، فيما يتعلق بأداء المؤسسة وسماتها وخصائصها، إذ تعد عملية التقييم ظاهرة جماعية تشتمل على أبعاد معرفية وعاطفية، وتتطور بمرور الوقت»[19].

ونرى بناءً على ما سبق أن نحصر ونبين صياغة لدلالة مصطلح «السمعة الوقفية» تعريفه بأنه: تقييم أصحاب المصلحة لمؤسسة الوقف من حيث الأداء والسمات والخصائص.
اما اعتبار مصطلح السمعة مرادف للفظ التقييم؛ فلأن التقييم يستخدم في تقدير قيمة الشيء أو كميته، وهو ينطوي على عملية تحويل الشيء المعنوي «السمعة » إلى شيء ملموس وذلك من خلال إصدار حكم كإعطاء نقطة عددية، أو عبارات تدل على قيم مثل: متوسط، ضعيف، ممتاز، جيد، فالسمعة المؤسسية الايجابية أو السلبية هي مجموعة الأحكام المُصدَرَة بحق المؤسسة التي اكتسبتها من مجموعة المعطيات التي وصلت لأصحاب المصلحة بناء على صورة المؤسسة والاحتكاك الفعلي بها.

أصحاب المصلحة في المؤسسة الوقفية؛ هم الممولون أو الواقفون أو المساهمون، أصحاب المناصب الإدارية، العاملون التنفيذيون، العملاء المستفيدون بصفتهم الاستثمارية أو بصفتهم منتفعين من خدمات الوقف، المجتمع المحلي، كل من يتعامل مع مؤسسة الوقف بأي صفة كانت، الجهات الحكومية. أما أداء مؤسسة الوقف: مختلف الأنشطة العملية للمؤسسة والتي تعبر عن الأداء المالي والوظيفي، والدور الاجتماعي ..إلخ، أما فيما يخص سمات وخصائص المؤسسة الوقفية: فهي ما تتصف به مؤسسة الوقف من صدق نزاهة شفافية حاكمية تنظيم، أو عكس ذلك.

17 حمد الطائي، إكمال الإعلام بتثليث الكلام، (جامعة أم القرى، السعودية، 1984،) ج2،ص313. / مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، 450/1، قلعجي وقنيبي، حمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (عمان،دار النفائس، 1988) ص250.

18 Veh, A., Göbel, M. & Vogel, R. Corporate reputation in management research: a review of the literature and assessment of the concept, Bus Res 12, 315–353 (2019).P333.

19 Winn, M. I., Macdonald, P., & Zietsma, C. Managing industry reputation: the dynamic tension between collective and competitive reputation management strategies, (Corporate Reputation Review, . 2008 11 (1), 3555-),P35.

المطلب الثاني: دواعي اهتمام مؤسسات الوقف ببناء سمعتهم الايجابية

تعد السمعة مكونًا تاريخيًا يتطلب بناءها وتكوينها علاقة طويلة الأمد مع المؤسسة أو الشركة أو الجماعة أو الفرد، وتتضمن هذه العلاقة العديد من الملاحظات و التجارب المباشرة وغير المباشرة التي تشكل في مجموعها الحصيلة النهائية للسمعة، وهذا ما جعل رجل الأعمال وارين بافيت يقول: « يستغرق بناء السمعة عشرين عامًا، ويستغرق تدميرها خمس دقائق»[20]، وليس القصد من هذا القول تحديد المدة الزمنية لبناء السمعة؛ ولكن للدلالة على طول الفترة الزمنية التي يحتاجها بناء وتكوين السمعة، وقصر المدة الزمنية لخسارتها.

والمتتبع لسيرة خير من نال السمعة الفضلى -محمد صلى الله عليه وسلم - يعلم صحة هذه الخصيصة للسمعة، ففي حديث أنس رضي الله عنه قال:« **خَدَمْتُ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم عشر سنِين، فما قال لي أُفٍّ، ولا لِمَ صنعت؟ ولاَ: أَلاّ صَنَعْتَ** " [21].

ووجه الدلالة من الحديث أن السمعة التي تكونت لدى أنس رضي الله عنه تكونت بعد طول مكثه مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأنس قد خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، وشهد على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم فتشكلت في ذهنه هذه الصورة التي سطرها في الحديث السابق[22] .

وبالرغم من حقيقة طول المدة التي نحتاجها لبناء السمعة للفرد الطبيعي أو للشخصية الاعتبارية المتمثلة في المؤسسات، إلا أن إمكانية بناء الثقة والسمعة الجيدة بات اليوم أسرع في ظل التقنيات المتطورة والعالم الرقمي، وهذا ما توصلت إليه دراسة «حاصل السمعة» التي أجرتها شركة « هاريس إنتر آكتف» في عام 2005، لأكثر من 60 شركة أمريكية، كانت المرتبة الثالثة من نصيب شركة جوجل التي لم يمضِ على دخولها السوق سوى سبع سنوات[23].

وهذا الملحظ الذي خرجت به الدراسة لا ينفي المدة الطويلة التي يستغرقها بناء السمعة، إلا أنها تدل على انخفاض الزمن المستغرق نسبيًا في ظل اقتصاد التكنولوجيا، وهذا يجعل العمل على بناء وتحسين سمعة المؤسسات الوقفية أسرع مما كان عليه الأمر من قبل، إذا تم استثمار التقنيات الحديثة في خدمة بناء السمعة الايجابية للمؤسسات الوقفية.

---

20 ستيفن، سرعة الثقة، ص301.

21 صحيح البخاري 17/8.

22 أحمد الكمالي، منهج النبي صلى الله عليه وسلم في تكوين السمعة الطيبة وإدارتها والمبادئ التي بنيت عليها، (مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد35)ص833.

23 ستيفن،سرعة الثقة،ص301.

إن ما يستدعي الاهتمام ببناء سمعة المؤسسات الوقفية هو؛

أ) الدور المحوري الذي تؤديه السمعة في تشكيل سلوك الأفراد والتأثير على تصرفاتهم، فتعكس السمعة الواقع للمؤسسة [24]، فسمعة المؤسسات الوقفية هي رأي الناس بها وبما تقدمه من خدمات وما تطرحه من فرص، وهذا الرأي يؤثر على كافة عناصر عمل المؤسسة؛ فإذا كان جمهور مؤسسات الوقف يثق بها، فإن هذه الثقة من شأنها أن تولد ولاءً لهذه المؤسسات وما ينبثق عنها من أعمال، وسينعكس هذا الولاء على الأمور التالية:-

- رفع نسبة الأموال الموقفة وبالتالي زيادة أصول المؤسسات الوقفية، لثقة الناس بحسن إدارة هذه الأموال، والتي من المفترض أن تؤدي إلى زيادة إيرادات المؤسسات الوقفية وتوسيع دائرة المنتفعين.
- رفع نسب الإقبال على الفرص الاستثمارية المعروضة من قبل مؤسسات الوقف لاستثمار المتعطل، لكفاءة المؤسسة في اتصالها مع أصحاب الأموال وجذب المستثمرين.
- رفع ولاء المنتفعين من الأنشطة والأعمال التي تقدمها المؤسسة الوقفية، الأمر الذي سينعكس على حسن تعاملهم مع أموال الوقف المتمثلة في هذه الأصول وارتفاع حس المسؤولية تجاهها، وحرصهم للحفاظ عليها.

ورغم اتفاق أصحاب الاختصاص على اعتبار السمعة مفهوم معنوي غير ملموس يرتبط بتقييم جمهور المؤسسة لعدد من العناصر الملموسة وغير الملموسة، إلا أنهم يرون أن السمعة إحدى الأصول ذات المردود المادي على قيمتها أو قيمة أسهمها، وهي ايضًا من العوامل التي تسهم في بقاء المؤسسة ونموها وتفعيل قدرتها على المنافسة25، لذا يعد الاهتمام ببناء السمعة الوقفية من الأمور اللازمة لتحقيق مقاصد الوقف وحكمة مشروعيته، في ايجاد موارد مالية منفعتها عامة ومستمرة .

24 الشخاترة، أمل أحمد حمد، إجراءات إدارية مقترحة لرفع السمعة المؤسسية للجامعات الأردنية، (الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2019)، ص12 نقلاً عن: Vidaver-Cohen, D. Reputation Beyond the Rankings: A Conceptual Framework for Business School Research. Corp Reputation Rev 10, 278–304 (2007).

25 رضوان، أحمد فاروق، تطور دراسات العلاقات العامة وإدارة سمعة المنظمة تحليل من المستوى الثاني للبحوث المنشورة خلال الفترة من عام 2000- 2015م، (المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، ع55، 2016)، ص6.

ب) في ظل انتشار الجمعيات والمبادرات الخيرية التي تعد من وجهة نظر اقتصادية جهات منافسة للمؤسسات الوقفية من حيث استهداف نفس الفئة المراد استقطابها.

ج) الراغبين ببذل جزء من أموالهم في وجوه الخير-، تبقى الفكرة التي يقوم عليها مبدأ الوقف من استمرار منفعة الأموال المحبوسة بحد ذاتها ميزة تنافسية للمؤسسات الوقفية عن غيرها من الجمعيات الخيرية، إنّ من أهم العوامل المؤثرة في تكوين سمعة المؤسسات بحسب ما توصل إليه العلم الحديث في إدارة السمعة [26]: الرؤية والرسالة، الهوية المؤسسية، المسؤولية الاجتماعية، وجودة الأداء.

فإذا كانت القيم والمبادئ التي بنيت عليها رؤية ورسالة المؤسسات الوقفية مقدسات تنهض بالأمة الإسلامية فردًا ومجتمعًا، والمحور الأساسي الذي تقوم عليه جملة وظائفها يصب في مضمون المسؤولية الاجتماعية، فإن المُعَوّل عليه لاكتساب سمعة تنافسية هو جودة الأداء المتمثل في؛ استثمار موارد الوقف وفقًا للضوابط الشرعية ووفقًا لمعايير الكفاءة الاقتصادية، وبما يلبي حاجات أصحاب المصلحة منتفعين،أم عملاء، ومستثمرين، وممولين، أو حتى موردي خدمة، أو جهات حكومية، لذلك تؤكد الدراسات على أن السمعة مورد استراتيجي غير ملموس، تزيد بشكل واضح من قيمة المؤسسة، وتوفر ميزة تنافسية مستدامة.[27]
إن امتلاك المؤسسات الوقفية سمعة ايجابية يجعلها موضع جذب لأصحاب الكفاءات من عاملين وإداريين الذين يرفعون بدورهم كفاءة المؤسسة، وكفاءة الخدمات التي تقدمها[28] .
إن تمتع المؤسسة الوقفية بسمعة طيبة بين أصحاب المصلحة يمكنها من تحقيق أهدافها بسهولة أكبر، خصوصًا مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل كبار العملاء الممولين من واقفين ومستثمرين، وقادة الرأي في مجتمع الأعمال، أو حتى كل مَن مِنَ الممكن أن يكون له احتكاك مباشر مع مؤسسة الوقف[29] .

26 غراهام داولينغ، تكوين سمعة الشركة الهوية والأداء والصورة، ص17-18.

27 Egwuonwu, Corporate Reputation & Firm Performance: Empirical Literature Evidence, Available at (2010 SSRN: https://ssrn.com/abstract=1659595) ,P 7./ Veh, A., Göbel, M. & Vogel, R. Corporate reputation in management research: a review of the literature and assessment of the concept .P326.

28 القبلان، سمعة الموسسات الأكاديمية، ص87.

29 Egwuonwu, Corporate Reputation & Firm Performance, p7.

المطلب الثالث: أهم العناصر المؤثرة في بناء سمعة المؤسسات الوقفية

ينظر أصحاب الاختصاص من الأكاديميين ورجال الأعمال إلى السمعة على أنها؛ أحد أبرز أصول الأعمال، لأنها تُسهم بشكل كبير في زيادة الأرباح فضلاً عن منح قيمة اضافية للمنتج أو الخدمة المقدمة من المؤسسات أو الشركات ذات السمعة الجيدة، إضافة إلى ما تؤديه السمعة من دور في جذب عملاء جدد وزيادة رضا وولاء العميل تجاه المؤسسة، والعمل كحاجز أمام دخول منافسين جدد[30]، وقد تناولت العديد من الدراسات إدارة سمعة المؤسسات، من خلال التركيز على عناصر بناء السمعة والسياسات الإدارية، والاستراتيجيات الاتصالية، التي تسهم في بناء السمعة الايجابية[31]، فالاهتمام بالعناصر المكونة لسمعة المؤسسة له دور فاعل في تحسين وتعزيز ترتيب المؤسسة لدى الجمهور من خلال الإدراكات الحسية وتشكل الصور الذهنية[32]، تسمى هذه العناصر أيضًا مقاييس سمعة المؤسسات، وتختلف كل دراسة عن الأخرى في تحديد عناصر بناء السمعة مع اتفاقهم في بعض العناصر واختلافهم أو تفردهم في تعداد عناصر يَرَون أنها مؤثرة في بناء السمعة[33]، خرجت بعض الدراسات بنتائج متطابقة في تحديد عشرة عناصر مؤثرة في بناء السمعة تتمثل في:-

نوعية العاملين، جودة الإدارة، الأداء المالي، جودة الخدمة، الريادة في المجال أو السوق، جاذبية المؤسسة للكفاءات والاستثمارات، المسؤولية الاجتماعية،تركيز اتجاهات الزبائن، السلوك الأخلاقي، والموثوقية [34] .

منهجية الدراسة

تم صياغة استمارة من قبل مختصين من أصحاب الخبرة الأكاديمية في المجال الوقفي[35]،

30 هيل أند نولتون، دليل السمعة، ص5 . / رضوان، تطور دراسات العلاقات العامة وإدارة سمعة المنظمة،ص6.

31 المرجع السابق، ص1

32 عمير وصلاح الدين، عراك عبود وأحمد ضياء، انعكاس إدارة علاقات الزبون في تعزيز سمعة المنظمة، (غزة، الجامعة الإسلامية، مجلة الاقتصاد والاعمال، ع2 5،2017) ص64.

33 Egwuonwu, Corporate Reputation & Firm Performance, p7.

34 Egwuonwu, Corporate Reputation & Firm Performance, p4.

35 قام بإعداد الاستبانة وتوزيعها على الفئة المستهدفة، فريق التحرير للتقرير الاستراتيجي على أعضاء منتدى الحوار الوقفي، وهو منتدى فيه أكثر من 600 عضو عامل في قطاع الأوقاف في العالم الإسلامي، بمختلف المستويات الإدارية، من وزراء ووكلاء وزارة، ومدراء عامين، ومدراء إدارات، ورؤساء أقسام، وأساتذة جامعات وطلبة دكتوراه في تخصصات الوقف. وأرسلت الاستمارة إلى مجموعة من العاملين في المجال الوقفي من مختلف دول العالم الإسلامي والجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية وذلك من خلال برنامج جوجل فورمز (Google forms) وسؤال المشاركين عن أي المؤشرات السابقة يعد الأكثر تأثيرا على سمعة المؤسسة الوقفية؟ حيث طلب منهم اختيار توافق المؤشرات المختلفة مع سمعة المؤسسات الوقفية على مقياس استجابة مكونة من خمس مستويات (ضعيف جدًا، ضعيف، متوسط، قوي، قوي جداً).

لصياغة أهم العناصر والمؤشرات المؤثرة في بناء سمعة المؤسسات الوقفية فعدّوا الأمور التالية:-

- المؤشر الأول: وجود حوكمة (الشفافية، المساءلة، المحاسبة، المسؤولية، حفظ حقوق الواقفين).
- المؤشر الثاني: مهنية مجلس النظارة
- المؤشر الثالث: تميز القيادة المؤسسية
- المؤشر الرابع: كفاءة موظفي الأوقاف
- المؤشر الخامس: الكفاءة الاستثمارية
- المؤشر السادس: حسن التواصل مع وسائل الإعلام
- المؤشر السابع: فعالية استخدام التقنيات الحديثة
- المؤشر الثامن: رضا أصحاب المصالح الوقفية
- المؤشر التاسع: توفر أدوات الرقابة
- المؤشر العاشر: المشاركة المجتمعية لمؤسسة الأوقاف

وقد استجاب ما مجموعه (57) مشترك من العاملين في القطاع الوقفي، من (22) دولة من مختلف دول العالم، ويوضح الجدول رقم (1) حجم العينة وتوزيع المستجيبين على الدول المشاركة، ونتيجة لصغر حجم العينة وقلة عدد المشاركين من مختلف الدول، تم تجميع عينة المستجيبين ضمن مجموعات تمثل دول متجانسة قدر الإمكان. حيث شكلت دول الخليج العربي النسبة الأكبر من عدد المستجيبين بما يعادل ما نسبته 44%، تليها دول المغرب العربي 25%، والجدول رقم (1) يوضح هذه النسب.

حجم العينة	نسبة من العينة	الدول المشاركة
14	25%	المغرب العربي المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا
25	44%	دول الخليج السعودية، الامارات، الكويت، قطر، سلطنة عمان، البحرين
6	10%	بلاد الشام الأردن، لبنان
7	12%	أخرى ماليزيا، مصر، غامبيا، اليمن

5	9%	دول الغرب: كندا،فلندا، انجلترا، السويد، فرنسا
57	100%	كامل العينة (22) دولة

الجدول رقم (1) الدول المشاركة وتقسيمها حسب المجموعات حجم العينة ونسبتها لكل مجموعة

النتائج والمناقشة[36]: عند سؤال المشاركين عن العنصر الأقوى تأثيرًا على سمعة مؤسسة الوقف، اختار غالبية المشاركين في الاستبيان من مختلف دول العالم الإسلامي ودول الجاليات الإسلامية، وجود حوكمة في المؤسسات الوقفية، كأهم عامل مؤثر في بناء السمعة الايجابية،والشكل (2) يوضح نسبة من اختار الحوكمة، كعامل قوي جدًا إلى قوي في تأثيره على سمعة المؤسسة الوقفية.

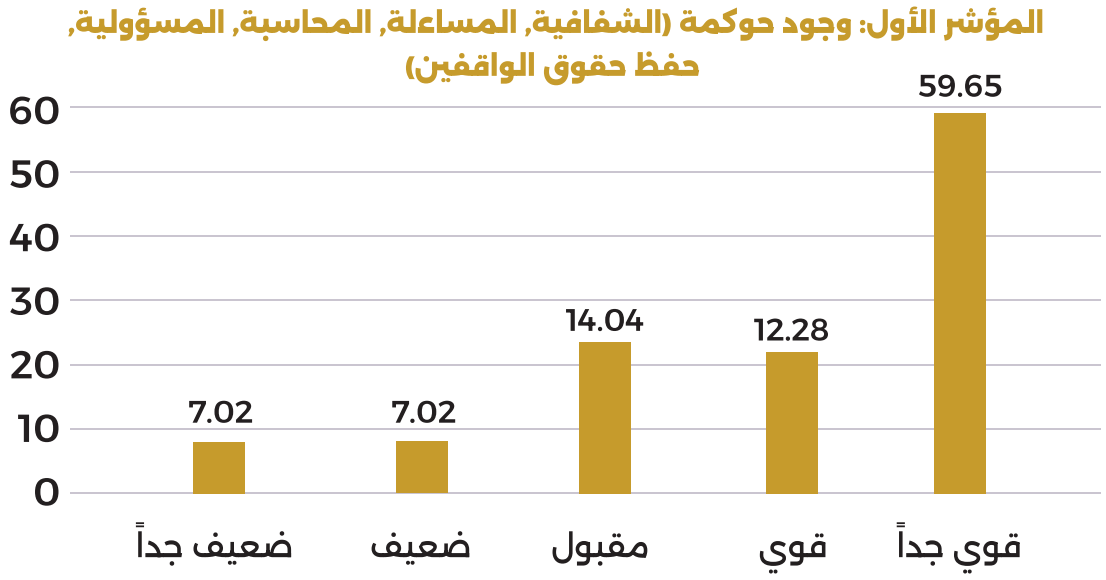

الشكل (2)

ويبين الشكل رقم(3) نسبة اختيار مؤشر الحوكمة الذي يمثل 72% تقريبًا من المشاركين، أي حوالي ثلثي المشاركين.

36 وقد أجري تحليل إحصائي للعينة باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SAS, 2009)، حيث تم حساب تكرار استجابة المشاركين للمؤشرات المختلفة، وتحديد مدى استجابتهم على مقياس استجابة مكونة من خمس مستويات وقد أعطيت قيم رقمية من 1 إلى 5 كما يلي (ضعيف جدًا = 1، ضعيف = 2، متوسط = 3، قوي = 4، قوي جدًا = 5)، كما تم حساب اختبار كاي سكوير (Chi square test) وتحديد مقدار المعنوية للاستجابات المختلفة، وتم استخدام تحليل التباين (Analysis of variance) للقيم الرقمية لاستجابة المشاركين وحساب المتوسطات لكل مؤشر وتحديد المعنوية لها. انظر: sas Institute (2009) SAS user guide, Cary, NC, USA.

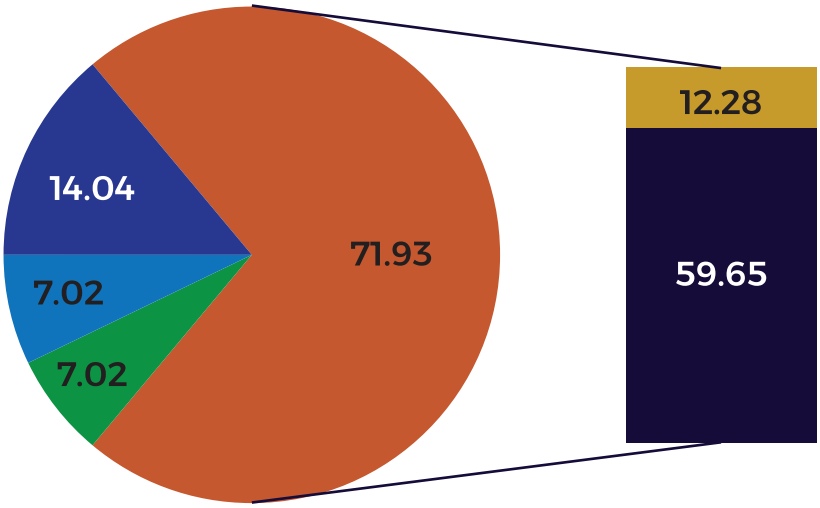

الشكل (3)

وقد اتفقت دلالة الاستبيان مع ما تؤكده البحوث و الدراسات السابقة، من الدور الرئيسي لعنصر الحوكمة في بناء وتعزيز سمعة المؤسسات، إذ اعتبرت الدراسات أن الحوكمة الرشيدة للمؤسسات ضرورة ملحة لأنها تمكن من الحصول على مناخ استثماري جذاب يتميز بدرجة عالية من التنافسية، وتوفير إطار قانوني وتنظيمي يوفر الحماية من الفساد[37]، وفي دراسة أخرى أجريت في الهند لإثبات أن عامل حوكمة الشركات يؤثر على سمعة الشركة، خرجت الدراسة بنتائج منها؛ أن للحوكمة تأثيرًا كبيرًا على سمعة المؤسسة، وأن الحوكمة الجيدة شرط لتطوير السمعة المؤسسية، وبينت نتائج تحليل الدراسة تأثير متعلقات الحوكمة من الانضباط والإنصاف والشفافية والمساءلة والمسؤولية و الوعي الاجتماعي على السمعة[38].

وقد تبين من خلال تحليل الاستبانة التي استهدفت العاملين في قطاع الوقف تفاوتا في اعتبار العناصر الأكثر تأثيرًا على السمعة الوقفية، ويمكن ترتيب النتيجة على النحو التالي بدءًا من الأكثر تأثيرًا على السمعة:-

- الحوكمة
- توفر أدوات الرقابة

37 Cedomir & Gordana Ljubojevic, "Building Corporate Reputation through Corporate Governance,(Management, University of Primorska, Faculty of Management Koper, 2008, vol. 3(3), pages 221233-).P 227

38 V.Kumaran, Dr.R.THENMOZHI, Impact of Corporate Governance on Corporate Reputation,(International Journal of Management and Commerce Innovations ISSN 23487585- (Online) Vol. 3, Issue 2, pp: (18-), Month: October 2015 - March 2016, Available at: www.researchpublish.com), P1, P7.

- مهنية مجلس النظارة
- تميز القيادة المؤسسية
- كفاءة العاملين
- المشاركة المجتمعية
- رضا أصحاب المصالح

وكان أقلها تأثيرًا من وجهة نظر المشاركين، حسن التواصل مع وسائل الإعلام، وفعالية استخدام التقنيات الحديثة، والكفاءة الاستثمارية، والشكل رقم (4) يمثل رأي المشاركين في الاستبيان من حيث أكثر العناصر تأثيرًا على سمعة مؤسسة الوقف.

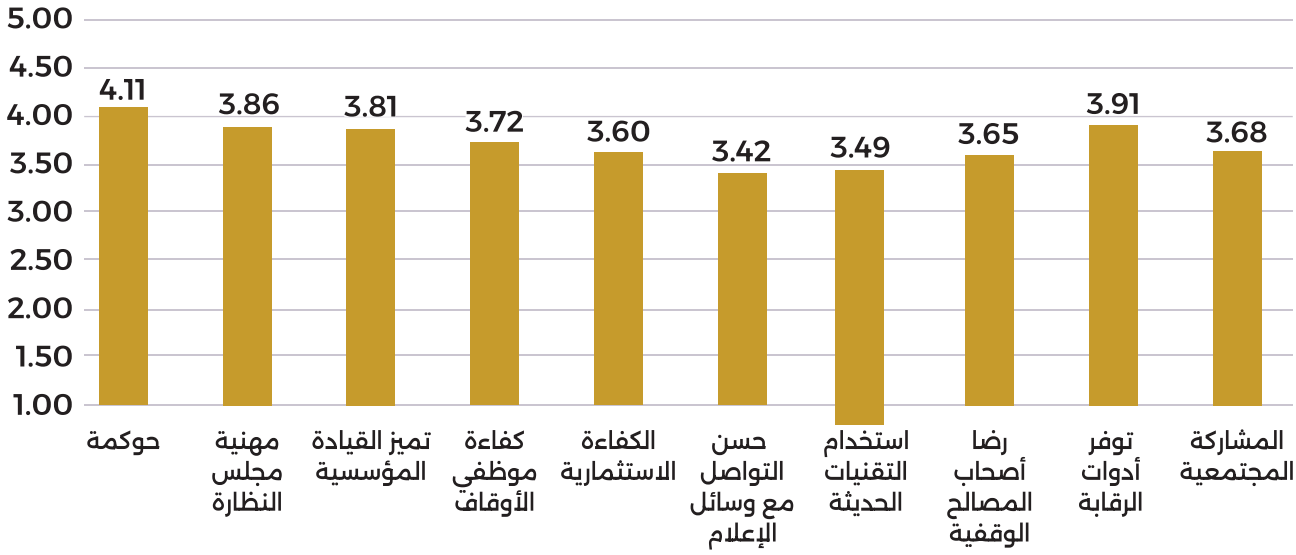

الشكل (4) (ضعيف جدًا = 1، ضعيف = 2، متوسط = 3، قوي = 4، قوي جدًا = 5)

وعلى الرغم من عدم وجود فروق ذات دلالة معنوية ($P > 0.05$) بين مجموعات الدول المختلفة، وقد يكون ذلك بسبب صغر حجم العينة، - لكن وجدت فروقات في القيم الرقمية بين مجموعات الدول المختلفة-، فإن أهم ما يمكن ملاحظته من نتائج تحليل الاستبيان؛ أن الدول -دول الخليج والجاليات الإسلامية في دول الغرب- التي أولت قيمة مرتفعة للمؤشرات العشر السابقة (شكل رقم 5)، باعتبارها عناصر ذات تأثير مرتفع على سمعة المؤسسة الوقفية وخصوصًا منها مؤشرا الحوكمة واستخدام التقنيات الحديثة اللذان كانا بفروق ذات دلالة معنوية مقدارها ($P < 0.10$)؛ هي دول تشهد تقدما اقتصاديا وعلميا وتكنولوجيا، وصنفت ضمن أولى الدول في تطبيق الحوكمة واستخدام التقنيات الحديثة في مؤسساتها[39]، لذلك أدرك من شارك في

39 هارفرد https://hbrarabic.com/ / http://info.worldbank.org/governance/wgi/Home/Report بزنس ريفيو

الاستبيان من هذه الدول، قيمة هذه العناصر في رفع كفاءة المؤسسات وتحقيق أهدافها.

المطلب الرابع: الملامح العامة لسمعة المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي خلال الفترة 1996-2021

إن السياسة الممنهجة التي استخدمها الاستعمار للنيل من قطاع الوقف، والحد من دوره الفاعل في التنمية المجتمعية، رافقت حالة الانحطاط العام الذي أصاب معظم القطاعات في دول العالم الإسلامي التي كانت قابعة تحت براثن الاستعمار، وقد تجسدت مجموعة من الإجراءات الاستعمارية المتمثلة في إقصاء وتصفية قطاع الوقف، ونزع الحصانة الدينية عن المؤسسة الوقفية، وفرض إجراءات من شأنها تقويض حرية واستقلالية الوقف، لتصبح هذه المرحلة من أكثر المراحل انحسارًا في تاريخ المؤسسة الوقفية، رافق هذه المرحلة تحولا في الإطار التشريعي للوقف، وانتقاله من مرحلة الفقه إلى مرحلة التقنين[40]، وليس ادعاءً وصف سمعة المؤسسة الوقفية في العالم الإسلامي حينئذ، بالسيئة؛ فكل العوامل المؤثرة في تكوين السمعة السلبية كانت متوفرة في قطاع الأوقاف:-

- برز في البنية التشريعية لأحكام الوقف كثير من التناقضات والثغرات، وصور التعدي الصارخ على أحكام الوقف، سواء في البلدان التي قننت أحكام الوقف أو البلدان التي تركت أحكام الوقف دون تقنين[41]، مع تحول في النظم الإدارية للمؤسسات الوقفية ونقلها من الحيز الاجتماعي إلى الحيز السياسي الحكومي الذي ترافق مع إهمال وتهميش الأوقاف وانعدام الثقة بها[42]، الأمر الذي أدى إلى النيل من هوية المؤسسات الوقفية وتشويه أهم خصائصها وسماتها.
- تشويه الصورة الذهنية المتداولة لدى العامة من خلال تسليط شخصيات بارزة، كبرلمانيين ورجال قانون وشعراء ووسائل إعلام الضوء على الجوانب السلبية للممارسات الوقفية والتشهير بها[43].
- ضعف كفاءة أداء الجهات القائمة على شؤون الوقف، التي بدا من أهم مظاهرها تدني

40 مجموعة مؤلفين، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، (مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط1، 2003،) ص15-16. / وسيلة شربيط، الصورة الذهنية السلبية عن الوقف في المجتمعات الإسلامية،(قسطنطينة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية)، ص63.

41 إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، أعمال ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني، ص84 .

42 إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، ص21، ص18.

43 المرجع السابق، ص85

معدلات عوائد استثمار الأعيان الموقوفة عن مثيلاتها من الأعيان غير المعدة للوقف، إضافة إلى ظاهرة تفشي الفساد والتي غالبًا ما تعلقت بمجالس النظارة على الوقف[44].

إذاً؛ فـ(هوية المؤسسة الوقفية) نيل منها + (الصور الذهنية) المتداولة مشوهة وسلبية+ (أداء المؤسسات الوقفية) متدني = النتيجة (سمعة سلبية)، امتدت من منتصف القرن العشرين إلى آخر عشرية فيه، وهي فترة الاستعمار وما بعدها. هذه السمعة السلبية التي امتدت إلى ما يقارب النصف قرن، تلتها حركة نهوض وإحياء بدأت في العشرية الأخيرة للقرن العشرين، تمثلت في:-

- محاولات لتجديد البنية التشريعية من خلال إصدار وتعديل قوانين الوقف وتشريعاته، التي بدأت في بداية التسعينات[45]، في كل من الجزائر 1991م، اليمن 1992م، الكويت 1993م، الولاية الفدرالية في ماليزيا 199446، قطر 1996م، موريتانيا 1997م،الإمارات العربية 1999م،سلطنة عمان 2000م، واخيرًا الأردن الذي أصدر القانون المعدل في 2001م[47].
- محاولات إصلاح البنية الاقتصادية والمالية، تمثلت في طرح صيغ تمويلية جديدة، وتطوير طرق استثمار تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، لإنعاش الانخفاض في إيرادات المؤسسات الوقفية، هذا الإصلاح في البنية الاقتصادية شمل مختلف الدول على مستوى العالم الإسلامي مع تفاوت بين كل دولة وأخرى في الصيغة الأكثر استخدامًا وكان منها؛ تأسيس الصناديق الوقفية والمحافظ الاستثمارية، ووقف الأسهم والنقود وتصكيك الوقف، وتأسيس شركات وبنوك وقفية، واستخدام صيغ الإجارة المنتهية بالتمليك، والتمويل بالمرابحة، والاستصناع[48]
- توسيع دائرة إسهام المؤسسات الوقفية في جانب المسؤولية المجتمعية فأصبحت مصارف الوقف رافدة للمنظومة المجتمعية للتعليم والعلاج والإعلام والإغاثة، والتأهيل

---

44 إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ص170.

45 طارق عبدالله وداهي الفضلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، بحث مطبوع في كتاب أعمال ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني، ص465.

46 النور زين العابدين، استثمار أموال الوقف في ماليزيا، (الأردن، آل البيت، رسالة جامعية، 2000م)، ص184.

47 الفضلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، ص465.

48 المجلس الاقتصادي الاجتماعي الأردني، سبل تعزيز إسهام الأوقاف الإسلامية في دفع معدلات النمو الاقتصادي في الأردن، ص-64ص65، ابن زيادي، أسماء، خلوفي عائشة، المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، التجربة الماليزية، (الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، 2013،) ص13.
كمال منصوري، الاصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف دراسة حالة الجزائر، (جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008)، ص132

المهني، وتحقيق الأمن المائي والغذائي والبيئي[49]، بعد أن اقتصر في فترة الانحسار على رعاية المساجد والفقراء[50]، وقد شاركت كل بلاد العالم الإسلامي تقريبًا بدرجات متفاوتة بعملية إعادة تفعيل دور الوقف وإحياءه للنهوض به واستعادة مكانته، وهذا أيضًا رافق حالة النهوض في مختلف القطاعات في دول ما بعد الاستعمار[51] .

وتكاد تتفق كلمة المختصين على اعتبار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت رائدة هذه المرحلة وأفضل التجارب على مستوى العالم الإسلامي لدورها التنموي الفاعل على مستوى الكويت وخارجها وأنشطتها الوقفية المتنوعية والشاملة، فبعد أن اختيرت دولة الكويت عام 1996 بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء الدول الإسلامية، لتكون الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف على مستوى العالم الإسلامي، بدأت بتنفيذ مجموعة من المشاريع تهدف إلى دعم الفكرة الوقفية ونشرها على مستوى العالم الإسلامي[52].

أثرت هذه الإصلاحات التي بدت متفاوتة بين دولة وأخرى على مكونات سمعة المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي، إلا أنها لم تَطَل كل العناصر التي لها دور فاعل في تعزيز الإدراك الحسي لدى جمهور المؤسسات الوقفية المؤثرة في تحسين السمعة المؤسسية[53]، ففي دليل السمعة أظهر استبيان حول العناصر المؤثرة في السمعة المؤسسية؛ أن العنصر الأقوى تأثيرًا على السمعة باستثناء الأداء المالي، جودة الإدارة يليها بالقوة في التأثير عنصر نوعية الموظفين وجودة أدائهم[54]، وهما أبرز ما يوجه إليه النقد في منظومة الاصلاحات الوقفية؛ فبالرغم من اشتراط الفقهاء شروطًا خاصة في متولي الوقف وناظره إلا أن التنظيم الإداري للمؤسسات الوقفية في البلاد الإسلامية يخضع لنمط التعيين الحكومي، فالقائم على شؤون

49 تقرير اقتصاديات الوقف، تقرير اقتصادي يُعنى بتحليل الواقع التنموي للأوقاف في المملكة العربية السعودية واستشراف مستقبلها، 1439هـ/2018م، (السعودية، لجنة الأوقاف في غرفة الشرقية، ط1، 2018)، ص19، المجلس الاقتصادي الاجتماعي الأردني، سبل تعزيز مساهمة الأوقاف الإسلامية في دفع معدلات النمو الاقتصادي في الأردن، ص-99ص146.

50 عبدالله السدحان، الأوقاف والمجتمع، (الرياض، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط3، 2018)، ص300.

51 طارق عبدالله، نحو موجة ثانية لاحياء الوقف في العالم الإسلامي، (جامعة الملك عبد العزيز، مجلة الاقتصاد الإسلامي، م31، ع3، 2018)، ص70.

52 إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، دليل اصدارات مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ط2012، ص1.

53 Iwu-Egwuonwu, Dr. Ronald Chibuike and Iwu-Egwuonwu, Dr. Ronald Chibuike, Corporate Reputation & Firm Performance: Empiricial Literature Evidence (August 16, 2010). Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=1659595

54 هيل أند نولتون، تقرير السمعة، ص7.

الوقف له رتبة وزير خاضع لسلطة الدولة، ملزم بكل ما يصدر عنها من قرارات إدارية، أو مالية، أو تنظيمة، وكذلك موظفو قطاع الأوقاف يتم تعيينهم بموجب الأنظمة السارية على موظفي الحكومة ويتم طبقًا لأسس التعيين كما في بقية القطاعات الحكومية [55]، لذلك ما زالت تواجه معظم المؤسسات القائمة على شؤون الأموال الوقفية التابعة لحكومات الدول أزمة ثقة، نابعة من التدخل في شؤون الوقف وحرمانها من الاستقلالية المالية في إدارة شؤونها، فسمعة المؤسسة الوقفية تتفاوت بين دولة وأخرى تبعًا للثقة العامة بأداء مؤسسات الدولة التي تعد مؤسسة الأوقاف واحدة من مؤسساتها، وخاضعة لنفس أسس التوظيف والإدارة والرقابة على الرغم مما تحمله هذه المؤسسة من خصوصية تستلزم توفر شروط معينة في القائمين عليها.

وبناءً على ماسبق؛ ولغياب الدراسات الإحصائية فيما يخص قياس سمعة المؤسسات الوقفية على مستوى العالم الإسلامي، أرى إمكانية الاستدلال ببعض المؤشرات التي تحمل دلالة جيدة يمكن من خلالها التعرف على الملامح العامة لسمعة المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي.

لذلك تم جمع بيانات عن مؤشر ليجاتوم للازدهار Legatum Prosperity Index , Rankings 2020)) لدول العالم الإسلامي من خلال موقع [www.prosperity.com]، وذلك من أجل مقارنة دول العالم الإسلامي في مقدار الازدهار، وجمع بيانات من موقع مؤشرات الحوكمة العالمية (The Worldwide Governance Indicators) من خلال موقع البنك الدولي [worldbank.org]، لقياس مدى تطبيق دول العالم الإسلامي لأطر الحوكمة وربطها بالسمعة المؤسسية للوقف.

المؤشرات التي تحمل دلالة على سمعة المؤسسات الوقفية،هي :-

يمكن الاستدلال بمعدل ثقة الشعب في الحكومة على سمعة المؤسسات الوقفية، فالدول التي ترتفع فيها معدلات ثقة الشعب في الحكومة، ترتفع كذلك الثقة في المؤسسات الحكومية، ومؤسسة الوقف واحدة من هذه المؤسسات، وهذا الاستدلال يبرره أن مؤشر ثقة الشعب في الحكومة مبني على ما يلمسه الشعب من مصداقية وشفافية ونزاهة أثناء

55 كمال منصوري، الاصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، ص23-24/ عمر عبد الحليم، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، ص18 .

التعامل مع مؤسسات الدولة وممثليها من موظفين ومسؤولين، وعليه يمكن القول؛ كلما زادت ثقة الشعب في الحكومة زادت الثقة بمؤسساتها التي منها مؤسسة الوقف مما يجعلها ذات سمعة إيجابية مقارنة في الدول التي تفتقر مؤسساتها الحكومية لثقة الشعب.

ووفقًا لنتائج مؤشر إيدلمان للثقة لعام 2021، الصادر عن مؤسسة «إيدلمان» الأمريكية للدراسات والاستشارات، حازت السعودية على أعلى نسبة لثقة الشعب في الحكومة تليها الإمارات، ثم ماليزيا من دول العالم الإسلامي[56] .

انظر الشكل رقم (6) الذي يبين ترتيب الدول من حيث ثقة الشعوب بحكوماتها[57]:

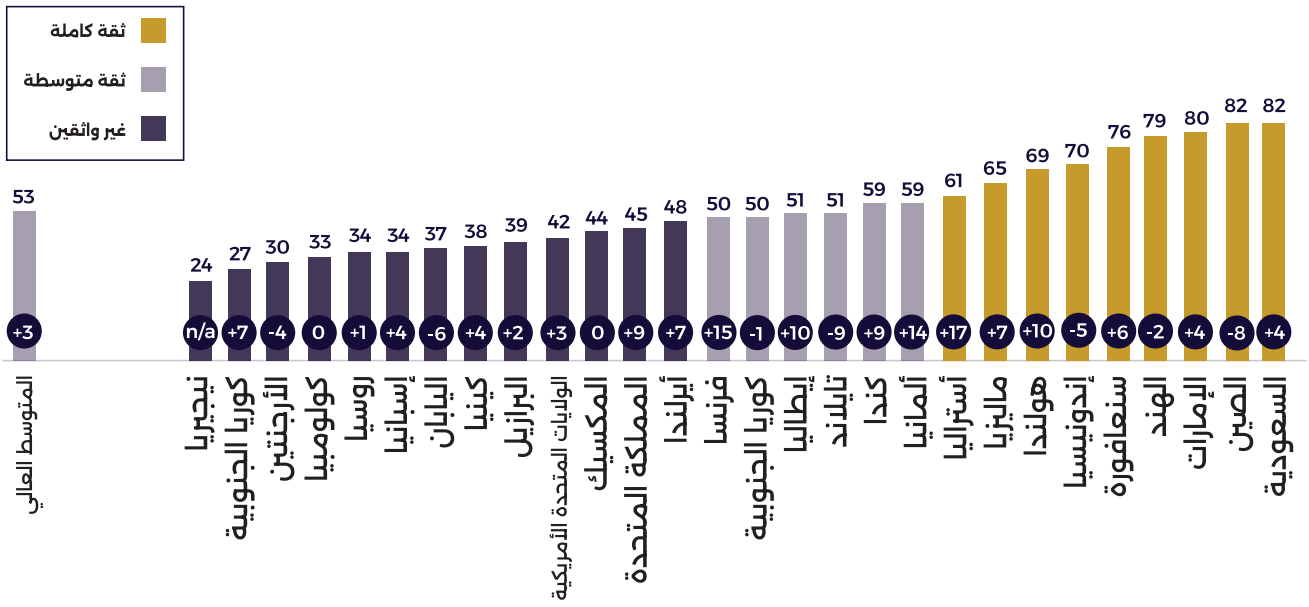

يمكن الاستدلال بمعدل الازدهار الذي تشهده الدول، على سمعة المؤسسة الوقفية؛ فكما ترافق سابقًا ضعف قطاع الوقف مع حالة الانحطاط العام لباقي القطاعات في الدول إبان فترة الاستعمار وما بعدها، تترافق بالضرورة حالة النهوض والتطور لقطاع الوقف مع حالة الازدهار الذي تشهدها الدول في كل قطاعات الأعمال، فالدول التي صنفت عالميًا كأكثر الدول تحقيقًا للرفاه الاقتصادي والأمن والصحة والتعليم والحوكمة والحرية، فإن قطاع الأوقاف فيها أكثر ازدهارًا عنه في باقي الدول التي ما زالت تعاني من أزمات سياسية أو طائفية أو حروب أو كساد اقتصادي.

56 Edelman Trust Barometer 2021, global report, p44

57 المرجع السابق ص44 ونقلته للعربية صحيفة البيان، انظر الموقع [www.albayan.ae].

تتصدر ماليزيا تليها دول الخليج مؤشر ليجاتوم العالمي للازدهار 58(Legatum Prosperity)، وعلى رأسها دولة الإمارات ثم قطر البحرين الكويت عمان السعودية الأردن تركيا المغرب تونس لبنان الجزائر مصر، وتذيلت القائمة كأقل الدول ازدهارًا لـ 2020 العراق، ليبيا، سوريا، اليمن، من بين 167 دولة في العالم 59، والشكل (7) يبين ترتيب الدول العربية على مؤشر ليجاتوم العالمي للازدهار.

يمكن الاستدلال بمدى تطبيق دول العالم الإسلامي للحوكمة على سمعة المؤسسات الوقفية، فكلما ارتفعت نسبة تطبيق مؤسسات الدولة للحوكمة كلما اكتسبت مؤسسة الوقف التابعة للدولة سمعة إيجابية؛ لأنها ستحتكم لضوابط ومعايير الحوكمة التي تحكم باقي مؤسسات الدولة، وبسبب الشفافية وانخفاض نسب الفساد يتولد لدى أصحاب المصلحة ثقة بالمؤسسة الوقفية؛ وهذا يعمل على توسيع شريحة المستفيدين من البرامج الوقفية، وزيادة الممولين لهذه البرامج والمستثمرين في الأصول الوقفية، لما تتمتع به مؤسسة الوقف من سمعة طيبة.

ومن خلال الاطلاع على مؤشرات الحوكمة العالمية التي يجريها البنك الدولي[60]، حققت دول الخليج على رأسها الإمارات ثم قطر، و ماليزيا من دول العالم الإسلامي أعلى النسب في تطبيق الحوكمة، تليها مجموعة دول المغرب العربي والأردن وتركيا بمعدلات تطبيق أقل، وسجلت أدنى مستوى لتطبيق الحوكمة دول النزاع والحروب والطائفية، والأشكال التالية (8)، (9)، (10) تمثل نسبة الامتثال لأطر الحوكمة في دول العالم الإسلامي مقسمة لثلاثة فئات

58 مؤشر Legatum Prosperity هو تصنيف سنوي تم تطويره بواسطة معهد Legatum مقره لندن، يعتمد التصنيف على مجموعة متنوعة من العوامل ويستند مؤشر الازدهار على 12 من العوامل المؤثرة في تصنيف الدول على سلم الازدهار:- السلامة والأمن، الحرية الشخصية،الحوكمة، رأس المال الاجتماعي، بيئة الاستثمار، شروط المؤسسة،الوصول إلى الأسواق والبنية التحتية،الجودة الاقتصادية،ظروف المعيشة، الصحة، التعليم،البيئة الطبيعية ./ https://www.prosperity.com/

59 Rankings:: Legatum Prosperity Index 2020, See (Legatum Prosperity Index 2020).

60 http://info.worldbank.org/governance/wgi/Home/Report

دول الخليج وماليزيا، دول المغرب العربي والأردن وتركيا، الدول التي تفتقر للاستقرار الأمني والسياسي؛ اليمن، سوريا، السودان، لبنان، والعراق[61].

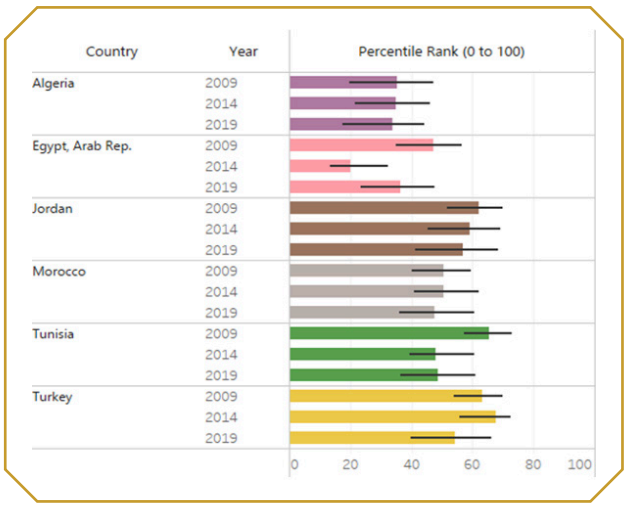

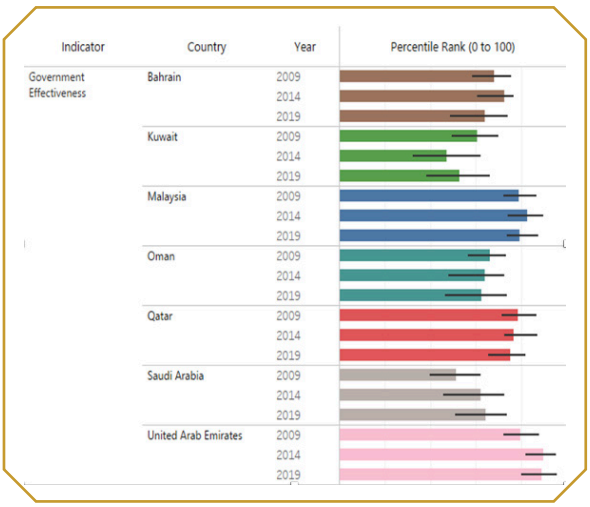

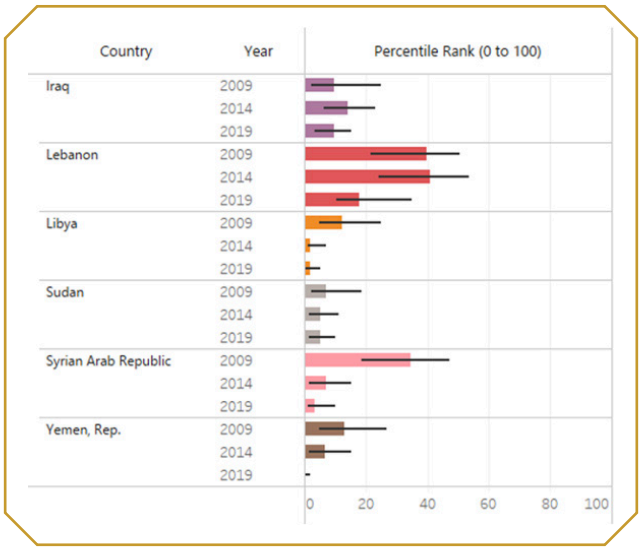

وبناءً على العوامل السابقة لقياس سمعة المؤسسات الوقفية - ثقة الشعوب بالحكومات، ونسبة الازدهار الذي حققته الدولة، ومدى تطبيق مؤسسات الدولة لأطر الحوكمة -، يمكن ترتيب مؤسسات الوقف في العالم الإسلامي من حيث السمعة الايجابية بشكل عام ما بين قوي ومتوسط وضعيف، كما يلي:-

- الدول التي تتمتع بسمعة إيجابية قوية، ويمكن اعتبار ماليزيا، دول الخليج العربي (السعودية، الإمارات، الكويت، قطر، البحرين، سلطنة عمان).
- الدول التي تتمتع بسمعة إيجابية متوسطة، مثل تركيا، الأردن، دول المغرب الغربي

61 المصدر: البنك الدولي مؤشر الحوكمة العالمية، انظر: [info.worldbank.org/governance/wgi/Home/Report]

(المغرب، الجزائر، تونس)، مصر.

- الدول التي تتمتع بسمعة ضعيفة، مثل دول الحروب والصراع والثورات والطائفية (السودان، سوريا، اليمن، العراق، لبنان، ليبيا).
- دول فيها حروب غالبًا لا تمتاز بسمعة جيدة

وقد ظهر لنا من خلال نتائج الجزء التاسع[62]، وهو دراسات عن واقع الوقف في الأقاليم والمناطق الجغرافية من العالم الإسلامي التقاطع الواضح ما بين الأداء الوقفي المؤسسي المميز ودرجة الالتزام والامتثال وتطبيق أداء الحوكمة، وبعبارة أخرى: أن الأداء الحسن للوقف يتقاطع مع السمعة الإيجابية للوقف في المجتمع والدولة، والعكس صحيح.

62 تم فصل الجزء الرابع في كتاب مستقل، وهو ما يمثل "التقرير الاستراتيجي للأوقاف 1996-2021"، وفيه دراسة لأربع وخمسين دولة تمثل ثمانية أقاليم في العالم، وتم طبعه ونشره.

المبحث السادس عشر : الملامح العامة لجهود الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في أوقاف العالم الإسلامي خلال ربع قرن [63]

د. عبد المحسن الخرافي

يسلط هذا البحثُ الضوءَ على الملامح العامة لجهود دولة الكويت، متمثلةً في الأمانة العامة للأوقاف، في مجال خدمة الأوقاف في العالم الإسلامي، منطلقًا من الخلفية التاريخية لإنشاء الأمانة العامة للأوقاف، ولملابسات تكليف الأمانة بتنسيق ملف الوقف في العالم الإسلامي، مع تحرير المصطلح بتحديد مفهوم الأمانة تجاهه، كمفهوم للدولة المنسقة للوقف، في ضوء ما حظي به الوقف من دعم حكومي جيد لأداء المؤسسة الوقفية، وفي ظل الشراكات التنفيذية لبعض مشروعات الدولة المنسقة للوقف. وقد انطلق البحث من بيان أهم القيم والملامح والأهداف التي تضمنتها الاستراتيجية العامة للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، ثم التركيز على خمسة ملامح منها، هي: تطوير الفكر الوقفي، والإبداع في التوثيق الوقفي، والتحفيز الوقفي، والثقة، والتجويد والتنمية، وبيان أهم المشروعات والخطط التي تُعتبر تجسيدًا لها أثناء تولي الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ملف الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي.

المطلب الأول: الكويت كدولة منسِّقة لملف الوقف في العالم الإسلامي

انعقد مؤتمر وزراء الأوقاف في العالم الإسلامي في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في سبتمبر 1996م، وتم بموجبه تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لملف الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي، وقامت الأمانة العامة للأوقاف بإعداد قائمة بالمشاريع التنفيذية، والتي تم اعتمادها في مؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية في جاكرتا انعقد في الفترة من 28 جمادى الآخرة غرة رجب 1418هـ الموافق من 29 أكتوبر 1- نوفمبر 1997م مؤتمر لأصحاب المعالي وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية و وزراء الشئون الدينية في منظمة التعاون الإسلامي وكان - عددهم 35 وزيرًا - والذي كان تحت شعار « تحقيق أعلى المستوى لرفاهية الأمة الإسلامية في القرن الواحد والعشرين»، ضمن الاجتماعات الدورية النوعية التي يعقدها المسئولون في كل اختصاص على حدة، والذي كانت محاوره تتمحور في خطة لإعداد الدعاة إلى الله الأكفياء، والمحافظة على الوقف واستثماره والتوعية بأهميته، والحفاظ على كنوز

63 يتقدم الباحث بالشكر الجزيل للسيد منصور خالد الصقعبي الأمين العام بالإنابة للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت على تعاونه المثمر في توفير الوثائق التي استند عليها البحث والتي تشرفت في حين إعدادها أن أكون الأمين العام للأوقاف.

التراث الإسلامي، ووضع خطة شاملة للتعريف بالإسلام باللغات المختلفة، وبيان النظام الأساسي للمؤتمر ومجلسه التنفيذي وأمانته العامة، وعمل اتفاقية التعاون بين وزارات الأوقاف والشئون الإسلامية.

وقد كان من أعمال المؤتمر تشكيل لجنة فرعية للوقف ومهمتها دراسة ورقة العمل المقدمة من دولة الكويت ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف، وكذلك الورقة المقدمة من الحليف الاستراتيجي للأمانة العامة للأوقاف وهو البنك الإسلامي للتنمية ممثّلاً في المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات في البنك، وقد نص القرار الأول من قرارات المؤتمر في مجال المحافظة على الأوقاف واستثمارها، بشكر الأمانةَ العامة للأوقاف في دولة الكويت على الجهد الذي بذلته في إعداد هذه الدراسة الخاصة بالمحافظة على الأوقاف وتنميتها واستثمارها و وضع استراتيجية لذلك، ثم الموافقة على خطة العمل التي تضمنتها الورقة آنفة الذكر، وتعميمها على كافة الدول الأعضاء للإفادة منها. وقد طُرحت من ضمن أعمال المؤتمر عدةُ أوراق عمل تلخص تجارب الدول المشاركة، مثل دولة الكويت والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية والأردن، وقد تعلقت أوراق العمل باستعراض تجارب هذه الدول في ملفات مهمة بيناها آنفًا، وقد كان نصيب دولة الكويت هو ملف الوقف الذي استعرض التجربة الناشئة والرائدة لدولة الكويت في ملف الوقف، وذلك بعد إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في نوفمبر عام 1993م، أي قبل انعقاد هذا المؤتمر بأربع سنوات، وقد تم اتفاق أصحاب المعالي الوزراء في ذلك المؤتمر أن يتم تكليف كل دولة ألقت تجربتها، واستعرضت الملف المتعلق بورقة عملها بأن تكون هي الدولة المنسقة لهذا الملف. ثم نص القرار السادس على اعتبار الدول التي قامت بإعداد أوراق العمل دولاً منسقة في موضوع ورقة العمل التي قامت بإعدادها، وأن على جميع الدول الأعضاء التي لديها مقترحات أو آراء أو توصيات موافاة الدول المنسقة في ذلك بما له علاقة بموضوعاتها.

ومن ذلك الوقت، تسلمت دولة الكويت هذا الملف، واستمرت بل زادت في دعم الوقف، وحفظت الأوقاف، وخصصت الميزانيات المناسبة لدعم المؤسسة الوقفية الرسمية فيها وهي الأمانة العامة للأوقاف، رغم وجود كثير من التجارب الوقفية في العالم الإسلامي، والتي من خلالها يتم دفع المصروفات التشغيلية وكافة الميزانيات المطلوبة لإدارة الوقف من -اللحم الحي - للميزانية الوقفية ومن صميم ريعها، وهذا حق مشروع شرعًا وقانونًا، إلا إن دولة الكويت آثرت إبقاء ريع الوقف ليُصرف كاملاً على المصارف الوقفية التي نص عليها

الواقفون في حُججهم الوقفية، فصانت وصاياهم. أما الجوانب الجدية الأخرى للتصدي لملف الوقف فقد تمثلت في عدة أنشطة وقفية مستحقة، مثل تصدير التجارب الوقفية إلى العالم الإسلامي من خلال الزيارات الميدانية والدورات التدريبية والمؤتمرات الجامعة والملتقيات الوقفية، فضلاً عن مشاريع الدولة المنسقة وعددها ستة عشر مشروعًا أوردنا نبذات عنها لاحقًا في هذا البحث.

1. الكويت: الدولة المنسقة للوقف، الواقع الحالي

لعل أفضل وأقصر وصف لآلية العمل في الأمانة العامة للأوقاف بوضعها الحالي هو ذكر الهيكل التنظيمي لقطاعاتها وإداراتها، مكتفيًا بأن أسماء كل قطاع والإدارات التابعة له كافية بإذن الله تعالى لشرح طبيعة العمل في الأمانة، وذلك مراعاة لمحدودية المساحة المتاحة في هذا البحث من جهة، وللدلالة الذاتية لهذه الأسماء على طبيعة مسمياتها من جهة أخرى .

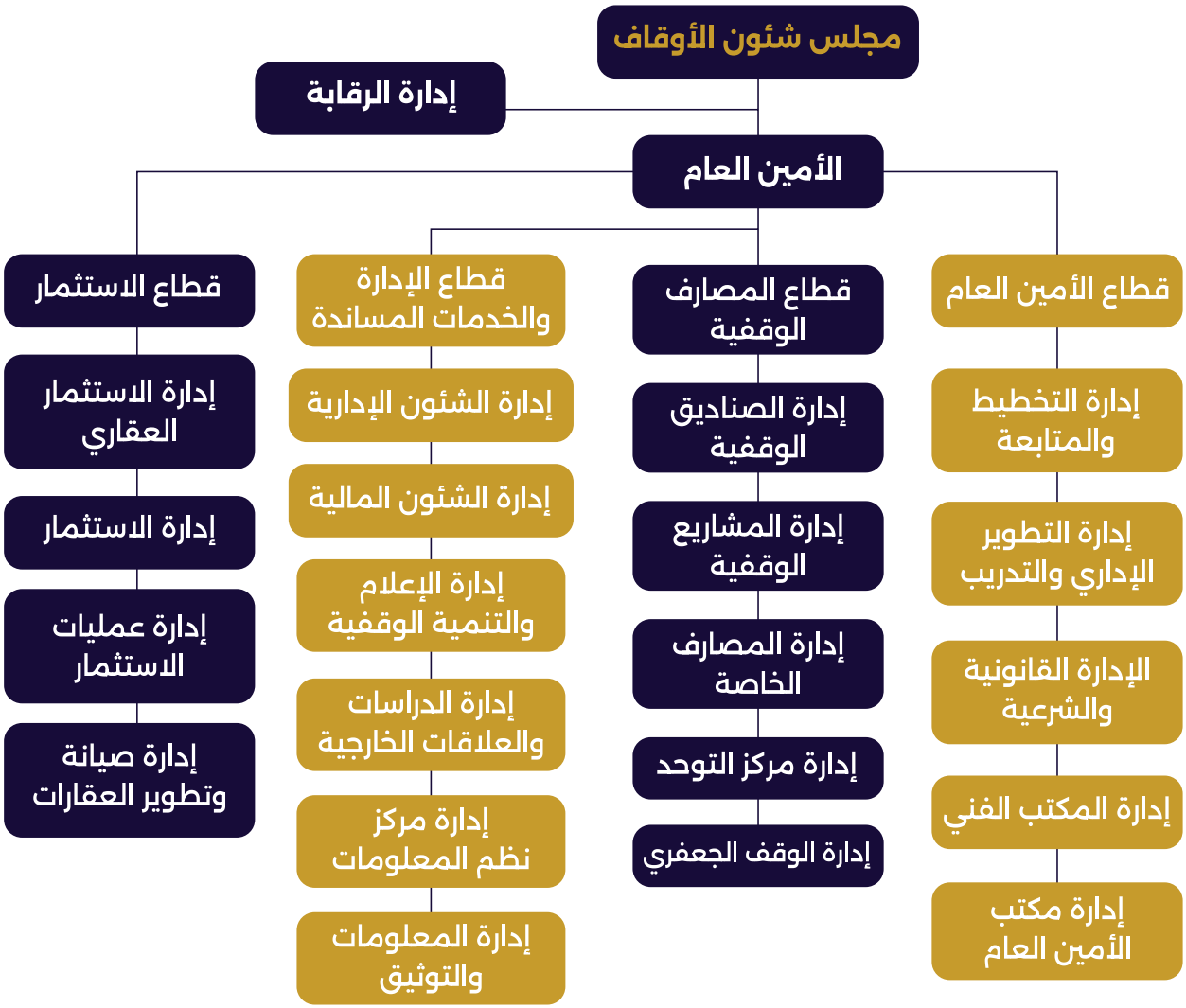

وتتمتع الأوقاف الكويتية – رغم حجم أوقافها الحالية – بدعم تام من حكومة دولة الكويت منذ إنشائها، حيث تكفلت الدولة بكل ميزانية الوقف بجميع جوانبها من رواتب للعاملين أو توفير لجميع مستلزمات العمل وللمكان وتجهيزاته، بينما تقف الميزانية الوقفية مكملةً للميزانية الحكومية في دعم بعض الأنشطة التي لا تخرج عن تحقيق مصارف الوقف أساسًا . وهي كلمة حق لا بد أن تقال في حق الحكومة الكويتية باعتبار أنها غير ملزمة بدعم المؤسسة الوقفية، وهذا هو الحال في كثير من الدول التي تعتمد فيها الأوقاف بشكل كلي على الدعم الذاتي من الوقف لإدارة الوقف لا على الدعم الرسمي من الدولة .

2. تحرير المصطلح : مفهوم الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي

جاء بصورة انسيابية من خلال وقائع المؤتمر المشار إليه آنفًا، وبالتالي كان تكليفًا لا تشريفًا لدولة الكويت، وبشكل تجتهد فيه دولة الكويت ما استطاعت للقيام بالمشروعات الوقفية المناسبة لهذا العام، دون أي إلزام لأي جهة وقفية أخرى في أي دولة أخرى، ولكل مجتهد نصيب، ونحسب أن اجتهادها في إدارة الوقف كان موفقًا.

وانطلاقًا من الخلفية التاريخية لتكليف دولة الكويت كدولة منسقة للوقف في العالم الإسلامي، تتبين لنا الملامح التالية في هذا التكليف: ثقة منظمة التعاون الإسلامي بدولة الكويت رغم صغر حجمها وحداثة تجربتها الوقفية، والجدية التي لمسها أصحاب المعالي وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية والشئون الدينية من خلال التجربة الوقفية الكويتية كانت مبررًا إيجابيًا لتكليف دولة الكويت بمهام الدولة المنسقة لملف الوقف في العالم الإسلامي، والمتابعة التنفيذية الجادة التي قامت بها دولة الكويت من خلال الأمانة العامة للأوقاف حيث تابعت -وبكل جدية - تنفيذ المشروعات الوقفية الستة عشر المشار إليها لاحقًا في هذا البحث.

3. الضوابط الشرعية:

إن الأجهزة التنفيذية للأمانة العامة للأوقاف لم تصرف دينارًا واحدًا إلا بموافقة اللجنة الشرعية في الأمانة بما يضمن دخول مصارف هذا الدينار في نطاق ما ورد في الحجج الوقفية للموقفين، فتضمن لهم الأمانة وصول ريع أوقافهم بكل دقة إلى ما حددوه في وقفياتهم من أوجه الصرف. بل إن جميع المجالات الجديدة للصرف والمستجدة في باب " شرط الواقف كنص الشارع " لابد أن تعرضها الإدارة التنفيذية في قطاع المصارف الوقفية على اللجنة الشرعية أولاً لتعتمدها قبل فتح الباب فيها لقبول الوقف ابتداءً.

4. الخطّة الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف [64]

نورد هنا سردًا مختصرًا يتناول وثيقةَ: «الخطة الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف (2014-2021م)»، والتي أُقرّت في الفترة التي كان الباحثُ فيها أمينًا عامًّا للأوقاف، وإنما نستهل بهذه الوثيقة لأنها تمثّل في كثيرٍ من أهدافها وإجراءاتها: الخطة والروحَ العامة والملامح الإجمالية لإسهامات الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في تطوير الرؤية الوقفية وأهدافها وأنشطتها، بما انعكس بطبيعة الحال على إسهامها كدولة منسقة للعمل الوقفي في تطوير ملف الوقف في العالم الإسلامي خلال الربع قرن الماضي.

وتتميز الوثيقة من رؤية الأمانة العامة للأوقاف وهي «التميّز في استثمار الوقف وصرف رِيعه وتعزيز ثقافته بشراكةٍ مجتمعيةٍ فاعلة»، ومن رسالتها «الدعوة للوقف وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية، من خلال عمل مؤسسي متميز كأداةٍ لتنمية المجتمع الكويتي، وكنموذج يُحتذَى به محليًّا وعالمياً»[65]؛ لتؤكّد على قيم العمل الأساسية في الأمانة، روح الفريق، الولاء، الجودة، الثقة، الإبداع. وبالنظر في هذه القِيم الأساسية للعمل في الأمانة نجد أنها قيم عامة تكفُل النجاح في أي مؤسسة جماعية ذات رسالة واضحة وأهداف محدّدة، فكيف بالمؤسسة ذات البُعد الأخلاقي والديني والتنموي والرسالي كالأمانة العامة للأوقاف.

وقد التزمت الأمانة بالسياسات العامة والتوجّهات الاستراتيجية الواردة في هذه الوثيقة، كالالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم العمل بشعيرة الوقف أثناء تنفيذ هذه الاستراتيجية، و التركيز على أنشطة التسويق للوقف بوسائل مبتكرة تتماشى مع التطور في وسائل الاتصال، والتركيز على قياس ورفع رضى المتعاملين مع الأمانة سواء واقفين أو مستفيدين من الوقف، وتضمين الخطة الاستراتيجية توصيات وملاحظات الجهات الرقابية على عمل الأمانة، واعتماد مؤشر مدركات الإصلاح الصادر من جمعية الشفافية الكويتية كمقياس للحوكمة داخل الأمانة كما أن جميع الأهداف والمبادرات الواردة في هذه الوثيقة تأخذ الطابع الإجمالي، وذلك لإعطائها قدرًا من المرونة والثبات، والتركيز على تعظيم الاستثمارات العقارية للأمانة أكثر من غيرها من الاستثمارات لتحقيق ميزة التأبيد، وأخيرًا المراجعة السنوية للمبادرات والمؤشرات وتطويرها لتحقيق نموذج الاستراتيجية المرنة..

64 الاعتماد على وثيقة الخطة الاستراتيجية للأمانة العامة ما بين أعوام 2014-2021م، منشورات خاصة، بالأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

65 انظر: وثيقة الخطة الاستراتيجية للأمانة العامة ما بين أعوام 2014-2021م، مرجع سابق.

وانطلاقًا من هذه القيم والملامح الاستراتيجية، والسياسات العامة الحاكمة لعمل الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، والتي تمثِّل الملامح العامة لطبيعة أدائها؛ يمكننا استلهامُ أهم الملامح العامة لإنجازات الكويت، باعتبارها الدولة المنسِّقة لملف الوقف في العالم الإسلامي؛ في تطوير هذا الملف خلال الربع قرن الماضي.

المطلب الثاني: الملامح العامة لجهود الدولة المنسِّقة في تطوير ملف الأوقاف في العالم الإسلام

لقد كانت جهود الدولة المنسقة في ملف الأوقاف في العالم الإسلامي واسعةً ومتنوِّعةً بصورة كبيرة جدًّا، وقد اعتمدت في ذلك على رؤيتها ورسالتها وقيمها، ونذكر تحت كلِّ ملمحٍ وقيمة أهمّ المشروعات المعبِّرة عنه.

الملمح الأول: تطوير الفكر الوقفي

المقصود بتطوير الفكر الوقفي في هذا المقام بصورة أساسية هو تطوير البحث الفقهي المتعلق بالوقف، وتجاوز بعض القيود النظرية القديمة لمواكبة الواقع الحالي، وذلك استلهامًا من الخطة الاستراتيجية السابقة التي ركّزت على عنصر الإبداع، وعنصر الجودة. ولأجل ذلك قد نلاحظ أن كثيرًا من المشروعات الواردة تحت هذا الملمح تجمعُ إليها ملمحَ: الإبداع، الآتي بعد ذلك، ولكن كما ذكرنا فإن المحور الأساس لهذا الملمح هو ما تقدم من الإبداع في تطوير الفكر الوقفي خصوصًا. وفيما يلي أهم المشروعات التي نفذتها الأمانة العامة للأوقاف امتثالاً لهذا الملمح، من أبرزها:

أولاً: مشروع مداد، لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.

وهو مشروع يسعت إلى إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، بهدف تكوين نخبة متخصصة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف، وتشجيع الاجتهاد في مجالات الوقف المتعددة، سعيًا لإثراء المكتبة الإسلامية بشتى ألوان المعرفة الوقفية مما يتيح للدارسين والباحثين الاطلاع على مختلف الأبحاث والدراسات في مجال تخصصهم، من خلال طباعة عدد من السلاسل العلمية المتمثلة في: سلسلة الرسائل الجامعية (ماجستير ودكتوراه، تقارب 24 رسالة، و سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، وصلت إلى 24 بحثا، وسلسلة الكتب، وتصل إلى 11 كتابًا، وسلسلة الندوات 6 ندوات، وسلسلة الكتيبات،

وقد وصلت إلى 3 كتيبات، وسلسة الترجمات (ترجمة الأدبيات ذات العلاقة بالوقف من وإلى اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية) (17 ترجمة).

ثانياً: مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

إن الدور العلمي والأكاديمي للجامعات في الارتقاء بالواقع العلمي – ومن ثَمّ المجتمعي - للمجالات المختلفة؛ أمر لا يقبل الشك في العالم المعاصر. ومن هنا كان هذا المشروع إسهامًا في تطوير الفكر الوقفي من خلال رَفْده بالدراسات الأكاديمية الجادة في المجال الوقفي، ويهدف المشروع إلى توجيه طلبة الدراسات العليا للتخصص العلمي في مجال الوقف، من خلال تقديم الدعم المالي والعلمي للطلبة الذين يعدون رسائلهم الجامعية (الماجستير أو الدكتوراه)، بمختلف اللغات، وفي جميع أنحاء العالم، ومن جميع الفئات بما فيهم طلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة، شريطة أن تبحث الرسالة في موضوع جديد في مجال الوقف، وقد وصل عدد الطلبة المشمولين بالدعم (86) طالبًا وطالبة (43 ماجستير، 43 دكتوراه) من مختلف الدول، يتوزعون على 18 دولة، و37 جامعة، ومن تخصصات مختلفة 11 مجالاً وتخصصًا، فهناك أبحاث اجتماعية وإدارية واقتصادية وإعلامية، بجانب الأبحاث التي تناولت الوقف من حيث الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة به.

ثالثاً: مشروع مجلة أوقاف

وتبعًا لما ذكرناه في المشروع السابق، فإن النشر العلمي في المجلات المحكّمة لمن أهم الروافد التي تُسهم في تطوير الفكر عمومًا، والفكر الوقفي خصوصًا في حالتنا. ومن هنا جاء مشروع: مجلة أوقاف، وهي مجلة علمية محكّمة نصف سنوية، متخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري، وتعتمد النشر باللغات العربية، والانجليزية، والفرنسية. وتهدف إلى إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي، وبتاريخه، وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية، وتكثيف النقاش حول الإمكانات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة، بما يحقق الربط المنشود بين الفكر وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية وبين التطبيق العملي لسنة الوقف، وإثراء المكتبة العربية في موضوع الوقف والعمل الخيري، وقد صدر منها (39) عددًا حتى فبراير 2021، ولها موقع الكتروني للتواصل مع أكبر عدد من

الباحثين والمهتمين[66]، فضلاً عن ذلك أقامت المجلة ست ندوات دولية[67].

رابعاً: مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية

بصفتها الدولة المنسقة للملف الوقفي في العالم الإسلامي، فتم إقامة منتدى قضايا الوقف الفقهية. وهو منتدى دولي دوري يعقد كل سنتين لتدارس القضايا الفقهية للأوقاف، وقد تم عقد (9) منتديات فقهية، تناولت (24) موضوعًا فقهيًا معاصرًا تمس الحاجة لإبداء الرأي الشرعي حولها، من خلال تقديم (87) بحث، كما توزع المنتدى في دوراته المختلفة على (3) قارات في (7) دول هي: الكويت، المغرب، تركيا، قطر، البوسنة والهرسك، المملكة المتحدة، الأردن[68].

خامساً: مدونة أحكام الوقف الفقهية

وهي موسوعة شاملة في أحكام الوقف الفقهية، يراعى فيها الصياغة المعاصرة للأحكام التي تحيط بالاتجاهات الفقهية، بحيث تصبح مرجعًا شاملاً ومعتمدًا لجميع موضوعات الوقف. وتتناول المدونة كل ما كتبه فقهاء المذاهب الفقهية الإسلامية الثمانية (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، الظاهري، الزيدي، الإمامي، الإباضي) حول الأحكام الشرعية الخاصة

66 انظر: موقع مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت. [www.awqafjournal.net].

67 الندوة الأولى في الكويت، أبريل 2008م، تحت شعار «الوقف والعولمة...استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»، والثانية في الإمارات مارس 2011م، تحت شعار «الوقف والتعليم: تجارب رائدة»، والندوة الثالثة بالمغرب مارس 2014م، تحت شعار «الاستثمارات الوقفية بين المردود الاجتماعي والضوابط الشرعية والقانونية»، والندوة الرابعة بماليزيا، مارس 2015م،شعار «حوكمة الوقف»، والندوة الخامسة بأستراليا، أبريل 2016م، شعار «تنمية الأوقاف في البلاد غير الإسلامية»، والندوة السادسة بفرنسا، سبتمبر 2018م،تحت شعار «الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية المشابهة... نحو شراكة حضارية إنسانية».

68 المنتديات الثلاثة الأولى كانت في دولة الكويت، الأول (2003م) عن ديون الوقف، ومشمولات أجرة الناظر المعاصرة، واستثمار أموال الوقف، الثاني (2005م) فتناول: الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية، ووقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة، والوقف الذّري (الأهلي)، والثالث (2007م) تناول: الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، ووقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، والتقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته. أما المنتدى الرابع فعقد في المغرب (2009م) وتناول: دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، والاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل، وضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف، والخامس عقد في تركيا (2011م)، وتناول: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، ووسائل إعمار أعيان الأوقاف، والأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقا للضوابط الشرعية، إضافة إلى إقامة حلقة نقاشية عن الأوقاف في دول البلقان، والسادس في قطر (2013م) وتناول: إنهاء الوقف الخيري، والاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، والسابع في البوسنة والهرسك (2015م) وتناول: الذمة المالية للوقف، و وقف أدوات الإنتاج وتأصيل ريع الوقف، والثامن في المملكة المتحدة (2017م) بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية التابع لجامعة أكسفورد بالمملكة المتحدة، وتناول: وقف المال العام، وتمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، والتاسع في المملكة الأردنية الهاشمية (2019م) وتناول: وقف الثروة الحيوانية، والأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين.

بالوقف[69].

الملمح الثاني: تحفيز التثقيف الوقفي

تتفق العلوم الاجتماعية والتربوية المعاصرة على الأهمية الشديدة للأنشطة التحفيزية، مثل المسابقات والجوائز، ودورها الفاعل في تطوير المجالات المختلفة. وقد اتخّذت الأمانة العامة للأوقاف، بصفتها الدولة المنسقة لملف الوقف في العالم الإسلامي، وانطلاقًا من قيمة الإبداع والجودة، وكلاهما من العناصر التي ركّزت عليها الاستراتيجية العامة للأمانة، فقد اهتمت الأمانة بتفعيل أنشطة المسابقات والجوائز في المجالات الوقفية المختلفة، لما لها من عظيم الأثر على تجويد العمل الوقفي وبيئته الاجتماعية وحاضنته الشعبية، فضلاً عن التطوير العلمي للمجال، وفيما يلي أهم المشروعات التي نفذتها الأمانة العامة للأوقاف امتثالاً لهذا الملمح:

أولاً: مشروع جائزة الأمانة العامة للأوقاف للتميز والإبداع الوقفي

تتمثل فكرة المشروع في تنظيم جائزة مفتوحة للمبدعين في المجالات والحقول الوقفية وفقًا للشروط المنصوص عليها للمنافسة على الحصول على جائزة مادية لأفضل هذه الأعمال والأفكار والمشاريع وأكثرها إبداعًا في المعالجة المتعمقة للقضايا الوقفية المختلفة بما من شأنه رفع المستوى العام في هذه المجالات القيمة، وهي: العمل التطوعي والخيري، العمل الدعوي، التوثيق والتحقيق، الإعلام التسويق، التكنولوجيا ونظم المعلومات.

ثانياً: مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

هو مشروع يهدف إلى تشجيع عملية البحث العلمي من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية، وتسليط الضوء على نظام الوقف، وجعله من أولويات الباحثين أفرادًا ومؤسسات، إضافة إلى إبراز الجانب التنموي في الإسلام، وبالذات الصيغة الوقفية. وقد انطلقت المسابقة في

69 وعلى ذلك اشتملت المدونة على الآتي: آراء المذاهب الإسلامية المعتبرة، وآراء فقهاء السلف من الصحابة، والتابعين وتابعيهم، وآراء فقهاء الأمصار الذين اندرست مذاهبهم ونقلت آراؤهم في كتب الفقه من المذاهب المذكورة، الأدلة الشرعية التي استدل بها كل مذهب مع بيان وجه استنباط الحكم من الدليل، والقضايا المستحدثة في الوقف التي بُحثت في المؤتمرات، والندوات، والمجامع الفقهية، والقرارات الصادرة بشأنها. ولا شك أن البحث المقارن بين الاجتهادات الفقهية، ومقارنتها بعضِها ببعض في سياق واحد؛ من شأنه أن يطوِّر من الفكر الفقهي الوقفي، ويخرج بأقوى الاختيارات وأدقها. وقد تم وضع تصور حول خطة كتابة المدوّنة، وما يتصل بها من عناصر، ومفردات موضوعية، وتم اعتماد اللوائح الخاصة بها، وجرى استكتاب عدد من العلماء المختصين، وتم استكمال التحرير العلمي للمدونة، وتمت طباعة النسخة التجريبية (1438 هـ/2017م)، بالإضافة إلى قرص مضغوط (CD) إلكتروني يمكن من خلاله الوصول إلى أي مادة علمية مباشرة من خلال الضغط على العنوان الموجود في فهرس المحتويات، لمزيد من التوسع، انظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف [www.awqaf.org.kw].

دورتها الأولى عام 1999م، وأقيم منها إحدى عشرة مسابقة. وأقيمت المسابقة تحت رعاية سمو ولي عهد دولة الكويت[70].

ثالثاً: مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال

هي مسابقة دولية تعقد كل سنتين للتشجيع على تأليف قصص للأطفال في مجال الوقف والعمل الخيري والتطوعي من أجل نشر الوعي بأهمية هذه المجالات لدى المجتمع منذ الصغر، وتتبع إدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. وتهدف المسابقة إلى ترسيخ مفهوم الوقف والتطوع والعمل الخيري لدى الأطفال، وصقل ثقافتهم الدينية، وإثراء مكتبة الطفل بمواد هادفة وقيِّمة وجديدة، وإبراز ريادة الكويت إقليميًّا وعالميًّا في دعم الطفولة وقضايا التنمية المجتمعية[71].

الملمح الثالث: الإبداع في التوثيق الوقفي:

الإبداع قيمة كبرى في الحياة عمومًا، وفي العمل الإداري والعلمي والتنموي خصوصًا، فكل التطورات الكبرى في التاريخ كانت نتيجة إبداعٍ ما. وعلى هذا الأساس فقد ركّزت الاستراتيجية العامة للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت على الإبداع باعتباره من قِيم العمل الأساسية في الأمانة. وقد فعّلت الأمانةُ هذا الملمحَ المهمّ على مستويات عديدة، منها التوثيق الوقفي، فقدّمت العديد من الأدوات البحثية والتوثيقة، بصورة إبداعية مبتكرة مُيّسرة، تستفيد من العلوم المكتبية، والتطورات التكنولوجية، ساعدت الباحثين والتنفيذيين وعموم المهتمين بمجال الوقف على تجويد ثقافتهم الوقفية وتطويرها. وجدير بالذكر أن كثيرًا من المشروعات الآتي ذِكرُها تحت هذا الملمح، قد تجمعُ إليها الملمحَ الأول: تطوير الفكر الوقفي، ولكن هذا المحور السابق كان تركيزه على الإضافة النوعية للفكر الوقفي، أما هذا الملمح فيُراد به بصورة أساسية: الإبداع في المعالجة والتقديم، فمشروعاتٌ مثل المكانز والمعاجم وإن كانت مساعِدَةً في تطوير البحث الفقهي المتعلق بالوقف، إلا أنها أدوات مساعدة إبداعية، وليست في

---

70 وتوزعت موضوعات المسابقة في 25 موضوعًا، على عدة مجالات كبرى، هي: مجتمع مدني، اقتصاد واستثمار، إعلام، إدارة، الفقه وأصوله، قانون، تعليم، تجارب خيرية عالمية، بيئة، فكر، علم اجتماع، تاريخ. وقد فاز بالمسابقة في دوراتها المختلفة 47 فائزًا من 11 دولة وهي: الكويت، مصر، الأردن، فلسطين، السعودية، سوريا، تونس، المغرب، الجزائر، السودان، البحرين، وتم نشر (24) إصدارًا من الأبحاث المتميزة الفائزة بالمسابقة.

71 وقد صدر عن المسابقة : إصدار ورقي مطبوع باللغتين العربية والإنجليزية للقصص الفائزة في كل دورة من دورات المسابقة . وإصدارات إلكتروني، على قرص مدمج، وآخر على موقع مخصص على الإنترنت، وثالث على مواقع تنزيل البرامج على الأجهزة الذكية، لمزيد من التوسع، انظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف [www.awqaf.org.kw].

نفسِها تطويرًا أو اجتهادًا في الفكر الوقفي أو حلًّا لمشكلاته. وفيما يلي أهم المشروعات التي نفذتها الأمانة العامة للأوقاف امتثالاً لهذا الملمح:

أولاً: مشروع كشافات أدبيات الأوقاف:

تتمثل فكرة المشروع في حصر وتكشيف مصادر المعلومات والمعارف المتعلقة بالوقف من كافة جوانبه في مختلف الدول على الصعيدين الإسلامي والعالمي، واعدادها وإصدارها في صورة كشاف ببليوجرافي مصنف ومرتب وفقًا لرؤوس الموضوعات التي تشتمل عليها، وبذلك يتوفر للباحثين وطلاب المعرفة مرجعٌ وافٍ ودليل مرشد إلى طريق المعلومات التي تخص نظام الوقف، وأماكن وجودها في المكتبات ومراكز المعلومات. ويعد الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف من أكبر المشروعات الببليوجرافية على مستوى الوطن العربي والإسلامي وأكثرها فائدة للباحثين في هذا المجال، حيث يعد بمثابة الإصدار التراكمي لمشروع كشافات أدبيات الأوقاف، والذي يضم في إصدار واحد ما سبق نشره في الإصدارات السابقة من سلسلة كشافات أدبيات الأوقاف من العام 1999 م وحتى العام 2003 - بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية - مغطيًا بذلك مقتنيات (273) مكتبة ومركز معلومات في تسع دول من الأدبيات الوقفية في كافة أشكالها النصية: من مخطوطات - كتب ومراجع - رسائل جامعية - أبحاث وأوراق - مقالات - دوريات - ندوات ومؤتمرات، ومصادر إلكترونية متاحة على شبكة الانترنت.. وتتنوع لغات هذه الأدبيات بين العربية والإنجليزية والفرنسية والفارسية والتركية والعثمانية والأوردو[72].

ثانياً: مشروع مكنز علوم الوقف

يشير هذا المشروع لتحليل المصطلحات الوقفية وربط مواضيعها ما بين العام والخاص، وتوفير أدوات بحثية لكشف مصادر المعلومات عن الوقف، والهدف تقنين المصطلحات وتحديد علاقتها بمواضيع الوقف، وكيفية استعمالاتها في الدول الإسلامية[73].

72 وقد صدر عن الكشاف : إصدار ورقي مطبوع: رُتّبت فيه البيانات الببليوجرافية تحت شبكة واسعة من رؤوس الموضوعات المتخصصة في الوقف، مع توفير ثلاثة كشافات هجائية مساعدة بالمؤلفين، والعناوين، والعناوين حسب شكل العمل. وإصدار إلكتروني في شكل قرص مدمج، لمزيد من التوسع، انظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف [www.awqaf.org.kw]

73 الإصدار الورقي المطبوع ويشتمل على ثلاثة عروض: العرض الهرمي (المصنف) - العرض الهجائي - العرض التبادلي . والإصدار الإلكتروني في صِيغ متنوعة، تلبي جميع الاحتياجات، وملائمة لأكثر من بيئة إلكترونية مستَخدَمة في المجال الببليوجرافي.

ثالثاً: مشروع معجم تراجم أعلام الوقف

قامت الأمانة العامة الأوقاف بدولة الكويت، بصفتها المنسق للعمل الوقفي في العالم الإسلامي، بعمل مشروع معجم تراجم أعلام الوقف ليكون ترجمة لحياة وأعمال الرواد الذي أسهموا في خدمة أغراض الوقف المتعددة - رجالاً ونساء – من القياديين العاملين في مجال الوقف وكبار الواقفين والمؤلفين والشخصيات البارزة محليًا وإقليميًا ودوليًا وليكون أداة مرجعية لها قيمتها الأدبية والعلمية في مراكز المعلومات والمكتبات العربية والعالمية74.

رابعاً: مشروع أطلس الوقف

يوفر أطلس الأوقاف في الكويت معلومات مفصلة عن الأعيان الموقوفة في دولة الكويت، بالإضافة إلى خريطة الموقع وصور فوتوغرافية بالإضافة نسخة طبق الأصل لحجة الوقف، متضمِّنا: الوقف، نوع الوقف، الموقوف عليهم، ناظر الوقف، موقع الوقف، سنة الإيقاف، مقياس التغير في ريع الوقف، مقياس التغير في نوع الوقف. كما تم تقسيم الوقف بحسب الفترة الزمنية مشتملاً على نبذة تاريخية عن كل حقبة من تاريخ الكويت والحالة العامة فيها[75].

خامساً: مشروع قاموس مصطلحات الوقف

يعد قاموس مصطلحات الوقف أحد مشاريع الدولة المنسقة للعمل الوقفي بين الدول الإسلامية التي تقوم عليها دولة الكويت ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف، وقد قامت إدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة (مكتبة علوم الوقف) باقتراح هذا المشروع ضمن مجموعة من المشروعات التراثية التي تقوم بتنفيذها بالاستعانة بالعديد من الخبراء كل في مجاله. وتأتي أهمية مشروع قاموس مصطلحات الوقف كون التعريفات وشروح المصطلحات هي دائما المدخل الرئيسي لأي بحث أو إنتاج فكري جاد في أي من منتجات المعرفة[76].

---

74 عالم الوقف يزخر بأسماء وأعلام اهتموا وما زالوا يهتمون بمجال الوقف وإثراء أدبياته بإسهاماتهم المتعددة، سواء من خلال إسهاماتهم الوقفية أو بكتاباتهم الأدبية في هذا المجال في العالم الإسلامي أو العالم قاطبة، وقد صدر عن المعجم إصدار ورق مطبوع، وأيضًا إصدار إلكتروني .

75 وقد صدر عن الأطلس، إصدار ورقي مطبوع، وإصدار الكتروني متاح على الويب من خلال الموقع [www.atlas.awgaf.org.kw].

76 عادة ما تتباين المعاني لنفس اللفظ بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، والمعني اللغوي لأي لفظ يمكن إيجاده واستخراجه من معاجم اللغة، أما المعنى الاصطلاحي فعادة ما يكون له أبعاد محددة ومفاهيم مقننة وترتبط بالعلم الذي يتم تناول المصطلح من خلاله، وهذا ما يتوافر في القواميس والمعاجم الاصطلاحية. وبدون المعاجم المتخصصة في مجال الباحث فإنه يصعب عليه وضع يده على المعنى الاصطلاحي الصحيح، فضلاً عن تشتته بين القواميس اللغوية والقواميس الاصطلاحية الأخرى ذات العلاقة، ومن هنا كان الهدف من إيجاد قاموس اصطلاحي في علوم الوقف والعمل الخيري ليوفر للباحثين والمهتمين أداة موحدة يجدون فيها كافة

سادساً: مشروع بنك المعلومات الوقفية :

تتمثل فكرة مشروع بنك المعلومات الوقفية في توفير موقع عالمي ثلاثي اللغات (عربي , إنجليزي , فرنسي) على شبكة المعلومات العالمية الانترنت يحتوي على معلومات وبيانات عن العمل الوقفي في العالم الاسلامي بصورة تخدم أنشطة المؤسسات الوقفية والبحثية، ويهدف بنك المعلومات الوقفية إلى توفير أفضل الصيغ المرنة والعملية لإدارة الأوقاف لخدمة المؤسسات الوقفية حول العالم من خلال استحداث منصة عرض للمشاريع الخيرية والفرص الاستثمارية والدعوات الإعلامية التي تقوم بها كافة المؤسسات الوقفية الرسمية[77].

الملمح الرابع: الثقة:

انطلاقًا من الاستراتيجية العامة للأمانة العامة للأوقاف، التي سبق أن ذكرنا أهم ملامحها، فإن ملمح الثقة من القِيم الأساسية للعمل الوقفي، وهو أساسًا: الاعتمادُ والثقة في جهود الأمانة العامة للأوقاف، وبصورة متبادلة، تعزِّز الشعورَ بالثقة في الأهداف والممارسات، والاستفادة من التجارب المختلفة. واستلهامًا من الاستراتيجية سالفة الذكر، وقيامًا بمهمة الدولة المنسقة للملف الوقفي في العالم الإسلامي، فقد اتجهت الأمانة العامة للأوقاف في مشروعاتها نحو تفعيل هذه القيمة المهمة. على أننا بحاجة إلى التنبيه الذي ذكرناه من قبل، ان بعض هذه المشروعات قد تجمع إليها الملمحَ الأولَ أيضًا: تطوير الفكر الوقفي، ولكن ارتأينا أن الملمح الأبرز فيها كان تعزيز الثقة المتبادلة بين الجهات الوقفية المختلفة في العالم الإسلامي، وفي الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت. كما نشير في هذا المقام إلى أنّ المنتدياتِ التي سبق ذكرُها في ملمح تطوير الفكر الوقفي؛ كانت تمثِّل عاملاً أساسيًّا في

مصطلحات المجال، ويتوافر من خلالها المعنى اللغوي للفظ بالإضافة للمعنى الاصطلاحي له وأبعاد استخدامه .وقد صدر عن القاموس: إصدار ورقي مطبوع في جزئه الأول والمشتمل عن المصطلحات الوقفية من حرف (أ) .

77 كما يوفر البنك الوسائل التقنية، والفنية التي تضمن تحقيق كافة أهداف مشروع بنك المعلومات الوقفية بصورة قادرة على مواكبة التطورات المستقبلية من خلال إنشاء موقع الكتروني متخصص في كافة مجالات الوقف، ليكون البوابة التي تغطي كافة الدول الاسلامية مرحليًا للوصول الى البوابة الأشمل لخدمة المؤسسات، والأفراد، ويقوم البنك بتوفير أداة جامعة لكافة الاهتمامات البحثية في مجال الوقف من خلال إنشاء قاعدة بيانات تمثل مرجعية علمية معتمدة لاحتياجات المعلومات المتعلقة بالوقف ومجالاته مما يثري المحتوى الإلكتروني الوقفي على الشبكة العالمية للمعلومات ويسهم في دعم البحث العلمي .ولقد كان من المفترض الاتفاق على إنشاء موقع إلكتروني مستقل ليؤدي هذا الغرض، ولكن الواقع السابق كشف عن انشغال كل مؤسسة وقفية بإخراج موقعها الإلكتروني الذي يخدم أهدافها وينشر رسالتها ويسّوقُ لمشاريعها . لذا تم الاكتفاء حاليًا – حسب علمي المتواضع – بالاستفادة من كافة المواقع الإلكترونية للمؤسسات الوقفية الرسمية والأهلية لتشكل في مجموعها بنك المعلومات الوقفية حتى يتيسر جمع كل المعلومات والأدبيات الوقفية في موقع واحد يمكن أن يطلق عليه بعد ذلك وباستحقاق اسم : « بنك المعلومات الوقفية « بشكله الصحيح. لمزيد من التوسع، انظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف [www.awqaf.org.kw]

جانب تدعيم الثقة واللقاء ونقل التجارب ومد جسور التواصل بين الخبرات الوقفية المتنوّعة، وفيما يلي أهم المشروعات التي نفذتها الأمانة العامة للأوقاف امتثالاً لهذا الملمح:

أولاً: مشروع القانون الاسترشادي للوقف

يتمحور حول اقتراح نموذج قانون وقفي يراعي التعدد المذهبي، والتشريعي في البلدان الإسلامية، ويسهم في تطوير التشريعات القانونية الوقفية المعتمدة حاليًا في دول العالم الإسلامي. وقد تم من خلاله صياغة مسودة المشروع، وإعداد لائحته التنفيذية، ومذكرته التفسيرية، كما تم تنظيم جلسة استماع لمشروع القانون في جدة لمناقشة نص القانون ولائحته التنفيذية، ومذكرته الإيضاحية، وجرى تلقي ملاحظات الجهات المشاركة في جلسة الاستماع، ومن ثَمّ تمّ إصدار النسخة التجريبية من نص القانون الاسترشادي، ولائحته التنفيذية، ومذكرته الإيضاحية، في نوفمبر 2014م، وتم توزيعها على الجهات المعنية بشؤون الوقف في العالم الإسلامي، ويجري تلقي ملاحظاتهم. ولا شك أن هذا يمثّل ثقةً واضحةً في الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت بتقديمِها هذا النموذج التوافقي الاسترشادي لقانون الوقف.

ثانياً: مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية

وهو مشروع يهدف إلى تسليط الضوء على التجارب الوقفية الناجحة، ونقلها وتبادلها بين دول العالم الإسلامي في مجالات العمل الوقفي من خلال عقد سلسلة من الندوات وورش العمل التي تعرض هذه التجارب الوقفية المعاصرة كنماذج للتأسي والاقتداء فيها وتعميم نجاحها[78].

الملمح الخامس: التجويد والتنمية:

لا شكّ أن الغرض الأساس للوقف في الإسلام هو تلبية الاحتياجات الاجتماعية والدينية المترتبة عليه، والمتمثّلة في الحُجج الوقفية وشروط الواقفين، وإن المهمة الأساسية للجهات القائمة على الوقف بعد المحافظة عليه أن تنمّيه وتعظّم الاستفادة منه بما يخدم الغرضَ منه. وفي هذا السياق نهضت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت بهذه المهمة، وقدّمت

78 عقدت من خلال المشروع (37) ندوة وورشة عمل، توزعت على (25) دولة هي: الكويت، الهند، روسيا، إيران، المغرب، سوريا، جنوب إفريقيا، ماليزيا، مصر، موريتانيا، قطر، باكستان، تركيا، السنغال، المملكة المتحدة، سنغافورة، الجزائر، تونس، السويد، الأردن، سويسرا، فرنسا، أستراليا، إيطاليا، إندونيسيا.

جهودًا مبتكرة في سبيل هذا الهدف الكبير. وفيما يلي أهم المشروعات التي نفذتها الأمانة العامة للأوقاف امتثالاً لهذا الملمح:

أولاً: مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية

يهدف المشروع إلى تنفيذ برامج متخصصة لتنمية المؤسسات الوقفية من خلال تأهيل ورفع قدرات العاملين فيها في برامج وقفية مكثفة لتنمية كفاءاتهم، وتبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي[79].

ثانياً: نماذج من أنشطة الدعوة إلى الوقف (الأمانة العامة للأوقاف نموذجًا)

سنتناول فيما يلي بعض الجوانب من أنشطة الدعوة للوقف، والتي قامت بها الأمانة العامة من خلال إدارة الإعلام والتنمية الوقفية، وقد اخترنا أن يكون التركيز على نشاطين فقط، وهما:

1. الملتقيات الوقفية

في إطار تجسيد مفهوم الشفافية والشراكة، انتهجت الأمانة العامة للأوقاف نهجًا يعكس رغبتها في الوضوح والمكاشفة، ويوطد علاقتها بالجمهور والواقفين وأهل الخير من أبناء الكويت، فشرعت في تنظيم ملتقى سنوي لها، أشبه ما يكون « بكشف حساب «، يطلع الجمهور من خلاله على تجربة الأمانة في العناية بالوقف والدعوة إليه وربط الجمهور به، باعتباره سنّة نبوية شريفة، حيث يعتبر الملتقى الوقفي تظاهرة إعلامية تحقق أهدافًا عديدة، منها التواصل مع الجمهور العام، وأجهزة الإعلام، والتواصل مع النخب المختصة أو المهتمة بالوقف، أو بالمجالات التي يتعامل معها الوقف، أو يتأثر بها، والتواصل مع الواقفين وتكريمهم، وعرض إنجازات الأمانة كل عام، على اعتبار إقامة الملتقى بشكل سنوي، والتبشير بالخطط والطموحات المستقبلية، وتبني شعار للملتقى، بحيث تخدم فعاليات الملتقى موضوع الشعار وتثريه[80].

79 عقد من خلال المشروع (25) برنامجًا تدريبيًا، توزعت على (20) دولة هي: غينيا، اليمن، مصر، موريتانيا، الأردن، روسيا، النيجر، سوريا، السودان، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إندونيسيا، قطر، البوسنة والهرسك، مقدونيا، تونس، البرازيل، سلوفينيا، السنغال، ألبانيا .

80 وقد بدأ الملتقى الوقفي الأول، عام 1994م تحت شعار « الآفاق المستقبلية للأوقاف في دولة الكويت»، واستمر الأمر حتى عام الملتقى الوقفي السادس والعشرون، عام 2019م، ما قبل جائحة كورونا، تحت شعار «الوقف .. والمنظمات الدولية «.

2. الحملات الإعلامية والتسويقية للأمانة العامة للأوقاف

انطلاقًا من رسالة الأمانة والتي تتلخص في إحياء سنّة الوقف، وتفعيل دوره في تنمية المجتمع، من خلال تجسيد مفهوم التلاحم بين العمل الرسمي والشعبي، وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر ومتطلبات المستقبل، فقد قامت الأمانة - منذ إنشائها حتى الآن- بتنفيذ العديد من الحملات الإعلامية التوعوية والتسويقية للجمهور في دولة الكويت وخارجها، بهدف تعريفهم بالوقف، وأهميته، ودوره في النهوض بالمجتمع، وتنميته في مختلف المجالات، باعتبار الوقف رافدًا من تلك الروافد التي تسهم في بناء الدولة وتطويرها، إلى جانب ترسيخ الصورة الذهنية الإيجابية للأمانة في أذهان الجمهور باعتبارها مؤسسة حكومية دينية خيرية مستقلة، بما ينعكس في صورة استقطاب أوقاف جديدة[81].

ثالثاً: إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية

لقد مثلت إدارة واستثمار أموال الوقف الخيرية والذّرِّية ملمحًا أساسيًّا من ملامح تجويد الإدارة الوقفية وتنميتها لدى الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت. ومن ثَمّ نذكر هنا الإطار الاستراتيجي للاستثمار الوقفي، وأهم المصارف والمشروعات الوقفية. أما الإطار الاستراتيجي للاستثمار الوقفي فقد اشتمل على المحاور التالية: الإطار الشرعي للاستثمار الوقفي، والمسئولية نحو مداومة تطوير استثمار الموارد وتنمية الأصول الوقفية، وضرورة تحقيق التوازن بين المعايير المالية والتنموية في استثمار الأصول الوقفية، والغاية الاستراتيجية للاستثمار الوقفي، وتحديد أهداف الاستثمار الوقفي، وسياسات الاستثمار الوقفي، وضوابط الاستثمار الوقفي. أما المصارف الوقفية المحققة لشروط الواقفين ومقاصد الشريعة فتشتمل على قسمين: الصناديق الوقفية، المشاريع الوقفية[82].ومن المشاريع الوقفية لقطاع المصارف الوقفية حتى عام 2018م، فقد بلغ عدد المشاريع التي تم دعمها خلال الفترة من 1 / 1 / 2016 حتى 31 / 12 / 2018 بلغت (98) مشروعًا، بإجمالي مبلغ

81 وترجمةً عمليةً لهذا المنهج : فقد قامت إدارة الإعلام والتنمية الوقفية بتخطيط وإعداد وتنفيذ عدة حملات إعلامية وتسويقية، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: الحملات العامة الجماهيرية، الحملات الخاصة، حملات للصناديق والمشاريع والمصارف الوقفية. لمزيد من التوسع، انظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف [www.awqaf.org.kw]

82 منها بيان أهداف الصناديق الوقفية، وتشكيل مجلس إدارة الصناديق الوقفية، وعلاقات الصناديق الوقفية مثل الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، والصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، مثل مركز إصلاح ذات البين، مركز الاستماع، مشروع من كسب يدي، ومركز الرؤية، وسلسلة تربية الأبناء، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية، والصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة، أما القسم الثاني فأهم عناصرها، مشروع تأهيل المساجد التراثية، مشروع مركز الكويت للتوحد مشروع « وقف الوقت، مشروع رعاية طالب العلم، مجمع السيرة النبوية. انظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف [www.awqaf.org.kw]

الدعم المقدم للمشاريع خارج دولة الكويت خلال الفترة المحددة 11.350.688 دينار كويتي [حوالي 38 مليون دولار أمريكي]، أما إجمالي مبلغ الدعم المقدم للمشاريع داخل دولة الكويت خلال الفترة المحددة 18.651.687 دينار كويتي [حوالي 62 مليون دولار أمريكي]، وقد تم توزيع مشاريع الدعم جغرافيًا لتغطي احتياجات الدول داخل قارات العالم المختلفة، وتم إعطاء الأولوية للمشاريع التي تندرج تحت المجال التعليمي والصحي، وقد تنوعت المشاريع لتغطي كافة مجالات العمل الخيري والإنساني.

ويظهر لنا أن إجمالي مبلغ الدعم المقدم داخل دولة الكويت بلغ 64 %، وأن إجمالي الدعم المقدم خارج الكويت وصل إلى 36 %، موزعة على آسيا 52 %، أوروبا 27 %، أفريقيا 17 %، وأمريكا الجنوبية 2 %، وكان تركيز المشاريع على المجالات التالية، تعليمي 33 %، إغاثي 23 %، صحي 18 %، دعوي 16 %، اجتماعي أو إنساني 5 %، مشاريع للقرآن الكريم 4 %، ثقافي 4 %[83]. أما أبرز مشتملات الإدارة في قطاع المصارف الوقفية عام 2019م، فقد بلغ إجمالي مبلغ الدعم المقدم للمشاريع داخل دولة الكويت خلال الفترة المحددة 511/ 14.739.623 دينار كويتي [حوالي 49 مليون دولار أمريكي]، إجمالي مبلغ الدعم المقدم للمشاريع خارج دولة الكويت خلال الفترة المحددة 5.170.146 دينار كويتي [حوالي 16 مليون دولار أمريكي]. وقد تم إعطاء الأولوية للمشاريع التي تندرج تحت المجال التعليمي والصحي، فعدد المشاريع التي تم دعمها خلال عام 20109 بلغت 49 مشروعًا، وعدد المشاريع التي تم دعمها خارج دولة الكويت خلال عام 2019 بلغت 28 مشروعًا، وتنوعت المشاريع لتغطي كافة مجالات العمل الخيري والإنساني، ويظهر لنا أن إجمالي مبلغ الدعم المقدم داخل الكويت هو 74 %، وإجمالي الدعم المقدم خارج الكويت وصل 26 %، وتوزعت مواقع المشاريع المدعومة كما يلي آسيا 16%، أوروبا 9 %، أفريقيا 3 %، وركز الدعم على المجالات التالية، صحي 10%، تعليمي 8%، إغاثي 6%، اجتماعي/إنساني 2 %، دعوي 1%، قرآن كريم 1 %[84].

رابعاً: الحليف الاستراتيجي في بعض المشاريع الوقفية الدولية

ونختتم المشروعات المتعلقة بملمح التجويد والتنمية للعمل الوقفي، بمشروع شراكة وتعاون استراتيجي مهمّ، كان له أكبر الأثر في تفعيل وتطوير وتنمية العديد من مشروعات الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، وهو يمثل نموذجًا رائدًا للتعاون المؤسسي المفيد في

83 وثائق خاصة غير منشورة، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت..

84 وثائق خاصة غير منشورة، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت..

مجالات الأهداف المشتركة. وإنما أخرناه ليكون مسلك الختام لهذا الملمح، ولهذا البحث بأكمله، لما يمثله من جهد صادق وفعّال في مجال التنمية الوقفية، نقف هنا مع دور البنك الإسلامي للتنمية في جدة وتعاونه مع الأمانة العامة للأوقاف في سبيل إحياء رسالة الوقف وتفعيل دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في صيغته المؤسسية، بحيث لا نبالغ إذ نصفه بأنه كان حليفًا استراتيجيا للأمانة في العديد من المشاريع الوقفية الدولية. ذلك التحالف المفيد الذي تبلور في صورة: مذكرة التفاهم بين المؤسستين. ففي سياق تكليف الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بمهمة تنسيق النشاط الوقفي، أُبرِمت مذكرةُ تفاهُمٍ بين الأمانة والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، بتاريخ 14 يناير 2012م؛ تفعيلاً لهذا التكليف، وللمجالات ذات الاهتمام المشترك بين البنك والأمانة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلام.

وقد تشارك أيضًا البنك الإسلامي للتنمية - من خلال صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف- مع الأمانة العامة للأوقاف في إنجاز العديد من المشاريع الوقفية الناجحة التي تسهم في التنمية المجتمعية والاقتصادية، مثل[85]: مشروع مواقف السيارات والمحلات التجارية الملحقة بمجمع الأوقاف في الكويت، ومشروع برج السلام التجاري الوقفي في الكويت، ومشروع مجمع سكني تجاري في منطقة الخالدية في الشارقة بالإمارات العربية المتحدة، لمصلحة الهيئة العامة للأوقاف في الشارقة، ومشروع إنشاء برج تجاري للجامعة الإسلامية الدولية،

85 لقد اشتملت تلك المذكرةُ على مقدمةٍ وثمانِ موادّ تفصيلية، نرصد هاهنا أهم ما جاء فيها، وبخاصة ما يتعلق بمجالات التعاون بين الطرفين. حيث نصّت المادةُ الثانية من المذكرة أن تشمل مجالات التعاون بين البنك والأمانة ما يلي: الأنشطة الاستثمارية أو التمويلية، والترويج لتبنّي صيغة الوقف وتطوير عمليات الاستثمار الوقفي، وتطوير بنك معلومات الوقف الذي تم إطلاقه وتنفيذه بالتعاون المشترك بين الأمانة والبنك، وتنمية الكفاءات البشرية العاملة في مجال النشاط الوقفي وغيره من مجالات الاهتمام المشترك من خلال تنظيم الدورات التدريبية، وتنمية الدراسات والبحوث والأنشطة واللقاءات العلمية المتعلقة بمختلف القضايا المعاصرة للتنمية في المجتمعات الإسلامية، مع التركيز على الدور الحضاري والتنموي للوقف، وكما خُصِّصت المادة الثالثة لسبل التعاون بين المؤسستين، ونصت على أن يُطلع كلٌّ من البنك والأمانة الطرف الآخر على الأنشطة التي يراها مناسبة للتعاون، وأن يتشاوَرَ الطرفان حول أفضل السبل لإتمام التعاون والتنسيق، وكذا التشاور فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ أو ما يتحمله كلّ طرفٍ من تكلفة، وقد جرى الأمر على صعيد التعاون بين الأمانة والبنك على اعتماد خطة عمل مشتركة سنوية يتم منَ خلالها تقاسم الدعوة لعدة مشروعات وقفية دولية مهمة مثل ملفات نقل التجارب الوقفية إلى دول العالم الإسلامي، خصوصًا الدول التي شهدت العودة إلى الحقل الإسلامي بعد سيطرة الفكر الشيوعي على واقعها كدول البلقان، وبقية الدول ذات التجارب الوقفية الناشئة أو المتواضعة، وكذلك الاشتراك في تقاسم دعم المنتديات الفقهية الوقفية التي تجريها الأمانة العامة للأوقاف بالتنسيق مع معهد الدراسات والبحوث في البنك الإسلامي للتنمية والذي تقيمه الأمانة في دولة مختلفة كل سنتين كما هو مفصل في موضع لاحق من هذا البحث، ومما نفخر به كذلك من أوجه التعاون هذه التعاون المثمر في ملف استرداد الأوقاف الضائعة والمغتصبة في دول العالم الإسلامي، خصوصًا في الدول التي تعرض فيها الوقف للضياع أو الاغتصاب بشكل قسري من أنظمة الحاكم الجائرة في العصور السابقة. نقلاً عن: وثائق خاصة غير منشورة، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت..

في شيتاتونغ في دولة بنغلادش، ومشروع إنشاء وقف سكني تجاري لمركز التراث الإسلامي البريطاني في مانشيستر، ومشروع إنشاء مركز تجاري وقفي في مدينة جوستيفار لمصلحة الاتحاد الإسلامي في جمهورية مقدونيا، ومشروع إنشاء مجمع تجاري في هايلاندز بدولة موريشيوس الأفريقية، ومشروع أبراج موكولا التجارية في كولومبو بدولة سريلانكا، ومشروع كير بلازا بواشنطن في الولايات المتحدة الأميركية، لمصلحة مجلس العلاقات الأميركية الإسلامية (cair)، ومشروع ترميم وتوسعة مركز بازركان، بيروت - لبنان، لمصلحة جمعية المقاصد الإسلامية في بيروت، وشراء مبنى إداري بمدينة درسدن لمصلحة الوقف الإسلامي للتعليم والثقافة بألمانيا.

المطلب الثالث: اتجاهات الفعاليات والأنشطة العلمية

المطلب هذا يقدم صورة موجزة عن واقع الفعاليات الوقفية خلال ربع قرن مابين (1996م، 2021م) ونقصد بالفعالية الوقفية هاهنا : كل أشكال التجمهر العلمي والذي يهدف لبحث قضية تمس واقع الأوقاف بشكل عام سواء أكان مؤتمرًا أو منتدى أو ملتقى أو حلقة دراسية أو نقاشية، أو ندوة علمية؛ والغرض من هذا التعرف على أين كان الاهتمام والمتابعة في الوقف في عموم المؤسسات الوقفية وأصحاب المصالح الوقفية تجاه تطوير الوقف.

ولما كان من الحراك الوقفي الذي شهده ربع القرن المنصرم، كانت هناك حاجة ملحة للنظر بمزيد عناية لواقع الأوقاف في العالم. وقد حاولت هذه الدراسة توسيع دائرة العينة محل البحث من الفاعليات الوقفية حتى بلغت نحو 245 فعالية وقفية، للوصول لنتائج أكثر دقة وأكثر تعبيرًا عن الواقع الوقفي في العالم الإسلامي حيث تسعى الدراسة إلى: رصد الأسباب الموضوعية التي أدت لهذا الزخم الذي حظي به الواقع الوقفي آنفًا، ولدور الدول والمجتمعات في تلك الفعاليات وما هي أكثر الفئات عناية به، وتقدم شكلاً إحصائيا بيانيا عن واقع تلك الفعاليات يسهل به الوصول إلى تحليل أكثر وضوحًا ودقة.

1. معالم المؤتمرات والندوات والدورات في ربع القرن الماضي 1996-2021:

على الرغم من تراجع دور الوقف في العديد من الأقطار الإسلامية والتهميش الذي لحق به حيث تجسد بوضوح إبان الحقبة الاستعمارية التي عانتها تلك الأقطار، كما يقول الأمير شكيب أرسلان : «الإفرنج لايكرهون في الدنيا شيئًا ككرههم للأوقاف الإسلامية ولايخافون في مستعمراتهم من شئ كمخافتهم لها.. لأنهم يعتقدون أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها

وضبط حاصلاتها كانت لهم منبع إعداد عظيم في أمورهم السياسية»[86].

لكن سرعان ما أخذت معالم الصحوة في المجال الوقفي تتخذ مسيرتها بداية من دولة الكويت باعتبارها الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف على مستوى العالم بموجب قرار المؤتمر السادس للمجلس التنفيذي لوزراء أوقاف الدول الإسلامية عام 1996، ومن بعد هذا القرار بدأت العديد من الفعاليات والأنشطة العلمية تأخذ عل عاتقها تناول المواضيع الخاصة بالوقف، وليس معنى هذا أنها لم تكن قائمة قبل هذا الوقت، فلقد ترافقت الصحوة التي شهدتها المالية الإسلامية ابتداء من عقد السبيعينات من القرن الماضي نحو زيادة التوجه لأسواق المال والمصارف الإسلامية في الدول الإسلامية[87].

كما كانت من أهم بواعث الصحوة التي شهدها العالم الإسلامي في إعادة إحياء ثقافة الوقف الصور الناجحة من التجارب الوقفية في الدول الغربية[88]، فأخذت الفعاليات تُعقد بصورة متصاعدة، ولقد أسهمت دولة الكويت على إنجاز مجموعة من المشاريع عززت هذه الفعاليات، مثل مشروع « مداد « لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف، مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف، مشروع مجلة أوقاف، مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية، مشروع مدونة أحكام الوقف، مشروع « نماء « لتنمية المؤسسات الوقفية، مشروع « قطاف « لنقل وتبادل التجارب الوقفية، مشروع القانون الإسترشادي للوقف، مشروع بنك المعلومات الوقفية، مشروع كشافات أدبيات الأوقاف، مشروع مكنز علوم الوقف، مشروع قاموس مصطلحات الوقف، مشروع معجم تراجم أعلام الوقف، مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي، مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال، مشروع تحقيق مخطوطات الحجج الوقفية.

86 شكيب أرسلان، الارتسامات اللطاف في خطر الحاج إلى أقدس مطاف، (مصر، مطبعة المنار، 1350هـ)، ص90.

87 كانت أولى المحاولات الجادة لنشأت تلك المصارف مع تجربة بنك الإدخار بمصر - بوجه بحري بمحافظة الدقهلية مدينة ميت غمر – على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار سنة 1963م والتي أعتمدت على تجميع المدخرات الخاصة بصغار الفلاحين وإعادة توظيفها على أساس المشاركة ليتم تجنب الممارسات الربوية للبنوك التقليدية، حيث وصل عدد المودعين بهذا البنك خلال ثلاث سنوات تسعة وخمسين ألف مودع، وبرغم هذا النجاح إلى أنها لم تستمر أكثر من أربعة أعوام لعوامل سياسية وإدارية.

88 تشير بعض المصادر إلى أن أول وقف في التاريخ الأوربي تم تأسيسه في العام 1254م وأنشأه مستشار الملك جورج الثالث السير دي ميرتون، وكانت تلك بداية جامعة أوكسفورد، إضافة إلى أن نص وثيقة الوقف منقولة حرفيًا من وثائق الوقف الإسلامية، ومن ذلك أيضًا منظمة رود ستريتس ببريطانيا والتي تم تأسيسها عام 1902م بناء على وصية لصاحبها «سيسيل رود» بعد وفاته عن عمر 48عام (علمًا أن أول وصية له كتبها حين كان بعمر 17عاما) حيث ترك كامل ثروته لتأسيس المنح الدراسية التي تسمح للطلاب من ثلاثين دولة أن يأتوا للتعلم في جامعة أكسفورد.

ومن الملاحظ أن كثيرًا من المشاريع التي تعني بها كانت في مجال نشر وتوزيع الأبحاث الوقفية، مما يعد إضافة نوعية داعمة للمجال البحثي الوقفي[89]، وقد عقدت الأمانة العامة للأوقاف حتى الأن تسعة منتديات للأوقاف بمعدل منتدى كل عامين،يطرح من خلاله القضايا المستجدة والمشاكل العلمية التي تواجه القائمين على شؤون الأوقاف يناقش فيها المتخصصون تلك المشاكل ويضعون لها الحلول العملية المناسبة ولا تقتصر فكرة المنتديات على مجرد مجموعة من الندوات بل تسعى لإيجاد مرجعية علمية عن طريق تقديم الاستشارات والخبرات للمؤسسات الوقفية في العالم، وكذلك عن طريق عمل مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقضاياه المعاصرة من خلال منهجية بحثية تعتمد الإحاطة بالإتجاهات الفقهية، والتبويب الموضوعي ليتم إعتمادها كمرجع شامل للتأصيل الفقهي لقضايا الوقف[90].

2. الأسباب الموضوعية للفعاليات الوقفية وأكثر الفئات اهتمامًا به:

من أهم الأسباب التي دعت لهذا الاهتمام الواسع بالأوقاف، التطور الذي لحق بالصيغ الاستثمارية للأصول بشكل عام، فكان حريًا بالجهات ذات صلة أن تبحث في تلك الصيغ عن أكثرها مناسبة للوقف، ثم الطفرة التقنية التي لحقت بالخدمات أو التكنولوجيا المالية (fintech) والتي من شأنها تعزيز الإسهام الوقفي في مجالات التنمية والرفاه المجتمعي، ثم كان حاجة مؤسسة الوقف في بعض الأقطار الإسلامية من تطوير الأداء الإداري والمؤسسي، والاستفادة من التجارب الناجحة، فكان لا بد من الفعاليات[91].

كما يمكن النظر إلى الحلول والآليات لبعض القضايا الملحة، والتي تمس القطاع الوقفي سواء على المستوى الفقهي أو الاقتصادي أو غيرهما كسبب رئيسي لإقامة هذه الفعاليات، كما تشير توصيات المؤتمر الإسلامي للأوقاف (1431هـ/2010م) من توصيات بإنشاء بنك وصناديق للأوقاف، وحل مشكلة قطاعات التمويل مع الأوقاف، وإنشاء مركز التميز الوقفي بمكة المكرمة[92]. ومما لاريب فيه أن الاهتمام الذي توليه الحكومات المختلفة بشأن ما يسارع من دفع عملية التغيير نظرًا لما تملكه تلك الحكومات من آليات تفعيل القرارات الصادرة عنها، لكن على الجانب الآخر فإن اهتمام مؤسسات المجتمع المختلفة مع تضافر جهودها وتحريكها

89 محمد الشريف، الأمين العام الأسبق للأمانة العامة للأوقاف بالكويت، جريدة الأنباء الإلكترونية، بتاريخ 11 مارس 2009م.

90 مجموعة من الباحثين، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2004م)، ص 8 وما بعدها.

91 عبد القيوم الهندي، دليل المحافل الوقفية في العالم الإسلامي، 2019م – ب د- ص 97.

92 المرجع السابق - ص 5.

للرأي العام من شأنه كذلك أن يؤدي لفاعلية لا بأس بها، ومن واقع البيانات المتاحة لدينا تقع حكومات كل من السعودية والكويت على رأس تلك الحكومات صاحبة المبادرات الفاعلة على الصعيد الوقفي، وعلى مستوى الجامعات نجد كذلك دورًا غير خافٍ لبعض الجامعات جامعة الملك عبد العزيز أو أم القرى أو المدينة المنورة بالسعودية، أو الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أو بعض الجامعات التركية والجزائرية والمصرية والأردنية والمغربية. ومع انتشار أزمة كورونا في العامين الماضيين، كثرت الفعاليات العلمية عبر العالم الافتراضي، ولعل المعهد الدولي للوقف الإسلامي بماليزيا يعتبر من أكثر المؤسسات نشاطًا في هذا الباب، فقد أقام أكثر من 75 فعالية، وأيضًا بعض المراكز الوقفية مثل مركز واقف في السعودية، والذي كان قد عقد 12 فعالية، وغيرها من المؤسسات.

3. رصد الفعاليات الوقفية:

بنظرة شمولية لتلك الفعاليات نجد ووفقًا للشكل البياني التالي أن الفعاليات الخاصة بالوقف تكاد تغطي محاورها كل الجوانب المتعلقة بالوقف، وإن كان معظم تلك المحاور يتجه نحو الجوانب الاقتصادية والشرعية والقانونية، ومما ينبغي الإشارة إليه هو أنه حتى تلك الفعاليات التي قد يبدو أن طبيعتها تغليب الجانب الفقهي كمنتديات قضايا الوقف الفقهية إلا أنها كانت تأتي دائمًا ملبية لمتطلبات الواقع الوقفي من حيث تعدد المحاور، وبالتالي ينعكس ذلك بالضرورة على التوصيات المنبثقة عنها. وعمومًا نستطيع القول إن أولويات الفعاليات من ناحية الموضوعات تعددت وتنوعت.

وبعد فرز الفعاليات التي قمنا بجمعها، يشير الجدول التالي إلى نوعية المحاور التي تناولتها تلك الفاعليات :

مجال الفاعلية	العدد الكلي للمحاور
الاقتصاد ي	72
الإداري	50
تجارب	27
الاجتماع	41
اعلام	1
فقه	22

قانون	42
تعليم	16
استشراف	8
تقنية	2
إجمالي الفعاليات	281 فعالية

ويوضح الشكل البياني التالي إلى نوعية المحاور التي تناولتها تلك الفاعليات :

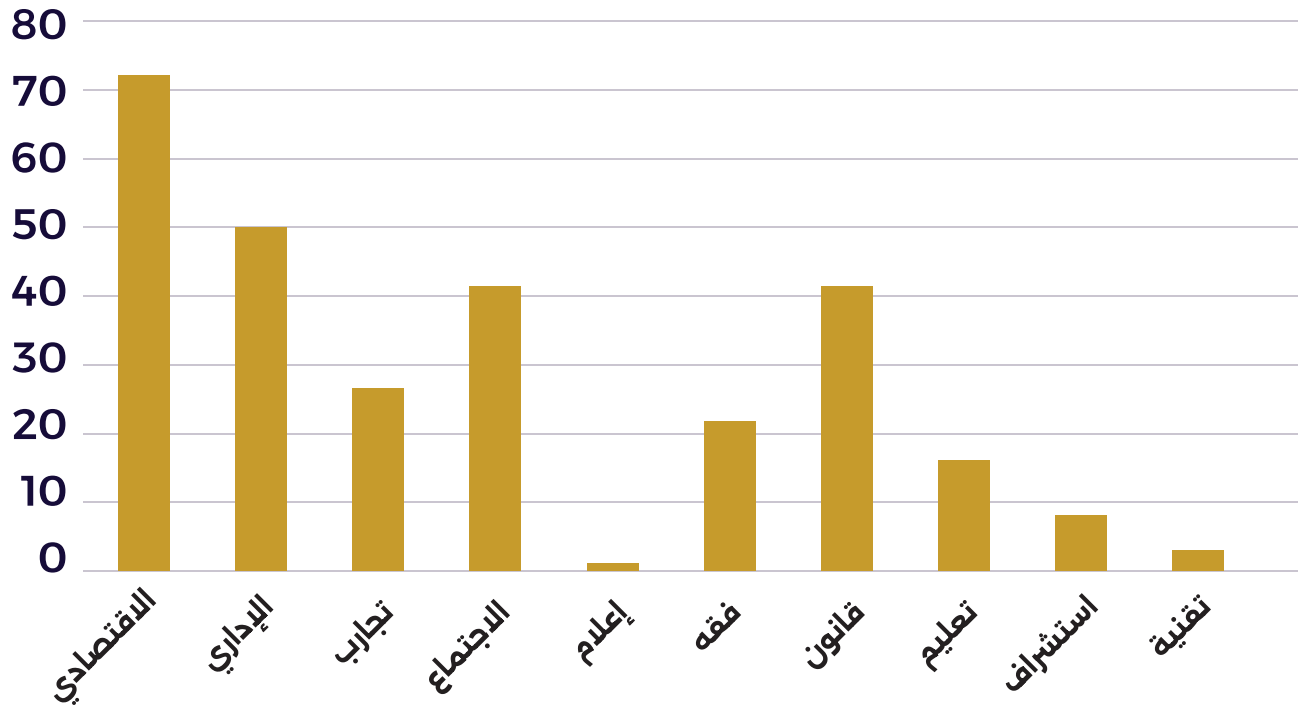

4. الملامح العامة عن الفاعليات والأنشطة الوقفية خلال الفترة (1996-2021) :

أ) الملمح الأول تصدر المملكة العربية السعودية قائمة الدول المنظمة للفعاليات الوقفية، فمن ضمن281 فاعلية قامت السعودية باستضافة 83 منها، والذي يشير إلى الدور الرئيسي الذي لعبته المملكة كأحد منصات التوجيه والتطوير للوقف على مستوى العالم الإسلامي، وكانت الفعاليات متنوعة وشملت الجوانب الفقهية والاقتصادية والقانونية للوقف، ولكن أغلب هذه الفعاليات كانت تتم في المملكة.

في حين كان للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت دور رئيسي في تنظيم الفاعليات وتسويقها عالميًا، وإشراك العديد من المؤسسات الوقفية في الدول الإسلامية والمجتمعات المسلمة في استضافة هذه الفاعليات وتنظيمها ما كان له الأثر الإيجابي الواضح في حركة تطوير الوقف في المجتمعات الإسلامية.

ب) تم ملاحظة أن المحور الإعلامي وكل ما يتصل به من تسويق وعلاقات عامة وإعلان واتصال جماهيري كان ضعيفًا في أعمال هذه الفاعليات، وهذا يؤكد ضرورة التنبه لهذا المحور الهام، لا سيما وأن هناك مجتمعات مسلمة ينقصها الكثير من التعبئة والتوجيه والتثقيف.

ت) كما نلحظ من عموم هذه الفعاليات وجود قصور في تناول الجانب الاستشرافي لمستقبل الأوقاف، وما هي التحديات التي تواجه قطاع الأوقاف، ولقد ظهرت جائحة كورونا، وأثارت العديد من الإشكاليات المتعلقة بدور الوقف في التنمية المجتمعية، وضرورة تفعيل المصارف الوقفية، وأن لا تنحصر في مجال المصارف التقليدية، بل يجب أن تكون هناك مصارف طارئة ومصارف تحقق الاحتياجات المجتمعية بصورة أفضل.

ث) إن المؤسسات المالية لا سيما المصارف الإسلامية كانت حريصة كل الحرص على المشاركة في هذه الفعاليات، ولقد أسهمت أيضًا في تطوير الصيغ المالية بالمشاركة مع مؤسسات الوقف في عدة دول إسلامية، لا سيما الدول التي تعتبر حاضنة للاقتصاد الإسلامي، مثل ماليزيا والبحرين ودبي وغيرها.

ج) كان واضحًا للعيان أهمية التقنيات الحديثة في زيادة عدد الفعاليات لا سيما في العامين الماضين، فقد ظهر جليًا دور الفعاليات والأنشطة العلمية الافتراضية، وكان لها الأثر الكبير في توجيه العمل الوقفي، على الرغم من السلبيات والعوائق، إذ لم تكن التحضيرات كما هو معتاد في إطار الفعاليات الحضورية.

هذه الدراسات والأبحاث ساعدتنا بلا شك على وضع معيار تصنيفي للأداء المؤسسي للوقف من خلال التجارب الوقفية لهذه الدول والمجتمعات، وكشفت لنا عن قدرات وإمكانيات الدول والمجتمعات في التعاطي مع هذا الحراك الوقفي، وهذا الجهد البحثي جاء ثمرة إسهام جميع الباحثين والباحثات الذين شاركوا معنا، وأولئك الذين كانوا معنا في ورش العمل والندوات.

وفي الباب، أن هذا الكتاب الذي جاء مدخلاً هاماً لمن أراد فهم الحراك الوقفي خلال ربع القرن المنصرم، ورصد أهم حقبة تاريخية للوقف في عصرنا الحاضر، ونأمل أن تشكل هذه التوجهات والاستراتيجيات والنتائج الصادرة عن الكتاب إلهاماً لصناع القرار في قطاع الأوقاف الإسلامية في العالم، كي يتمكنوا من تقديم الوقف كإطار تنموي داعم لمستقبل المسلمين في أوطانهم وتجمعاتهم.

حقوق النشر محفوظة

+966506836630
www.iiiw.org
info@iiiw.org